باب نفقة المعتدات

وهي ثلاثة أقسام:

أحدها: الرجعية، ومن يمكن زوجها إمساكها، فلها النفقة والسكنى.

قال ابن القيم، رحمه الله:

وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: وَإِنْ كَانَتِ الرَّجْعَةُ حَقًّا لَهُ، لَكِنْ نَفَقَةُ الرَّجْعِيَّةِ وَكِسْوَتُهَا حَقٌّ عَلَيْهِ، فَلَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَهُ إِلَّا بِاخْتِيَارِهَا، وَبَذْلِهَا الْعِوَضَ، أَوْ سُؤَالِهَا أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ جَوَازُ الْخُلْعِ بِغَيْرِ عِوَضٍ. وَأَمَّا إِسْقَاطُ حَقِّهَا مِنَ الْكِسْوَةِ وَالنَّفَقَةِ، بِغَيْرِ سُؤَالِهَا، وَلَا بَذْلِهَا الْعِوَضَ، فَخِلَافُ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ(١).

وقال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنِ وَسُكْنَاهَا:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَلَهَا السُّكْنَى. وَاحْتَجُّوا لِإِثْبَاتِ السُّكْنَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سكنتم من وجدكم﴾**، وَلِإِسْقَاطِ النَّفَقَةِ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**. فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ غَيْرَ الْحَامِلِ لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهَا بِالذِّكْرِ مَعْنًى، وَالسِّيَاقُ يُفْهِمُ أَنَّهَا فِي غَيْرِ الرَّجْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ الرَّجْعِيَّةِ وَاجِبَةٌ، لَوْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا. وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ فِي آخِرِ حَدِيثِهَا مَرْفُوعًا إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا. وَقال بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ السُّكْنَى الَّتِي تَتْبَعُهَا النَّفَقَةُ هُوَ حَالُ الزَّوْجِيَّةِ، الَّذِي يُمْكِنُ مَعَهُ الِاسْتِمْتَاعُ، وَلَوْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً. وَذَهَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ(٢).

قوله: ولو أسلم زوج الكافرة، أو ارتدت امرأة المسلم، فلا نفقة لهما. وإن أسلمت امرأة الكافر، أو ارتد زوج المسلمة بعد الدخول، فلهما نفقة العدة.

قال الشافعي، رحمه الله:

وَإِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنْ الْإِسْلَامِ وَلَهُ زَوْجَةٌ، أَوْ امْرَأَةٌ عَنْ الْإِسْلَامِ وَلَهَا زَوْجٌ، أَوْ لَحِقَ بِدَارِ

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٢٢٥.

(٢) فتح الباري ٩/ ٤٨٠-٤٨١.

الْحَرْبِ، أَوْ هَرَبَ عَنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فَسَوَاءٌ ذَلِكَ كُلُّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّةُ الزَّوْجَةِ، قَبْلَ يَتُوبُ وَيَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ. فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ يَتُوبُ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَبَيْنُونَتُهَا مِنْهُ فَسْخٌ بِلَا طَلَاقٍ. وَلَوْ كَانَتْ هِيَ الْمُرْتَدَّةُ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِي مَالِهِ فِي عِدَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي حَرَّمَتْ فَرْجَهَا عَلَيْهِ.

وَإِنْ ارْتَدَّ هُوَ، أَنْفَقَ عَلَيْهَا فِي عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبِنْ مِنْهُ إِلَّا بِمُضِيِّ عِدَّتِهَا، وَأَنَّهُ مَتَى أَسْلَمَ، وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ كَانَتْ امْرَأَتَهُ، وَإِذَا كَانَ يَلْزَمُهُ فِي الَّتِي يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا بَعْدَ طَلَاقٍ نَفَقَتَهَا؛ لِأَنَّهُ مَتَى شَاءَ رَاجَعَهَا كَانَتْ هَكَذَا فِي مِثْلِ حَالِهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ أَوْ أَكْثَرَ(١).

وقال السرخسي، رحمه الله:

إِذَا وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بِرِدَّتِهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ تَابَتْ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْفُرْقَةِ كَانَ مِنْ جِهَتِهَا بِمَعْصِيَةٍ. وَلَوْ لَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدَّةً، فَقَدْ انْقَطَعَتْ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا. حَتَّى إِذَا جَاءَتْ مُسْلِمَةً، أَوْ تَائِبَةً أَوْ سُبِيَتْ فَأُعْتِقَتْ، أَوْ لَمْ تُعْتَقْ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ النَّفَقَةِ بِاعْتِبَارِ بَقَاءِ الْعِصْمَةِ وَتَبَايُنِ الدَّارَيْنِ قَاطِعٌ لِلْعِصْمَةِ(٢).

الثاني: البائن في الحياة بطلاق أو فسخ، فلا سكنى لها بحال

قال الإمام مسلم: باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

وساق حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ"**.

وفي لفظ: **"لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى"**.

وفي لفظ: **" لا نفقة لك"**(٣).

قوله: ولها النفقة إن كانت حاملا وإلا فلا

قال النووي وابن حجر: بإجماع أهل العلم لقوله سبحانه: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق: ٦]. إلى قوله: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦]. وفي بعض ألفاظ حديث فاطمة: **"لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا"**(٤)، ولأن الحمل

---

(١) الأم ١٧٢-١٧٣.

(٢) المبسوط ٥/ ٢٠٥.

(٣) (صَحِيح) أخرجه مسلم ١٤٨٠.

(٤) (صَحِيح) أخرجه مسلم ١٤٨٠.

ولده فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها/ فوجبت كما وجبت أجرة الرضاع.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُمَا جَمِيعًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وجدكم** فهذا أمر بالسكنى وَأَمَّا النَّفَقَةُ فَلِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَلَيْهِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يُوجِبْ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ لِوُجُوبِ السُّكْنَى بِظَاهِرِ قوله تعالى **أسكنوهن من حيث سكنتم**، وَلِعَدَمِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ، مَعَ ظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُنَّ إِذَا لَمْ يَكُنَّ حَوَامِلَ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهِنَّ(١).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَالْمُطَلَّقَةُ الْبَائِنُ الْحَامِلُ يَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ وَلِلْحَمْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ (٢).

وقال ابن القيم، رحمه الله:

فصل وُجُوبُ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتَا حَامِلَيْنِ. فَإِنَّهُ قَالَ: "مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ عَنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفًّى عَنْهَا" فَأَفَادَ ذَلِكَ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: سُقُوطُ نَفَقَةِ الْبَائِنِ وَسُكْنَاهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا مِنَ الزَّوْجِ.

وَالثَّانِي: وُجُوبُهُمَا لَهَا وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتَا حَامِلَيْنِ مِنَ الزَّوْجِ(٣).

قوله: الثالث: التي توفي عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى.

قال النووي، رحمه الله:

وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا وُجُوبُ السُّكْنَى لَهَا(٤).

وقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قال الشافعي، رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا نَفَقَةٌ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَا نَفَقَةَ لَهَا حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ".

---

(١) شرح مسلم ١٠/ ٩٥ – ٩٦ وفتح الباري ٩/ ٤٨٠.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥١٨.

(٣) زاد المعاد ٥/ ٣٦١.

(٤) شرح مسلم ١٠/ ٩٦.

وَهَذَا كَمَا قَالَ: لَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا.

وَبِهِ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ، وَالْفُقَهَاءِ، وَحُكِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦]. وَكَالْمُطَلَّقَةِ الْحَامِلِ وَاعْتِبَارًا بِوُجُوبِ السُّكْنَى.

وَلِأَنَّ وُجُوبَ النَّفَقَةِ مُتَجَدِّدٌ مَعَ الْأَوْقَاتِ فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ بِالْوَفَاةِ كَنَفَقَاتِ الْأَقَارِبِ، وَلِأَنَّ استحقاقها للنفقة لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ لِحَمْلِهَا، أَوْ لَهَا، فَإِنْ كَانَ لَهَا فَهِيَ لَا تَسْتَحِقُّهَا لَوْ كَانَتْ حَائِلًا، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا؛ لِأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ التَّمْكِينِ الْمُرْتَفِعِ بِالْمَوْتِ وَإِنْ كَانَتْ بحملها بالحمل لَوْ وُلِدَ لَمْ يَسْتَحِقَّ نَفَقَةً فَقَبْلَ الْوِلَادَةِ أَوْلَى أَنْ لَا يَسْتَحِقَّهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ وَارِثًا فِي الْحَالَيْنِ؛ وَلِأَنَّ أُجْرَةَ الرِّضَاعِ تَالِيَةٌ لِوُجُوبِ النَّفَقَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦]. فَلَمَّا سَقَطَتْ أُجْرَةُ الرِّضَاعِ بِالْمَوْتِ سَقَطَتْ بِهِ النَّفَقَةُ(١).

(١) الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٧-٢٣٨.

باب استبراء الإماء

وهو واجب في ثلاثة مواضع:

أحدها: من ملك أمة لم يصبها حتى يستبرئها.

وكذا لا يحل له الاستمتاع بها بمباشرة وقبلة حتى يستبرئها؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَرَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: **"لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً"**(١).

وعن عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ"**. وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ"(٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ حُنَيْنٍ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ**، وَعَنِ الْحَبَالَى أَنْ يُوطَأْنَ حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ، وَقَالَ: **أَتَسْقِي زَرْعَ غَيْرِكَ؟"**(٣).

وعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، رضي الله عنه، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، يَقُولُ: **"لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ** - يَعْنِي: إِتْيَانَ الْحَبَالَى - **وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ"**(٤).

قال السرخسي، رحمه الله:

وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ تَعَرُّفُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَصِيَانَةُ مَاءِ نَفْسِهِ عَنْ الْخَلْطِ بِمَاءِ غَيْرِهِ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ أَنْ يَصِيرَ مَاؤُهُ سَاقِيًا زَرْعَ غَيْرِهِ. وَلَكِنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ بِثُبُوتِ عِلَّتِهِ؛ وَلِهَذَا قُلْنَا إذَا اشْتَرَاهَا مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ بَاعَهَا أَبُوهُ أَوْ اشْتَرَاهَا، وَهِيَ بِكْرٌ أَوْ اشْتَرَاهَا مِنْ مَمْلُوكٍ لَزِمَهُ الِاسْتِبْرَاءُ؛ لِوُجُودِ الْعِلَّةِ

---

(١)(١) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٢١٥٧.

(٢) (صَحِيح) أخرجه الترمذي ١٥٦٤.

(٣) (حسن) أخرجه الحاكم ٢٣٣٦ وصححه الألباني: إرواء الغليل ١٨٨ و ١٣٠٢

(٤) (حسن) أخرجه أبو داود ٢١٥٨

الْمُوجِبَةِ، وَهِيَ حُدُوثُ مِلْكِ الْحِلِّ بِسَبَبِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ"(١).

قوله: الثاني: أم الولد والأمة التي يطؤها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبرئها.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

وَإِذَا وَلَدَتْ جَارِيَةُ الرَّجُلِ مِنْهُ أَحْبَبْت لَهُ أَنْ لَا يُزَوِّجَهَا، وَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا ثُمَّ زَوَّجَهَا، فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَيْهَا، رَضِيَتْ أَوْ لَمْ تَرْضَ. فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَمُتْ فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا مِنْ سَيِّدِهَا. وَإِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ أَوْ طَلَاقًا بَائِنًا فَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى مَاتَ سَيِّدُهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءٌ مِنْ سَيِّدِهَا؛ لِأَنَّ فَرْجَهَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَاحَهُ لِغَيْرِهِ بِنِكَاحٍ وَعِدَّةٍ مِنْ نِكَاحٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا مِنْهُ حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهَا لَمْ تَسْتَبْرِئْ مِنْ سَيِّدِهَا؛ لِأَنَّ فَرْجَهَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِعِدَّةٍ مِنْ نِكَاحٍ(٢).

قوله: الثالث: إذا أعتقها سيدها أو عتقا بموته لم ينكحا حتى يستبرئا أنفسهما.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

وَإِذَا وَلَدَتْ الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَأَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، اسْتَبْرَأَتْ بِحَيْضَةٍ، وَلَا تَحِلُّ مِنْ الْحَيْضَةِ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ. فَإِذَا رَأَتْهُ حَلَّتْ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ. وَإِنْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يُعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ فَاسْتَيْقَنَتْ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ بَعْدَ الْعِتْقِ حَلَّتْ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَيْقِنْ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا بِحَيْضَةٍ مِنْ سَاعَةِ يَقِينِهَا ثُمَّ حَلَّتْ. وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا(٣).

قوله: والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل إن كانت حاملا، أو حيضة إن كانت تحيض أو شهر إن كانت آيسة من اللائي لم يحضن أو عشرة أشهر إن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

لَمَّا كَانَتْ الْعِدَّةُ اسْتِبْرَاءً وَتَعَبُّدًا، وَكَانَ وَضْعُ الْحَمْلِ بَرَاءَةً مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ، هَادِمًا لِلْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ، كَانَ هَكَذَا فِي جَمِيعِ الْعَدَدِ وَالِاسْتِبْرَاءِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ مَعَ أَنَّ الْمَعْقُولَ أَنَّ وَضْعَ الْحَمْلِ غَايَةُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ.

---

(١) المبسوط ١٣/ ١٤٦.

(٢) الأم ٥/ ٢٣٣.

(٣) الأم ٥/ ٢٣٣.

واسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ شَهْرٌ، إذَا كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ؛ قِيَاسًا عَلَى حَيْضَةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَقَامَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَقَامَ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، فَلِكُلِّ حَيْضَةٍ شَهْرٌ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مَضَى فِيهِ أَثَرٌ بِخِلَافِهِ يُثْبِتُ مِثْلَهُ فَالْأَثَرُ أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ(١).

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ جَعَلْت ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَكَانَ حَيْضَةٍ، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مَكَانَ كُلِّ حَيْضَةٍ شَهْرًا؟ فَقَالَ: إنَّمَا قُلْنَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، وَجَمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْقَوَابِلَ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَتَبَيَّنُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ: إنَّ النُّطْفَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ مُضْغَةً بَعْدَ ذَلِكَ(٢). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَإِذَا خَرَجَتْ الثَّمَانُونَ، صَارَ بَعْدَهَا مُضْغَةً، وَهِيَ لَحْمٌ، فَتَبَيَّنَ حِينَئِذٍ.

وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فتُسْتَبْرَأُ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ.

تسعة أشهر؛لِتُعْلَمَ بَرَاءَتُهَا مِنْ الْحَمْلِ، وَقَدْ عُلِمَ بَرَاءَتُهَا مِنْهُ هَاهُنَا بِمُضِيِّ غَالِبِ مُدَّتِهِ، فَجُعِلَ الشَّهْرُ مَكَانَ الْحَيْضَةِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ(٣).

---

(١) الأم ٤/ ١٠٥ و ٢٩٠.

(٢) إنَّ خَلْقَ أحدِكم يُجمعُ في بطنِ أُمِّهِ أربعين يومًا أو أربعين ليلةً، ثم يكونُ علقةً مثلَه، ثم يكونُ مضغةً مثلَه، ثم يُبعثُ إليه المَلَكُ، فيُؤذنُ بأربعِ كلماتٍ، فيكتبُ : رزقَه، وأجَلَه، وعملَه، وشقيٌّ أم سعيدٌ، ثم يُنفخُ فيه الروحُ، فإنَّ أحدَكم ليعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ حتى لا يكونُ بينها وبينَه إلا ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهلِ النارِ فيدخلُ النارَ . وإنَّ أحدَكم ليعملُ بعملِ أهلِ النارِ، حتى ما يكونُ بينها وبينَه إلا ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتابُ، فيعملُ عملَ أهلِ الجنةِ فيدخُلها". البخاري ٣٢٠٨ و ٣٣٣٢ و٧٤٥٤ ومسلم ٢٦٤٣.

(٣) المغني ٨/ ١٤٢-١٤٣.

كتاب الظهار

وهو أن يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي، أو من تحرم عليه على التأبيد، أو يقول: أنت علي كأبي، يريد تحريمها به، فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا**﴾ (المجادلة/ ٢).

وَإِنَّمَا خُصَّ الظَّهْرُ بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الرُّكُوبِ غَالِبًا. وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمَرْكُوبُ ظَهْرًا، فَشُبِّهَتِ الزَّوْجَةُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَرْكُوبُ الرَّجُلِ.

وقَالَتْ عَائِشَةُ، رضي الله عنها:

"تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ**﴾ [المجادلة: ١]."(١).

وكذلك إن قال: أنت علي كظهر أختي أو جدتي أو عمتي أو خالتي أو أي من تحرم عليه، فهذا ظهار. وقد قال منكراً من القول وزوراً.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ، رحمه الله:

أَمَّا الظِّهَارُ الْمَعْهُودُ عُرْفًا وَشَرْعًا فَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْأُمِّ فَيَقُولُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي؛ للآية.

وَكَذَلِكَ إِذَا شَبَّهَ زَوْجَتَهُ بِجَدَّاتِهِ كَانَ مُظَاهِرًا. فَأَمَّا إِذَا شَبَّهَ زَوْجَتَهُ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ أُمَّهَاتِهِ، فَذَلِكَ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنَسَبٍ. وَالثَّانِي: مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ. فَإِنَّ مَعْنَى التَّحْرِيمِ فِي الْأُمِّ

---

(١) (صَحِيح) أخرجه ابن ماجه ٢٠٦٣ وأصله في البخاري معلقا

مَوْجُودٌ فِي غَيْرِهَا، مِنْ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ بِالْأَنْسَابِ، وَهُوَ التَّحْرِيمُ الْأَزَلِيُّ، الَّذِي يَكْفُرُ بِاسْتِبَاحَتِهِ، فَصَارَ مُظَاهِرًا بِهِ كَالْأُمِّ.

وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ بِالْأَسْبَابِ فَضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: سَبَبٌ لَا يَتَأَبَّدُ تَحْرِيمُهُ: كَأُخْتِ امْرَأَتِهِ وَخَالَتِهَا وَعَمَّتِهَا، يَحْرُمْنَ مَا كَانَ مُقِيمًا عَلَى نِكَاحِ امْرَأَتِهِ، فَإِذَا فَارَقَهَا حَلَلْنَ لَهُ فَلَا يَكُونُ بِتَشْبِيهِ زَوْجَتِهِ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مُظَاهِرًا؛ لِأَنَّ ظَهْرَ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا عَلَيْهِ قَبْلَ نِكَاحِ زَوْجَتِهِ، وَلَا يَحْرُمْنَ عَلَيْهِ بَعْدَ فِرَاقِهَا، فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِنَّ التَّحْرِيمُ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: سَبَبٌ يَتَأَبَّدُ تَحْرِيمُهُ: مِثَالُهُ فِي الرَّضَاعِ: أَنْ تَرْتَضِعَ صَبِيَّةٌ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ بَعْدَ وِلَادَتِهِ فَتَصِيرُ أُخْتًا مُحَرَّمَةً بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً.

وَمِثَالُهُ فِي الْمُصَاهَرَةِ: أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبُوهُ بَعْدَ وِلَادَتِهِ أَوْ تَكُونَ بِنْتَ امْرَأَتِهِ أَوْ أُمَّ زَوْجَتِهِ فَتَصِيرُ مُحَرَّمَةً بِالْمُصَاهَرَةِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً، فَلَا يَكُونُ مُظَاهِرًا إِذَا شَبَّهَ زَوْجَتَهُ بِأَحَدِ هَؤُلَاءِ(١).

أما لَوْ قَالَ: كَظَهْرِ أَبِي مَثَلًا، فَلَيْسَ بِظِهَارٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ(٢).

وقال ابن قدامة: وَإِنْ شَبَّهَهَا بِظَهْرِ أَبِيهِ، أَوْ بِظَهْرِ غَيْرِهِ مِنْ الرِّجَالِ، أَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ الْبَهِيمَةِ، فَلَيْسَ بِظِهَارٍ. لِأَنَّهُ تَشْبِيهٌ بِمَا لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلِاسْتِمْتَاعِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَمَالِ زَيْدٍ(٣).

وسئل شيخ الإسلام، رحمه الله:

فِي رَجُلَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: يَا أَخِي، لَا تَفْعَلْ هَذِهِ الْأُمُورَ بَيْنَ يَدَيْ امْرَأَتِك، قَبِيحٌ عَلَيْك، فَقَالَ: مَا هِيَ إلَّا مِثْلُ أُمِّي. فَقَالَ: لِأَيِّ شَيْءٍ قُلْت؟ سَمِعْت أَنَّهَا تَحْرُمُ بِهَذَا اللَّفْظِ، ثُمَّ كَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَالَ: إي وَاَللَّهِ هِيَ عِنْدِي مِثْلُ أُمِّي: هَلْ تَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ بِهَذَا اللَّفْظِ؟

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. إنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: إنَّهَا مِثْلُ أُمِّي، أَنَّهَا تَسْتُرُ عَلَيَّ وَلَا تَهْتِكُنِي وَلَا تَلُومُنِي، كَمَا تَفْعَلُ الْأُمُّ مَعَ وَلَدِهَا، فَإِنَّهُ يُؤَدَّبُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِي، فَأَدَّبَهُ - وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ يُؤَدَّبْ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنْ الْمُنْكَرِ - وَقَالَ أُخْتُك هِيَ؟ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ

(١) الحاوي الكبير ١٠/ ٤٣١-٤٣٣.

(٢) فتح الباري ٩/ ٤٣٣٩.

(٣) المغني ٨/ ٦-٧.

الْإِنْسَانُ امْرَأَتَهُ كَأُمِّهِ. وَإِنْ أَرَادَ بِهَا عِنْدِي مِثْلُ أُمِّي. أَيْ فِي الِامْتِنَاعِ عَنْ وَطْئِهَا، وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْرُمُ مِنْ الْأُمِّ، فَهِيَ مِثْلُ أُمِّي الَّتِي لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلِاسْتِمْتَاعِ بِهَا: فَهَذَا مُظَاهِرٌ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ(١).

واستفتي فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْت عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي، وَأُخْتِي؟

الْجَوَابُ: إنْ كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي وَأُخْتِي فِي الْكَرَامَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ يُشَبِّهُهَا بِأُمِّهِ وَأُخْتِهِ فِي بَابِ النِّكَاحِ، فَهَذَا ظِهَارٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ، فَإِذَا أَمْسَكَهَا فَلَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ ظِهَارٍ(٢).

وقَالَ السرخسي، رحمه الله:

وَلَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، فَهَذَا كَلَامٌ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا. فَإِذَا نَوَى بِهِ الْبِرَّ وَالْكَرَامَةَ، لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا؛ لِأَنَّ مَا نَوَاهُ مُحْتَمَلٌ. وَإِنْ نَوَى الظِّهَارَ، فَظِهَارٌ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَهَا بِجَمِيعِ الْأُمِّ، وَلَوْ شَبَّهَهَا بِظَهْرِ الْأُمِّ كَانَ ظِهَارًا. فَإِذَا شَبَّهَهَا بِجَمِيعِ الْأُمِّ كَانَ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ(٣).

وقال الماوردي: قَالَ الشافعي، رضي الله عنه: (وَلَوْ قَالَ كَأُمِّي أَوْ مِثْلَ أُمِّي وَأَرَادَ الْكَرَامَةَ فَلَا ظِهَارَ. وَإِنْ أَرَادَ الظِّهَارَ فَهُوَ ظِهَارٌ، وَإِنْ قَالَ لَا نِيَّةَ لِي فَلَيْسَ بِظِهَارٍ).

وَهَذَا مِنْ كِنَايَاتِ الظِّهَارِ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي أَوْ مِثْلَ أُمِّي؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مِثْلَهَا فِي الْكَرَامَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مِثْلَهَا فِي التَّحْرِيمِ. فَلِأَجْلِ هَذَا الِاحْتِمَالِ جَعَلْنَاهُ كِنَايَةً إنْ نَوَى بِهِ الظِّهَارَ كَانَ مُظَاهِرًا(٤).

* فإن حدث الظهار من رجل، فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع لعذر شرعي فإطعام ستين مسكينًا.

لقوله سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ نْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ**

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٣٩-٣٤٠.
(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٤١.
(٣) المبسوط ٦/ ٢٨٨.
(٤) الحاوي الكبير ١٠/ ٤٣٠.

يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢-٤].

قوله: وحكمها وصفتها ككفارة الجماع في شهر رمضان

فعن خولة بنت مالك بن ثعلبة ـــ ويقال لها خويلة: "ظاهرَ منِّي زَوجي أوسُ بنُ الصَّامتِ، فَجِئْتُ رسولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ، أشكو إِليهِ، ورسولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ، يجادِلُني فيهِ، ويقولُ: **اتَّقي اللَّهَ، فإنَّهُ ابنُ عمِّكِ**. فما بَرِحْتُ حتَّى نزلَ القرآنُ: **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**. فقالَ: **يُعتِقُ رقَبةً**، قالَت: لا يَجِدُ. قالَ: **فيَصومُ شَهْرينِ مُتَتابِعَينِ**. قالَتْ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّهُ شيخٌ كبيرٌ ما بِهِ مِن صيامٍ. قالَ: **فَلْيُطعِمْ ستِّينَ مِسكينًا**. قالَتْ: ما عندَهُ مِن شيءٍ، يتَصدَّقُ بِهِ. قالَت: فأُتِيَ ساعتَئِذٍ بعَرَقٍ من تَمرٍ. قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، فإنِّي أعينُهُ بِعَرَقٍ آخرَ. قالَ: **قد أحسَنتِ، اذهَبي، فأطعِمي بِها عنهُ ستِّينَ مسكينًا، وارجِعي إلى ابنِ عمِّكِ**. قالَ والعَرَقُ ستُّونَ صاعًا"(١).

* وصوم رمضان لا يقطع التتابع. فمن بدأ في الصوم ثم أدركه رمضان، أتم صيام رمضان، وأفطر يوم العيد، ثم استكمل صوم الشهرين.

* وتسقط الكفارة بالعجز التام عن إيجاد رقبة، والصيام، والإطعام.

قال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

والقول الراجح: أنّها تسقط، وهكذا أيضاً نقول في جميع الكفارات، إذا لم يكن قادراً عليها حين وجوبها: فإنها تسقط عنه، إمّا بالقياس على كفارة الوطء في رمضان، وإما لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ التغابن/ ١٦ و﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾ الطلاق/ ٧، وما أشبه ذلك. وهكذا جميع الكفارات بناءً على ما استدللنا، وبناءً على القاعدة العامة الأصوليّة التي اتفق عليها الفقهاء في الجملة، وهي أنّه "لا واجب مع عجز"(٢).

قوله: فإن وطئ قبل التكفير عصى، ولزمته الكفارة المذكورة

أي استقرت الكفارة في حقه.

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ.

(١) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٢٢١٤.

(٢) الشرح الممتع ٦/ ٤١٨.

فَقَالَ: **وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟**. قَالَ: رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم ، وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ"(١).

وفي رواية: قَالَ: **"فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ"**(٢).

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ: "كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَقُلْتُ امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ؟**، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: **حَرِّرْ رَقَبَةً**، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قَالَ: **فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**، قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ، قَالَ: **فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: **فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا**. فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ، وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، السَّعَةَ، وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي أَوْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ"(٣).

فالشاهد من الحديثين السابقين أن من جامع امرأته قبل الكفارة: أنها لا تتضاعف عليه، بل تستقر فِي ذِمَّتِهِ، مع الكف عن جماعها حتى يكفِّر.

قال ابن حزم، رحمه الله:

لَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، كَمَا رُوِّينَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي الْمَظَاهِرِ يُجَامِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: يَمْسِكُ حَتَّى يُكَفِّرَ.

وَعَنْ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْت عَشَرَةً مِنْ الْفُقَهَاءِ عَنْ الْمُظَاهِرِ يُجَامِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ؟ فَقَالُوا: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

---

(١) (حسن) أخرجه أبو داود ٢٢٢٢ وابن ماجه ٢٠٦٥.

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ١١٩٩ والنسائي ٣٤٥٧ و٣٤٥٨.

(٣) (حسن) أخرجه أبو داود ٢٢١٣.

وَقَالَ وَكِيعٌ: وَهُمْ -: الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيّ، وَقَتَادَةُ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ.قَالَ وَكِيعٌ: وَالْعَاشِرُ أَرَاهُ نَافِعًا - وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ (١).

قوله: ومن ظاهر من امرأته مرارا ولم يكفر فكفارة واحدة.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قال الشافعي، رحمه الله:

"وَلَوْ تَظَاهَرَ مِنْهَا مِرَارًا، يُرِيدُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ ظِهَارًا غَيْرَ الْآخَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَعَلَيْهِ بِكُلِّ تَظَاهُرٍ كَفَّارَةٌ، كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ تَطْلِيقَةٍ، تَطْلِيقَةٌ، وَلَوْ قَالَهَا مُتَتَابِعًا فَقَالَ: أَرَدْتُ ظِهَارًا وَاحِدًا، فَهُوَ وَاحِدٌ، كَمَا لَوْ تَابَعَ بِالطَّلَاقِ كَانَ كَطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ". والظِّهَارُ غَيْرُ مَحْصُورِ الْعَدَدِ، وَلَيْسَ كَالطَّلَاقِ الْمَحْصُورِ بِثَلَاثٍ، فَإِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ كَرَّرَ الظِّهَارَ مِرَارًا، فَهَذَا عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُتَوَالِيًا فَلَا يَخْلُو حَالُهُ فِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُرِيدَ بِالتَّكْرَارِ التَّأْكِيدَ، فَيَكُونُ ظِهَارًا وَاحِدًا تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ بِهِ الِاسْتِئْنَافَ، فَيَكُونُ بِكُلِّ لَفْظَةٍ مِنْهَا مُظَاهِرًا، فَإِنْ تَقَرَّرَتْ خَمْسَ مَرَّاتٍ كَانَ ظِهَارُهُ خَمْسًا وَلَوْ كَرَّرَ الطَّلَاقَ خَمْسًا لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَلَاثًا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَقَدْ كَرَّرَ مِنْ ظِهَارِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَكُونُ مُظَاهِرًا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَصَارَ مُظَاهِرًا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِكُلِّ ظِهَارٍ مِنْ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ فَيَلْزَمُهُ خَمْسُ كَفَّارَاتٍ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يُطْلِقَ تَكْرَارَ ظِهَارِهِ فَلَا يُرِيدُ بِهِ تَأْكِيدًا وَلَا اسْتِئْنَافًا فَيَكُونُ ظِهَارًا وَاحِدًا لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ حَمْلًا عَلَى التَّأْكِيدِ.

ولو ظَاهَرَ مِنْهَا فِي يَوْمٍ ثُمَّ أَعَادَ الظِّهَارَ مِنْ غَدِهِ ثُمَّ أَعَادَهُ مِنْ بَعْدِ غَدِهِ. فَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ أَيْضًا:

أَحَدُهَا: أَنْ يُرِيدَ بِهِ التَّأْكِيدَ فَيَكُونُ تَأْكِيدًا كَالْمُتَوَالِي وَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ بِهِ الِاسْتِئْنَافَ، فَإِنْ كَانَ الظِّهَارُ التَّالِي بَعْدَ التَّكْفِيرِ عَنِ الظِّهَارِ الْأَوَّلِ، لَزِمَهُ فِي الثَّانِي كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ؛ إذ يَلْزَمُهُ فِي كُلِّ ظِهَارٍ مِنْهُ كَفَّارَةٌ.

---

(١) المحلى بالآثار ٩/ ١٩٧.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَنْوِيَ تَأْكِيدًا وَلَا اسْتِئْنَافًا فَيُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّكْفِيرِ عَنِ الْأَوَّلِ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَنِ الْأَوَّلِ فَيُحْمَل عَلَى التَّأْكِيدِ(١).

وقال ابن حزم، رحمه الله:

وَمَنْ ظَاهَرَ ثُمَّ كَرَّرَ ثَانِيَةً، ثُمَّ ثَالِثَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ بِهَا وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ، وَحَصَلَتْ الثَّالِثَةُ مُنْفَرِدَةً لَا تُوجِبُ شَيْئًا، فَإِنْ كَرَّرَ رَابِعَةً فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ مَا أَعَادَ مِنْ الظِّهَارِ؛ لِأَنَّ بِتَكْرَارِهِ ثَانِيَةً تَجِبُ الْكَفَّارَةُ وَتَلْزَمُ، فَيَكُونُ فِيمَا بَعْدَهَا مُبْتَدِئًا لِلظِّهَارِ، فَإِنْ كَرَّرَهُ وَجَبَتْ كَفَّارَةٌ أَيْضًا. رُوِّينَا عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ قَالُوا: إذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسِينَ مَرَّةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٍ. وَصَحَّ مِثْلُهُ عَنْ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ(٢).

قوله: وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قال الشافعي، رحمه الله:

"وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، إِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةً، كَمَا يُطَلِّقُهُنَّ مَعًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ فِي الْكِتَابِ الْقَدِيمِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا يَمِين".

لَا يَخْلُو ظِهَارُهُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُفْرِدَهُنَّ فِيهِ وَيُظَاهِرَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِقَوْلٍ مُنْفَرِدٍ فَيَلْزَمُهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَفَّارَةٌ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَجْمَعَهُنَّ فِي الظِّهَارِ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَقُولُ لَهُنَّ: أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. فَفِي الْكَفَّارَةِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَبِهِ قَالَ فِي الْقَدِيمِ يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ لَفْظَةَ الظِّهَارِ وَاحِدَةٌ، فَيَتَعَلَّقُ بِهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، كَالْمُظَاهِرِ مِنْ وَاحِدَةٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الظِّهَارَ يُلْحَقُ بِالْإِيلَاءِ وَمُعْتَبَرٌ بِالْأَيْمَانِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ آلَى مِنْ أَرْبَعٍ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ عَدَدٍ فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، لَزِمَهُ فِي الْحِنْثِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ كَذَلِكَ، إِذَا ظَاهَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَمَّا جَازَ إِذَا طَلَّقَ أَرْبَعًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُنَّ فِي رَجْعَةٍ وَاحِدَةٍ كَذَلِكَ ظِهَارُهُ مِنَ

(١) الحاوي الكبير ١٠/ ٤٣٩-٤٤١.

(٢) المحلى بالآثار ٩/ ٢٠٠-٢٠١.

الْأَرْبَعِ يُجْزِئُ عَنْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ(١).

قوله: وإن ظاهر منهن بكلمات فعليه كفارة لكل واحدة.

إِذَا ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ، فَقَالَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. فَإِنَّ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةً؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مُتَكَرِّرَةٌ عَلَى أَعْيَانٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ كَفَّرَ ثُمَّ ظَاهَرَ، وَلِأَنَّهَا أَيْمَانٌ لَا يَحْنَثُ فِي إِحْدَاهَا بِالْحِنْثِ فِي الْأُخْرَى، فَلَا تُكَفِّرُهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، كَالْأَصْلِ، وَلِأَنَّ الظِّهَارَ مَعْنًى يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، فَتَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِهِ فِي الْمَحَالِّ الْمُخْتَلِفَةِ، كَالْقَتْلِ. فَأَمَّا إِنْ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ مِرَارًا وَلَمْ يُكَفِّرْ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ وَاحِدٌ، فَوَجَبَتْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ(٢).

قوله: وإن ظاهر من أمته أو حرمها أو حرم شيئا مباحا

لم تحرم وعليه كفارة يمين.

قال البخاري: بابُ الظِّهَارِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**﴾ [المجادلة: ١].- إِلَى قَوْلِهِ - ﴿**فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾ [المجادلة: ٤]. وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ ظِهَارِ العَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الحُرِّ قَالَ مَالِكٌ: "وَصِيَامُ العَبْدِ شَهْرَانِ" وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ الحُرِّ: "ظِهَارُ الحُرِّ وَالعَبْدِ، مِنَ الحُرَّةِ وَالأَمَةِ، سَوَاءٌ". وَقَالَ عِكْرِمَةُ: "إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ". وَفِي العَرَبِيَّةِ: لِمَا قَالُوا: أَيْ فِيمَا قَالُوا، وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى المُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ.

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

قَوْلُهُ: وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِن ظَاهر من أمته فَلَيْسَ بِشَيْء إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ. وَصَلَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَجَاءَ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلُهُ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ رِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ الظِّهَارِ مِنَ الْأَمَةِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا فَقلت أَلَيْسَ الله يَقُول **من نِسَائِهِم، أَفَلَيْسَتْ مِنَ النِّسَاءِ؟** فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾ أَو لَيْسَ الْعَبِيدُ مِنَ الرِّجَالِ، أَفَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ؟

وَبِقَوْلِ عِكْرِمَةَ قَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى **مِنْ نِسَائِهِمْ** وَلَيْسَتِ الْأَمَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ بن عَبَّاسٍ إِنَّ الظِّهَارَ كَانَ طَلَاقًا ثُمَّ أُحِلَّ بِالْكَفَّارَةِ،

(١) الحاوي الكبير ١٠/ ٤٣٨-٤٣٩

(٢) المغني ٨/ ٢٠-٢١.

فَكَمَا لَا حَظَّ لِلْأَمَةِ فِي الطَّلَاقِ لَا حَظَّ لَهَا فِي الظِّهَارِ"(١).

قوله: أو ظاهرات المرأة من زوجها أو حرمته لم يحرم وكفارته كفارة يمين

أما تحريم الزوجة أو الأمة، فليس فيه إلا كفارة يمين.

فعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "فِي الحَرَامِ يُكَفَّرُ". وَقَالَ: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**".

وفي رواية: "إذا حرَّمَ الرجلُ عليهِ امرأتَه فهي يمينٌ يُكفِّرها. وقال: لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ(٢).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

قَالَ الله: **﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾** [التحريم: ٢]. فَاقْتَضَى هَذَا أَنَّ نَفْسَ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ يَمِينٌ، كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ، وَسَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ إمَّا تَحْرِيمُهُ الْعَسَلَ وَإِمَّا تَحْرِيمُهُ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةَ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ يَمِينٌ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ وَلَيْسَ يَمِينًا بِاَللَّهِ، وَلِهَذَا أَفْتَى جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ يَمِينٌ مُكَفِّرَةٌ(٣).

- أما إن ظاهرت المرأة من زوجها، أو حرمته، فهذا لغو لا اعتبار له، وقيل: عليها كفارة يمين.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

وَإِنْ قَالَتْ امْرَأَةُ رَجُلٍ لَهُ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَبِي أَوْ أُمِّي، لَمْ يَكُنْ ظِهَارًا، وَلَا عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُوقِعَ التَّحْرِيمَ عَلَى رَجُلٍ، إنَّمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يُوقِعَهُ عَلَيْهَا(٤).

وقال ابن عثيمين، رحمه الله: وإن قالت المرأة لزوجها: أنت عليَّ كظهر أبي، فهل تكون مظاهرة؟ لا؛ لأن الله قال: **﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾** [المجادلة: ٢]. وقال: **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾** [المجادلة: ٣]. ولم يقل: يظاهرون من أزواجهن، فجعل الظهار للرجل، فكما أنها لا تطلق نفسها، فلا تظاهر من زوجها.

---

(١) فتح الباري ٩/ ٤٣٤.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٤٩١١ ومسلم١٤٧٣.

(٣) الفتاوى الكبرى ٤/ ١٢٩.

(٤) الأم ٥/ ٢٩٥.

وعليها كفارة يمين فقط؛ لأنه لا يعدو أن تكون قد حرَّمته ـ أي الزوج ـ فيكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، فإذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي، ثم مكنته من جماعها، لزمها كفارة يمين(١)،

وقال الشيخ ابن باز، رحمه الله:

تحريم المرأة لزوجها، أو تشبيهها له بأحد محارمها، حكمه حكم اليمين، وليس حكمه حكم الظهار؛ لأن الظهار إنما يكون من الأزواج لنسائهم بنص القرآن الكريم. وعلى المرأة في ذلك كفارة يمين...وتحريم المرأة لما أحل الله لها حكمه حكم اليمين(٢).

قوله: والعبد كالحر في الكفارة سواء، إلا أنه لا يكفر إلا بالصيام.

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

نقل بن بَطَّالٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا ظَاهَرَ، لَزِمَهُ، وَأَنَّ كَفَّارَتَهُ بِالصِّيَامِ شَهْرَانِ كَالْحُرِّ. وَقَالَ ابن الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: إِنْ أَطْعَمَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ أَجْزَأَهُ(٣).

والراجح أنه لا تفريق بين الحر والعبد في الكفارات.

قال ابن حزم، رحمه الله:

وَأَمَّا ظِهَارُ الْعَبْدِ - فَفِيهِ اخْتِلَافٌ.

عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ إنْ صَامَ شَهْرًا أَجْزَأَ عَنْهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي الْعَبْدِ الْمَظَاهِرِ: يَصُومُ شَهْرَيْنِ وَإِنْ أَذِنُوا لَهُ فِي الْعِتْقِ جَازَ، وَلَهُ أَنْ يُطْعِمَ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَكْفِيرِ الْعَبْدِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ إلَّا الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ.

وَقَالَ طَاوُسٌ: عَلَيْهِ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْحُرِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَصُومُ شَهْرَيْنِ وَلَا يَجْزِيهِ الْعِتْقُ.

ولَمْ يَخُصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].(٤).

---

(١) الشرح الممتع ١٣/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٢) فتاوى إسلامية ٣/ ٣٠١.

(٣) فتح الباري ٩/ ٤٤.

(٤) المحلى بالآثار ٩/ ١٩٨-١٩٩.

كتاب اللعان

قال النووي، رحمه الله:

اللِّعَانُ وَالْمُلَاعَنَةُ وَالتَّلَاعُنُ: مُلَاعَنَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

يُقَالُ: تَلَاعَنَا وَالْتَعَنَا وَلَاعَنَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا.

وَسُمِّيَ لِعَانًا؛ لِقَوْلِ الزَّوْجِ: عَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

وَقِيلَ: سُمِّيَ لَعَّانًا مِنَ اللَّعْنِ: وَهُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَبْعُدُ عَنْ صَاحِبِهِ، وَيَحْرُمُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا عَلَى التَّأْبِيدِ، بِخِلَافِ الْمُطَلِّقِ وَغَيْرِهِ.

وَاللِّعَانُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا: يَمِينٌ، وَقِيلَ شَهَادَةٌ، وَقِيلَ يَمِينٌ فِيهَا ثُبُوتُ شَهَادَةٍ، وَقِيلَ عَكْسُهُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَيْسَ مِنَ الْأَيْمَانِ شَيْءٌ مُتَعَدِّدٌ إِلَّا اللِّعَانَ وَالْقَسَامَةَ، وَلَا يَمِينَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي إِلَّا فِيهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَجُوِّزَ اللِّعَانُ لِحِفْظِ الْأَنْسَابِ وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ عَنِ الْأَزْوَاجِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ اللِّعَانِ فِي الْجُمْلَةِ(١).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُوَيْمِرًا، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلاَنَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ. فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَرِهَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ. فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ القُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ،** فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْمُلاَعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَلاَعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي المُتَلاَعِنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ،**

(١) شرح مسلم ١٠/ ١١٩.

خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا"، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ"(١).

وفي لفظ: قال سهلٌ: فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا"(٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما:

"أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**. فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ [النور: ٦]. فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿**إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ [النور: ٩]. فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ**، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**"(٣).

وفي لفظ: "ذُكِرَ المُتَلاَعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ

---

(١) (متفق عليه) البخاري ١٤٩٥ ومسلم ١٤٩٢.

(٢) (صَحِيح) أخرجه البخاري ١٤٩٦.

(٣) (صَحِيح) أخرجه البخاري ٤٧٤٧.

خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اللَّهُمَّ بَيِّنْ**. فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلاَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ؟** فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الإِسْلاَمِ"(١).

قوله: إذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة بالزنا لزمه الحد إن لم يلاعن.

يرى الحنابلة أنه يشترط أن تكون المقذوفة بالغة عاقلة مسلمة حرة عفيفة.

والراجح أن اللعان يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ عاقلين بالغينِ، دون باقي الشروط. قال ابن حزم، رحمه الله:

كُلّ زَوْجٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ يُلَاعِنُهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ**﴾ [النور: ٦]. فَلَمْ يَخُصَّ عَزَّ وَجَلَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، وَلَا أَعْمَى مِنْ بَصِيرٍ، وَلَا صَالِحًا مِنْ فَاسِقٍ، وَلَا مُرَأَةً كَافِرَةً مِنْ مُؤْمِنَةٍ، وَلَا حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ، وَلَا فَاسِقَةً مِنْ صَالِحَةٍ، وَلَا مَحْدُودًا مِنْ غَيْرِ مَحْدُودٍ، وَلَا مَحْدُودَةً مِنْ غَيْرِ مَحْدُودَةٍ، ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ [مريم: ٦٤]. . فَإِنْ قَالُوا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ**﴾ [النور: ٦]. وَالْعَبْدُ لَا شَهَادَةَ لَهُ؟ قُلْنَا: بَاطِلٌ مَا قُلْتُمْ، بَلْ شَهَادَتُهُ كَشَهَادَةِ الْحُرِّ، وَأَنْتُمْ لَا تُجِيزُونَ شَهَادَةَ الْأَعْمَى، وَلَا شَهَادَةَ الْفَاسِقِ، وَتُوجِبُونَ اللِّعَانَ لَهُمَا.

وَاَللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ سَمَّاهَا شَهَادَةً، فَلَيْسَتْ مِنْ سَائِرِ الشَّهَادَاتِ الَّتِي يُرَاعَى فِيهِ الْعَدْلُ مِنْ الْفَاسِقِ، لِأَنَّ تِلْكَ الشَّهَادَاتِ لَا يَحْلِفُ فِيهَا الشَّاهِدُ بِهَا، وَشَهَادَاتُ اللِّعَانِ أَيْمَانٌ، وَسَائِرُ الشَّهَادَاتِ لَا يُقْبَلُ فِي أَكْثَرِهَا إلَّا اثْنَانِ، وَشَهَادَةُ اللِّعَانِ إنَّمَا هِيَ مِنْ وَاحِدٍ، وَسَائِرُ الشَّهَادَاتِ لَا يُقْبَلُ فِيهَا الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ، وَشَهَادَةُ اللِّعَانِ إنَّمَا هِيَ لِنَفْسِهِ لِيَدْرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَلِيُوجِبَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ اللِّعَانُ حُكْمَ سَائِرِ الشَّهَادَاتِ(٢).

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ تَحْصُلُ بِهِ الْفُرْقَةُ، وَلَا يَصِحُّ

---

(١) (صَحِيح) أخرجه البخاري ٥٣١٦.

(٢) المحلى بالآثار ٩/ ٣٣٢-٣٣٣.

مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، كَالطِّفْلِ، أَوْ يَمِينٌ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ، كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ. فَإِنْ كَانَ الزَّوْجَ طِفْلًا لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ الْقَذْفُ، وَلَا يَلْزَمُهُ بِهِ حَدٌّ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ، وَقَوْلَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ، فَقَذَفَهَا الزَّوْجُ؛ فَإِنْ كَانَتْ طِفْلَةً لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا، فَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِهَا؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ يُتَيَقَّنُ كَذِبُهُ فِيهِ، وَبَرَاءَةُ عِرْضِهَا مِنْهُ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ حَدٌّ. وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ لِلسَّبِّ، لَا لِلْقَذْفِ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي التَّعْزِيرِ إلَى مُطَالَبَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِتَأْدِيبِهِ، وَلِلْإِمَامِ فِعْلُهُ إذَا رَأَى ذَلِكَ(١).

قوله: وإن كانت ذمية أو أمة، فعليه التعزير، إن لم يلاعن

قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: جَمِيعُ الْأَزْوَاجِ يَلْتَعِنُونَ؛ الْحُرُّ مِنْ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ إذَا كَانَتْ زَوْجَةً، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ مِنْ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ إذَا كَانَتْ زَوْجَةً. وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ مِنْ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي (الْمُجَرَّدِ) أَنَّ مَنْ لَا يَجِبُ الْحَدُّ بِقَذْفِهَا، وَهِيَ الْأَمَةُ، وَالذِّمِّيَّةُ، وَالْمَحْدُودَةُ فِي الزِّنَا، لِزَوْجِهَا لِعَانُهَا؛ لِنَفْيِ الْوَلَدِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ لَهُ لِعَانُهَا لِإِسْقَاطِ الْقَذْفِ وَالتَّعْزِيرِ، لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ، وَاللِّعَانُ إنَّمَا يُشْرَعُ لِإِسْقَاطِ حَدٍّ، أَوْ نَفْيِ وَلَدٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَمْ يُشْرَعْ اللِّعَانُ(٢).

وعليه الحد إن لم يلاعن، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم:

البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ.

ولقوله: **"أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ"**. ويأتي.

قوله: ولا يعرض له حتى تطالبه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

وَلَا لِعَانَ حَتَّى يَقْذِفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا صَرِيحًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ [النور: ٦]. فَإِذَا فَعَلَ فَعَلَيْهِ اللِّعَانُ، إنْ طَلَبَتْهُ، وَلَهُ نَفْيُ وَلَدِهِ وَحَمْلِهِ إذَا قَالَ هُوَ مِنْ الزِّنَا الَّذِي رَمَيْتهَا بِهِ(٣).

واللعان أن يقول، بحضرة الحاكم أو نائبه: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا. ويشير إليها فإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها، ثم يوقف عند الخامسة فيقال له: اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فإن أبى إلا أن يتم فليقل: وإن لعنة الله

---

(١) المغني ٨/ ٥٠-٥١.

(٢) المغني ٨/ ٤٩.

(٣) الأم ٥/ ٣١٢.

عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا.

ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات: بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم توقف عند الخامسة تخوف كما يخوف الرجل فإن أبت إلا أن تتم فلتقل: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا.

ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما فتحرم عليه تحريما مؤبدا.

فعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، رحمه الله، قَالَ:

سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بمكة، اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ كَلَامِي، فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ؟ قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَحْلٍ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾** [النور: ٦]. " حَتَّى خَتَمَ الآيَاتِ، فَدَعَا الرَّجُلَ، فَتَلَا الآيَاتِ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ **عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ**، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ، فَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ **عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ**، فَقَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا صَدَقَ، قَالَ: فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ؛ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثمَّ فرَّقَ بينَهُما"(١).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، قَالَ:

إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَإِلَّا**

(١) (صَحِيح) أخرجه مسلم ١٤٩٣.

فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ. يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعَانِ ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ [النور: ٦]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَا هِلَالًا فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **وَقِّفُوهَا فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ**، فَتَلَكَّأَتْ حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ"(١).

قوله: وإن كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه

لما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلاَعَنَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى بِالوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ"(٢).

وفي لفظ: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ"(٣).

وعن يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ"(٤).

قوله: سواء كان حملا أو مولودا

فإن كلا من هِلاَل بْنَ أُمَيَّةَ وعُوَيْمِر العَجْلاَني لاعن امرأته، وهي حامل.

قوله: ما لم يكن أقر به، أو وجد منه ما يدل على الإقرار؛ لما روى ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته، وانتفى من ولدها ففرق رسول الله، صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالأم(٥).

---

(١) (صَحِيح) أخرجه النسائي ٣٤٦٩.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٤٧٤٨ ومسلم ١٤٩٤

(٣) (صَحِيح) أخرجه البخاري ٥٣١٥ و٦٧٤٨.

(٤) (صَحِيح) أخرجه مسلم ١٤٩٤.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٥٣١٥ ومسلم ١٤٩٤.

ذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَ إذَا وَلَدَت امْرَأَتُهُ وَلَدًا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، فَهُوَ وَلَدُهُ فِي الْحُكْمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **"الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ"**. وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ إلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِاللِّعَانِ التَّامِّ، الَّذِي اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ سَكَتَ لَمْ يُنْفَ عَنْهُ وَلَمْ يُلَاعِنْ(١). وَإِذَا وَلَدَتْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ فَأَقَرَّ بِالْأَوَّلِ وَنَفَى الْآخَرَ أَوْ أَقَرَّ بِالْآخَرِ وَنَفَى الْأَوَّلَ فَهُوَ سَوَاءٌ وَهُمَا ابْنَاهُ وَلَا يَكُونُ حَمْلٌ وَاحِدٌ بِوَلَدَيْنِ إلَّا مِنْ وَاحِدٍ، فَإِذَا أَقَرَّ بِأَحَدِهِمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْيُ الْآخَرِ الَّذِي وُلِدَ مَعَهُ فِي بَطْنٍ"(٢).

فصل: في لحوق النسب

ومن ولدت امرأته أو أمته التي أقر بوطئها ولدا يمكن كونه منه لحقه نسبه لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"(٣).

أي إن أتت به لأكثر من ستة أشهر من حين وطئها، لحقه نسبه.

قوله: ولا ينتفي ولد المرأة إلا باللعان، ولا ولد الأمة إلا باللعان، ولا ولد الأمة إلا بدعوى عدم استبرائها.

قال الربيع: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ الرَّجُلِ يُقِرُّ بِوَطْءِ أَمَتِهِ فَتَأْتِي بِوَلَدٍ فَيُنْكِرُهُ فَيَقُولُ: قَدْ كُنْت أَعْزِلُ عَنْهَا وَلَمْ أَكُنْ أَحْبِسُهَا فِي بَيْتِي. فَقَالَ: يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ إذَا أَقَرَّ بِالْوَطْءِ وَلَمْ يَدَّعِ اسْتِبْرَاءً بَعْدَ الْوَطْءِ، وَلَا أَلْتَفِتُ إلَى قَوْلِهِ كُنْت أَعْزِلُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَحْبَلُ وَهُوَ يَعْزِلُ وَلَا إلَى تَضْيِيعِهِ إيَّاهَا بِتَرْكِ التَّحْصِينِ لَهَا، فَقُلْت: فَمَا الْحُجَّةُ فِيمَا ذَكَرْت؟ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُونَ لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَاعْزِلُوا بَعْدُ أَوْ اُتْرُكُوا(٤).

وإن لم يمكن كونه منه، مثل أن تلد أمته لأقل من ستة أشهر منذ وطئها، أو امرأته لأقل من ذلك منذ أمكن اجتماعهما

فإنها إنْ تَضَعَهُ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَقْتِ الشِّرَاءِ، وَلِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مَنْ وَقْتِ الْوَطْءِ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ(٥).

---

(١) الأم ٥/ ٣٠٦.

(٢) الأم ٥/ ٣١٢.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٢٠٥٣ و٢٢١٨ ومسلم ١٤٥٧.

(٤) (صحيح) أخرجه مالك: الموطأ ١٤٢٣ والشافعي٢٢٣ وصححه الألباني: الإرواء ٢١١١ قارن: الأم ٧/ ٢٤٢.

(٥) الحاوي الكبير ١٠/ ٤٧٧.

وَيَنْتَفِي عَنْهُ بِغَيْرِ لِعَانٍ؛ لِأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الرَّجْعَةِ تَحْرِيمَ الْمَبْتُوتَةِ فَانْتَفَى عَنْهُ وَلَدُهَا لِحُدُوثِهِ بَعْدَ التَّحْرِيمِ كَمَا يَنْتَفِي عَنْهُ وَلَدُ الْمَبْتُوتَةِ وَتَكُونُ عِدَّتُهَا تَنْقَضِي عَلَى بِوَضْعِ الْحَمْلِ(١).

قوله: ولو كان الزوج ممن لا يولد لمثله، كمن له دون عشر سنين، أو الخصي والمجبوب لم يلحقه

فلا يحتاج إلى نفيه باللعان؛ لأنه يستحيل أن يكون منه.

فصل: في إلحاق مجهول النسب

وإذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة أو وطئ رجلان شريكان أمتهما، في طهر واحد، فأتت بولد، أو ادعى نسب مجهول النسب رجلان، أرى القافة معهما أو مع أقاربهما، فألحق بمن ألحقوه منهما، وإن ألحقوه بهما لحق بهما.

مِثْلَ أَنْ يَطَأَ جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا فِي طُهْرٍ، أَوْ يَطَأَ رَجُلٌ امْرَأَةَ آخَرَ أَوْ أَمَتَهُ بِشُبْهَةٍ، فِي الطُّهْرِ الَّذِي وَطِئَهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا فِيهِ، بِأَنْ يَجِدَهَا عَلَى فِرَاشِهِ، فَيَظُنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ، أَوْ يَدْعُوَ زَوْجَتَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَتُجِيبَهُ زَوْجَةُ آخَرَ أَوْ جَارِيَتُهُ، أَوْ يَتَزَوَّجَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَزْوِيجًا فَاسِدًا، أَوْ يَكُونَ نِكَاحُ أَحَدِهِمَا صَحِيحًا وَالْآخَرُ فَاسِدًا، مِثْلُ أَنْ يُطَلِّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَيَنْكِحَهَا آخَرُ فِي عِدَّتِهَا وَوَطِئَهَا، أَوْ يَبِيعَ جَارِيَةً فَيَطَؤُهَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا، وَتَأْتِي بِوَلَدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ يُرَى الْقَافَةَ مَعَهُمَا، فَبِأَيِّهِمَا أَلْحَقُوهُ لَحِقَ(٢).

والقافة معتبرة في الشرع؛ لما روت عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دخل عليَّ رسولُ اللهِ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ذاتَ يوم مسرورًا. فقال **"يا عائشةُ ! ألم تَرَي أنَّ مُجزِّزًا المُدَّلجيَّ دخل عليَّ. فرأى أسامةَ وزيدًا وعليهما قطيفةٌ قد غطَّيا رؤوسَهما. وبدتْ أقدامُهما. فقال: إنَّ هذه الأقدامَ بعضُها من بعضٍ"**(٣).

فَلَوْلَا جَوَازُ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْقَافَةِ؛ لَمَا سُرَّ بِهِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ.

قوله: وإن أشكل أمره، أو تعارض أمر القافة، أو لم يوجد قافة، ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب إليه منهما

---

(١) الحاوي الكبير ١١/ ٢٠٧.

(٢) المغني ٦/ ١٣٢-١٣٣.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٣٧٣١ و ٦٧٧٠ ٦٧٧١ ومسلم ١٤٥٩.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقَافَةِ بَيَانٌ لَعَدَمِهِمْ، أَوْ لِاشْتِبَاهِ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ فَاتَ مَا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ مِنْ لُحُوقِ النَّسَبِ. وَوُقِفَ الْوَلَدُ إِلَى زَمَانِ الِانْتِسَابِ؛ لِيَنْتَسِبَ بِطَبْعِهِ إِلَى أَبِيهِ مِنْهُمَا(١).

وقال ابن قدامة: وَمَتَى لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ، أَوْ أُشْكِلْ عَلَيْهَا، أَوْ اخْتَلَفَ الْقَائِفَانِ فِي نَسَبِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَضِيعُ نَسَبُهُ، وَلَا حُكْمَ لِاخْتِيَارِهِ، وَيَبْقَى عَلَى الْجَهَالَةِ أَبَدًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُتْرَكُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَنْتَسِبَ إلَى أَحَدِهِمَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدُ. وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: يُتْرَكُ حَتَّى يُمَيَّزَ، وَذَلِكَ لِسَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ، فَيَنْتَسِبَ إلَى أَحَدِهِمَا، وَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمَا، إلَى أَنْ يُنْتَسَبَ إلَى أَحَدِهِمَا، فَيَرْجِعُ الْآخَرُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ(٢).

قوله: ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون عدلا مجربا في الإصابة.

حرًا ذكرًا مجربًا في الإصابة؛ لأن قوله حكم، والحكم تعتبر له هذه الشروط.

وقلنا من قبل إن في زماننا هذا، والحمد لله، لم نعد في حاجة إلى القافة، بعد ظهور تحليلات الحمض النووي DNA الدقيقة جدا.

وقد أصدر "مجلس المجمع الفقهي" التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة قراراً بشأن البصمة الوراثية (DNA)، ومجالات الاستفادة منها، كما يلي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن "مجلس المجمع الفقهي الإسلامي" في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ – ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ الذي يوافقه ٥ – ١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م، وبعد النظر في التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشر، ونصه:

"البصمة الوراثية هي البُنية الجينية، (نسبة إلي الجينات أي المورثات) التي تدل علي هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره".

وبعد الإطلاع على ما أشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشر

---

(١) الحاوي الكبير ٧/ ١٠٦ و ١١/ ٣٠٣.

(٢) المغني ٦/ ٤٠٥.

بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة والإطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء، والاستماع إلي المناقشات التي دارت حوله: تبيَّن من ذلك كله:

أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من المني أو الدم أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوي بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث، ونحو ذلك، وبناء على ما سبق قرر ما يأتي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد علي البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر **(ادرؤوا الحدود بالشبهات)** وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلي نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهي الحذر والحيطة السرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه، وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

١. حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

٢. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٣. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.....

شهد القرن العشرون تطورا هائلًا في شتى مجالات العلوم وكان من ثمرة ذلك من الناحية الطبية اكتشاف البصمة الوراثية (DNA) وتعرف أيضًا بالحمض النووي وهي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية والتي يمكن عن طريق تحليلها معرفة الكائن وتحديده بدقة.

وقد قال كثير من الفقهاء المعاصرين بالأخذ بالحمض النووي كقرينة قوية مقدمة على القيافة في ثبوت النسب؛ لأنه يمكن عن طريقه معرفة الأم والأب والأخت والأخ بصورة قاطعة تصل إلى حد ٩٩. ٩ ٪، ويمكن معرفة انتفاء النسب عن طريقه بنسبة ١٠٠ ٪، ففي حالة تنازع اثنين في ولد يمكن إثباته أو نفيه بذلك مع الأخذ في الاعتبار الضمانات الشرعية الكفيلة بمنع التلاعب(١).

(١) الفقه الميسر ٥/ ١٥٣.

باب الحضانة

الحضانة : حِفْظُ الْوَلَدِ فِي مَبِيتِهِ وَمُؤْنَةِ طَعَامِهِ وَلِبَاسِهِ وَمَضْجَعِهِ وَتَنْظِيفِ جِسْمِهِ، وحفظه عما يضره، وتربيته بما يصلحه(١).

أحق الناس بالطفل أمه ثم أمهاتها وإن علون ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته ثم الأخت من الأبوين ثم الأخت من الأب ثم الأخت من الأم ثم الخالة ثم العمة ثم الأقرب فالأقرب من النساء ثم عصباته الأقرب فالأقرب.

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رضي الله عنهما: "أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**"(٢).

قال السرخسي، رحمه الله:

اعْلَمْ بِأَنَّ الصِّغَارَ، لِمَا بِهِمْ مِنْ الْعَجْزِ عَنْ النَّظَرِ لِأَنْفُسِهِمْ وَالْقِيَامِ بِحَوَائِجِهِمْ؛ جَعَلَ الشَّرْعُ وِلَايَةَ ذَلِكَ إلَى مَنْ هُوَ مُشْفِقٌ عَلَيْهِمْ، فَجَعَلَ حَقَّ التَّصَرُّفِ إلَى الْآبَاءِ؛ لِقُوَّةِ رَأْيِهِمْ مَعَ الشَّفَقَةِ وَالتَّصَرُّفِ يَسْتَدْعِي قُوَّةَ الرَّأْيِ. وَجَعَلَ حَقَّ الْحَضَانَةِ إلَى الْأُمَّهَاتِ؛ لِرِفْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ مَعَ الشَّفَقَةِ وَقُدْرَتِهِنَّ عَلَى ذَلِكَ بِلُزُومِ الْبُيُوتِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأُمَّ أَحْفَى وَأَشْفَقُ مِنْ الْأَبِ عَلَى الْوَلَدِ فَتَتَحَمَّلُ فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَشَقَّةِ مَا لَا يَتَحَمَّلُهُ الْأَبُ، وَفِي تَفْوِيضِ ذَلِكَ إلَيْهَا زِيَادَةُ مَنْفَعَةٍ لِلْوَلَدِ. وَيَسْتَوِي إنْ كَانَتْ الْأُمُّ مُسْلِمَةً، أَوْ كِتَابِيَّةً أَوْ مَجُوسِيَّةً؛ لِأَنَّ حَقَّ الْحَضَانَةِ لَهَا؛ لِلشَّفَقَةِ عَلَى الْوَلَدِ. وَلَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ عَلَى مَا قِيلَ: كُلُّ شَيْءٍ يُحِبُّ وَلَدَهُ حَتَّى الْحُبَارَى(٣).

وقال ابن القيم، رحمه الله:

وَلَمَّا كَانَ النِّسَاءُ أَعْرَفَ بِالتَّرْبِيَةِ، وَأَقْدَرَ عَلَيْهَا، وَأَصْبَرَ وَأَرْأَفَ وَأَفْرَغَ لَهَا؛ لِذَلِكَ قُدِّمَتِ الْأُمُّ فِيهَا عَلَى الْأَبِ.

فَتَقْدِيمُ الْأُمِّ فِي الْحَضَانَةِ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ، وَالِاحْتِيَاطِ لِلْأَطْفَالِ، وَالنَّظَرِ لَهُمْ، وَتَقْدِيمُ الْأَبِ فِي وِلَايَةِ الْمَالِ وَالتَّزْوِيجِ كَذَلِكَ.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ١/ ٢٣٠.

(٢) (حسن) أخرجه أبو داود ٢٢٧٦.

(٣) المبسوط ٥/ ٢٠٧ -٢١٠.

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَهَلْ قُدِّمَتِ الْأُمُّ لِكَوْنِ جِهَتِهَا مُقَدَّمَةً عَلَى جِهَةِ الْأُبُوَّةِ فِي الْحَضَانَةِ، فَقُدِّمَتْ لِأَجْلِ الْأُمُومَةِ، أَوْ قُدِّمَتْ عَلَى الْأَبِ، لِكَوْنِ النِّسَاءِ أَقْوَمَ بِمَقَاصِدِ الْحَضَانَةِ وَالتَّرْبِيَةِ مِنَ الذُّكُورِ، فَيَكُونُ تَقْدِيمُهَا لِأَجْلِ الْأُنُوثَةِ؟ فَفِي هَذَا لِلنَّاسِ قَوْلَانِ، وَهُمَا فِي مَذْهَبِ أحمد يَظْهَرُ أَثَرُهُمَا فِي تَقْدِيمِ نِسَاءِ الْعَصَبَةِ عَلَى أَقَارِبِ الْأُمِّ أَوْ بِالْعَكْسِ، كَأُمِّ الْأُمِّ، وَأُمِّ الْأَبِ، وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، وَالْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ، وَالْخَالَةِ، وَالْعَمَّةِ، وَخَالَةِ الْأُمِّ، وَخَالَةِ الْأَبِ، وَمَنْ يُدْلِي مِنَ الْخَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ بِأُمٍّ، وَمَنْ يُدْلِي مِنْهُنَّ بِأَبٍ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

إِحْدَاهُمَا: تَقْدِيمُ أَقَارِبِ الْأُمِّ عَلَى أَقَارِبِ الْأَبِ.

وَالثَّانِيَةُ: وَهِيَ أَصَحُّ دَلِيلًا، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: تَقْدِيمُ أَقَارِبِ الْأَبِ. فَأَقَارِبُ الْأَبِ مِنَ الرِّجَالِ مُقَدَّمُونَ عَلَى أَقَارِبِ الْأُمِّ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَحَقُّ مِنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَالْعَمُّ أَوْلَى مِنَ الْخَالِ.

(فالظاهر) رُجْحَانِ جِهَةِ الْأُبُوَّةِ عَلَى جِهَةِ الْأُمُومَةِ فِي الْحَضَانَةِ، وَأَنَّ الْأُمَّ إِنَّمَا قُدِّمَتْ لِكَوْنِهَا أُنْثَى لَا لِتَقْدِيمِ جِهَتِهَا.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا الْأَصْلُ فَهُوَ أَصْلٌ مُطَّرِدٌ مُنْضَبِطٌ لَا تَتَنَاقَضُ فُرُوعُهُ، بَلْ إِنِ اتَّفَقَتِ الْقَرَابَةُ وَالدَّرَجَةُ وَاحِدَةٌ قُدِّمَتِ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ، فَتُقَدَّمُ الْأُخْتُ عَلَى الْأَخِ، وَالْعَمَّةُ عَلَى الْعَمِّ، وَالْخَالَةُ عَلَى الْخَالِ، وَالْجَدَّةُ عَلَى الْجَدِّ، وَأَصْلُهُ تَقْدِيمُ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِ. وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْقَرَابَةُ، قُدِّمَتْ قَرَابَةُ الْأَبِ عَلَى قَرَابَةِ الْأُمِّ، فَتُقَدَّمُ الْأُخْتُ لِلْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ عَلَى الْخَالَةِ، وَعَمَّةُ الْأَبِ عَلَى خَالَتِهِ، وَهَلُمَّ جَرًّا[1].

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

ذهب شيخ الإسلام، رحمه الله، إلى تقديم الأقرب مطلقاً، سواء كان الأب، أو الأم، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم، فإن تساويا قدمت الأنثى. فإن كانا ذكرين أو أنثيين، فإنه يقرع بينهما في جهة واحدة، وإلاّ تقدم جهة الأبوة، وقد جُمِع هذا الضابط، في بيتين، هما:

وقدم الأقرب ثم الأنثىٰ ... وإن يكون ذكراً أو أنثىٰ

فأقرعن في جهة وقدم ... أبوة إن لجهات تنتمي

(وقدم الأقرب ثم الأنثى) أي: إذا كانا في درجة واحدة تقدم الأنثى (وإن يكون ذكراً أو

(١) زاد المعاد ٥/ ٣٩٢ - ٣٩٤.

أنثى) أي يكون الحاضنون كلهم ذكوراً أو كلهم إناثاً (فأقرعن في جهة)، إن كانا في جهة واحدة فالقرعة، وإن كانا في جهتين (وقدم أبوة إن لجهات تنتمي. وعلى هذا فقس(١).

فالمقدم الأم ثم أمهاتها وإن علون، ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته.

فَإِنْ تَزَوَّجَتْ الْأُمُّ، فَلِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَ الْوَلَدَ مِنْهَ؛ لِقَوْلِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَا لَمْ تَنْكِحِي"**. فَإِنَّمَا جَعَلَ الْحَقَّ لَهَا إلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَحُكْمُ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ مُخَالِفٌ لِمَا قَبْلَ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهَا لَمَّا تَزَوَّجَتْ فَقَدْ اشْتَغَلَتْ بِخِدْمَةِ زَوْجِهَا؛ فَلَا تَتَفَرَّغُ لِتَرْبِيَةِ الْوَلَدِ، وَالْوَلَدُ فِي الْعَادَةِ يَلْحَقُهُ الْجَفَاءُ وَالْمَذَلَّةُ مِنْ زَوْجِ الْأُمِّ؛ فَكَانَ لِلْأَبِ أَنْ لَا يَرْضَى بِذَلِكَ فَيَأْخُذَ الْوَلَدَ مِنْهَا. وَأُمُّ الْأُمِّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ حَقَّ الْحَضَانَةِ بِسَبَبِ الْأُمُومَةِ وَهِيَ أُمٌّ تُدْلِي بِأُمٍّ فَهِيَ أَوْلَى مِنْ أُمِّ الْأَبِ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِقَرَابَةِ الْأَبِ، وَقَرَابَةُ الْأُمِّ فِي الْحَضَانَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِ(٢).

ثم الأخت من الأبوين، ثم الأخت من الأب، ثم الأخت من الأم.

قال ابن القيم، رحمه الله:

يُقَدِّمِ الْأُمَّ عَلَى الْأَبِ؛ لِكَوْنِهَا أُنْثَى، فَإِذَا وُجِدَ عَمَّةٌ وَخَالَةٌ، فَالْمَعْنَى الَّذِي قُدِّمَتْ لَهُ الْأُمُّ مَوْجُودٌ فِيهِمَا، وَامْتَازَتِ الْعَمَّةُ بِأَنَّهَا تُدْلِي بِأَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ، وَهِيَ قَرَابَةُ الْأَبِ، وَالنَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قَضَى بابنة حمزة لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: **الْخَالَةُ أُمٌّ**". حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مُزَاحِمٌ مِنْ أَقَارِبِ الْأَبِ تُسَاوِيهَا فِي دَرَجَتِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ كَانَ لَهَا عَمَّةٌ وَهِيَ صفية بنت عبد المطلب أُخْتُ حمزة، وَكَانَتْ إذْ ذَاكَ مَوْجُودَةً فِي الْمَدِينَةِ، فَقَدَّمَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْخَالَةَ عَلَيْهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ مَنْ فِي جِهَةِ الْأُمِّ عَلَى مَنْ فِي جِهَةِ الْأَبِ. وَبِالْجُمْلَةِ، فَإِنَّمَا يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى تَقْدِيمِ الْخَالَةِ عَلَى الْعَمَّةِ، إذَا ثَبَتَ أَنَّ صفية خَاصَمَتْ فِي ابْنَةِ أَخِيهَا، وَطَلَبَتْ كَفَالَتَهَا، فَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْخَالَةَ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ إلَيْهِ(٣).

وعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النبيُّ، صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: **" الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ"**(٤).

---

(١) الشرح الممتع ١٣/ ٥٣٦.

(٢) المبسوط ٥/ ٢١٠.

(٣) زاد المعاد ٥/ ٣٩٤ – ٣٩٦.

(٤) (صَحِيح) أخرجه البخاري ٢٦٩٩ و٤٢٥١.

قال ابن حجر، رحمه الله:

أَيْ فِي هَذَا الْحُكْمِ الْخَاصِّ؛ لِأَنَّهَا تَقْرُبُ مِنْهَا فِي الْحُنُوِّ وَالشَّفَقَةِ وَالِاهْتِدَاءِ إِلَى مَا يُصْلِحُ الْوَلَدَ. وَفِي مُرْسَلِ الْبَاقِرِ **"الْخَالَةُ وَالِدَةٌ وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ"**. أَيَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ لَا أَنَّهَا أم حَقِيقَة. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْخَالَةَ فِي الْحَضَانَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْعَمَّةِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَقْدِيمُ أَقَارِبِ الْأُمِّ عَلَى أَقَارِبِ الْأَبِ(١).

ثم تَنْتَقِل بَعْدَ الْخَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ، إِلَى خَالَاتِ الْأَبَوَيْنِ، ثم إِلَى خَالَاتِ الْأُمِّ يَتَرَتَّبْنَ فِيهَا تَرْتِيبَ الْخَالَاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ، وَلَا حَضَانَةَ لِعَمَّاتِ الْأُمِّ لِإِدْلَائِهِنَّ بِأَبِي الْأُمِّ، وَهُوَ ذَكَرٌ لَا يَرِثُ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ بَعْدَ خَالَاتِ الْأُمِّ إِلَى خَالَاتِ الْأَبِ، ثُمَّ إِلَى عَمَّاتِهِ ثُمَّ تَنْتَقِلُ بَعْدَ خَالَاتِ الْأَبِ وَعَمَّاتِهِ إِلَى خَالَاتِ أُمِّ الْأُمِّ دُونَ عَمَّاتِهَا، ثُمَّ تَنْتَقِلُ بَعْدَهُنَّ إِلَى خَالَاتِ الْجَدِّ ثُمَّ إِلَى عَمَّاتِهِ، ثُمَّ تَسْتَعْلِي كَذَلِكَ إِلَى دَرَجَةٍ بَعْدَ دَرَجَةٍ، وَلَا تَسْتَوْعِبُ عَمُودَ الْأُمَّهَاتِ كَمَا اسْتَوْعَبَتْ أُمَّهَاتِ الْأُمَّهَاتِ؛ لِأَنَّ الْبُعْدَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأُمِّ وَارِثَةٌ كَالْقُرْبَى، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي حَضَانَتِهِنَّ قُرْبُ الدَّرَجِ، وَالْخَالَاتُ وَالْعَمَّاتُ بِخِلَافِهِنَّ لِأَنَّهُنَّ لَا يَرِثْنَ، فَاعْتُبِرَ فِيهِنَّ قُرْبُ الدَّرَجِ، فَإِذَا عُدِمَ خَالَاتُ الْأُمَّهَاتِ وَخَالَاتُ الْآبَاءِ وَعَمَّاتُهُ انْتَقَلَتِ الْحَضَانَةُ بَعْدَهُنَّ إِلَى بَنَاتِ الْأَخَوَاتِ ثُمَّ إِلَى بَنَاتِ بَنَاتِ الْأُخْوَةِ ثُمَّ إِلَى بَنَاتِ الْعَصَبَةِ ثُمَّ إِلَى بَنَاتِ الْخَالَاتِ، ثُمَّ إِلَى بَنَاتِ الْعَمَّاتِ(٢).

والواجب في الحضانة النظر إلى مصلحة الطفل

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

واعلم أن هذه المسائل يجب فيها مراعاة المحضون قبل كل شيء، فإذا كان لو ذهب مع أحدهما، أو بقي مع أحدهما، كان عليه ضرر في دينه، أو دنياه، فإنه لا يُقر في يد من لا يصونه ولا يصلحه؛ لأن الغرض الأساسي من الحضانة هو حماية الطفل عما يضره، والقيام بمصالحه(٣).

إذا قررت الزوجة أن تنتقل للعيش في مدينة أخرى بعد الطلاق، فإذا كان في سفر الطفل مع أمه أو مع والده ضرر عليه، فإنه تنتقل الحضانة إلى الوالد الذي لا يتضرر الولد بسفره، فإذا كان سفر الأم إلى بلد آخر لا يترتب عليه مضرة للطفل، فالأصل أن الحضانة تكون لها.

سئلت اللجنة الدائمة: حيث إنني تزوجت من امرأة كندية كانت سابقا مسيحية، وقد

---

(١) فتح الباري ٧/ ٥٠٦.

(٢) الحاوي الكبير ١١/ ٥١٥.

(٣) الشرح الممتع ١٣/ ٥٤٥.

أسلمت، وأنه يوجد لي منها ابن يعيش معها في كندا حاليا، وقد طلبت رؤية ابني، ولكن والدته رفضت ذلك، لسبب أنه لا يجوز لي رؤيته، حسب ما قالت لي، وحاولت معها مرارا وتكرارا، وقدمت شكوى للحكومة الكندية بهذا الخصوص وطلبوا مني دليلا شرعيا يجيز للأب رؤية ابنه، وأيضا أم ابني قالت لي ذلك، أرجو إفتائي وإعطائي دليلا شرعيا يجيز لي ذلك لأتمكن من تقديمه لأم الولد وللحكومة الكندية.

فأجابت: إذا خرجت الزوجة من بيت الزوجية، أو حصلت فرقة بين الزوجين بطلاق مثلا، وبينهما مولود أو أكثر، فإنه لا يجوز في الشريعة الإسلامية أن يمنع أحدهما الآخر من رؤية المولود بينهما وزيارته، فإذا كان المولود مثلا في حضانة أمه فلا يجوز لها منع والده من رؤيته وزيارته؛ لأن الله سبحانه أوجب صلة الأرحام بقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ وفي الحديث: **"من فرَّقَ بينَ والدةٍ وولدِها فرَّقَ اللَّهُ بينَهُ وبينَ أحبَّتِهِ يومَ القيامةِ"**(١). (٢)

قوله: ولا حضانة لرقيق ولا فاسق

لِاشْتِغَالِ العبدِ بِالسَّيِّدِ فَيَضِيعُ فَلاَ يَتَأَهَّل لِلْحَضَانَةِ، فَإِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ جَازَ لِانْتِفَاءِ مَانِعُ الشُّغْل(٣).

ولا لفاسق؛ لأن الولد ينشأ على طريقته.

وقال ابن القيم:

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا حَضَانَةَ لِلْفَاسِقِ، فَأَيُّ فِسْقٍ أَكْبَرُ مِنَ الْكُفْرِ؟ وَأَيْنَ الضَّرَرُ الْمُتَوَقَّعُ مِنَ الْفَاسِقِ بِنُشُوءِ الطِّفْلِ عَلَى طَرِيقَتِهِ إِلَى الضَّرَرِ الْمُتَوَقَّعِ مِنَ الْكَافِرِ، مَعَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِي الْحَاضِنِ قَطْعًا، وَإِنْ شَرَطَهَا أَصْحَابُ أحمد وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُمْ، وَاشْتِرَاطُهَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ(٤).

والراجح أن تعطى حضانة الأولاد بعد انفصال والديهم لأحسنهم ديناً وخُلقاً وقدرة على

---

(١) (صَحِيح) أخرجه الترمذي١٢٨٣ و١٥٦٦.

(٢) الفتوى رقم ٢١١٠٢

(٣) المغني ٨/ ٢٣٧.

(٤) زاد المعاد ٥/ ٤١١.

تربيتهم التربية الحسنة.

قوله: ولا امرأة مزوجة لأجنبي من الطفل

لقَوْلِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، لِلْمُنَازِعَةِ فِي حَضَانَةِ وَلَدِهَا: **"أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي"**، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ يَمْنَعُ مِنْ مقصود الكفالة لاشتغالها بحقوق الزوج، ولأن الزوج مَنْعَهَا مِنَ التَّشَاغُلِ بِغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ عَلَى الْوَلَدِ وعصبته عار فِي الْمُقَامِ مَعَ زَوْجِ أُمِّهِ. وَإِقْرَارُهُ بِنْتَ حَمْزَةَ مَعَ خَالَتِهَا وَزَوْجِهَا جَعْفَرٍ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ قَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ تَرْجِيحًا لِخَالَتِهَا، وَقِيلَ قَضَى بِهَا لِلْخَالَةِ تَرْجِيحًا لِجَعْفَرٍ، لِأَنَّهُ ابْنُ عَمِّهَا(١).

قوله: فإن زالت الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة.

مثل إن طلقت المتزوجة أو عتق الرقيق أو أسلم الكافر أو عدل الفاسق.

قوله: وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان عند من اختار منهما

فعَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سَلْمَى مَوْلًى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلَ صِدْقٍ، قَالَ: "بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَيَاهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَطَنَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"اسْتَهِمَا عَلَيْهِ"**، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ"**، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ"(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ: **يَا غُلَامُ هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ**"(٣).

قال ابن القيم، رحمه الله:

وَمَتَى أَخَلَّ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الصَّبِيِّ وَعَطَّلَهُ، وَالْآخَرُ مُرَاعٍ لَهُ فَهُوَ أَحَقُّ

---

(١) الحاوي الكبير١١/ ٥٠٤-٥٠٥.

(٢) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٢٢٧٧.

(٣) (صَحِيح) أخرجه الترمذي١٣٥٧ وابن ماجه ٢٣٥١.

وَأَوْلَى بِهِ. وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا "ابن تيمية" رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: تَنَازَعَ أَبَوَانِ صَبِيًّا عِنْدَ بَعْضِ الْحُكَّامِ، فَخَيَّرَهُ بَيْنَهُمَا، فَاخْتَارَ أَبَاهُ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: سَلْهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَارُ أَبَاهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أُمِّي تَبْعَثُنِي كُلَّ يَوْمٍ لِلْكُتَّابِ، وَالْفَقِيهُ يَضْرِبُنِي، وَأَبِي يَتْرُكُنِي لِلَّعِبِ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَقَضَى بِهِ لِلْأُمِّ، قَالَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَإِذَا تَرَكَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ تَعْلِيمَ الصَّبِيِّ، وَأَمْرَهُ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ عَاصٍ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، بَلْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبِ فِي وِلَايَتِهِ، فَلَا وِلَايَةَ لَهُ، إِمَّا أَنْ تُرْفَعَ يَدُهُ عَنِ الْوِلَايَةِ وَيُقَامَ مَنْ يَفْعَلُ الْوَاجِبَ، وَإِمَّا أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ بِالْوَاجِبِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَلَيْسَ هَذَا الْحَقُّ مِنْ جِنْسِ الْمِيرَاثِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالرَّحِمِ وَالنِّكَاحِ وَالْوَلَاءِ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَارِثُ فَاسِقًا أَوْ صَالِحًا، بَلْ هَذَا مِنْ جِنْسِ الْوِلَايَةِ الَّتِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْعِلْمِ بِهِ، وَفِعْلِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْأَبَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا تُرَاعِي مَصْلَحَةَ ابْنَتِهِ، وَلَا تَقُومُ بِهَا وَأُمُّهَا أَقْوَمُ بِمَصْلَحَتِهَا مِنْ تِلْكَ الضَّرَّةِ، فَالْحَضَانَةُ هُنَا لِلْأُمِّ قَطْعًا(١).

قوله: وإذا بلغت الجارية سبعا فأبوها أحق بها.

وَلِأَنَّ الْحَظَّ لِلْجَارِيَةِ بَعْدَ السَّبْعِ فِي الْكَوْنِ عِنْدَ أَبِيهَا؛ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى حِفْظٍ، وَالْأَبُ أَوْلَى بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْأُمَّ تَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَحْفَظُهَا وَيَصُونُهَا، وَلِأَنَّهَا إِذَا بَلَغَتِ السَّبْعَ، قَارَبَتِ الصَّلَاحِيَةَ لِلتَّزْوِيجِ، وَقَدْ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَائِشَةَ، وَهِيَ ابْنَةُ سَبْعٍ، وَإِنَّمَا تُخْطَبُ الْجَارِيَةُ مِنْ أَبِيهَا؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّهَا، وَالْمَالِكُ لِتَزْوِيجِهَا، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْكَفَاءَةِ، وَأُقْدَرُ عَلَى الْبَحْثِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا يُصَارُ إِلَى تَخْيِيرِهَا(٢).

قوله: وعلى الأب أن يسترضع لولده، إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها، فتكون أحق به من غيرها، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة

قال سبحانه: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال سبحانه: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦].

قال ابن حزم، رحمه الله:

وَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ وَالِدَةٍ - حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً - فِي عِصْمَةِ زَوْجٍ أَوْ فِي مِلْكِ سَيِّدٍ، أَوْ كَانَتْ خُلُوًّا مِنْهُمَا - لَحِقَ وَلَدُهَا بِالَّذِي تَوَلَّدَ مِنْ مَائِهِ أَوْ لَمْ يَلْحَقْ: أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا - أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ،

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٤٢٤-٤٢٥.

(٢) المغني ٨/ ٢٤١.

وَتُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُطَلَّقَةً.

فَلاَ تُجْبَرْ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ الَّذِي طَلَّقَهَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ ذَلِكَ، أَحَبَّ أَبُوهُ أَمْ كَرِهَ، أَحَبَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ أَمْ كَرِهَ. فَإِنْ تَعَاسَرَتْ هِيَ وَأَبُو الرَّضِيعِ: أُمِرَ الْوَالِدُ بِأَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ امْرَأَةً أُخْرَى وَلَا بُدَّ إِلَّا أَنْ لَا يَقْبَلَ الْوَلَدُ غَيْرَ ثَدْيِهَا، فَتُجْبَرُ حِينَئِذٍ - أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ، أَحَبَّ زَوْجُهَا إِنْ كَانَ لَهَا أَمْ كَرِهَ -.ويجوز لها أن تطالبه بأجرة إرضاعها الطفل باتفاق العلماء(١).

قوله: فإن لم يكن له أب ولا مال، فعلى ورثته أجر رضاعه، على قدر ميراثهم منه.

لقول الله سبحانه: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]. إلى قوله: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فأوجب على الوارث أجرة الرضاع. قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

أَيْ وَارِثِ الطِّفْلِ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَبِ(٢).

---

(١) المحلى بالآثار ١٠/ ١٦٥.

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٧٧.

باب نفقة الأقارب والمماليك

وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا ومن يرثه بفرض أو تعصيب إذا كانوا فقراء وله مال ينفق عليهم.

أوجب النفقات نفقة الزوجة على زوجها بالمعروف

لقوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾ الطلاق/ ٧

وقوله: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ البقرة/ ٢٣٣

وقول النبي، صلى الله عليه وسلم، في خطبته، في حجة الوداع:"**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم لهند، زوجة أبي سفيان: "**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**"(٢).

قال ابن حزم، رحمه الله:

وَمَنْ مَنَعَ النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا - فَسَوَاءٌ كَانَ غَائِبًا، أَوْ حَاضِرًا هُوَ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ أَبَدًا وَيَقْضِي لَهَا بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا فَهُوَ دَيْنٌ قِبَلَهُ(٣).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

مِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ: إنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ، وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ إلَى الْعُرْفِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِهِنْدَ: "**خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ**"(٤).

ثم نفقة والديه وإن علوا.

لقوله سبحانه: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [البقرة: ٨٣].

---

(١) (صَحِيح) أخرجه مسلم ١٢١٨.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥٣٦٤ ومسلم ٣٢٣٣.

(٣) المحلى بالآثار ٩/ ٢٥٣.

(٤) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٦٠.

ولحديث عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ"**(١).

وفي لفظ: **"وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"**(٢).

وفي رواية عَنْ عبد الله بن عَمْرٍو، رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ: **"أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ"**(٣).

قال ابن قدامة، رحمه الله:

حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْوَالِدَيْنِ الْفَقِيرَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا كَسْبَ لَهُمَا، وَلَا مَالَ، وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الْوَلَدِ، وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ نَفَقَةَ أَوْلَادِهِ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ. وَلِأَنَّ وَلَدَ الْإِنْسَانِ بَعْضُهُ، وَهُوَ بَعْضُ وَالِدِهِ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كَذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِ وَأَصْلِهِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْأُمَّ تَجِبُ نَفَقَتُهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهَا إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ.

وَلِأَنَّهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ، فَأَشْبَهَتْ الْأَبَ. فَإِنْ أَعْسَرَ الْأَبُ، وَجَبَتْ النَّفَقَةُ عَلَى الْأُمِّ، وَلَمْ تَرْجِعْ بِهَا عَلَيْهِ إنْ أَيْسَرَ.

وَيَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ وَإِنْ عَلَوْا؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]. . وَلِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ اسْمِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ. وَقَالَ: ﴿**مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**﴾ [الحج: ٧٨].(٤).

كما تجب نفقة الأولاد وإن سفلوا؛ لقول النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لهند: **"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"**. وسبق.

كما تجب نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب؛ لقول الله سبحانه: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣].

---

(١) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٣٢٢٨ ٣٥٢٩ والنسائي ٤٤٤٩ و٤٤٥١ وابن ماجه ٢١٣٧.

(٢) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٣٥٢٩ وابن ماجه ٢٢٩٢.

(٣) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٣٥٣٠

(٤) المغني ٨/ ٢١٢.

وعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ"**(١).

وعن أَبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"**. تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي"، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ"(٢).

وعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَبَرُّ؟ " قَالَ: **"أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ، فَالْأَقْرَبَ"**. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ"**(٣).

وعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: **"يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ"**(٤).

وعَنْ جَابِرٍ أن رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا، بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ"**(٥).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: **"أَمَرَ** النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: **"تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ**، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ**،- **أَوْ قَالَ: زَوْجِكَ**، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ،

---

(١) (متفق عليه) البخاري ١٤٢٧ ومسلم ١٠٣٤.
(٢) (صَحِيح) أخرجه البخاري ٥٣٥٥.
(٣) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٥١٣٩.
(٤) (صَحِيح) أخرجه النسائي ٢٥٣٢.
(٥) (صَحِيح) أخرجه مسلم ٩٩٧.

قَالَ: **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ**، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **أَنْتَ أَبْصَرُ**"(١).

ولوجوب الإنفاق على الأقارب ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكونوا فقراء

فَإِنْ كَانُوا مُوسِرِينَ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَسْتَغْنُونَ بِهِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ، وَالْمُوسِرُ مُسْتَغْنٍ عَنْ الْمُوَاسَاةِ.

والثاني: أن يكون له مال

فَأَمَّا مَنْ لَا يَفْضُلُ عَنْهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ فَضَلَ، فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ، فَعَلَى قَرَابَتِهِ**" أَوْ قَالَ: "**عَلَى ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا**"(٢).

والثالث: وأَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ وَارِثًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]. .

وَلِأَنَّ بَيْنَ الْمُتَوَارِثِينَ قَرَابَةً تَقْتَضِي كَوْنَ الْوَارِثِ أَحَقَّ بِمَالِ الْمَوْرُوثِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَصَّ بِوُجُوبِ صِلَتِهِ بِالنَّفَقَةِ دُونَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا لِعَدَمِ الْقَرَابَةِ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِذَلِكَ(٣).

قوله: وإن كان للفقير وارثان فأكثر، فنفقته عليهم، على قدر ميراثهم منه

لأنهم كما يستحقون ميرلثه بعد موته، فإنه يستحق منهم النفقة حيا.

قوله: إلا الابن، فإن نفقته على أبيه خاصة.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]. .

قوله: وعلى ملاك المملوكين الإنفاق عليهم وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة

فعَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "**إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ**

(١) (حسن) أخرجه أبي داود ١٦٩١ والنسائي ٢٥٣٥.

(٢) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٣٩٥٧ والنسائي ٤٦٥٣.

(٣) المغني ٨/ ٢١٢-٢١٣.

تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"للمملوكِ طعامُهُ وكُسْوَتُهُ بالمعروفِ، ولَا يُكَلَّفُ مِنَ العمَلِ إلَّا ما يُطيقُ"**(٢).

قوله: فإن لم يفعلوا أجبروا على بيعهم إذا طلبوا ذلك.

وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ نَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، بِحَسَبِ الْبُلْدَانِ وَالْأَشْخَاصِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِ نَفَقَةِ السَّيِّدِ وَلِبَاسِهِ، أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ، حَتَّى لَوْ قَتَّرَ السَّيِّدُ عَلَى نَفْسِهِ تَقْتِيرًا خَارِجًا عَنْ عَادَةِ أَمْثَالِهِ؛ إِمَّا زُهْدًا وَإِمَّا شُحًّا، لَا يَحِلُّ لَهُ التَّقْتِيرُ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَإِلْزَامُهُ وَمُوَافَقَتُهُ إِلَّا بِرِضَاهُم(٣).

(١) (متفق عليه) البخاري ٣٠ و٦٠٥٠ ومسلم ١٦٦١.
(٢) (صَحِيح) أخرجه مسلم ٤١ و ١٦٦٢.
(٣) شرح مسلم ١١/ ١٣٣.

باب الوليمة

وهي دعوة العرس.

قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمُ: الْوَلِيمَةُ: الطَّعَامُ الْمُتَّخَذُ لِلْعُرْسِ مُشْتَقَّةٌ من الولم، وهو الجمع؛ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَجْتَمِعَانِ.

وَقَالَ الْأَنْبَارِيّ: أَصْلُهَا تَمَامُ الشَّيْءِ وَاجْتِمَاعُهُ وَالْفِعْلُ مِنْهَا أولم.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمُ: الضِّيَافَاتُ ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ:

الْوَلِيمَةُ: لِلْعُرْسِ

الْخُرْسُ: بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَيُقَالُ الْخُرْصُ أَيْضًا بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ لِلْوِلَادَةِ

وَالْإِعْذَارُ والعذيرة: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ لِلْخِتَانِ

وَالْوَكِيرَةُ: لِلْبِنَاءِ

وَالنَّقِيعَةُ: لِقُدُومِ الْمُسَافِرِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ النَّقْعِ وَهُوَ الْغُبَارُ

وَالْعَقِيقَةُ: يَوْمَ سَابِعِ الْوِلَادَةِ

وَالْوَضِيمَةُ: بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ الطَّعَامُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَالْمَأْدُبَةُ: بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا الطَّعَامُ الْمُتَّخَذُ ضِيَافَةً بِلَا سَبَبٍ(١).

وهي مستحبة؛ لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لعبد الرحمن بن عوف حين أخبره أنه تزوج: "بارك الله لك أولم ولو بشاة".

فعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: **مَهْيَمْ**، أَوْ **مَهْ**؟ قَالَ: قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ"**(٢).

وعَنْه، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **"أَوْلَمَ** رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا"(٣).

---

(١) شرح مسلم ٩/ ٢١٧.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٦٣٨٦ و٥١٥٥ ومسلم ١٤٢٧.

(٣) (صَحِيح) أخرجه البخاري ٤٧٩٤.

وفي رواية: **"أَوْلَمَ بِشَاةٍ"**(١).

وعَنْه، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (في شأن الزواج بصفية) قَالَ: " فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ، اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ. فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَتَهُ عَلَى صَفِيَّةَ"(٢).

وقت الوليمة:

قال البخاري: بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمًا وَلاَ يَوْمَيْنِ.

عن أنس: "أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ"(٣).

وفي لفظ: "أَصْبَحَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنْ الطَّعَامِ"(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله:

وَوَقْتُ الْوَلِيمَةِ فِي حَدِيثِ زَيْنَبَ وَصِفَتُهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَقِبَ الدُّخُولِ(٥).

وقال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

صَرَّحَ الْمَاوَرْدِيّ بِأَنَّهَا عِنْدَ الدُّخُولِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا بَعْدَ الدُّخُولِ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: "أَصْبَحَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ. فَدَعَا الْقَوْمَ" وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ الْبِنَاءِ، وَيَقَعُ الدُّخُولُ عَقِبَهَا، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ(٦).

قوله: والإجابة إليها واجبة؛ لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله"

قال البخاري: بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٥١٦٨ ومسلم ١٤٢٨.

(٢) (صَحِيح) أخرجه البخاري٤٢١١.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٥٤٦٦ ومسلم ١٤٢٨.

(٤) (صَحِيح) أخرجه البخاري٥١٦٦.

(٥) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٧٨.

(٦) فتح الباري٩/ ٢٣١.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(١).

وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا**. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ"(٢).

وعَنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**"(٣).

قال النووي، رحمه الله:

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "**إِذَا دعى أحدكم إلى الوليمة فَلْيَأْتِهَا**". فِيهِ الْأَمْرُ بِحُضُورِهَا، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَلَكِنْ هَلْ هُوَ أَمْرُ إِيجَابٍ أَوْ نَدْبٍ فِيهِ خِلَافٌ. الْأَصَحُّ، فِي مَذْهَبِنَا، أَنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَنْ دُعِيَ، لَكِنْ يَسْقُطُ بِأَعْذَارٍ. وَنَقَلَ الْقَاضِي اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى وُجُوبِ الْإِجَابَةِ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ(٤).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَالْأَشْبَهُ جَوَازُ الْإِجَابَةِ لَا وُجُوبُهَا، إذَا كَانَ فِي مَجْلِسِ الْوَلِيمَةِ مَنْ يَهْجُرُ وَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ إذَا حَضَرَ الْوَلِيمَةَ وَهُوَ صَائِمٌ، إنْ كَانَ يَنْكَسِرُ قَلْبُ الدَّاعِي بِتَرْكِ الْأَكْلِ، فَالْأَكْلُ أَفْضَلُ. وَإِنْ لَمْ يَنْكَسِرْ قَلْبُهُ، فَإِتْمَامُ الصَّوْمِ أَفْضَلُ. وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ الْإِلْحَاحُ فِي الطَّعَامِ لِلْمَدْعُوِّ إذَا امْتَنَعَ؛ فَإِنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ. فَإِذَا أَلْزَمَهُ بِمَا لَا يَلْزَمُهُ، كَانَ مِنْ نَوْعِ الْمَسْأَلَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمَدْعُوِّ إذَا رَأَى أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى امْتِنَاعِهِ مَفَاسِدُ أَنْ يَمْتَنِعَ؛ فَإِنَّ فِطْرَهُ جَائِزٌ، فَإِنْ كَانَ تَرْكُ الْجَائِزِ مُسْتَلْزِمًا لِأُمُورٍ مَحْذُورَةٍ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الْجَائِزَ، وَرُبَّمَا يَصِيرُ وَاجِبًا. وَإِنْ كَانَ فِي إجَابَةِ الدَّاعِي مَصْلَحَةُ الْإِجَابَةِ فَقَطْ وَفِيهَا مَفْسَدَةُ الشُّبْهَةِ فَالْمَنْعُ أَرْجَحُ(٥).

ويستحب إن كان صائما أن يفطر؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: "صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ،

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٥١٧٧ ومسلم ١٤٣٢.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥١٧٩ ومسلم ١٤٢٩

(٣) (متفق عليه) البخاري ٥١٧٣ ومسلم ١٤٢٩.

(٤) شرح مسلم ٩/ ٢٣٣-٢٣٤.

(٥) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٧٨.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَعَامًا فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ "** ثُمَّ قَالَ لَهُ: **"أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ"**(١).

واشترط العلماء لإجابة الدعوة شروطا؛ فقال ابن عثيمين:

١- ألا يكون هناك منكر في مكان الدعوة ، فذا كان المجيب قادراً على تغيير المنكر، فحينئذٍ يجب عليه الحضور؛ إجابة للدعوة ولتغيير المنكر، مثل أن يدعى رجل له قيمته العلمية، أو له سلطة إلى وليمة فيها الحرام، فالحضور عليه واجب؛ لأنه قادر على تغيير المنكر، وقد قال النبي، صلّى الله عليه وسلّم: **"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده"**(٢).

وأما إذا لم يكن قادراً فالإجابة إلى الوليمة المحرمة حرام، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢]،، وقال تعالى: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَىءُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ ذًا مِثْلُهُمْ**﴾ [النساء: ١٤٠]. يعني إن قعدتم معهم فأنتم مثلهم في العقوبة والمعصية.

٢- أن يكون الداعي للوليمة ممن لا يجب هجره أو يُسنّ. كأن يكون مجاهرا بفسق أو معصية، وهجره قد ينفع في توبته من ذلك.

٣- أن يكون الداعي مسلما، وإلا لم تجب إجابته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : **"حق المسلم على المسلم"**(٣).

٤- أن يكون طعام الوليمة مباحا ، يجوز أكله.

٥- أن لا تتضمن إجابة الدعوة إسقاط واجب، أو ما هو أوجب منها.

٦- أن لا تتضمن ضررا على المجيب، مثل أن يحتاج إلى سفر أو مفارقة أهله المحتاجين إلى وجوده بينهم ، أو نحو ذلك من أنواع الضرر(٤).

قوله: ومن لم يجب أن يطعم دعا وانصرف.

---

(١) (حسن) أخرجه البيهقي ٨٣٦٢ وحسنه الألباني: الإرواء ١٩٥٢.

(٢) (صَحِيح) أخرجه مسلم ٤٩.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٢٤٠ ومسلم ٢١٦٢.

(٤) الشرح الممتع ١٢/ ٣٢٦-٣٢٧.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وإن كانَ مفطرًا فليَطعَمْ"**(١).

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ فلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ"**(٢).

وفي رواية: **"إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ. فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ"**(٣).

قوله: والنثار والتقاطه مباح مع الكراهة

النثار: هو ما يُنثر في الوليمة من طعام، أو هدايا، أو أموال، أو ثياب

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ: **"قُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ**، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ"(٤).

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

قَالَ بن الْمُنْذِرِ: هِيَ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ فِي جَوَازِ أَخْذِ مَا يُنْثَرُ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الْمُبِيحَ لَهُمْ قَدْ عَلِمَ اخْتِلَافَ حَالِهِمْ فِي الْأَخْذِ، كَمَا عَلِمَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَلِكَ وَأَذِنَ فِيهِ، فِي أَخْذِ الْبُدْنِ، الَّتِي نَحَرَهَا،وَلَيْسَ فِيهَا مَعْنًى إِلَّا وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي النِّثَارِ. قُلْتُ: بَلْ فِيهَا مَعْنًى لَيْسَ فِي غَيْرِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَأْذُونِ لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا الْغَايَةَ فِي الْوَرَعِ وَالْإِنْصَافِ، وَلَيْسَ غَيْرُهُمْ فِي ذَلِك مثلهم(٥).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قَالَ الشافعي، رحمه الله:

"فِي نَثْرِ الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالسُّكَرِ فِي الْعُرْسِ، لَوْ تُرِكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ بخلسةٍ ونهبةٍ، وَلَا يَبِينُ أَنَّهُ حرامٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَغْلِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيَأْخُذُ مَنْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَى صَاحِبِهِ".

أَمَّا نَثْرُ السُّكَّرِ وَاللَّوْزِ فِي الْعُرْسِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طِيبٍ أَوْ دَرَاهِمَ فَمُبَاحٌ إِجْمَاعًا؛ اعْتِبَارًا

---

(١) (صَحِيح) أخرجه مسلم ١٤٣١.

(٢) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٣٧٣٧.

(٣) (صَحِيح) أخرجه الطبراني ١٠٥٦٣ وصححه الألباني: الإرواء ١٩٥٣.

(٤) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ١٧٦٥.

(٥) فتح الباري ١٢/ ٦٣.

بِالْعُرْفِ الْجَارِي. وَقَالَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا: وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهِ لِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَدْ يُوقِعُ بَيْنَ النَّاسِ تَنَاهُبًا وَتَنَافُرًا وَمَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ لَا يَتَسَاوَى النَّاسُ فِيهِ، وَرُبَّمَا حَازَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَهُ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى آخَرِينَ شَيْءٌ مِنْهُ فَتَنَافَسُوا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ يَلْجَأُ النَّاسُ فيه إلى إسقاط المروءآت، إن أخذوا، أو يتسلط عليهم السفاء إذا أَمْسَكُوا، وَقَدْ كَانَتِ الصَّحَابَةُ، وَمَنْ عَاصَرَ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أحفظ للمروآت وَأَبْعَدَ لِلتَّنَازُعِ وَالتَّنَافُسِ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ النِّثَارُ بَعْدَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُكْرَهْ فِي زَمَانِهِمْ(١).

قوله: وإن قسم على الحاضرين كان أولى

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي"(٢).

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْجَوْزِ يُنْثَرُ؟ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: يُعْطُونَ يُقْسَمُ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ: سَمِعْت حُسْنَ أُمَّ وَلَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ تَقُولُ: لَمَّا حَذَقَ ابْنِي حَسَنٌ، قَالَ لِي مَوْلَايَ: حُسْنُ، لَا تَنْثُرِي عَلَيْهِ. فَاشْتَرَى تَمْرًا وَجَوْزًا، فَأَرْسَلَهُ إِلَى الْمُعَلِّمِ، قَالَتْ: وَعَمِلْت أَنَا عَصِيدَةً، وَأَطْعَمْت الْفُقَرَاءَ، فَقَالَ: أَحْسَنْت أَحْسَنْت(٣).

---

(١) الحاوي الكبير ٩/ ٥٦٥-٥٦٦.

(٢) (صَحِيح) أخرجه البخاري ٥٤١١.

(٣) المغني ٧/ ٢٨٨.

كتاب الأطعمة

الأطعمة: جمع طعام، والطعام هو ما يؤكل أو يشرب.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾ [آل عمران: ٩٣]. يَعْنِي كُلَّ مَطْعُومٍ فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الطَّعَامِ. وَقَوْلِهِ: ﴿**فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي**﴾ [البقرة: ٢٤٩]. فَسَمَّى الْمَاءَ مَطْعُومًا.

وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: "إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلاَلِ، ثُمَّ الهِلاَلِ، ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَارٌ، فَقُلْتُ يَا خَالَةُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: "الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ"(١).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغفاري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَاهُنَا؟** قَالَ: قُلْتُ: مُنْذُ ثَلاَثِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، قَالَ: **مُنْذُ ثَلاَثِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً؟** قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **فَمَا كَانَ طَعَامُكَ؟** قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ إِلَّا مَاءَ زَمْزَمَ، وَلَقَدْ سَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، وَهِيَ طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ**"(٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ**"(٣).

وهي نوعان: حيوان وغيره. فأما غير الحيوان فكله مباح

لأن الأصل في جميع الأطعمة الحِلّ؛ لقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلاَلًا طَيِّبًا، وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [النحل: ١١٤].

وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا**﴾ [البقرة: ٢٦٨].، وِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ، وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٣].

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٥٦٧ ومسلم ٢٩٧٢.

(٢) (صَحِيح) أخرجه مسلم ٢٤٧٣

(٣) (حسن) أخرجه أبو داود ٣٧٣٠ وابن ماجه ٣٣٢٢.

وقوله: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ، وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ؛ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ". وَتَلَا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ(١).

- **قوله: إلا ما كان نجسا أو مضرا كالسموم**

فكل ما هو نجس حرام أكله، كالعذرة والبول.

وليس كل ما يَحْرُم أكله نجس. فالإنسان حرام أكله، وليس بنجس، والخمر حرام، وليست بنجس، على الراجح.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَصْلُ مَا يَمْلِكُ النَّاسُ مِمَّا يَكُونُ مَأْكُولًا وَمَشْرُوبًا، شَيْئَانِ. أَحَدُهُمَا، مَا فِيهِ رُوحٌ، وَمِنْهُ مَا لَا رُوحَ فِيهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ حَلَالٌ، إِذَا كَانَ بِحَالِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ بِهَا، وَكَانَ الْآدَمِيُّونَ لَمْ يُحْدِثُوا فِيهِ صَنْعَةً خَلَطُوهُ بِمُحَرَّمٍ، أَوْ اتَّخَذُوهُ مُسْكِرًا، فَإِنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ، وَمَا كَانَ مِنْهُ سُمًّا يَقْتُلُ رَأَيْته مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، حَرَّمَ قَتْلَ النَّفْسِ عَلَى الْآدَمِيِّينَ. ثُمَّ قَتْلَهُمْ أَنْفُسَهُمْ خَاصَّةً، وَمَا كَانَ مِنْهُ خَبِيثًا قَذِرًا فَقَدْ تَرَكَتْهُ الْعَرَبُ تَحْرِيمًا لَهُ بِقَذَرِهِ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، مَا كَانَ نَجِسًا(٢).

فيحرم أكل الطِّينُ، وَالتُّرَابُ، وَالْحَجَرُ، وَالْفَحْمُ، وأي ضار من النَّبَاتِ أَوِ الْجَمَادِ. وَيُعْرَفُ الضَّارُّ مِنْ غَيْرِ الضَّارِّ مِنْ أَقْوَالِ الأَطِبَّاءِ وَأهل الاختصاص. أما السموم فحرام بالاتفاق؛ لأنه يَحْرُم على الإنسان أن يتعاطى ما يضر. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"**(٣).

والدخان حرام؛ لأنه مُضِرٌّ بالصحة وخبيث. قال تعالى: ﴿**ويُحِلُّ لهم الطيبات ويُحَرِّمُ عليهم**

---

(١) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٣٨٠٠.

(٢) الأم ٢/ ٢٧٠.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٥٧٧٨ ومسلم ١٠٩.

الخبائث﴾ الأعراف/ ١٥٧.

وقال الشيخ ابن باز، رحمه الله:

الدخان محرم، ولا شك فيه أنه محرم؛ لما فيه من المضرة العظيمة، فينبغي للمؤمن أن يحذر ذلك(١).

وسئل: ما وجهة من يقول بأن الدخان محرم في شرع الله تعالى؟

فأجاب: وجهته أنه مضر ومخدر في بعض الأحيان ومسكر في بعض الأحيان، والأصل فيه عموم الضرر. والنبي، صلى الله عليه وسلم، قال: **"لا ضرر ولا ضرار"**. فالمعنى: كل شيء يضر بالشخص في دينه أو دنياه محرم عليه تعاطيه من سم أو دخان أو غيرهما(٢).

قوله: والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر، فإنه يحرم قليله وكثيره، من أي شيء كان؛ لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام"(٣).

الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، أي ما يعادل ١٠كغ(٤).

وعَنْها، رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"**(٥).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ"**(٦).

وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ"**(٧).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: **"أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ**

---

(١) فتاوى نور على الدرب الشريط ٣٧٤.

(٢)(٢) مجموع فتاوى ابن باز ٦/ ٢٣.

(٣) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٣٦٨٧ والترمذي ١٨٦٦.

(٤) مختار الصحاح ١/ ٢٣٨.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٢٤٢ ومسلم ٢٠٠١.

(٦) (متفق عليه) البخاري ٥٥٧٥ ومسلم ٢٠٠٣.

(٧) (صَحِيح) أخرجه البخاري ٥٥٧٨.

وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ "(١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**. قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ"**(٢).

وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الخَبَالِ**. قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَمَا نَهْرُ الخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ "(٣).

وعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، قَدِمَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ، مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أَمُسْكِرٌ هُوَ؟**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَهِدَ لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟**، قَالَ: **عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ"**. أَوْ قَالَ: **عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ"**.

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَالْخَمْرُ، الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِجَلْدِ شَارِبِهَا: كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ مِنْ أَيِّ أَصْلٍ كَانَ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الثِّمَارِ: كَالْعِنَبِ وَالرُّطَبِ وَالتِّينِ. أَوْ الْحُبُوبِ: كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. أَوْ الطُّلُولِ كَالْعَسَلِ. أَوْ الْحَيَوَانِ كَلَبَنِ الْخَيْلِ. بَلْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَحْرِيمَ الْخَمْرِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ مِنْ خَمْرِ الْعِنَبِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ شَجَرُ عِنَبٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تُجْلَبُ مِنَ الشَّامِ. كَانَ عَامَّةُ شَرَابِهِمْ مِنْ نَبِيذِ التَّمْرِ. وَقَدْ تَوَاتَرَتْ السُّنَّةُ عَنْ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَأَصْحَابِهِ، رَضِيَ

---

(١) (صَحِيح) أخرجه البخاري ٥٥٨١.

(٢) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٣٦٨٠.

(٣) (صَحِيح) أخرجه الترمذي ١٨٦٢ وصحيح الترغيب ٢٣٨٣.

اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ وَبَيَّنَ أَنَّهُ خَمْرٌ(١).

* فائدة: وقال شيخ الإسلام في حكم المخدرات:

هَذِهِ الْحَشِيشَةُ الصُّلْبَةُ حَرَامٌ، سَوَاءٌ سَكِرَ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَسْكَرْ؛ وَالسُّكْرُ مِنْهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ، وَزَعَمَ أَنَّهُ حَلَالٌ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مُرْتَدًّا، لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكُلُّ مَا يُغَيِّبُ الْعَقْلَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ بِهِ نَشْوَةٌ وَلَا طَرَبٌ، فَإِنَّ تَغَيُّبَ الْعَقْلِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا الْمُحَقِّقُونَ مِنْ الْفُقَهَاءِ فَعَلِمُوا أَنَّهَا مُسْكِرَةٌ؛ وَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُهَا الْفُجَّارُ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ النَّشْوَةِ وَالطَّرَبِ، فَهِيَ تُجَامِعُ الشَّرَابَ الْمُسْكِرَ فِي ذَلِكَ، وَالْخَمْرُ تُوجِبُ الْحَرَكَةَ وَالْخُصُومَةَ، وَهَذِهِ تُوجِبُ الْفُتُورَ وَالذِّلَّةَ، وَفِيهَا مَعَ ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الْمِزَاجِ وَالْعَقْلِ؛ وَفَتْحِ بَابِ الشَّهْوَةِ؛ وَمَا تُوجِبُهُ مِنْ الدِّيَاثَةِ: مِمَّا هِيَ مِنْ شَرِّ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ، وَإِنَّمَا حَدَثَتْ فِي النَّاسِ بِحُدُوثِ التَّتَارِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا نَجِسَةٌ كَالْخَمْرِ؛ فَهَذِهِ تُشْبِهُ الْعَذِرَةَ؛ وَذَلِكَ يُشْبِهُ الْبَوْلَ، وَكِلَاهُمَا مِنْ الْخَبَائِثِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ أَكْلُ الْحَشِيشَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ شُرْبُ الْخَمْرِ؛ وَشَرٌّ مِنْهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ؛ وَيُهْجَرُ، وَيُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا يُعَاقَبُ هَذَا(٢).

ولا شك أن المخدرات تخامر العقل وتغيبه.

وقال الحافظ ابن حجر، رحمه الله :

وَاسْتُدِلَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بِمُطْلَقِ قَوْلِهِ: **"كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"** عَلَى تَحْرِيمِ مَا يُسْكِرُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَرَابًا؛ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْحَشِيشَةُ وَغَيْرُهَا، وَقَدْ جَزَمَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهَا مُسْكِرَةٌ، وَجَزَمَ آخَرُونَ بِأَنَّهَا مُخَدِّرَةٌ، وَهُوَ مُكَابَرَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُحْدِثُ بِالْمُشَاهَدَةِ مَا يُحْدِثُ الْخَمْرُ مِنَ الطَّرَبِ وَالنَّشْأَةِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا وَالِانْهِمَاكِ فِيهَا(٣).

قوله: وإذا تخللت الخمر طهرت وحلت وإن خللت لم تطهر.

أي: إذا تحولت الخمر بنفسها إلى خل فهي حلال. وإن عولجت لتتحول إلى خل فلا. عَنْ

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٧.

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٢٣-٤٢٤.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٤٥.

عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"نِعْمَ الْأُدُمُ -أَوِ الْإِدَامُ - الْخَلُّ"**(١).

قال السرخسي، رحمه الله:

وَحَقِيقَةُ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ مِنْ طَبْعِ الْخَمْرِ أَنْ يَتَخَلَّلَ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، فَإِذَا تَخَلَّلَتْ، فَقَدْ تَحَوَّلَتْ بِطَبْعِهَا، وَصَارَتْ فِي حُكْمِ شَيْءٍ آخَرَ(٢).

وقد ثبت في الشرع النهي عن تخليل الخمر؛ فعنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "سُئِلَ عَنْ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا فَقَالَ: **لَا**"(٣).

وفي رواية: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: **"أَهْرِقْهَا**. قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: **لَا**"(٤).

وقال ابن حزم، رحمه الله:

فَإِذَا تَخَلَّلَتْ الْخَمْرُ أَوْ خُلِّلَتْ، فَالْخَلُّ حَلَالٌ بِالنَّصِّ طَاهِرٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ"**. فَعَمَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَمْ يَخُصَّ، وَالْخَلُّ لَيْسَ خَمْرًا، لِأَنَّ الْحَلَالَ الطَّاهِرَ غَيْرُ الْحَرَامِ الرِّجْسِ بِلَا شَكٍّ"(٥).

والراجح ما قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

مَسْأَلَةٌ: فِي الْخَمْرَةِ إذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِقَلْبِهَا، هَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، أَوْ يَبِيعَهَا، أَوْ إذَا عَلِمَ أَنَّهَا انْقَلَبَتْ، هَلْ يَأْكُلُ مِنْهَا أَوْ يَبِيعُهَا؟

الْجَوَابُ: أَمَّا التَّخْلِيلُ فَفِيهِ نِزَاعٌ، قِيلَ: يَجُوزُ تَخْلِيلُهَا كَمَا يُحْكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ، لَكِنْ إذَا خُلِّلَتْ طَهُرَتْ، كَمَا يُحْكَى عَنْ مَالِكٍ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ بِنَقْلِهَا مِنْ الشَّمْسِ إلَى الظِّلِّ، وَكَشْفِ الْغِطَاءِ عَنْهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ دُونَ أَنْ يُلْقَى فِيهَا شَيْءٌ، كَمَا هُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَمْرٍ لِيَتَامَى، فَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا، فَقِيلَ لَهُ: إنَّهُمْ فُقَرَاءُ، فَقَالَ: **سَيُغْنِيهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ"**. فَلَمَّا

---

(١) (صَحِيح) أخرجه مسلم ٢٠٥١.

(٢) المبسوط ٢٤/ ٢٢.

(٣) (صَحِيح) أخرجه مسلم ١٩٨٣.

(٤) (صَحِيح) أخرجه صحيح أبي داود ٣٦٧٥

(٥) المحلى بالآثار ١/ ١٣٣.

أَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا وَنَهَى عَنْ تَخْلِيلِهَا، وَجَبَتْ طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، فَيَجِبُ أَنْ تُرَاقَ الْخَمْرَةُ وَلَا تُخَلَّلُ، هَذَا مَعَ كَوْنِهِمْ كَانُوا يَتَامَى، وَمَعَ كَوْنِ تِلْكَ الْخَمْرَةِ كَانَتْ مُتَّخَذَةً قَبْلَ التَّحْرِيمِ فَلَمْ يَكُونُوا عُصَاةً.

والصَّحَابَةُ كَانُوا أَطْوَعَ النَّاسِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلِهَذَا لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الْخَمْرَ أَرَاقُوهَا، فَإِذَا كَانُوا مَعَ هَذَا قَدْ نُهُوا عَنْ تَخْلِيلِهَا وَأُمِرُوا بِإِرَاقَتِهَا، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْقُرُونِ أَوْلَى مِنْهُمْ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ أَقَلُّ طَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُمْ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَلَّظَ عَلَى النَّاسِ الْعُقُوبَةَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، حَتَّى كَانَ يَنْفِي فِيهَا: لِأَنَّ أَهْلَ زَمَانِهِ كَانُوا أَقَلَّ اجْتِنَابًا لَهَا مِنْ الصَّحَابَةِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكَيْفَ يَكُونُ زَمَانٌ لَيْسَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ لَا رَيْبَ أَنَّ أَهْلَهُ أَقَلُّ اجْتِنَابًا لِلْمَحَارِمِ، فَكَيْفَ تُسَدُّ الذَّرِيعَةُ عَنْ أُولَئِكَ الْمُتَّقِينَ، وَتُفْتَحُ لِغَيْرِهِمْ، وَهُمْ أَقَلُّ تَقْوًى مِنْهُمْ.

وَالْعَيْنُ إذَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً، لَمْ تَصِرْ مُحَلَّلَةً بِالْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَكُونُ سَبَبًا لِلنِّعْمَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَانْقِلَابُ الْخَمْرِ إلَى الْخَلِّ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، مِثْلَ: مَا كَانَ ذَلِكَ مَحْظُورًا، فَإِذَا قَصَدَهُ الْإِنْسَانُ لَمْ يَصِرْ الْخَلُّ بِهِ حَلَالًا، وَلَا طَاهِرًا كَمَا لَمْ يَصِرْ لَحْمُ الْحَيَوَانِ حَلَالًا طَاهِرًا بِتَذْكِيَةٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ. ولِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ لَا يَرْضَى أَنْ يُخَلِّلَهَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ(١).

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

استثنى بعض العلماء خمرة الخلاَّل، وقال: إنه يجوز تخليلُها؛ لأن هذه هي كلُّ ماله، فإذا منعناه من التَّخليل أفسدنا عليه ماله. ولكن الصَّحيح أنَّه لا فرق، وأن الخمر متى تخمَّرت أريقت. ولا يجوز أن تُتَّخذ للتَّخليل، بخلاف ما إذا تخلَّلت بنفسها، فإنها تطهُر وتحِلُّ. ولأن التَّخليل عمل ليس عليه أمْر الله، ولا رسوله، فيكون باطلاً مردوداً، فلا يترتَّبُ عليه أثرٌ، كما قال صلّى الله عليه وسلّم: **"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ"**.

وقال بعض العلماء: إنها تطهُر، وتحلُّ بذلك، مع كون الفعل حراماً.

وعلّلوا: أنَّ عِلَّة النَّجاسة الإسكار، والإسكار قد زال، فتكون حلالاً.

وقال آخرون: إنْ خلَّلها مَنْ يعتقدُ حِلَّ الخمر كأهل الكتاب؛ اليهود والنَّصارى، حَلَّت، وصارت طاهرة. وإن خلَّلها مَنْ لا تَحِلُّ له فهي حرام نجسة، وهو أقرب الأقوال. وعلى هذا يكون

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٣٠٧-٣١٠.

الخلُّ الآتي من اليهود والنَّصارى حلالاً طاهراً، لأنهم فعلوا ذلك على وجه يعتقدون حِلَّه، ولذا لا يُمنعون من شرب الخمر(١).

فصل: في ما يحل ويحرم من الحيوان

والحيوان قسمان بحري وبري

فأما البحري فكله حلال

حيّه وميته؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾المائدة/ ٩٦.

وعن أبي هُرَيْرَةَ: سأَلَ رجلٌ النَّبيَّ، صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ إنَّا نرْكبُ البحرَ ونحمِلُ معنا القليلَ منَ الماءِ فإن توضَّأنا بِهِ عطَشنا أفنتَوضَّأُ بماءِ البحرِ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ، صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ: **"هوَ الطَّهورُ ماؤُهُ الحلُّ ميتتُهُ"**(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ، وَالْجَرَادُ"**(٣).

وفي لفظ: **"أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ"**(٤).

وعن جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: **"غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى البَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا. فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ. فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ**(٥).

وفي لفظ: **"فَأَلْقَى لَنَا البَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاَعِهِ، فَنَصَبَهُ وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ"**(٦).

قال البخاري: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ**﴾ [المائدة: ٩٦].

---

(١) الشرح الممتع ١/ ٤٣٣.

(٢) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٨٣ وابن ماجه ٢٦٤٥ والنسائي٥٩

(٣) (صَحِيح) أخرجه ابن ماجه ٣٢١٨.

(٤) (صَحِيح) أخرجه ابن ماجه ٣٣١٤.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٢٥٦٧ ومسلم ٢٩٧٢.

(٦) (متفق عليه) البخاري ٤٣٦١ ومسلم ١٩٣٥.

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، وَ﴿طَعَامُهُ﴾ [عبس: ٢٤].: مَا رَمَى بِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلاَلٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ، إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا، وَالجِرِّيُّ لاَ تَأْكُلُهُ اليَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ" وَقَالَ شُرَيْحٌ، صَاحِبُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: " صَيْدُ الأَنْهَارِ وَقِلاَتِ السَّيْلِ، أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢]. وَرَكِبَ الحَسَنُ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلاَبِ المَاءِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: "لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ" وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ، بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كُلْ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ" وَقَالَ أَبُوالدَّرْدَاءِ، فِي المُرِي : ذَبَحَ الخَمْرَ النِّيْنَانُ وَالشَّمْسُ".

وقال ابن حزم، رحمه الله:

وَأَمَّا مَا يَسْكُنُ جَوْفَ الْمَاءِ، وَلَا يَعِيشُ إلَّا فِيهِ، فَهُوَ حَلَالٌ كُلُّهُ، كَيْفَمَا وُجِدَ، سَوَاءٌ أُخِذَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَوْ مَاتَ فِي الْمَاءِ، طَفَا أَوْ لَمْ يَطْفُ، أَوْ قَتَلَهُ حَيَوَانٌ بَحْرِيٌّ أَوْ بَرِّيٌّ هُوَ كُلُّهُ حَلَالٌ أَكْلُهُ. وَسَوَاءٌ خِنْزِيرُ الْمَاءِ، أَوْ إنْسَانُ الْمَاءِ، أَوْ كَلْبُ الْمَاءِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ أَكْلُهُ: قَتَلَ كُلَّ ذَلِكَ وَثَنِيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ كِتَابِيٌّ، أَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ أَحَدٌ(١).

ولا ريب أن سمك القرش حلال لما تقدم.

وكونه يفترس لا يمنع من ذلك؛ فإن سباع البحر مستثناة.

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

ليس ما يحرم في البر يحرم نظيره في البحر، فالبحر شيء مستقل، حتى إنه يوجد فيه مما له ناب يفترس به، مثل القرش... والحاصل أنه توجد أشياء تقتل، ومع ذلك فإنها حلال(٢).

وردا على من حرم خنزير البحر، قال الماوردي:

إِنَّ مُطْلَقَ اسْمِ الْخِنْزِيرِ لَا يَنْطَلِقُ، لُغَةً وَعُرْفًا، إلَّا عَلَى خِنْزِيرِ الْبَرِّ، فَإِنْ أُرِيدَ به غيره قبل خِنْزِيرُ الْمَاءِ مُقَيَّدًا بِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ حُكْمُهُ عَلَى إطْلَاقِهِ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: إنَّ اسْمَهُ لَوِ انْطَلَقَ عَلَيْهَا لَخَصَّ تَحْرِيمَهَا بِقَوْلِهِ: لِكُلِّ مَيْتَةٍ.

---

(١) المحلى بالآثار ٦/ ٦٠.

(٢) الشرح الممتع ١٥ / ٣٤.

وَأَمَّا الجوَابُ عَنْ قَوْلِهِ " **الْمَيْتَتَانِ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ** "، فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّ اسْمَ الْحُوتِ يَنْطَلِقُ عَلَى جَمِيعِهَا، فَكَانَ دَلِيلًا عَلَى إِبَاحَتِهَا دُونَ حَظْرِهَا.

وَالثَّانِي: إِنَّ قَوْلَهُ: **"الْحِلُّ مَيْتَتُهُ "** أَعَمُّ مِنْهُ فَصَارَ الْحُوتُ دَاخِلًا فِي عُمُومِهِ، وَلَمْ يَخُصَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِيهِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِ عَلَى الْبَرِّيِّ، فَهُوَ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ حَيَوَانِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْقِيَاسِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِهِ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْحَيَوَانِ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَوَاطِنِهِ، فَهُوَ مَدْفُوعٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلِاخْتِلَافِ الْأَمَاكِنِ مَعَ الْإِجْمَاعِ فِي الِاسْمِ وَالصُّورَةِ تَأْثِيرٌ فِي الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ وَالْحِمَارَ الْأَهْلِيَّ يَجْتَمِعَانِ فِي الِاسْمِ، وَيَشْتَبِهَانِ فِي الصُّورَةِ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي الْإِبَاحَةِ، فَيَحِلُّ الوحشيُّ، وَيَحْرُمُ الْأَهْلِيُّ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي الْمَكَانِ، وَإِنْ كَانَ الْبَرُّ يَجْمَعُهُمَا، فَكَانَ مَا افْتَرَقَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ أَوْلَى أَنْ يَفْتَرِقَا فِي الْإِبَاحَةِ وَالْحَظْرِ، وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي الِاسْمِ وَاشْتَبَهَا فِي الصُّورَةِ، وَبِهَذَا يَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى اعْتِبَارِ حَيَوَانِ الْبَحْرِ بِحَيَوَانِ الْبَرِّ فَأَحَلَّ مِنْهُ مَا أَشْبَهَ مُحَلَّلَاتِ الْبَرِّ وَحَرَّمَ مِنْهُ مَا أَشْبَهَ مُحَرَّمَاتِ الْبَرِّ(١).

قوله: إلا الحية والضفدع والتمساح

الحية، والصحيح أنها يجوز أكلها، إذا كانت لا تعيش إلا في البحر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم** ... ﴾

والضفدع، لا يجوز أكلها؛ لنهي النبي، صلى الله عليه وسلم، عن قتلها: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ، وَالضِّفْدَعِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ"(٢).

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: "أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا"(٣).

والقاعدة أن كل ما نهي عن قتله لا يجوز أكله؛ إذ لو جاز أكله جاز قتله.

والتمساح: لا يجوز أكله عند جمهور العلماء، والراجح جوازه.

---

(١) الحاوي الكبير ١٥/ ٦٢.

(٢) (صَحِيح) أخرجه ابن ماجه ٣٢٢٣.

(٣) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٣٨٧١ والنسائي ٤٣٥٥.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ لِمَنْ اشْتَهَاهُ(١).

وقال ابن عثيمين: الصحيح أنه لا يُستثنى التمساح، وأنه يؤكل.... فالصواب أنه لا يُستثنى من ذلك شيء، وأن جميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء حلال، حيُّها وميتها(٢).

وسئلت اللجنة الدائمة: أيحل أكل الحيوانات الآتية: السلحفاة، فرس البحر، القنفذ، أم هي حرام أكلها؟

فأجابت: القنفذ حلال أكله؛ لعموم آية: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ (الأنعام ١٤٥). ولأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه.

وأما السلحفاة فقال جماعة من العلماء: يجوز أكلها ولو لم تذبح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾ (المائدة ٩٦)، وقول النبي، صلى الله عليه وسلم في البحر: "**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**". لكن الأحوط ذبحها خروجا من الخلاف.

وأما فرس البحر فيؤكل؛ لما تقدم من عموم الآية والحديث، وعدم وجود المعارض، ولأن فرس البر حلال بالنص ففرس البحر أولى بالحل(٣).

قوله: وأما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع

فعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخشني، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ"(٤).

قال النووي، رحمه الله:

الْمِخْلَبُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمِخْلَبُ لِلطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ بِمَنْزِلَةِ الظُّفُرِ لِلْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَالْجُمْهُورِ، أَنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ(٥).

وتدخل الهرة في عموم الحديث؛ لأنها تفترس بأنيابها.

---

(١) المغني ٩/ ٤٢٥.

(٢) الشرح الممتع ١٥/ ٣٥.

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٢/ ٣٢٠.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٥٥٣٠ ومسلم ١٩٣٢.

(٥) شرح مسلم ١٣/ ٨٢.

* أما الفيل: فقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ:

وَالْفِيلُ فِي الْأَصْلِ طَاهِرُ الْخِلْقَةِ حَيًّا. وَهُوَ غَيْرُ مَأْكُولٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ مَأْكُولٌ. وَلَكِنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: " نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ"، وَالْفِيلُ مِنْ أَعْظَمِهَا نَابًا، وَبَيْعُهُ إِنْ كَانَ مُنْتَفَعًا بِهِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُنْتَفَعٍ بِهِ فَبَاطِلٌ، لِأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ(١).

قوله: وكل ذي مخلب من الطير كالنسور والرخم وغراب البين الأبقع

فعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخشني، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ أَكْلِ **كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**"(٢).

وهي التي تخطف بمخالبها الشيء، وتصيد بها؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ:

"أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ"(٣).

وعَنْ العِرْبَاضِ بْنُ سَارِيَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ المُجَثَّمَةِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ المُجَثَّمَةِ، قَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوِ الشَّيْءُ، فَيُرْمَى قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا"(٤).

* أَما الْغُرَاب الأبقع فحرام؛ لأننا مأمورون بقتله:

فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**"(٥).

وفي لفظ: "**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُور**(٦).

وقال عبدالله بن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَما: "من يأكلُ الغرابَ وقد سمَّاهُ رسولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ

---

(١) الحاوي الكبير ١/ ٧٤.

(٢) (صَحِيح) أخرجه مسلم ١٩٣٤.

(٣) (صَحِيح) أخرجه النسائي ٤٣٤٨.

(٤) (صَحِيح) أخرجه الترمذي ١٤٧٤.

(٥) (صَحِيح) أخرجه البخاري٣٣١٤.

(٦) (متفق عليه) البخاري ١٨٢٦ ومسلم ١١٩٨.

علَيهِ وسلَّمَ: فاسِقًا؟ واللَّهِ ما هوَ منَ الطَّيِّباتِ"(١).

قَالَ السرخسي، رحمه الله:

وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ، وَأَمَّا الْغُرَابُ الزَّرْعِيُّ الَّذِي يَلْتَقِطُ الْحَبَّ فَهُوَ طَيِّبٌ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْبَثٍ طَبْعًا، وَقَدْ يَأْلَفُ الْآدَمِيَّ كَالْحَمَامِ فَهُوَ وَالْعَقْعَقُ سَوَاءٌ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْعَقْعَقِ(٢).

قوله: والحمر الأهلية والبغال

فعن أنس بن مالك، رضى الله عنه: " أن رسولَ اللهِ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، جاءَه جاءٍ فقال: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثم جاءَهُ جاءٍ فقال: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثم جاءَهُ جاءٍ فقال: أُفنِيَتْ الحُمُرُ، فأمَرَ مُناديًا فنادَى في الناسِ: **إنَّ اللَّهَ ورسولَهُ يَنهَيانِكُم عَن لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، فإنَّها رِجسٌ**. فأُكْفِئَتْ القُدورُ، وإنَّها لَتَفورُ باللَّحمِ"(٣).

وعن جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، نهى، يومَ خيبرَ، عن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ. وأذِن أو رخص في لحومِ الخيلِ(٤).

وعَنْه، رضي الله عنهما: "ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ البِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ"(٥).

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

وَالْبِغَالُ حَرَامٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ حَرَّمَ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ مِنْهَا، وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ الشَّيْءِ لَهُ حُكْمُهُ فِي التَّحْرِيمِ. وَهَكَذَا إنْ تَوَلَّدَ مِنْ بَيْنَ الْإِنْسِيِّ وَالْوَحْشِيِّ وَلَدٌ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ، وَالسِّمْعُ الْمُتَوَلِّدُ مِنْ بَيْنَ الذِّئْبِ وَالضَّبُعِ، مُحَرَّمٌ(٦).

قوله: وما يأكل الجيف من الطير

لِأَنَّ كُلَّ مَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ: كَالْفِرَاقِ وَالْغُرَابِ الْأَبْقَعِ مُسْتَخْبَثٌ طَبْعًا، فَيَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ

---

(١) (صَحِيح) أخرجه ابن ماجه ٣٢٤٨.

(٢) المبسوط ١١/ ٢٢٦.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٤١٩٩ و ٥٥٢٨ ومسلم ١٩٤٠.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٥٥٢٤ و٥٥٢٠ ومسلم ١٩٤١.

(٥) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٣٧٨٩

(٦) المغني ٩/ ٤٠٧.

﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].(١).

وكالجلاَّلة: وهي التي أكثر علفها النجاسة، وفيها للعلماء قولان:

الأول: أنها حرام؛ لأنها تغذَّت بنجس، فأثَّر في لحمها.

الثاني: أنها حلال، وهو مبنيٌّ على طهارة النجس بالاستحالة، قالوا: إن هذه النجاسة التي أكلتها، استحالت إلى دم ولحم وغير ذلك، مما ينمو به الجسم، فيكون طاهراً، وحينئذٍ يكون ما يأكل الجيف حلالاً(٢).

والراجح أن ما كان أكثر طعامه من النجاسات، وظهر تأثير ذلك في نتن لحمه ورائحته، فهو محرم ؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا"(٣).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ"(٤).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ: **أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا**"(٥).

وعَنْ عبد الله بن عَمْرٍو، رضي الله عنهما، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الجَلَّالَةِ، **عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا**"(٦).

وعلاج ذلك ما ورد عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رضي الله عنهما، يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الْجَلَّالَةَ ثَلَاثًا، إِذَا أَرَادَ أَن يَأْكُلَ بَيْضَهَا(٧).

وقال النووي، رحمه الله :

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ حُبِسَتْ بَعْدَ ظُهُورِ النَّتْنِ، وَعُلِفَتْ شَيْئًا طَاهِرًا، فَزَالَتْ الرَّائِحَةُ، ثُمَّ ذُبِحَتْ

---

(١) المبسوط ١١/ ٢٢٦.

(٢) الشرح الممتع ١٥/ ٢١.

(٣) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٣٧٨٥ والترمذي ١٨٢٤.

(٤) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٣٧٨٦.

(٥) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٣٧٨٧.

(٦) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٣٨١١ والنسائي ٤٤٤٧.

(٧) (صَحِيح) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٤٦٠٨ وصححه الألباني: الإرواء: ٢٥٠٥

فَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا قَطْعًا. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَيْسَ لِلْقَدْرِ الَّذِي تَعْلِفُهُ مِنْ حَدٍّ وَلَا لِزَمَانِهِ مِنْ ضَبْطٍ، وَإِنَّمَا الِاعْتِبَارُ بِمَا يُعْلَمُ فِي الْعَادَةِ أَوْ يُظَنُّ أَنَّ رَائِحَةَ النَّجَاسَةِ تَزُولُ بِهِ، وَلَوْ لَمْ تُعْلَفْ لَمْ يَزُلْ الْمَنْعُ بِغَسْلِ اللَّحْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَلَا بِالطَّبْخِ. وَإِنْ زَالَتْ الرَّائِحَةُ بِهِ، وَلَوْ زَالَتْ بِمُرُورِ الزَّمَانِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكَمَا مُنِعَ لَحْمُهَا يُمْنَعُ لَبَنُهَا وَبَيْضُهَا لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي لَبَنِهَا، وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ عَلَيْهَا، إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّاكِبِ حَائِلٌ(١).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

فَإِنَّ الْجَلَّالَةَ الَّتِي تَأْكُلُ النَّجَاسَةَ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ لَبَنِهَا. فَإِذَا حُبِسَتْ حَتَّى تَطِيبَ كَانَتْ حَلَالًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَظْهَرُ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي لَبَنِهَا وَبَيْضِهَا وَعَرَقِهَا فَيَظْهَرُ نَتْنُ النَّجَاسَةِ وَخُبْثُهَا فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ عَادَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّ الْحُكْمَ إذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا(٢).

قوله: وما يستخبث من الحشرات كالفأر ونحوها

فَمِنْ الْمُسْتَخْبَثَاتِ الْحَشَرَاتُ، كَالدِّيدَانِ، وَالْجُعَلَانِ، وَبَنَاتِ وَرْدَان، وَالْخَنَافِسِ، وَالْفَأْرِ، وَالْأَوْزَاغِ، وَالْحِرْبَاءِ، وَالْعَضَاةِ، وَالْجَرَاذِينَ، وَالْعَقَارِبِ، وَالْحَيَّاتِ. لقوله سبحانه: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧].(٣).

وهذه من الخبائث والفواسق.

فعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**لِلْوَزَغِ الْفُوَيْسِقُ**". وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ"(٤).

وعَنْ أُمّ شَرِيكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ"(٥).

وعنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ، وَقَالَ: **كَانَ يَنْفُخُ عَلَى**

(١) المجموع ٩/ ٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٨
(٣) المغني ٩/ ٤٠٦.
(٤) (متفق عليه) البخاري ٣٣٠٦ ومسلم ٢٢٣٩
(٥) (متفق عليه) البخاري ٣٣٠٧ ومسلم ٢٢٣٧

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ"(١).

وذهب جماهير أهل العلم إلى أن الحيات والأفاعي يحرم أكلها.

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: **"اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ"**(٢).

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا، فَبَيْنَمَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً يَوْمًا مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، مَرَّ بِي أَبُو لُبَابَةَ وَأَنَا أُطَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهْلًا يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ". فَقَالَ: "إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ أَوْ الْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ"(٣).

وسئل علماء اللجنة الدائمة:

هل يجوز أكل الفيران والثعابين والحنش السام والقردة والقواقع الحلزونية؟

ج: لا يجوز أكل الفيران والثعابين والحنش السام والقردة؛ لأن جنسها مما يفترس بنابه، وقد نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولأنها مستخبثة، وقد قال تعالى، في بيان صفة النبي، صلى الله عليه وسلم: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ (الأعراف الآية ١٥٧)(٤).

قوله: إلا اليربوع والضب لأنه أكل على مائدة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهو ينظر وقيل له أحرام هو؟ قال: "لا" وما عدا هذا مباح

فالراجح أن اليربوع أو الجربوع مباح.

فعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رضي الله عنه، قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ"(٥).

وأما حل الضب؛ فعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، رضي الله عنه: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله

(١) (صَحِيح) أخرجه البخاري ٣٣٥٩.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٣٢٩٧ ومسلم ٢٢٣٣

(٣) (متفق عليه) البخاري ٣١٢٣ و ٣٢٩٨ ومسلم ٢٢٣٣.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢ / ٢٩٣). السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٥٨٦.

(٥) (صَحِيح) أخرجه الموطأ ٩٣١ والبيهقي ٩٦٥٩ وصححه الألباني: الإرواء: ١٠٥٠ و ١٠٥١.

عليه وسلم، عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بنت الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، وَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يَدَهُ إلَى الضَّبِّ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: أَنَّ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ عَنْ الضَّبِّ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : **لا. وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يَنْظُرُ إلَيَّ "(١).

* أَمَّا السِّنْجَابُ، فَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْهَشُ بِنَابِهِ، فَأَشْبَهَ الْجُرَذَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْيَرْبُوعَ، وَمَتَى تَرَدَّدَ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالتَّحْرِيمِ، غَلَبَتْ الْإِبَاحَةُ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ، وَعُمُومُ النُّصُوصِ يَقْتَضِيهَا(٢).

وقال النووي، رحمه الله:

وَأَمَّا السَّمُّورُ وَالسِّنْجَابُ وَالْفَنَكُ، بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالنُّونِ وَالْقَافِمُ بِالْقَافَيْنِ وَضَمِّ الثَّانِيَةِ، وَالْحَوَاصِلُ فَفِيهَا وَجْهَانِ. الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ أَنَّهَا حَلَالٌ(٣).

قوله: ويباح أكل الخيل والضبع؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، أذن في لحوم الخيل وسمى الضبع صيدا

لحديث جابر في إذن النبي، صلى الله عليه وسلم، به.

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: "نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ"(٤).

ويباح لحم الضبع؛ لما جاء عَنْ عبد الله بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ"(٥).

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٥٣٩١ ومسلم ١٩٤٦.

(٢) المغني ٩/ ٤١٢.

(٣) المجموع ٩/ ١٢.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٥٥١٠ و٥٥١٢ ومسلم ١٩٤٢.

(٥) (صَحِيح) أخرجه الترمذي ٨٥١.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلُحُومُ الضِّبَاعِ تُبَاعُ عِنْدَنَا بِمَكَّةَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لَا أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا خِلَافًا فِي إِحْلَالِهَا.

وَإِذَا حَلَّ أَكْلُ الضَّبُعِ، وَهِيَ سَبُعٌ، لَكِنَّهَا لَا تَعْدُو مُكَابَرَةً عَلَى النَّاسِ، وَهِيَ أَضَرُّ عَلَى مَوَاشِيهِمْ مِنْ جَمِيعِ السِّبَاعِ، فَأُحِلَّتْ أَنَّهَا لَا تَعْدُو عَلَى النَّاسِ خَاصَّةً مُكَابَرَةً. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى إِحْلَالِ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْكُلُ مِمَّا لَمْ يُنَصَّ فِيهِ خَبَرٌ، وَتَحْرِيمُ مَا كَانَتْ تُحَرِّمُهُ مِمَّا يَعْدُو، مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ إِلَى الْيَوْمِ تَأْكُلُ الضَّبُعَ، وَلَمْ تَزَلْ تَدَعْ أَكْلَ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ تَحْرِيمًا بِالتَّقَذُّرِ، فَوَافَقَتْ السُّنَّةُ فِيمَا أَحَلُّوا وَحَرَّمُوا مَعَ الْكِتَابِ، مَا وَصَفْت.. وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ كُلِّ سَبُعٍ لَا يَعْدُو عَلَى النَّاسِ مِنْ دَوَابِّ الْأَرْضِ، مِثْلُ الثَّعْلَبِ وَغَيْرِهِ قِيَاسًا عَلَى الضَّبُعِ. وَمَا سِوَى السَّبُعِ مِنْ دَوَابِّ الْأَرْضِ كُلِّهَا تُؤْكَلُ مِنْ مَعْنَيَيْنِ، مَا كَانَ سَبُعًا لَا يَعْدُو. فَحَلَالٌ أَنْ يُؤْكَلَ(١).

وقال ابن القيم، رحمه الله:

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقُوَّةَ السَّبُعِيَّةَ الَّتِي فِي الذِّئْبِ وَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ لَيْسَتْ فِي الضَّبُعِ؛ حَتَّى تَجِبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ، وَلَا تُعَدُّ الضَّبُعُ مِنْ السِّبَاعِ لُغَةً وَلَا عُرْفًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ(٢).

---

(١) الأم ٢/ ٢٧٢-٢٧٣.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٨٩-٩٠.

باب الذكاة

الذكاة والتذكية: اسْم للذبح الشَّرْعِيّ وَهُوَ قطع الْأَوْدَاج

يباح كل ما في البحر بغير ذكاة؛ لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في البحر: "الحل ميتته"(١). إلا ما يعيش في البر، فلا يحل حتى يذكى

وقال البخاري: وَقَالَ شُرَيْحٌ، صَاحِبُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مَذْبُوحٌ".

قال ابن رشد القرطبي، رحمه الله:

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا السَّمَكَ، وَذَلِكَ بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذَكَاةٍ، فَلَيْسَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِيمَا كَانَ مِنَ الْحَيَوَانِ يَعِيشُ فِي الْبِرِّ وَفِي الْمَاءِ، بِأَيِّ الْحُكْمَيْنِ يُلْحَقُ؟ وَقِيَاسُ قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالَّذِي عَيْشُهُ فِيهِ غَالِبًا، وَهُوَ حَيْثُ يُولَدُ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ طَيْرَ الْمَاءِ مَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ حَيَوَانِ الْبَرِّ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي طَيْرِ الْمَاءِ: حَيْثُ يَكُونُ أَغْلَبُ عَيْشِهِ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِ(٢).

قوله: إلا السرطان ونحوه.

قال ابن قدامة، رحمه الله:

كُلُّ مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ، لَا يَحِلُّ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، كَطَيْرِ الْمَاءِ، وَالسُّلَحْفَاةِ، وَكَلْبِ الْمَاءِ. قَالَ أَحْمَدُ: كَلْبُ الْمَاءِ يَذْبَحُهُ، وَلَا أَرَى بَأْسًا بِالسُّلَحْفَاةِ إذَا ذَبَحَ، وَالزَّقُّ يَذْبَحُهُ وَلِأَنَّهُ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ، فَأُبِيحَ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ كَالسَّمَكِ وَالسَّرَطَانِ(٣).

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

وأما ما يعيش في البر والبحر فإلحاقه بالبري أحوط؛ لأنه اجتمع فيه جانب حظر، وجانب إباحة، فيغلب جانب الحظر(٤).

---

(١) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٨٣ والنسائي ٥٩ وابن ماجه ٢٦٤٥

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٢٩.

(٣) المغني ٩/ ٤٢٤.

(٤) الشرح الممتع ٧/ ١٤٣.

إلا مَا لَا دَمَ فِيهِ، كالسرطان ونحوه فَإِنَّهُ يُبَاحُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: السَّرَطَانُ لَا بَأْسَ بِهِ. قِيلَ لَهُ: يُذْبَحُ؟ قَالَ: لَا. وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقْصُودَ الذَّبْحِ إِنَّمَا هُوَ إِخْرَاجُ الدَّمِ مِنْهُ، وَتَطْيِيبُ اللَّحْمِ بِإِزَالَتِهِ عَنْهُ، فَمَا لَا دَمَ فِيهِ، لَا حَاجَةَ إِلَى ذَبْحِهِ. فهُو يَبِيضُ فِي الْمَاءِ، وَيُفْرِخُ فِيهِ، فَأَشْبَهَ السَّمَكَ. فَأَمَّا طَيْرُ الْمَاءِ، كَالْبَطِّ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ(١).

قوله: ولا يباح من البري شيء بغير ذكاة إلا الجراد وشبهه.

لقوله سبحانه: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة: ٣].

فغير المذكى يسمى ميتة، والميتة حرام.

والجراد مباح أكله بإجماع أهل العلم:

فعَنْ عبد الله بْن أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ"(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**". وسبق.

قال النووي، رحمه الله:

أَمَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ فَحَلَالٌ، وَمَيْتَتُهُمَا حَلَالٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَبْحِهِ وَلَا قَطْعِ رَأْسِ الْجَرَادِ(٣).

وقال ابن رشد القرطبي، رحمه الله:

قَالَ مَالِكٌ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ، وَذَكَاتُهُ عِنْدَهُ هُوَ أَنْ يُقْتَلَ إِمَّا بِقَطْعِ رَأْسِهِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ: يَجُوزُ أَكْلُ مَيْتَتِهِ، وَبِهِ قَالَ مُطَرِّفٌ. وَذَكَاةُ مَا لَيْسَ بِذِي دَمٍ عِنْدَ مَالِكٍ كَذَكَاةِ الْجَرَادِ(٤).

وعَنْ عَبْد اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ، فِي أُنَاسٍ مُحْرِمِينَ مِنْ

---

(١) المغني ٣/ ٣١٦.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥٤٩٥ ومسلم ١٩٥٢.

(٣) المجموع ٩/ ٧٢.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٢٠٦.

بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، وَكَعْبٌ عَلَى نَارٍ يَصْطَلِي، مَرَّتْ بِهِ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ فَمَلَّهُمَا وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُ فَأَلْقَاهُمَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، دَخَلَ الْقَوْمُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلْت مَعَهُمْ. فَقَصَّ كَعْبٌ قِصَّةَ الْجَرَادَتَيْنِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ مَنْ بِذَلِكَ أَمَرَكَ يَا كَعْبُ؟

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ إِنَّ حِمْيَرَ تُحِبُّ الْجَرَادَ قَالَ مَا جَعَلْت فِي نَفْسِك؟ قَالَ دِرْهَمَيْنِ قَالَ: بَخٍ دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ اجْعَلْ مَا جَعَلْت فِي نَفْسِك"(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَائِلُ مِنْهَا:

أَنَّ كَعْبًا قَتَلَ الْجَرَادَتَيْنِ حِينَ أَخَذَهُمَا بِلَا ذَكَاةٍ(٢).

وقَالَ: أَنَّ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ الَّتِي يَحِلُّ أَكْلُهَا صِنْفَانِ:

صِنْفٌ لَا يَحِلُّ إلَّا بِأَنْ يُذَكِّيَهُ مَنْ تَحِلُّ ذَكَاتُهُ

وَصِنْفٌ يَحِلُّ بِلَا ذَكَاةٍ مَيِّتُهُ وَمَقْتُولُهُ إنْ شَاءَ وَبِغَيْرِ الذَّكَاةِ، وَهُوَ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحِلُّ بِلَا ذَكَاةٍ حَلَّ مَيِّتًا، فَأَيُّ حَالٍ وَجَدْتُهُمَا مَيِّتًا أُكِلَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَالْحُوتُ كَانَ أَوْلَى أَنْ لَا يَحِلَّ مَيِّتًا لِأَنَّ ذَكَاتَهُ أَمْكَنُ مِنْ ذَكَاةِ الْجَرَادِ(٣).

والذكاة تنقسم ثلاثة أقسام:

نحر وذبح وعقر.

ويستحب نحر الإبل وذبح ما سواها

* فالنحر: هو أن يضربها بحربة، أو نحوها في الوهدة، التي هي المكان المنخفض الذي بين أصل العنق والصدر، وتُسمى أيضاً اللبة. ولا يشترط قطع الأوداج.

وهو مختص بالإبل، وقد ألحق بها بعض العلماء الزرافة إن تأنست.

قال ابن حجر، رحمه الله:

وَقَالَ بن التِّينِ: الْأَصْلُ فِي الْإِبِلِ النَّحْرُ، وَفِي الشَّاةِ وَنَحْوِهَا الذَّبْحُ، وَأَمَّا الْبَقَرُ فَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ ذَبْحِهَا. وَفِي السُّنَّةِ ذِكْرُ نَحْرِهَا، وَاخْتُلِفَ فِي ذَبْحِ مَا يُنْحَرُ، وَنَحْرِ مَا يُذْبَحُ فَأَجَازَهُ

(١) (حسن) أخرجه الشافعي ٩٩٧ والبيهقي ١٠٠١١ وحسنه الألباني: الإرواء ١٠٣٩.

(٢) الأم ٢/ ٢١٥.

(٣) الأم ٢/ ٢٥٥-٢٥٦.

الْجُمْهُور(١).

وأما الذبح: فهو عبارة عن قطع الودجين والحلقوم والمريء

وذلك معلوم في الغنم والبقر والطيور، وما كان قصير الرقبة من غيرهما،

وقال السرخسي، رحمه الله:

السُّنَّةَ فِي الْبَعِيرِ النَّحْرُ، وَفِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ الذَّبْحُ، وَبِهِ نَطَقَ الْكِتَابُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر: ٢]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾ [البقرة: ٦٧]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾ [الصافات: ١٠٧]. وَالْمُرَادُ الشَّاةُ، وَالَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: "نَحَرْنَا الْبَدَنَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ". مَعْنَاهُ وَذَبَحْنَا الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ"(٢).

وقال: لِأَنَّ مَوْضِعَ النَّحْرِ مِنْ الْبَعِيرِ لَا لَحْمَ عَلَيْهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ حَلْقِهِ عَلَيْهِ لَحْمٌ غَلِيظٌ، فَكَانَ النَّحْرُ فِي الْإِبِلِ أَسْهَلَ. فَأَمَّا فِي الْبَقَرِ أَسْفَلَ الْحَلْقِ وَأَعْلَاهُ فَاللَّحْمُ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَمَا فِي الْغَنَمِ، فَالذَّبْحُ فِيهِ أَيْسَرُ. وَالْمَقْصُودُ تَسْيِيلُ الدَّمِ وَالْعُرُوقُ مِنْ أَسْفَلِ الْحَلْقِ إلَى أَعْلَاهُ فَالْمَقْصُودُ يَحِلُّ بِالْقَطْعِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْهُ؛ فَلِهَذَا حَلَّ(٣).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

الذَّكَاةُ ذَكَاتَانِ: فَذَكَاةُ مَا قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْ وَحْشِيٍّ أَوْ إنْسِيٍّ الذَّبْحُ أَوْ النَّحْرُ وَمَوْضِعُهُمَا اللَّبَّةُ وَالْمَنْحَرُ وَالْحَلْقُ، لَا مَوْضِعَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجَيْنِ، فَذَلِكَ الذَّكَاةُ فِيهِ بِمَا جَاءَتْ السُّنَّةُ وَالْآثَارُ. وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ الصَّيْدِ، إنْسِيًّا كَانَ أَوْ وَحْشِيًّا.

وَكُلُّ مَا كَانَ مَأْكُولًا مِنْ طَائِرٍ أَوْ دَابَّةٍ، فَأَنْ يُذْبَحَ أَحَبُّ إلَيَّ وَذَلِكَ سُنَّتُهُ وَدَلَالَةُ الْكِتَابِ فِيهِ وَالْبَقَرُ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾ [البقرة: ٦٧]. وَحِكَايَتُهُ فَقَالَ ﴿**فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ**﴾ [البقرة: ٧١]. إلَّا الْإِبِلَ فَقَطْ فَإِنَّهَا تُنْحَرُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، فَمَوْضِعُ النَّحْرِ فِي الِاخْتِيَارِ فِي السُّنَّةِ فِي اللَّبَّةِ، وَمَوْضِعُ الذَّبْحِ فِي الِاخْتِيَارِ فِي السُّنَّةِ أَسْفَلُ مِنْ اللَّحْيَيْنِ، وَالذَّكَاةُ فِي جَمِيعِ مَا يُنْحَرُ وَيُذْبَحُ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالْحَلْقِ. فَأَيْنَ

(١) فتح الباري ٩/ ٦٤٠.
(٢) المبسوط ١١/ ٢٢٩.
(٣) المبسوط ١٢/ ٣.

ذَبَحَ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ فِيهِ مَا يُجْزِيهِ إِذَا وَضَعَ الذَّبْحَ فِي مَوْضِعِهِ(١).

وعَنْ أَنَسٍ، رضي الله عنه، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا(٢).

وعَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَ: **يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ** (يعني السكين)، ثُمَّ قَالَ: **اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ** فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: **بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ"(٣).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنهما، قَالَ: "شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِيَدِهِ وَقَالَ: **"بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي"**(٤).

وفي بعض الروايات زيادة **"اللهم إن هذا منك ولك"**(٥).

وأما العقر: فهو في الصيد، وما لا يقدر على تذكيته فيرميه بسهم، أو رمح أو أي آلة صيد، في أي جزء منه، فيحل.

قال ابن رشد القرطبي، رحمه الله:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى ذَكَاةِ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ كَالصَّيْدِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي كَوْنِ الْعَقْرِ ذَكَاةً فِي بَعْضِ الْحَيَوَانِ لَيْسَ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، لَا لِأَنَّهُ وَحْشِيٌّ فَقَطْ، فَإِذَا وُجِدَ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْإِنْسِيِّ جَازَ أَنْ تَكُونَ ذَكَاتُهُ ذَكَاةَ الْوَحْشِيِّ(٦).

ودليل ذلك ما ثبت عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا،.. فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ

(١) الأم ٢/ ٢٦٠-٢٦٢.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥٥٦٥ ومسلم ١٩٦٦.

(٣) (صَحِيح) أخرجه مسلم ١٩٦٧.

(٤) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٢٨١٠ والترمذي ١٥٢١.

(٥) (صَحِيحة) أخرجها الدارمي ١٩٨٩ وصححها الألباني: الإرواء ١١٥٢.

(٦) بداية المجتهد ٣/ ٦.

لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا"(١).

قوله: فإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر فجائز

قالت أسماء بنت أبي بكر: " نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلْنَاهُ".

وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً".

قال الشافعي، رحمه الله،

وَإِنْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ أَوْ ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ كَرِهْته لَهُ، وَلَمْ أُحَرِّمْهُ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ أَنَّ النَّحْرَ وَالذَّبْحَ ذَكَاةٌ كُلُّهُ، غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْضِعَهُ، لَا يَعْدُوهُ إلَى غَيْرِهِ"(٢).

وقال ابن حزم، رحمه الله:

وَكُلُّ مَا جَازَ ذَبْحُهُ جَازَ نَحْرُهُ، وَكُلُّ مَا جَازَ نَحْرُهُ جَازَ ذَبْحُهُ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، وَالْخَيْلُ، وَالدَّجَاجُ، وَالْعَصَافِيرُ، وَالْحَمَامُ، وَسَائِرُ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ فَإِنْ شِئْت فَاذْبَحْ، وَإِنْ شِئْت فَانْحَرْ. فَإِنْ احْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ "النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحَرَ الْإِبِلَ بِمِنًى، وَذَبَحَ الْكَبْشَيْنِ إذْ ضَحَّى بِهِمَا". قُلْنَا: نَعَمْ، وَهَذَا فِعْلٌ لَا أَمْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَانِعٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْفِعْلِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ قَوْلِهِ: **"مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ"**. وَهَذَا هُوَ الْفُتْيَا الْمُبِينَةُ الَّتِي لَا يَحِلُّ تَعَدِّيهَا(٣).

قوله: ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط:

أحدها: أهلية المذكي:

وهو أن يكون عاقلا قادرا على الذبح، مسلما أو كتابيا، فأما الطفل والمجنون والسكران والكافر الذي ليس بكتابي فلا تحل ذبيحته.

* قال ابن عثيمين: فلو أن طفلاً دون التمييز أمسك عصفوراً وذبحه، فإن هذا العصفور لا يحل؛ لأنه غير عاقل، ولو أن مجنوناً سطا على شاةٍ، وذبحها في رقبتها فإنها لا تحل؛ لأنه ليس له عقل.

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٤٨٨ ومسلم ١٩٦٨.

(٢) الأم ٢/ ٢٦٠-٢٦٢.

(٣) المحلى بالآثار ٦/ ١٣١.

فلا بد من قصد التذكية؛ لأن الله يقول: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، والفعل لا بد فيه من قصد، وغير العاقل ليس له قصد.

يعني زيادة على العقل نشترط أن يقصد التذكية، فإن لم يقصدها، مثل لو أن إنساناً أمسك بسكينٍ ليقطع حبلاً، وكان الحبل مرتفعاً على رقبة شاةٍ، وهو بقوة اتكائه على الحبل انقطع الحبل بسرعة، ونزلت السكين على رقبة الشاة وقطعتها، فلا تحل؛ لأنه لم يقصد التذكية.

ومن أهل العلم، من قال: يشترط أن يقصد الأكل؛ لأن الذبح إيلام للحيوان، وإتلافٌ للمال، وإذا لم يقصد الإنسان الأكل فلا يحل له أن يؤذي الحيوان، ويتلف المال.

مثل إنسان عنده شاة كثيرة الثغاء، وهو يريد أن ينام، وعجز أن ينام منها، فذهب وذبحها، لا لقصد الأكل، أو رجل حصل نزاع بينه وبين آخر في شاةٍ فقال: هذه التي أدَّتْ بي إلى هذا النزاع، والله لأذبحنَّها، فذبحها لقصد حَلِّ يمينه، وما قصد أكلها، فمن العلماء من قال: إنها لا تحل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، ومنهم من قال: إنها تحل؛ لأنه قَصَد التذكية. والظاهر من النصوص أنه إذا قصد التذكية، فإنها تحل وإن لم يقصد الأكل. فإن الأخذ بالعموم أرفق بالناس.

مسألة: لو أن رجلاً صال عليه جمل، وكان معه سيف، فأراد أن يدافع عن نفسه فقال: بسم الله، وضربه دفاعاً عن النفس؛ حتى أصاب منحره، أو مذبحه، فهل يحل أو لا؟

الجواب: هذا لا يحل؛ لأنه ما قصد التذكية، بل قصد الدفاع عن نفسه، ولهذا لا يهمهم أن يضربه في رقبته، أو في رأسه، أو في ظهره، أما لو قصد التذكية، وقال: ما دام صال عليّ فسأذبحه ذبحاً، وقصد التذكية مع قصد دفع الصول، فهنا ينبني على الخلاف في اشتراط قصد الأكل أو لا[(١)].

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

كُلَّ مَنْ أَمْكَنَهُ الذَّبْحُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، إذَا ذَبَحَ، حَلَّ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، بَالِغًا أَوْ صَبِيًّا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى إبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ [(٢)].

فعن نافع أَنَّهُ سمع ابنَ كعبِ بنِ مالكٍ يُحَدِّثُ عن أبيهِ: "أنه كانت لهم غنمٌ ترعى بسَلْعٍ،

(١) الشرح الممتع ١٥/ ٥٨-٥٩.
(٢) المغني ٩/ ٤٠٢.

فأبصرتْ جاريةٌ لنا بشاةٍ من غنمنا موتًا، فكسرتْ حَجَرًا فذَبَحَتْهَا بهِ، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسألَ النبيَّ، صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، أو أرسلَ إلى النبيِّ، صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، من يسألُهُ، وأنَّهُ سأل النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن ذاك، أو أَرْسَلَ، فأمرَهُ بأَكْلِهَا"(١).

وفي رواية عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: "أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **كُلُوهَا**"(٢).

قال ابن قدامة، رحمه الله:

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ سَبْعٌ؛ أَحَدُهَا، إبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالثَّانِيَةُ، إبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْأَمَةِ. وَالثَّالِثَةُ إبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْحَائِضِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَسْتَفْصِلْ. وَالرَّابِعَةُ، إبَاحَةُ الذَّبْحِ بِالْحَجَرِ. وَالْخَامِسَةُ، إبَاحَةُ ذَبْحِ مَا خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ. وَالسَّادِسَةُ، حِلُّ مَا يَذْبَحُهُ غَيْرُ مَالِكِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ. وَالسَّابِعَةُ، إبَاحَةُ ذَبْحِهِ لِغَيْرِ مَالِكِهِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ(٣).

وينبغي أن يكون الذابح مسلمًا أو كتابيًا

فالله سبحانه أحل لنا ما ذكيناه بقوله: ﴿**إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة: ٣].

وأحل طعام أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة: ٥]. معناه: ذبائحهم.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

مَنْ دَانَ دِينَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ الصَّابِئِينَ وَالسَّامِرَةِ أُكِلَتْ ذَبِيحَتُهُ، وَحَلَّ نِسَاؤُهُ. فَإِذَا كَانُوا يَعْرِفُونَ بِالْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ؛ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّصَارَى فِرَقٌ، فَلَا يَجُوزُ إذَا جَمَعَتْ النَّصْرَانِيَّةُ بَيْنَهُمْ أَنْ تَزْعُمَ أَنَّ بَعْضَهُمْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَنِسَاؤُهُ، وَبَعْضُهُمْ تَحْرُمُ إلَّا بِخَبَرٍ يَلْزَمُ مِثْلُهُ. وَلَمْ نَعْلَمْ فِي هَذَا خَبَرًا فَمَنْ جَمَعَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ فَحُكْمُهُ حُكْمٌ وَاحِدٌ(٤).

---

(١) (صَحِيح) أخرجه البخاري ٢٣٠٤.

(٢) (صَحِيح) أخرجه البخاري٥٥٠٥.

(٣) المغني ٩/ ٤٠٢.

(٤) الأم ٤/ ٢٨٩.

وقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ، رحمه الله:

وَتَحِلُّ ذَبِيحَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ مُبَاحٍ؛ لقوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُو الكِتَابَ حِلٌّ لَكُم وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾ (المائدة: ٥) يُرِيدُ بِالطَّعَامِ: الذَّبِيحَةَ دُونَ مَا يَسْتَطْعِمُونَهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَطْعِمُونَ الْخِنْزِيرَ، وَلَا يَحِلُّ لَنَا. وَلِأَنَّ مَا حَلَّ بِذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِ حَلَّ بِذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ(١).

- ذبائح الصابئة: وهم فرق شتَّى، وقد اختلف العلماء في وصفهم وحكمهم.

قال شيخ الإسلام، رحمه الله: عن مجاهد قال: "هم قوم من المجوس واليهود والنصارى ليس لهم دين... وأما من قال من السلف: "الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور"، كما نقل ذلك عن أبي العالية والضحاك والسدي وجابر بن يزيد والربيع ابن أنس، فهؤلاء أرادوا من دخل في دين أهل الكتاب منهم، وكذلك من قال: "هم صنف من النصارى" كما يروى عن ابن عباس أنه قال: "هم صنف من النصارى وهم السائحون المحلقة أوساط رؤوسهم، فهؤلاء عرفوا منهم من دخل في أهل الكتاب".

وقال أبو الزناد: "الصابئون قوم مما يلي العراق وهم يؤمنون بالنبيين كلهم، ويصومون من كل سنة ثلاثين يوما، ويصلون إلى الشمس كل يوم خمس صلوات. فهؤلاء الصابئة الذين أدركهم الإسلام، وكانوا بأرض حران، والذين خبروهم عرفوا أنهم ليسوا من أهل الكتاب، بل مشركون يعبدون الكواكب ولا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم"(٢).

* وذبائح الشيعة: لا تحل؛ لأنهم كفار أصليون، يعتقدون تحريف القرآن، وأن أئمتهم الإثني عشر معصومون ويعلمون الغيب، ويدعونهم من دون الله، ويسجدون لقبورهم، ويسبون أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، ويكفرونهم.

وأفتت اللجنة الدائمة في حكم أكل ذبائح من يدعون الحسن والحسين وعليا، فقالت:

هم مشركون مرتدون عن الإسلام والعياذ بالله، لا يحل الأكل من ذبائحهم؛ لأنها ميتة، ولو ذكروا عليها اسم الله(٣).

والثاني: أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وإرسال الآلة في الصيد إن كان ناطقا، وإن كان

---

(١) الحاوي الكبير ١٥/ ٢٤.

(٢) الرد على المنطقيين: ص ٤٥٦.

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢/ ٢٧٢: فتوى رقم ١٦٦١.

أخرس، أشار إلى السماء

لقوله سبحانه: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ولقوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ) البقرة/ ١٧٣.

وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام:١١٨].، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وعَنْ أَنَسٍ، رضي الله عنه، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا"(١).

قال ابن حزم، رحمه الله:

وَكُلُّ مَا غَابَ عَنَّا، مِمَّا ذَكَّاهُ مُسْلِمٌ، فَاسِقٌ، أَوْ جَاهِلٌ، أَوْ كِتَابِيٌّ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ لِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: "أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: **"سمُّوا اللهَ عليهِ وكُلوهُ"**. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ"(٢).

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

فإن ذكر غير اسم الله عليها، فهي حرام، سواء ذكره مفرداً، أو مع اسم الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].، وأصل الإهلال رفع الصوت، فإذا أهل لغير الله بشيء من الذبائح، فهي حرام، مثل أن يقول: باسم المسيح، أو باسم الولي فلان، أو باسم النبي محمد، صلّى الله عليه وسلّم، أو باسم الشعب، أو باسم الرئيس، أو ما أشبه ذلك، فإن الذبيحة حرام لا تحل؛ لأنه أهل لغير الله بها، فإذا انفرد بذكر غير الله، فالأمر واضح، وإن شارك؛ فلأن الشرك إذا قارن العمل أحبطه قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].، وعلى هذا فإذا ذُبحت الذبيحة على اسم غير الله، منفرداً أو مشاركاً، فإنها حرام لا تحل(٣).

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٥٥٦٥ ومسلم ١٩٦٦.

(٢) المحلى بالآثار ٦/ ١٤٨.

(٣) الشرح الممتع ١٥/ ٨٨.

وسئل الشيخ ابن باز عن حكم ذبائح أهل الكتاب:

نجد لحوما كثيرة مذبوحة ومستوردة من بلاد غير إسلامية، هل نأكل منها ولا نفكر في عملية الذكاة؟.

ج: إذا كانت اللحوم من بلاد أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، فلا بأس؛ لأن الله تعالى أباح لنا طعامهم، وطعامهم ذبائحهم، فلا مانع من أن نأكل منها إذا لم نعلم ما يمنع من ذلك، فأما إذا علمنا أنها ذبحت خنقا أو ضربا في الرءوس بالمطارق ونحوها، أو المسدسات أو صرعا بالكهرباء، فلا نأكل منها، وقد بلغني عن كثير من الدعاة أن كثيرا من المجازر تذبح على غير الطريقة الشرعية، في أمريكا وفي أوروبا، فإذا احتاط المؤمن ولم يأكل من هذه اللحوم، كان ذلك أحسن وأسلم؛ لقول النبي، عليه الصلاة والسلام: **"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"**. وقوله صلى الله عليه وسلم: **"من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"**. فالمؤمن عليه أن يحتاط في شرابه وطعامه، فإذا اشترى الحيوان حيا من الدجاج أو من الغنم وذبحها بنفسه يكون ذلك أولى وأحسن، أو اشتراه من جزارين معروفين بالذبح على الطريقة الشرعية يكون هذا خيرا له وأحوط له(١).

وسئل الشيخ ابن عثيمين:

" قمت بزيارة إلى مزارع الدواجن الوطنية فرأيت كيف يذبحون الدجاج؛ ففي البداية يعلقون الدجاج يعني حتى ما يستطيع أن يتحرك ثم يمر على الذابح فيذبح بدون تسمية فسألت، لماذا لا تسمي؟ قال: لأني أنا أسمي في البداية، ولا أستطيع أن أسمي على خمسمائة ألف دجاجة، فأقول عندما أدخل بسم الله، الله أكبر، ويكفي هذا، فقلت: من سألت؟ قال: أهل العلم أفتوا بذلك وأجازوها فما أدري يا فضيلة الشيخ! جواز هذا الفعل؟

فأجاب: لابد أن يسمي على شيء معين، سواء كانت واحدة أم أكثر -فمثلاً- إذا صف ألف دجاجة ثم عند تحريك الماكينة قال: باسم الله كفى، فإذا صف له ألف دجاجة -مثلاً- ثم تحركت الماكينة وتحركت الأمواس يكفي إذا قال: باسم الله على هذه المصفوفة، فإذا صف له مجموعة أخرى سمى عليها.

السائل: يقول أنا أسمي مرة واحدة ويكفي؟ الشيخ: يعني إلى أن تقف الماكينة لا يجوز هذا، إذ لابد أن تكون تسميته على معين.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٢٣/ ١٦-١٧.

السائل: الأمر الآخر يا شيخ! كنا في زيارة كذلك إلى مزارع استرا في تبوك، وهم يعلقون طيور السمان، ثم تمر على مثل آلة ترش الماء على هذا الطائر فنوعاً ما يتخدر، ثم يمر على مثل الجدار ومكتوب عليه بسم الله والله أكبر، ثم يذهب إلى الآلة فيقطع رأسه، وقال المسئول: هذا يجزئ؛ فبسم الله والله أكبر مكتوب كتابة؟

الشيخ: كل هذا جهل ويجب بارك الله فيك الآن أنك ترفع ما شاهدت أنت مع إخوانك، وتوقعون عليه، وترسلونه إلى دار الإفتاء، وتبينون متى كان ذلك، هل في هذه السنة أو قبل سنوات؛ حتى تبرأ ذمتك لذلك.

السائل: يا شيخ! هم يقولون: إن مجموعة من المشايخ أفتوا بذلك.

الشيخ: لا. قد يكون بعض المشايخ أفتى بشيء على غير هذا الوجه، ويمكن أنه أفتاه بما قلت أنا أي: أنه يجمع مجموعة ثم يحرك الماكينة على هذه المجموعة، وإن لم يسم على كل واحد بعينها، مثل ما لو رأى فرقة من الطير فرماها فقال: بسم الله، فسقط عشرون طائراً فإنها تحل(١).

والراجح أنه يجب التسمية عند إرسال الآلة في الصيد

قال السرخسي، رحمه الله:

لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِحَسَبِ الْوُسْعِ، وَفِي وُسْعِهِ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الرَّمْيِ، وَلَيْسَ فِي وُسْعِهِ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْإِصَابَةِ، فَتُقَامُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْإِرْسَالِ وَالرَّمْيِ مُقَامَهُ، كَمَا يُقَامُ الْجُرْحُ فِي الْمُتَوَحِّشِ مُقَامَ الذَّبْحِ فِي الْمَذْبَحِ فِي الْأَهْلِيِّ، وَلِأَنَّ التَّسْمِيَةَ تَقْتَرِنُ بِفِعْلِهِ، وَالْقَطْعُ مِنْ فِعْلِهِ، وَفِي الِاصْطِيَادِ فِعْلُهُ الْإِرْسَالُ وَالرَّمْيُ (٢).

وبينما رجح استحبابها النووي، رحمه الله، فقال:

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْإِرْسَالِ عَلَى الصَّيْدِ، وَعِنْدَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ، وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، لَمْ يَحِلَّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ فِي صَيْدِ الجوارح، وهو مروى عن بن سِيرِينَ وَأَبِي ثَوْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا

(١) اللقاء المفتوح ٣٥/ ٢٧.

(٢) المبسوط ١١/ ٢٣٨.

حَلَّتِ الذَّبِيحَةُ وَالصَّيْدُ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا فَلَا. وَعَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا يُكْرَهُ تَرْكُهَا، وَقِيلَ لَا يُكْرَهُ بَلْ هُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَالصَّحِيحُ الْكَرَاهَةُ(١).

إلا أن الراجح وجوب التسمية، ولا قرينة صارفة إلى الاستحباب.

وسئل الشيخ ابن باز: هل يكفي أن أقول باسم الله والله أكبر، عندما أدخل الطلقة في البندقية عند الصيد، أم يجب ذكر اسم الله عند إطلاق زناد البندقية؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.

ج: الواجب ذكر اسم الله عند الرمي ولا يكفي ذكر ذلك عند إدخال الطلقة في البندقية؛ لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: **"وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله"**. متفق على صحته واللفظ لمسلم(٢).

وإن كان أخرس أشار إلى السماء

فقد سَئل الشَّعْبِيَّ عَنْ ذَبِيحَةِ الْأَخْرَسِ؟ فَقَالَ: **"يُشِيرُ إِلَى السَّمَاءِ"**(٣).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله: وَلَا أَكْرَهُ ذَبِيحَةَ الْأَخْرَسِ الْمُسْلِمِ وَلَا الْمَجْنُونِ فِي حَالِ إفَاقَتِهِ(٤)

وقَالَ المرداوي، رحمه الله: تُبَاحُ ذَبِيحَةُ الْأَخْرَسِ إجْمَاعًا. وَقَالَ الْأَصْحَابُ: يُشِيرُ عِنْدَ الذَّبْحِ إلَى السَّمَاءِ.لِأَنَّهَا عَلَمٌ عَلَى قَصْدِهِ التَّسْمِيَةَ(٥).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه: **"**أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِجَارِيَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَفَأُعْتِقُ هَذِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَيْنَ اللَّهُ**؟. فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: **مَنْ أَنَا**؟. فَأَشَارَتْ بِإِصْبَعِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَى السَّمَاءِ، أَيْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ"**(٦).

---

(١) شرح مسلم ١٣/ ٧٣-٧٤.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٢٣/ ٩١.

(٣) أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مصنفه ٨٥٦٦.

(٤) الأم ٢/ ٢٦٤.

(٥) الإنصاف ١٠/ ٤٠٠.

(٦) (صَحِيح) أخرجه مسلم ٥٣٧.

قوله: فإن ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تحل وإن تركها ساهيا حلت

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

(الراجح) أن التسمية شرط،ولا تسقط، بأي حال من الأحوال، لا سهواً ولا جهلاً ولا عمداً مع الذكر، وهذا مذهب أهل الظاهر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وعن الإمام مالك، رحمهما الله، واختاره جماعة من السلف، من الصحابة والتابعين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدل هؤلاء بعموم قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾... ﴾ [الأنعام: ١٢١]،، وبأن النبي، صلّى الله عليه وسلّم، قال: **"ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْوه"**. فَشَرط لحل الأكل التسمية، ومعلوم أنه إذا فُقد الشرط فُقد المشروط، فإذا فُقِدت التسمية فإنه يُفقد الحل، كسائر الشروط، فكل الشروط الثبوتية الوجودية لا تسقط بالسهو ولا بالجهل؛ ولهذا لو أن الإنسان صلَّى وهو ناسٍ أن يتوضأ، وجبت عليه إعادة الصلاة. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح.

ونقول: نعم، نحن لا نؤثِّم هذا الذي نسي أو جهل، لكننا لا نأكل ما لم يُذكر اسم الله عليه... وبيان ذلك أن ههنا فعلين، فعل الذابح، وفعل الآكل، فهذا الذابح الذي ذبح ولم يسم ناسياً، ليس عليه إثم، فإذا جاء الآكل ليأكل قلنا: هذه الذبيحة لم يذكر اسم الله عليها، فلا تأكل؛ لأن الله يقول: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾... وأطلق، ولم يقل: إلا أن يكون الذابح ناسياً، لكن لو أن رجلاً أكل من هذه الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها وهو لا يدري أو ناسياً فلا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾. فالحاصل أن الصواب ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وأن التسمية لا تسقط لا سهواً، ولا جهلاً، كما لا تسقط عمداً(١).

قوله: وإن تركها على الصيد لم يحل عمدا كان أو سهوا.

فعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ،، رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: **"أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟** قَالَ: **فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ"**(٢).

وفي لفظ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ ! إني أُرسل الكلابَ المُعلَّمةَ. فيُمْسِكْنَ عليَّ. وأذكرُ اسمَ اللهِ عليه. فقال: **"إذا أرسلتَ كلبَك المُعلَّمَ، وذكرتَ اسمَ اللهِ عليه، فكُلْ"**. قلتُ: وإن قتلْنَ؟ قال: **"وإن**

---

(١) الشرح الممتع ١٥/ ٨٠-٨٦.

(٢) (صَحِيح) أخرجه البخاري ١٧٥.

قتلْن. ما لم يُشرِكْها كلبٌ ليس معها"(١).

قَالَ السرخي: "وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ، وَلَمْ يُسَمِّ عَمْدًا، ثُمَّ زَجَرَهُ وَسَمَّى، فَانْزَجَرَ، وَأَخَذَ الصَّيْدَ لَمْ يَحِلَّ؛ لِأَنَّ إرْسَالَهُ مَعَ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا فِعْلٌ مُحَرَّمٌ، فَلَا يُنْسَخُ إلَّا بِمَا هُوَ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ، وَالزَّجْرُ دُونَ الْإِرْسَالِ بِخِلَافِ مَا إذَا اتَّبَعَ الصَّيْدَ بِغَيْرِ إرْسَالِ صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَرَهُ صَاحِبُهُ وَسَمَّى، فَإِنْ انْزَجَرَ بِزَجْرِهِ وَأَخَذَ الصَّيْدَ حَلَّ؛ لِأَنَّ اتِّبَاعَهُ لَمْ يَكُنْ فِعْلًا مُعْتَبَرًا، فَإِنَّ فِعْلَ الْعَجْمَاءِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ إذَا لَمْ يَكُنْ بِنَاءً عَلَى إرْسَالِ آدَمِيٍّ، فَكَانَ زَجْرُهُ بِمَنْزِلَةِ ابْتِدَاءِ الْإِرْسَالِ، وَقَدْ اقْتَرَنَتْ التَّسْمِيَةُ بِهِ(٢).

الثالث: أن يذكي بمحدد سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره، إلا السن والظفر؛ لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم ذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر".

فعن عديِّ بنِ حاتمٍ، رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ إنَّ أحدنا أصاب صيدًا وليس معَهُ سكينٌ، أيذبحُ بالمروةِ وشقَّةِ العصا؟ فقال: **أَمْرِرِ** (أَنهرِ) **الدمَ بما شئتَ واذكرِ اسمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"**(٣).

وفي رواية: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، فَآخُذُ الصَّيْدَ فَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ، فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ وَبِالْعَصَا، قَالَ: **أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"**(٤).

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: " اصْطَدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا، **فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا"**(٥).

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ، فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتِدًا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أَهْرَيقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا"(٦).

إلا السن والظفر؛ لقول رافعِ بنِ خديجٍ، رضي الله عنه:

"كُنَّا مَعَ النبيِّ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا

---

(١) (صَحِيح) أخرجه مسلم ١٩٢٩.

(٢) المبسوط ١١/ ٢٣٨.

(٣) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٢٨٢٤ وابن ماجه ٢٥٩٠

(٤) (صَحِيح) أخرجه النسائي٤٤١٣.

(٥) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٢٨٢٢.

(٦) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٢٨٢٣.

وَغَنَمًا،.. فَقَالَ: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَالَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: **"مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ"**(١).

وفي لفظ: **"كُلْ - يَعْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ"**(٢).

قوله: ويعتبر في الصيد أن يصيد بمحدد، أو يرسل جارحا، فيجرح الصيد

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

والحاصل أنه يشترط في آلة الصيد شرطان:

الأول: ما يشترط في آلة الذبح وهو أن تكون محددة غير سن ولا ظفر.

الثاني: أن تجرح فإن أصابت الصيد بعرضها فلا يحل الصيد؛ لأنه وقيذ كما في حديث عدي بن حاتم، رضي الله عنه.

والنوع الثاني من آلة الصيد الجارحة، وهي نوعان:

الأول: جارحة تعدو، يعني تكسب عن طريق العدو والجري بسرعة، وهذا النوع يصيد بنابه.

الثاني: جارحة تطير، يعني تكسب عن طريق الطيران، وهذا النوع يصيد بمخلبه.

فالأول كالكلب، والثاني كالصقر، والبازي، وما أشبه ذلك، أما الكلب فقد ثبت بالنص والإجماع، وأما الطير فالصواب حل ما قتلته، بشرط إن كانت معلمة، يعني إن كان صاحبها قد علمها، كما قال تعالى:

﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

وكيف نعرف أنها معلمة؟ بالنسبة لما يصيد بنابه فنعرف أنه معلم بثلاثة أمور:

الأول: أن يسترسل إذا أرسل.

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٤٨٨ و ٢٥٠٧ و٣٠٧٥ و ٥٥٤٣ ومسلم ١٩٦٨.

(٢) (صَحِيح) أخرجه البخاري ٥٥٠٦.

الثاني: أن ينزجر إذا زُجر.

الثالث: إذا أمسك لم يأكل(١).

ويحل الصيد بالبندقية.

إذا رمي الصيد بالبندقية وذكر اسم الله فأصابت الرمية الصيد، فإن أدركه حيا، فإنه يذكيه، وإن مات من الرمية فهو حلال يباح أكله(٢).

قوله: فان قتل الصيد بحجر أو بندق أو شبكة أو قتل الجارح الصيد بصدمته أو خنقه أو روعته لم يحل

لأنه موقوذة أو منخنقة، وأما من مات روعة، أي رعبا، فهو لم يذك.

* فائدة: إن أكل الكلب منها فلا نأكل

قعن عدي بن حاتم الطائي سألتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ. قلتُ: إنا قومٌ نصيدُ بهذه الكلابِ. فقال: **"إذا أرسلْت كلابَك المُعلَّمةَ وذكرتَ اسمَ اللهِ عليها، فكُلْ مما أمسكْن عليك، وإن قتلْن. إلا أن يأكلَ الكلبُ. فإن أكل فلا تأكلْ. فإني أخافُ أن يكون إنما أمسك على نفسِه. وإن خالطها كلابٌ من غيرِها، فلا تأكُلْ"**(٣).

- والراجح أنه لا يجب غسل ما أصابه فم الكلب. وهو ما رجحه شيخ الإسلام، رحمه الله، بقوله:

وَأَيْضًا فَإِنَّ لُعَابَ الْكَلْبِ إذَا أَصَابَ الصَّيْدَ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ، فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَحَدُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِغَسْلِ ذَلِكَ، فَقَدْ عَفَا عَنْ الْكَلْبِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، وَأَمَرَ بِغَسْلِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ رَاعَى مَصْلَحَةَ الْخَلْقِ وَحَاجَتَهُمْ(٤).

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

أيضاً قال الرَّسولُ، صلّى الله عليه وسلّم: **"إذا وَلَغَ"**، ولم يقل: إذا عَضَّ، فقد يخرج من معدته

---

(١) الشرح الممتع ١٥/ ١٠٥-١٠٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/ ٥١٠ فتوى رقم ٧٤١٥.

(٣) (صَحِيح) أخرجه مسلم ١٩٢٩.

(٤) الفتاوى الكبرى ١/ ٢٦٦.

عند الشرب أشياء لا تخرج عند العضِّ. ولا شَكَّ أن الصحابة، رضي الله عنهم، لم يكونوا يغسلون اللحم سبع مرات إحداها بالتُّراب، ومقتضى ذلك أنه معفوٌّ عنه، فالله سبحانه هو القادر وهو الخالق وهو المشرِّع، وإذا كان معفوًّا عنه شرعاً زال ضرره قدراً، فمثلاً الميتة نجسة، ومحرَّمة، وإذا اضطُرَّ الإنسان إلى أكلها صارت حلالاً لا ضرر فيها على المضطرِّ.

فالصَّحيح: أنه لا يجب غسل ما أصابه فَمُ الكلب عند صيده لما تقدَّم، لأن صيد الكلب مبنيٌّ على التَّيسير في أصله؛ وإلا لجاز أن يُكلِّفَ الله عزّ وجل العباد أن يصيدوها بأنفسهم؛ لا بالكلاب المعلَّمة(١).

قوله: وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون ما قتل بعرضه

لحديث عدي بن حاتم قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، **"إِنَّا نُرْسِلُ الكِلاَبَ المُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ. قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ "**(٢).

قوله: وإن نصب المناجيل للصيد، وسمى فعقرت الصيد أو قتلته، حل.

إِذَا نَصَبَ الْمَنَاجِلَ لِلصَّيْدِ، فَعَقَرَتْ صَيْدًا، أَوْ قَتَلَتْهُ، حَلَّ. فَإِنْ بَانَ مِنْهُ عُضْوٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَائِنِ بِضَرْبَةِ الصَّائِدِ. رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ. لِقَوْلُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْك يَدُك"**. وَلِأَنَّهُ قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَدِيدَةٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَمَاهُ بِهَا، وَلِأَنَّهُ قَصَدَ قَتْلَ الصَّيْدِ

بِمَا لَهُ حَدٌّ جَرَتْ الْعَادَةُ بِالصَّيْدِ بِهِ، وَالسَّبَبُ جَرَى مَجْرَى الْمُبَاشَرَةِ فِي الضَّمَانِ، فَكَذَلِكَ فِي إبَاحَةِ الصَّيْدِ، وَفَارَقَ مَا إذَا نَصَبَ سِكِّينًا؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِالصَّيْدِ بِهَا(٣).

فصل: في شروط الذكاة

ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان:

أحدهما: أن يكون في الحلق واللبة، فيقطع الحلقوم والمريء، وما لا تبقى الحياة مع قطعه.

---

(١) الشرح الممتع ١/ ٤٢٠.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥٤٧٧ ومسلم ١٩٢٩.

(٣) المغني ٩/ ٣٨٢.

قال ابن حجر، رحمه الله:

وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ، جَمْعُ وَدَجٍ بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ، وَهُوَ الْعِرْقُ الَّذِي فِي الْأَخْدَعِ، وَهُمَا عِرْقَانِ مُتَقَابِلَانِ، قِيلَ لَيْسَ لِكُلِّ بَهِيمَةٍ غَيْرُ وَدَجَيْنِ فَقَطْ وَهُمَا محيطان بِالْحُلْقُومِ. وَحكى بن الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ إِذَا قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ وَأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْأَوْدَاجِ أَجْزَأَ. وَعَنِ الثَّوْرِيِّ إِنْ قَطَعَ الْوَدَجَيْنِ أَجْزَأَ وَلَوْ لَمْ يَقْطَعِ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ وَعَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ يُشْتَرَطُ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ وَالْحُلْقُومَ فَقَطْ وَاحْتُجَّ لَهُ بِمَا فِي حَدِيثِ رَافِعٍ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَإِنْهَارُهُ إِجْرَاؤُهُ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِقَطْعِ الْأَوْدَاجِ؛ لِأَنَّهَا مَجْرَى الدَّمِ(١).

الثاني: أن يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح، فإن لم يكن فيه إلا كحياة المذبوح وما أبينت حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر

لأن هذا قد صار في حكم الميت.

قوله: وإن لم يكن كذلك حل

لقوله سبحانه: ﴿**إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة: ٣].

و لما روى كعب قال كانت لنا غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا شاة موتى فكسرت حجرا فذبحتها به فسئل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن ذلك فأمر بأكلها(٢).

فإن كانت لم يبق من حياتها إلا مثل حركة المذبوح، لم تبح بالذكاة.

قال ابن قدامة، رحمه الله:

فَإِنْ كَانَتْ لَمْ يَبْقَ مِنْ حَيَاتِهَا إلَّا مِثْلُ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، لَمْ تُبَحْ بِالذَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ذَبَحَ مَا ذَبَحَهُ الْمَجُوسِيُّ، لَمْ يُبَحْ، وَإِنْ أَدْرَكَهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ ذَبْحُهَا، حَلَّتْ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ.

وَسَوَاءٌ كَانَتْ قَدْ انْتَهَتْ إلَى حَالٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَعِيشُ مَعَهُ أَوْ تَعِيشُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ.وَقَالَ أَحْمَدُ فِي بَهِيمَةٍ عَقَرَتْ بَهِيمَةً، حَتَّى تَبَيَّنَ فِيهَا آثَارُ الْمَوْتِ، إلَّا أَنَّ فِيهَا الرُّوحَ. يَعْنِي فَذُبِحَتْ. فَقَالَ: إذَا مَصَعَتْ بِذَنَبِهَا، وَطَرَفَتْ بِعَيْنِهَا، وَسَالَ الدَّمُ، فَأَرْجُو إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى(٣).

---

(١) فتح الباري ٩/ ٦٤١-٦٤٢.

(٢) (صَحِيح) أخرجه البخاري٥٥٠٥.

(٣) المغني ٩/ ٤٠٤.

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم أكل لحوم الذبائح التي تذبحها الدولة المسلمة بطريق الآلة الكهربائية ؟ علماً بأن البهيمة تسلط عليها الآلة الكهربائية حتى تسقط في الأرض ثم يتولى الجزار ذبحها فور سقوطها على الأرض.

فأجابت: "إذا كان الأمر كما ذكر من ذبح الجزار بهيمة الأنعام فور سقوطها على الأرض، من تسليط الآلة الكهربائية عليها، فإذا قُدِّر ذبحه إياها وفيها حياة جاز أكلها، وإن كان ذبحه إياها بعد موتها لم يجز أكلها، وذلك أنها في حكم الموقوذة، وقد حرمها الله إلا إذا ذكيت، والذكاة لا أثر لها إلا فيما ثبتت حياته بتحريك رِجْل أو يد أو تدفق الدم ونحو ذلك مما يدل على استمرار الحياة حتى انتهاء الذبح(١).

وقالت أيضا:

إن القرآن حرم ما يصعق من الحيوانات إذا مات بالصعق قبل تذكيته؛ لأن المصعوقة موقوذة، وقد بين الله في آية المائدة تحريمها إلا إذا أدركت حية وذكيت بذبح، أو نحر.

كما يحرم صعق الحيوان بضرب، أو تسليط كهرباء، أو نحوهما عليه؛ لما فيه من تعذيبه، وقد نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن إيذائه وتعذيبه، وأمر بالرفق والإحسان مطلقا، وفي الذبح خاصة، فقد روى مسلم عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي، صلى الله عليه وسلم قال: **"لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا"**(٢). وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: "نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يقتل شيء من الدواب صبرا(٣) وعن شداد بن أوس، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"**(٤).

فإن كان لا يتيسر ذبح الحيوان، أو نحره إلا بعد صعقه صعقا لا يقضي عليه قبل ذبحه، أو نحره، جاز صعقه ثم تذكيته حال حياته للضرورة، وإن كان لا يتيسر تذكيته إلا بما يقضي على حياته

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/ ٣٦٦.

(٢) (صَحِيح) أخرجه مسلم ١٩٥٨.

(٣) (صَحِيح) أخرجه مسلم ١٩٥٩.

(٤) (صَحِيح) أخرجه مسلم ١٩٥٩.

كان حكمها حكم الصيد يرمى بما ينفذ فيه من سهم، أو رصاص، أو نحوهما، لا بخنق ولا بكهرباء، أو نحوهما، فإن أدرك حيا ذكي، وإلا كانت إصابته بما رمي به ذكاة له.

فينبغي للقائمين على الجمعية الملكية البريطانية لمنع القسوة على الحيوان أن يترفقوا بالحيوانات، حتى التي يراد ذبحها، فلا يضربوها في رأسها ولا يسلطوا عليها تيارا كهربائيا مثلا، ولا يسمحوا لأحد أن يفعل ذلك بالحيوانات عند تذكيتها بذبح، أو نحر إلا إذا لم يمكن تذكيته إلا رميا يضبطه ويمكن من تذكيته كربطه بحبال ونحوها، فإن لم يمكن ذلك طعن، أو رمي بما ينفذ فيه ليكون ذكاة له، إذا لم يدرك حيا بعد رميه، أو طعنه؛ لما سبق من الأحاديث، ولقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾(١).

وأما العقر فهو القتل بجرح في غير الحلق واللبة، ويشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والأنعام؛ لما روى أبو رافع أن بعيرا ند فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا"(٢).

ولو تردى بعير في بئر، فتعذر نحره، فجرح في أي موضع من جسده، فمات به، حل أكله.

قال النووي، رحمه الله:

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِإِبَاحَةِ عَقْرِ الْحَيَوَانِ، الَّذِي يَنِدُّ وَيُعْجَزُ عن ذبحه ونحره. قال أصحابنا وغيرهم: الحيوان المأكول الذى لاتحل مَيْتَتُهُ ضَرْبَانِ: مَقْدُورٌ عَلَى ذَبْحِهِ وَمُتَوَحِّشٌ. وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح مادام مُتَوَحِّشًا، فَإِذَا رَمَاهُ بِسَهْمٍ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْهُ وَمَاتَ بِهِ، حَلَّ بِالْإِجْمَاعِ. وَأَمَّا إِذَا تَوَحَّشَ إِنْسِيٌّ بِأَنَ نَدَّ بعير أو بقرة أو فرس أوشردت شَاةٌ أَوْ غَيْرُهَا، فَهُوَ كَالصَّيْدِ فَيَحِلُّ بِالرَّمْيِ إِلَى غَيْرِ مَذْبَحِهِ، وَبِإِرْسَالِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الجوارح عليه، وكذا لوتردى بعير أوغيره فِي بِئْرٍ، وَلَمْ يُمْكِنْ قَطْعُ حُلْقُومِهِ وَمَرِيئِهِ، فهو كالبعير الناد فى حله بالرمى بلاخلاف عِنْدَنَا.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/ ٤٥٦-٤٦١ الفتوى رقم (٢١١٦٥)

(٢) (متفق عليه) البخاري ٢٤٨٨ و ٣٠٧٥ و٥٤٩٨ ومسلم ١٩٦٨.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّوَحُّشِ مُجَرَّدَ الْإِفْلَاتِ، بل متى تيسر لحوقه بعد ولو باستعانة بمن يمسكه ونحوذلك، فليس متوحشا، ولايحل حينئذ الابالذبح فِي الْمَذْبَحِ. وَإِنْ تَحَقَّقَ الْعَجْزُ فِي الْحَالِ جاز رميه ولايكلف الصَّبْرَ إِلَى الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ فِي فَخِذِهِ أَوْ خَاصِرَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ بَدَنِهِ فَيَحِلُّ (١).

(١) شرح مسلم ١٣/ ١٢٦.

كتاب الصيد

الصيد مباح في البر، الا لمحرم بحج أو عمرة، أو كان في حدود الحرم.

وصيد البحر مباح للجميع.

قَالَ السَّرَخْسِيُّ، رحمه الله:

اعْلَمْ بِأَنَّ الِاصْطِيَادَ مُبَاحٌ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ؛ لَقَوْلِهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ [المائدة: ٢]. وَأَدْنَى دَرَجَاتِ صِفَةِ الْأَمْرِ الْإِبَاحَةُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**﴾ [المائدة: ٩٦]. فَعَلَى هَذَا بَيَانُ أَنَّ الِاصْطِيَادَ مُبَاحٌ مَشْرُوعٌ؛ وَهُوَ نَوْعُ اكْتِسَابٍ وَانْتِفَاعٍ بِمَا هُوَ مَخْلُوقٌ لِذَلِكَ فَكَانَ مُبَاحًا، وَيَسْتَوِي إنْ كَانَ الصَّيْدُ مَأْكُولَ اللَّحْمِ أَوْ غَيْرَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ؛ لِمَا فِي اصْطِيَادِهِ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَنْفَعَةِ بِجِلْدِهِ أَوْ دَفْعِ أَذَاهُ عَنْ النَّاسِ(١).

وقال النووي، رحمه الله:

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إبَاحَةُ الِاصْطِيَادِ، وَتَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هُوَ مُبَاحٌ لِمَنِ اصْطَادَ لِلِاكْتِسَابِ وَالْحَاجَةِ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ بِالْأَكْلِ وَثَمَنِهِ، قَالَ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنِ اصْطَادَ لِلَّهْوِ، وَلَكِنْ قَصَدَ تَذْكِيَتَهُ وَالِانْتِفَاعَ بِهِ، فَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَأَجَازَهُ الليث وبن عَبْدِ الْحَكَمِ. قَالَ فَإِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّذْكِيَةِ فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ وَإِتْلَافُ نَفْسٍ عَبَثًا(٢).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَالصَّيْدُ لِحَاجَةٍ جَائِزٌ، وَأَمَّا الصَّيْدُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إلَّا اللَّهْوُ وَاللَّعِبُ فَمَكْرُوهٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ظُلْمٌ لِلنَّاسِ بِالْعُدْوَانِ عَلَى زَرْعِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَحَرَامٌ(٣).

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

أما آثار الصيد، فإن الصيد يبهج النفس ويسرها، ويعطي الإنسان نشاطاً وحيوية لا يعرفها إلا أهل الصيد، فتجدهم يجدون لذةً، وسروراً، ومتعة، وإن كانوا يتعبون، ويطاردون الطيور،

---

(١) المبسوط ١١/ ٢٢٠.

(٢) شرح مسلم ١٣/ ٧٣.

(٣) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٥٠.

والحيوانات، ويخرجون إليها في الليالي القارسة، والأيام الحارة.

كذلك ـ أيضاً ـ في الصيد مصلحة تعلم الرمي، وتعلم الرمي من الأمور المشروعة، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال النبي، صلّى الله عليه وسلّم: **"ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي"**(١). (٢)

قوله: كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يبح إلا بذبحه

لقوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لعدي بن حاتم الطائي: **"إذا أرسَلتَ كلبَكَ فاذكُرِ اسمَ اللَّهِ. فإن أَمسَكَ علَيكَ، فأدرَكْتَهُ حيًّا فاذبَحهُ، وإن أدرَكْتَهُ قد قُتِلَ، ولم يأكل منهُ فَكُلهُ"**. وسبق.

قوله: وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة.

قوله: والرابع: أن يكون الجارح الصائد معلما

لقوله سبحانه: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

وعَنْ أَبَي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي: مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **"وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ"**(٣).

قوله: وهو ما يسترسل إذا أرسل، ويجيب إذا دعي، ويعتبر في الكلب والفهد خاصة أنه إذا أمسك لم يأكل، ولا يعتبر ذلك في الطائر.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ الَّذِي إذَا أَشْلَى اسْتَشْلَى، وَإِذَا أَخَذَ حَبَسَ وَلَمْ يَأْكُلْ. فَإِذَا فَعَلَ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، كَانَ مُعَلَّمًا، يَأْكُلُ صَاحِبُهُ مَا حَبَسَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَتَلَ مَا لَمْ يَأْكُلْ. فَإِذَا أَكَلَ فَقَدْ قِيلَ يُخْرِجُهُ هَذَا مِنْ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّمًا وَامْتَنَعَ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ الصَّيْدِ الَّذِي أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ أَمْسَكَهُ

---

(١) (صَحِيح) أخرجه مسلم ١٩١٧.

(٢) الشرح الممتع ١٥/ ٩٩.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٥٤٨٨ ومسلم ١٩٣٠.

عَلَى نَفْسِهِ.

لِأَثَرِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُول **"فَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ"**.

وَإِذَا قُلْنَا هَذَا فِي الْمُعَلَّمِ مِنْ الْكِلَابِ، فَأَخَذَ الْمُعَلَّمُ فَحَبَسَ بِلَا أَكْلٍ، فَذَلِكَ يَحِلُّ. وَإِنْ قَتَلَهُ يَقُومُ مَقَامَ الذَّكَاةِ. فَإِنْ حَبَسَ وَأَكَلَ فَذَلِكَ مَوْضِعُ تَرْكٍ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّمًا، فَصَارَ كَهُوَ عَلَى الِابْتِدَاءِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ(١).

ولا يعتبر ذلك: أي ترك الأكل، في الطائر.

قال ابن قدامة، رحمه الله:

يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ بِالْبَازِي مَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ بِالْكَلْبِ، إلَّا تَرْكُ الْأَكْلِ، فَلَا يُشْتَرَطُ، وَيُبَاحُ صَيْدُهُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ النَّخَعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَلِأَنَّ جَوَارِحَ الطَّيْرِ تُعَلَّمُ بِالْأَكْلِ، وَيَتَعَذَّرُ تَعْلِيمُهَا بِتَرْكِ الْأَكْلِ، فَلَمْ يَقْدَحْ فِي تَعْلِيمِهَا، بِخِلَافِ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ. فَكُلُّ جَارِحٍ مِنْ الطَّيْرِ أَمْكَنَ تَعْلِيمُهُ، وَالِاصْطِيَادُ بِهِ، مِنْ الْبَازِي وَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ وَالْعُقَابِ، حَلَّ صَيْدُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ(٢).

قوله: الخامس: أن يرسل الصائد الآلة، فإن استرسل الكلب بنفسه لم يبح صيده.

طالما أن الصائد لم يسم؛ لقول رَسُول اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ"**(٣).

قوله: السادس: أن يقصد الصيد، فإن أرسل سهمه ليصيب به غرضا أو كلبه، ولا يرى صيدا، فأصاب صيدا، لم يبح.

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

وعلى هذا فكيفية ذلك، إذا رأى الصيد رمى بسهم، وإذا رأى الصيد أرسل الكلب، وإذا رأى الصيد أرسل الصقر؛ لأنه لا بد من القصد. إذا استرسل الكلب أو الصقر مثلاً بنفسه لم يحل؛ ولقوله تعالى: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ**

---

(١) الأم ٢/ ٢٤٩

(٢) المغني ٩/ ٣٧٢.

(٣) (صَحِيح) أخرجه البخاري ٥٤٧٦ و٥٤٨٤.

﴿عَلَيْكُمْ﴾، فإن قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ إذا قلنا: إن معناه مغرين، فهذا يدل على أنه لا بد من قصد الإرسال، ولقول النبي، صلّى الله عليه وسلّم، لعدي بن حاتم، رضي الله عنه: **"إذا أرسلت كلبك"**. وسبق.

مثال ذلك: رجل معه كلب صيد ويمشي، ولم ينتبه للصيد إلا والكلب يعدو على الصيد، فهو ما أرسله، لكن كيف يحل؟ نقول: ازجره، يعني حُثَّه على الصيد، فإن زاد في عدوه في طلبه حلَّ؛ لأن زيادته في العدو تدل على أنه قصد أن يمسك عليك، فحينئذٍ يحل، وهذه حيلة سهلة.

فإن زجرتُهُ أريد أن يسرع في العدو، لكنه بقي على ما هو عليه لم يحل؛ لأن زجري إياه لم يؤثر عليه، وهو إنما انطلق أولاً لنفسه.

لو قال قائل: قد يكون هذا الكلب من كثرة تعليمه أنه تعود هذا، وأنه إنما ذهب بالنيابة عن صاحبه، وهذا ممكنٌ(١).

قوله: ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتله، مثل أن يشارك كلبه أو سهمه كلب أو سهم لا يعلم مرسله، أو لا يعلم أنه سمي عليه

لم يحل.

لما روي عديٍّ بن حاتم، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: **"إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فأمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن قتل ولم يأكل منه فكله؛ فإن أخذ الكلب له ذكاة. فإن أكل فلا تأكل؛ فأني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها، فلا تأكل؛ فأنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره. وإذا أرسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه، وإن غاب يوما أو يومين، ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكله إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكلح فإنك لا تدري الماء قتله أو قتله سهمك"**. وسبق.

فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّ كَلْبَهُ الَّذِي قَتَلَ وَحْدَهُ، أَوْ أَنَّ الْكَلْبَ الْآخَرَ مِمَّا يُبَاحُ صَيْدُهُ، أُبِيحَ؛ بِدَلَالَةِ تَعْلِيلِ تَحْرِيمِهِ: **"فَإِنَّك إنَّمَا سَمَّيْت عَلَى كَلْبِك، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ"**. وَقَوْلِهِ: **"فَإِنَّك لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ"**. وَلِأَنَّهُ لَمْ يَشُكَّ فِي الْمُبِيحِ، فَلَمْ يَحْرُمْ، كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ أَرْسَلَ الْكَلْبَيْنِ وَسَمَّى. وَلَوْ جَهْلَ حَالَ الْكَلْبِ الْمُشَارِكِ لِكَلْبِهِ، ثُمَّ انْكَشَفَ لَهُ أَنَّهُ مُسَمًّى عَلَيْهِ، مُجْتَمِعَةٌ فِيهِ الشَّرَائِطُ، حَلَّ الصَّيْدُ، وَلَوْ

(١) الشرح الممتع ١٥/ ١٠٩-١١٠

اعْتَقَدَ حِلَّهُ لِجَهْلِهِ بِمُشَارَكَةِ الْآخَرِ لَهُ، أَوْ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ كَلْبٌ مُسَمًّى عَلَيْهِ، ثُمَّ بَانَ بِخِلَافِهِ، حَرُمَ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِبَاحَةِ وَالتَّحْرِيمِ لَا تَتَغَيَّرُ بِاعْتِقَادِهِ خِلَافَهَا، وَلَا الْجَهْلِ بِوُجُودِهَا(١).

قوله: أو رماه بسهم مسموم يعين على قتله

قال ابن حزم، رحمه الله:

كُلُّ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ، فَوَجَدَ الصَّيْدَ مَيِّتًا، لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، إلَّا إنْ كَانَ السَّهْمُ أَنْفَذَ مَقَاتِلَهُ إنْفَاذًا، كَأَنْ يَمُوتَ مِنْهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَسْمُومًا؛ لِأَنَّ مَا قُتِلَ بِالسُّمِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِأَنَّهُ ذَكَاةٌ إلَّا أَنْ تُدْرَكَ فِيهِ بَقِيَّةُ رُوحٍ فَيُذَكَّى فَيَحِلَّ(٢).

قوله: أو غرق في الماء أو وجد به أثرا غير أثر السهم أو الكلب يحتمل أنه مات به لم يحل؛ لما روى عدي بن حاتم، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وإن قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب له ذكاة فغن أكل فلا تأكل فأني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فأنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وإذا أرسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه وإن غاب يوما أو يومين ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكله إن شئت وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو قتله سهمك(٣).

---

(١) المغني ٩/ ٣٧٤-٣٧٥.

(٢) المحلى بالآثار ٦/ ١٧٢.

(٣) (صَحِيح) أخرجه مُسْلِمٌ ١٩٢٩.

باب المضطر

ومن اضطر في مخمصة فلم يجد إلا محرما فله أن يأكل منه ما يسد رمقه.

الرمق، أي: ما يمسك قوته ويحفظها. انظر: المصباح المنير: "رمق".

مخمصة: خمص بطنه بثلاث لغات خمصاً، وهو خميص البطن من الجوع(١).

رَمَقُ: بَقيَّة من حياة النفس(٢).

قال البخاري: بَابُ إِذَا أَكَلَ المُضْطَرُّ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿...**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣].

وَقَالَ: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ**﴾ [المائدة: ٣].

وَقَوْلِهِ: (**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ. وَمَا لَكُمْ أَنْ لاَ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ..**)

وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿**قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا**﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "**مُهْرَاقًا**" ﴿**أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَقَالَ: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾

قال الحافظ، ابن حجر، رحمه الله:

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا أَكَلَ الْمُضْطَرُّ)

أَيْ مِنَ الْمَيْتَةِ: وَهُوَ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي الْحَالَةِ الَّتِي يَصِحُّ الْوَصْفُ بِالِاضْطِرَارِ فِيهَا لِيُبَاحَ الْأَكْلُ وَالثَّانِي: فِي مِقْدَارِ مَا يُؤْكَلُ.

---

(١) أساس البلاغة ١/ ٢٦٦.

(٢) لسان العرب ١٠/ ١٢٥.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ أَنْ يَصِلَ بِهِ الْجُوعُ إِلَى حَدِّ الْهَلَاكِ أَوْ إِلَى مَرَضٍ يُفْضِي إِلَيْهِ. هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ تَحْدِيد ذَلِك بِثَلَاثَة أَيَّام. قَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ فِي الْمَيْتَةَ سُمِّيَّةً شَدِيدَةً فَلَوْ أَكَلَهَا ابْتِدَاءً لَأَهْلَكَتْهُ، فَشُرِعَ لَهُ أَنْ يَجُوعَ لِيَصِيرَ فِي بَدَنِهِ بِالْجُوعِ سُمِّيَّةٌ أَشَدُّ مِنْ سُمِّيَّةِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا أَكَلَ مِنْهَا حِينَئِذٍ لَا يَتَضَرَّرُ. اهـ

وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ حَسَنٌ بَالِغٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى **متجانف لاثم** وَقَدْ فَسَّرَهُ قَتَادَةُ بِالْمُتَعَدِّي، وَهُوَ تَفْسِيرُ مَعْنًى. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْإِثْمُ أَنْ يَأْكُلَ فَوْقَ سَدِّ الرَّمَقِ. وَقِيلَ فَوْقَ الْعَادَةِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ، ثُمَّ مَحِلُّ جَوَازِ الشِّبَعِ أَنْ لَا يَتَوَقَّعَ غَيْرَ الْمَيْتَةِ عَنْ قُرْبٍ، فَإِنْ تَوَقَّعَ امْتَنَعَ إِنْ قَوِيَ عَلَى الْجُوعِ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ، وَذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشِّبَعِ مَا يَنْتَفِي الْجُوعُ لَا الِامْتِلَاءُ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى لِطَعَامٍ آخَرَ مَسَاغٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ(١).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرِضَتْ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا. فَأَبَى فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا، وَلَحْمَهَا، وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: **"هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ**؟، قَالَ: لَا قَالَ: **فَكُلُوهَا**. قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ"(٢).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

فَيَحِلُّ مَا حَرُمَ مِنْ مَيْتَةٍ وَدَمٍ وَلَحْمِ خِنْزِيرٍ، وَكُلِّ مَا حَرُمَ مِمَّا لَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ مِنْ الْخَمْرِ لِلْمُضْطَرِّ. وَالْمُضْطَرّ: الرَّجُلُ يَكُونُ بِالْمَوْضِعِ لَا طَعَامَ فِيهِ مَعَهُ وَلَا شَيْءَ يَسُدُّ فَوْرَةَ جُوعِهِ مِنْ لَبَنٍ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَيُبْلِغُهُ الْجُوعُ مَا يَخَافُ مِنْهُ الْمَوْتَ أَوْ الْمَرَضَ. وَإِنْ لَمْ يَخَفْ الْمَوْتَ أَوْ يُضْعِفُهُ وَيَضُرُّهُ أَوْ يَعْتَلُّ أَوْ يَكُونُ مَاشِيًا فَيَضْعُفُ عَنْ بُلُوغِ حَيْثُ يُرِيدُ أَوْ رَاكِبًا، فَيَضْعُفُ عَنْ رُكُوبِ دَابَّتِهِ، أَوْ مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ الضَّرَرِ الْبَيِّنِ، فَأَيُّ هَذَا نَالَهُ فَلَهُ أَنْ. وَكَذَلِكَ يَشْرَبُ مِنْ الْمُحَرَّمِ غَيْرَ الْمُسْكِرِ، مِثْلَ الْمَاءِ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ وَمَا أَشْبَهَهُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ آكِلُهُ إِنْ أُكِلَ، وَشَارِبُهُ إِنْ شُرِبَ، أَوْ جَمْعُهُمَا،

(١) فتح الباري ٩/ ٦٧٣-٦٧٤.

(٢) (حسن) أخرجه أبو داود ٣٨١٦.

فَعَلَى مَا يَقْطَعُ عَنْهُ الْخَوْفَ، وَيَبْلُغُ بِهِ بَعْضَ الْقُوَّةِ. وَلَا يُبَيِّنُ أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْبَعَ وَيُرْوَى، وَإِنْ أَجْزَأَهُ دُونَهُ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ زَالَ عَنْهُ بِالضَّرُورَةِ. وَإِذَا بَلَغَ الشِّبَعَ وَالرِّيَّ فَلَيْسَ لَهُ مُجَاوَزَتُهُ، لِأَنَّ مُجَاوَزَتَهُ حِينَئِذٍ إلَى الضَّرَرِ أَقْرَبُ مِنْهَا إلَى النَّفْعِ. وَمَنْ بَلَغَ إلَى الشِّبَعِ فَقَدْ خَرَجَ فِي بُلُوغِهِ مِنْ حَدِّ الضَّرُورَةِ وَكَذَلِكَ الرِّيُّ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّدَ مَعَهُ مِنْ الْمَيْتَةِ مَا اُضْطُرَّ إلَيْهِ. فَإِذَا وَجَدَ الْغِنَى عَنْهُ طَرَحَهُ. وَلَوْ تَزَوَّدَ مَعَهُ مَيْتَةً فَلَقِيَ مُضْطَرًّا أَرَادَ شِرَاءَهَا مِنْهُ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ ثَمَنُهَا، إنَّمَا حَلَّ لَهُ مِنْهَا مَنْعُ الضَّرَرِ الْبَيِّنِ عَلَى بَدَنِهِ لَا ثَمَنُهَا، وَلَوْ اُضْطُرَّ، وَوَجَدَ طَعَامًا، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْلُ الطَّعَامِ(١).

وقال السرخسي، رحمه الله:

وَإِذَا ثَبَتَتْ الْإِبَاحَةُ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ، فَامْتِنَاعُهُ مِنْ التَّنَاوُلِ حَتَّى تَلِفَ كَامْتِنَاعِهِ مِنْ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ الْحَلَالِ حَتَّى تَلِفَتْ نَفْسُهُ، فَيَكُونُ آثِمًا فِي ذَلِكَ. وَالرِّفْقُ هُنَا فِي الْإِبَاحَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ(٢).

قوله: وإن وجد متفقا على تحريمه ومختلفا فيه أكل من المختلف فيه.

أي: إن وجد خنزيرا مثلا، وهو متفق على تحريمه، ووجد ثعلبا أو سنجابا، وهو محل خلاف، وجب عليه تقديم الثعلب أو السنجاب.

قوله: فإن لم يجد إلا طعاما لغيره، به مثل ضرورته، لم يبح له أخذه

قال النووي، رحمه الله:

الْمُضْطَرَّ الَّذِي لَا يَجِدُ مَيْتَةً، وَيَجِدُ طَعَامًا لِغَيْرِهِ، يَأْكُلُ الطَّعَامَ لِلضَّرُورَةِ وَيَلْزَمُهُ بَدَلُهُ لِمَالِكِهِ، عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ(٣).

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

إذَا اُضْطُرَّ، فَلَمْ يَجِدْ إلَّا طَعَامًا لِغَيْرِهِ، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُضْطَرًّا إلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَخْذُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ سَاوَاهُ فِي الضَّرُورَةِ، وَانْفَرَدَ بِالْمِلْكِ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ حَالِ الضَّرُورَةِ، وَإِنْ

(١) الأم ٢/ ٢٧٦.
(٢) المبسوط ٢٤/ ٤٨.
(٣) شرح مسلم ١٢/ ٢٩.

أَخَذَهُ مِنْهُ أَحَدٌ فَمَاتَ، لَزِمَهُ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ(١).

قوله: وإن كان مستغنيا عنه أخذه منه بثمنه

قال النووي، رحمه الله:

وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْبَذْلُ إِلَّا بِعِوَضٍ، وَبِهَذَا قَطَعَ الْجُمْهُورُ. ثُمَّ إِنْ بَذَلَ الْمَالِكُ طَعَامَهُ مَجَّانًا لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَيَأْكُلُهُ إِلَى أَنْ يَشْبَعَ، فَإِنْ بَذَلَهُ بِالْعِوَضِ نُظِرَ: إِنْ لَمْ يُقَدِّرِ الْعِوَضَ لَزِمَ الْمُضْطَرَّ قِيمَةُ مَا أَكَلَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، وَلَهُ أَنْ يَشْبَعَ، وَإِنْ قَدَّرَهُ، فَإِنْ لَمْ يُفْرِدْ مَا يَأْكُلُهُ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ. وَإِنْ أَفْرَدَهُ فَإِنْ كَانَ الْمُقَدَّرُ ثَمَنَ الْمِثْلِ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَلِلْمُضْطَرِّ مَا فَضَلَ عَنِ الْأَكْلِ. وَإِنْ كَانَ كَثْرَ وَالْتَزَمَهُ، فَفِيمَا يَلْزَمُهُ أَوْجُهٌ: أَقْيَسُهَا وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ: يَلْزَمُهُ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَهُ بِعَقْدٍ لَازِمٍ. وَأَصَحُّهَا عِنْدَ الرُّويَانِيِّ: لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا ثَمَنُ الْمِثْلِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُكْرَهِ. وَالثَّالِثُ وَهُوَ اخْتِيَارُ صَاحِبِ "الْحَاوِي": إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ لَا تَشُقُّ عَلَى الْمُضْطَرِّ لِيَسَارِهِ لَزِمَتْهُ وَإِلَّا فَلَا(٢).

وقال الماوردي، رحمه الله:

وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى ثَمَنِهِ، فَفِي وُجُوبِ إِحْيَاءِ نَفْسِهِ بِأَكْلِهِ وَجْهَانِ. وَهَكَذَا لَوْ وَجَدَ مَيْتَةً كَانَ فِي وُجُوبِ أَكْلِهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ تَغْلِيبًا لِإِحْيَاءِ النَّفْسِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ - يَكُونُ مُخَيَّرًا فِيهِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ، لِتَنْزِيهِ نَفْسِهِ عَنْ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ وَإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ مِنَ الْتِزَامِ ذَنْبٍ لَا يعذر عليه(٣).

قوله: فإن منعه منه أخذه قهرا وضمنه له متى قدر

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ، لَزِمَهُ بَذْلُهُ لِلْمُضْطَرِّ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِحْيَاءُ نَفْسِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ، فَلَزِمَهُ بَذْلُهُ لَهُ، كَمَا يَلْزَمُهُ بَذْلُ مَنَافِعِهِ فِي إِنْجَائِهِ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلِلْمُضْطَرِّ أَخْذُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لَهُ دُونَ مَالِكِهِ، فَجَازَ لَهُ أَخْذُهُ، كَغَيْرِ مَالِهِ(٤).

---

(١) المغني ٩/ ٤٢١.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٢٨٦.

(٣) الحاوي الكبير ١٣/ ١٤١.

(٤) المغني ٩/ ٤٢١.

قوله: فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه

أي: أن المضطر المقتول شهيد؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ ظُلْمًا.

قوله: وإن قتل المانع فلا ضمان فيه.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **"أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَنِي رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي، قَالَ: فَلَا تُعْطِهْ مَالَكَ، فَقَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي، قَالَ: فَقَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي، قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَهُ، قَالَ: فَهُوَ فِي النَّارِ"**(١).

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

فإن أبى صاحب المال، أو الطعام أن يعطيه، فهل لهذا المضطر أن يأخذه بالقوة؟

الجواب: نعم، له أن يأخذه بالقوة، وإذا لم يمكن أن يأخذه إلا بالقتال، فهل يقاتل؟

الجواب: قال العلماء: يقاتل، فإن قُتل صاحب المال فهو ظالم، وإن قُتل المضطر فهو شهيد.

فإذا قُدِّر أنه عجز، ولم يتمكَّن حتى مات، فهل يضمنه صاحب الطعام؟

الجواب: المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه يضمنه إذا طلب الطعام، ولم يعطه، أما لو مرَّ بشخص مضطر، ولكنه ما طلب فإنه لا يضمنه(٢).

قوله: ولا يباح التداوي بمحرم،

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: **" إِنَّ اللهَ - عز وجل - حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ، خَلَقَ الدَّوَاءَ، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ"**(٣).

وَعَنْ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ، أنه سَأَلَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا دَوَاءٌ، قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَا، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ"**(٤).

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَأَمَّا التَّدَاوِي فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأَئِمَّةِ. وَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُ

---

(١) (صَحِيح) أخرجه مسلم ١٤٠.

(٢) الشرح الممتع ١٥/ ٤٢-٤٣.

(٣) (صَحِيح) أخرجه الدولابي: الكنى والأسماء ١٣١٥ وصَحِحه الألباني: السلسلة الصَّحِيحَة ١٦٣٣.

(٤) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٣٨٧٣.

أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، بَلْ قَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ: التَّدَاوِي أَمْ الصَّبْرُ؟، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ "عَنْ الْجَارِيَةِ الَّتِي كَانَتْ تُصْرَعُ، وَسَأَلَتْ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَدْعُوَ لَهَا، فَقَالَ: **إنْ أَحْبَبْت أَنْ تَصْبِرِي وَلَك الْجَنَّةُ، وَإِنْ أَحْبَبْت دَعَوْت اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَك؟** فَقَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ، وَلَكِنِّي أَنْكَشِفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَنْكَشِفَ، فَدَعَا لَهَا أَنْ لَا تَتَكَشَّفَ(١). وَلِأَنَّ خَلْقًا مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَكُونُوا يَتَدَاوَوْنَ، بَلْ فِيهِمْ مَنْ اخْتَارَ الْمَرَضَ. كَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ تَرْكَ التَّدَاوِي(٢).

قوله: ولا شرب الخمر لمن عطش، ويباح دفع الغصة بها إذا لم يجد مائعا غيرها.

فشربه لا فائدة فيه في دفع العطش، لأنها لا تروي.

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَأَمَّا الْخَبَائِثُ بَلْ وَغَيْرُهَا فَلَا يُتَيَقَّنُ حُصُولُ الشِّفَاءِ بِهَا، فَمَا أَكْثَرُ مَنْ يَتَدَاوَى وَلَا يُشْفَى، وَلِهَذَا أَبَاحُوا دَفْعَ الْغَصَّةِ بِالْخَمْرِ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهَا، وَتَعَيُّنِهَا لَهُ، بِخِلَافِ شُرْبِهَا لِلْعَطَشِ. فَقَدْ تَنَازَعُوا فِيهِ: فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إنَّهَا لَا تَرْوِي(٣).

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٥٦٥٢ ومسلم ٢٥٧٦.

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ٧.

(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ٧.

باب النذر

النَّذْر: هو إيجاب المكلف على نفسه شيئا لم يكن عليه، سواء كان منجّزا أو معلقا.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: النَّذْرُ مِنَ الْعُقُودِ الْمَأْمُورِ بِالْوَفَاءِ بِهَا الْمُثْنَى عَلَى فَاعِلِهَا.

وَأَعْلَى أَنْوَاعِهِ مَا كَانَ غَيْرَ مُعَلَّقٍ عَلَى شَيْءٍ، كَمَنْ يُعَافَى مِنْ مَرَضٍ، فَقَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ كَذَا أَوْ أَتَصَدَّقَ بِكَذَا؛ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى. وَيَلِيهِ الْمُعَلَّقُ عَلَى فِعْلِ طَاعَةٍ كَإِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي صُمْتُ كَذَا أَوْ صَلَّيْتُ كَذَا، وَمَا عَدَا هَذَا مِنْ أَنْوَاعِهِ، كَنَذْرِ اللَّجَاجِ، كَمَنْ يَسْتَثْقِلُ عَبْدَهُ فَيَنْذُرُ أَنْ يُعْتِقَهُ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ صُحْبَتِهِ، فَلَا يَقْصِدُ الْقُرْبَةَ بِذَلِكَ، أَوْ يَحْمِلُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَنْذُرُ صَلَاةً كَثِيرَةً أَوْ صَوْمًا مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، وَيَتَضَرَّرُ بِفِعْلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ. وَقَدْ يَبْلُغُ بَعْضُهُ التَّحْرِيمَ(١).

حكم النذر : الأصل أن النذر مكروه

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ"**.

وفي لفظ: **"إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنَ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَهُ"**(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: **"إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ"**(٣).

وأقل أحوال النهي الكراهة.

قوله: من نذر طاعة، لزمه فعلها؛ لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه".

فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ"**(٤).

---

(١) فتح الباري ١١/ ٥٧٦.

(٢) (صَحِيح) أخرجه مسلم ١٦٤٠.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٦٦٠٨ ومسلم ١٦٣٩.

(٤) (صَحِيح) أخرجه البخاري ٦٦٩٦، ٦٧٠٠.

والمقصود نذر الطّاعة المجرّد، دون تعليقه على ما يُلزم الإنسان نفسه به؛ شكرا لله على نعمة. كنذر صلاة أو صوم أو عمرة أو حج أو اعتكاف.

فهذا نذر يجب الوفاء به.

قوله: فإن كان لا يطيقها كشيخ نذر صوما لا يطيقه فعليه كفارة يمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين".

فإن نذر ما لا يطيق – كشيخ كبير نذر صيامًا لا يطيقه – أو كأن نذرَ أن يصوم شهرا، أو يحج أو يعتمر ولكنّ مرضا أصابه، فمنعه القدرة على الصوم أو الحج أو الاعتمار فعليه كفارة يمين.

فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ"**(١).

وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال : "من نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين"(٢).

و عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: **"نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ، إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ**، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ"**(٣).

قوله: ومن نذر المشي إلى بيت الله الحرام، لم يجزه المشي إلا في حج أو عمرة، فإن عجز عن المشي ركب وكفر.

قال السرخسي، رحمه الله:

وَإِذَا حَلَفَ بِالْمَشْيِ إلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ اسْتِحْسَانًا، وَيَمْشِي فِيهَا كَمَا الْتَزَمَ. فَإِذَا رَكِبَ أَرَاقَ دَمًا؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حَيْثُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ أُخْتِكَ مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتُرِقْ دَمًا"**(٤).

فإن عجز عن المشي ركب وعليه أن يكفر ببدنة؛ لحديث عقبة: "فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا"(٥)

---

(١) (صَحِيح) أخرجه مسلم ١٦٤٥.

(٢) (صَحِيح) أخرجه ابن أبي شيبة: مصنفه ١٢١٨٥ وصححه الألباني موقوفا على ابن عباس، الإرواء ٢٥٨٦.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٨٦٦ ومسلم ١٦٤٤.

(٤) المبسوط ٤/ ١٣٠-١٣١.

(٥) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٣٢٩٦.

وفي لفظ: **"إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً"**(١).

قوله: وإن نذر صوما متتابعا فعجز عن التتابع صام متفرقا وكفر. وإن ترك التتابع لعذر في أثنائه خير بين استئنافه وبين البناء والتكفير

فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ"**(٢).

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

إن كان لعذر، لم يستأنف، وبنى على ما مضى، مثل رجل شرع في الصوم فصام عشرة أيام ثم مرض مرضاً يبيح له الفطر، فأفطر خمسة أيام، فيكمل على العشرة الأولى؛ لأنه أفطر لعذر، وكذلك لو سافر بعد أن صام عشرة أيام وأفطر في السفر، ثم عاد من السفر، فإنه يبني على ما مضى؛ لأن السفر عذر يبيح الفطر حتى في الصيام الواجب(٣).

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

وَذَكَرَ الْخِرَقِيِّ: وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا، وَلَمْ يُسَمِّهِ؛ فَمَرِضَ فِي بَعْضِهِ، فَإِذَا عُوفِيَ بَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهِ، وَقَضَى مَا تَرَكَ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَإِنْ أَحَبَّ أَتَى بِشَهْرٍ مُتَتَابِعٍ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي مَنْ تَرَكَ الصِّيَامَ الْمَنْذُورَ لِعُذْرٍ: فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ؛ لِأَنَّ الْمَنْذُورَ كَالْمَشْرُوعِ ابْتِدَاءً، وَلَوْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، فَكَذَلِكَ الْمَنْذُورُ(٤).

وتَلْزَمهُ الْكَفَّارَةَ لِتَرْكِهِ الْمَنْذُورَ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا. بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِالْكَفَّارَةِ؛ لِعَجْزِهَا عَنْ الْمَشْيِ؛ وَلِأَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ، وَلَوْ حَلَفَ لَيَصُومَنَّ مُتَتَابِعًا، ثُمَّ لَمْ يَأْتِ بِهِ مُتَتَابِعًا، لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ. وَإِنَّمَا جُوِّزَ لَهُ الْبِنَاءُ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ لِعُذْرٍ لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ حُكْمًا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أَفْطَرَ فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عُذْرٍ، كَانَ لَهُ الْبِنَاءُ(٥).

(١) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٣٣٠٣.
(٢) (صَحِيح) أخرجه مسلم ١٦٤٥.
(٣) الشرح الممتع ١٥/ ٢٣١.
(٤) المغني ٣/ ٢٠٠.
(٥) المغني ١٠/ ٢٥.

قوله: وإن تركه لغير عذر وجب استئنافه.

قال الكاساني، رحمه الله:

إذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا، أَوْ قَالَ: أَصُومَ شَهْرًا وَنَوَى التَّتَابُعَ فَأَفْطَرَ يَوْمًا – أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا مَوْصُوفًا بِصِفَةِ التَّتَابُعِ، وَصَحَّ الْإِيجَابُ؛ لِأَنَّ صِفَةَ التَّتَابُعِ زِيَادَةُ قُرْبَةٍ لِمَا يَلْحَقُهُ بِمُرَاعَاتِهَا مِنْ زِيَادَةِ مَشَقَّةٍ، وَهِيَ صِفَةٌ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعًا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَالظِّهَارِ، وَالْإِفْطَارِ، فَيَصِحُّ الْتِزَامُهُ بِالنَّذْرِ، فَيَلْزَمُهُ كَمَا الْتَزَمَ، فَإِذَا تَرَكَ فَلَمْ يَأْتِ بِالْمُلْتَزَمِ؛ فَيَسْتَقْبِلُ كَمَا فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ(١).

قوله: وإن نذر معينا، فأفطر في بعضه، أتمه، وقضى وكفر بكل حال.

لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ مُعَيَّنٌ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ كَالْأَدَاءِ وَقَدْ وَجَبَ مُتَتَابِعًا فَكَذَلِكَ قَضَاؤُهُ. وَكَفَّرَ سَوَاءٌ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ لِتَأْخِيرِ النَّذْرِ عَنْ وَقْتِهِ (٢).

قوله: وإن نذر وجب

فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ**(٣).

قوله: وإن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب إلا أن ينوي رقبة بعينها.

لحديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي... أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: **"ائْتِنِي بِهَا،** قَالَ: فَجِئْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: **أَيْنَ اللَّهُ؟**، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: **مَنْ أَنَا؟** قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: **أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ"**(٤).

قال ابن حزم: فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى لُزُومِ الرَّقَبَةِ لِمَنْ الْتَزَمَهَا لِلَّهِ تَعَالَى (٥).

قَالَ ابن القيم: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ نَذَرَ رَقَبَةً مُطْلَقَةً لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَأَنَّ النَّذْرَ مَحْمُولٌ عَلَى وَاجِبِ الشَّرْعِ، وَوَاجِبُ الْعِتْقِ، لَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِعِتْقِ الْمُسْلِمِ(٦).

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٩٥.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٢٨١.

(٣) (صَحِيح) أخرجه البخاري ٦٦٩٦، ٦٧٠٠.

(٤) (صَحِيح) أخرجه مسلم ٥٣٧.

(٥) المحلى بالآثار ٨/ ١٦٧.

(٦) زاد المعاد ٥/ ٣٠٨.

قوله: ولا نذر في معصية

كأن ينذر زيارة ضريحا أو مشهدا شركيا، أو أن يفعل معصية أو أن يقطع رحمه، فهذا كله لا يجوز الوفاء به بحال؛ لحديث عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ"**. وسبق.

وعن ثَابِت بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ"**(١).

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ"**(٢).

قال النووي، رحمه الله:

فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَنَذْرُهُ بَاطِلٌ لَا يَنْعَقِدُ، وَلَا تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَلَا غَيْرُهَا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ أَحْمَدُ تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ(٣). والراجح قول أحمد؛ لما روت عائشة، أن رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **"لا نذرَ في معصيةٍ وكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ"**(٤).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **" النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ "**(٥).

قوله: ولا مباح

نذر المباح : وهو كل نذر يتناول أمرا من أمور المباحات.

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

كلبس ثوبه وركوب دابته، فيخير بين فعله وكفارة اليمين، مثاله: قال رجل: لله علي نذر أن ألبس هذا الثوب، نقول له: أنت بالخيار، إن شئت البس الثوب، وإن شئت فكفر كفارة يمين.

---

(١) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٣٣١٣.

(٢) (صَحِيح) أخرجه مسلم ١٦٤١.

(٣) شرح مسلم ١١/ ١٠١.

(٤) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٣٢٩٢.

(٥) (صَحِيح) أخرجه المنتقى لابن الجارود ٩٣٥ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٧٩ والإرواء ٢٥٩٠.

ومن هذا النوع ما يفعله بعض الناس يقول: إذا نجحت فللَّه علي نذر أن أذبح شاة، فإذا كان قصد بذبح الشاة التصدق بها؛ شكراً لله على النعمة فهذا طاعة، ويجب عليه أن يوفي به. وإذا قصد بذلك إظهار الفرح، ودعوة إخوانه وأصدقائه، فهو يخير بين فعله وكفارة اليمين؛ لأن هذا من باب المباح وليس من باب الطاعة...وكذلك، إن قال: لله علي نذر أن أركب هذا البعير، أو أن أركب هذه السيارة، نقول: هذا نذر مباح، إن شئت فاركب، وإن شئت فلا تركب، وعليك كفارة يمين(١).

وقال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

عُمُومُ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، حَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى النَّذْرِ الْمُطْلَقِ، لَكِنْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ وابن مَاجَهْ حَدِيثَ عُقْبَةَ بِلَفْظِ كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لم يسم كَفَّارَة يَمِين. وَفِي الْبَاب حَدِيث بن عَبَّاسٍ: رَفَعَهُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَمَلَهُ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ لَكِنْ قَالُوا إِنَّ النَّاذِرَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا الْتَزَمَهُ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يُشْرَعُ فِي الْمُبَاحِ بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ". فَقَالَ: **أَوْفِ بِنَذْرِكِ**. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَذِنَ لَهَا فِي ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الْفَرَحِ بِالسَّلَامَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ بِانْعِقَادِ النَّذْرِ بِهِ. وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ لَا يَنْعَقِدُ فِي الْمُبَاحِ: حَدِيث بن عَبَّاسٍ ثَالِثُ أَحَادِيثِ الْبَابِ فَإِنَّهُ أَمَرَ النَّاذِرَ بِأَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَيَصُومَ وَلَا يُفْطِرَ بِأَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَيَتَكَلَّمَ وَيَسْتَظِلَّ وَيَقْعُدَ، فَأَمَرَهُ بِفِعْلِ الطَّاعَةِ وَأَسْقَطَ عَنْهُ الْمُبَاحَ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مِنْ قِسْمِ الْمُبَاحِ مَا قَدْ يَصِيرُ بِالْقَصْدِ مَنْدُوبًا كَالنَّوْمِ فِي الْقَائِلَةِ لِلتَّقَوِّي عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَأَكْلَةِ السَّحَرِ لِلتَّقَوِّي عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ إِظْهَارَ الْفَرَحِ بِعَوْدِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَالِمًا مَعْنًى مَقْصُودٌ يَحْصُلُ بِهِ الثَّوَابُ(٢).

ولا فيما لا يملك ابن آدم، ولا فيما قصد به اليمين؛ لقول رسول الله؛ صلى الله عليه وسلم:

---

(١) الشرح الممتع ١٥/ ٢١٣.

(٢) فتح الباري ١١/ ٥٨٢-٥٨٧.

"لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم" وقال: "لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله سبحانه"(١).

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ: قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثَلاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ". فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ لا يَزِيدُ عَلَيْهِ"(٢).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

فَأَمَّا الْحَلِفُ بِالنَّذْرِ، الَّذِي هُوَ نَذَرَ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إنْ فَعَلْت كَذَا، فَعَلَيَّ الْحَجُّ أَوْ فَمَالِي صَدَقَةٌ، أَوْ فَعَلَيَّ صِيَامٌ، وَيُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ عَنْ الْفِعْلِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ إنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَعَلَيَّ الْحَجُّ وَنَحْوُهُ، فَمَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ، وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ: كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الرِّوَايَةُ الْمُتَأَخِّرَةُ عَنْهُ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عَيْنًا، كَمَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ بِاَللَّهِ، وَهُوَ الرَّاوِيَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَطَائِفَةٌ مَنْ يُحِبُّ الْوَفَاءَ بِهَذَا النَّذْرِ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الشَّافِعِيَّ، سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمِصْرَ، فَأَفْتَى بِهَا بِالْكَفَّارَةِ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَذَا قَوْلُك. قَالَ: قَوْلُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَذَكَرُوا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَنَّثَ ابْنَهُ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ، فَأَفْتَاهُ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ، بِقَوْلِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَالَ: إنْ عُدْت حَلَفْت أَفْتَيْتُك بِقَوْلِ مَالِكٍ وَهُوَ الْوَفَاءُ بِهِ(٣).

وقال:

مُوجِبَ الْحَلِفِ بِالنَّذْرِ الْمُسَمَّى بِنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ عِنْدَ الْحِنْثِ هُوَ التَّخَيُّرُ بَيْنَ التَّكْفِيرِ وَبَيْنَ فِعْلِ الْمُنْذَرِ(٤)

---

(١) (حسن) أخرجه أبو داد ٢١٩٢.

(٢) (صَحِيح) أخرجه البخاري ٦٢١٢.

(٣) الفتاى الكبرى ٤/ ١١٧.

(٤) الفتاى الكبرى ٤/ ١١٠.

قوله: وأن جمع في النذر بين الطاعة وغيرها، فعليه الوفاء بالطاعة وحدها؛ لما روى ابن عباس قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قائما فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم". فقال: "مروة فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه"(١).

وعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: **مَا بَالُ هَذَا؟**، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ**"(٢).

وإن قال لله علي نذر ولم يسمه فعليه كفارة يمين

. لقول ابْنِ عَبَّاسٍ: "مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ"(٣).

قال ابن رشد القرطبي، رحمه الله:

اتَّفَقُوا عَلَى لُزُومِ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الرِّضَا لَا عَلَى وَجْهِ اللَّجَاجِ، وَصُرِّحَ فِيهِ بِلَفْظِ النَّذْرِ لَا إِذَا لَمْ يُصَرَّحْ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ النَّذْرُ مُصَرَّحًا فِيهِ بِالشَّيْءِ الْمَنْذُورِ أَوْ كَانَ غَيْرَ مُصَرَّحٍ. وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى لُزُومِ النَّذْرِ الَّذِي مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ نَذْرًا بِقُرْبَةٍ(٤).

---

(١) (صَحِيح) أخرجه البخاري ٦٧٠٤.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٨٦٥ ومسلم ١٦٤٢

(٣) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ٣٣٢٢.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ١٨٤-١٨٥.

كتاب الأيمان

ومن حلف أن لا يفعل شيئا ففعله، أو ليفعلنه في وقت فلم يفعله فيه،فعليه كفارة يمين

لقول الله سبحانه: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾) المائدة / ٨٩.

ولحديث أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه: **" إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ**، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: **وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ**، وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: **أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ**؟ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ لاَ يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: **لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا**"(١).

وعَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها: **"أَنَّ** أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، وَقَالَ: لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي "(٢).

وعن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: **"قَالَ** النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**"(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: **"اعْتَمَّ** رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامٍ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) (متفق عليه) البخاري٣١٣٣ و ٤٣٨٥ ومسلم ١٦٤٩.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٦٢١.

(٣) (متفق عليه) البخاري٦٦٢٢ ومسلم ١٦٥٢.

"مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ"(١).

وعَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ، وَاللهِ لَا أُعْطِيكَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **"مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"**(٢).

وفي رواية : وزاد : **"ولك أربعمائةٍ في عَطائي"**.

فإذا حلف أن يفعل شيئًا، كقوله: لأصومن غدًا فلم يفعله، فقد حنث وتلزمه الكفارة.

أو حلف ألا يفعل شيئا ففعله، حنث ولزمته الكفارة.

قوله: إلا أن يقول: إن شاء الله متصلًا بيمينه

فلا كفارة عليه إن حنث؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَثْنَى"**(٣).

وفي رواية بزيادة: **"فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ"**(٤).

وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ"**(٥).

وعنه: عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **" إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّ تَلِدُ غُلاَمًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ** – قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي المَلَكَ – **قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلاَمٍ"**. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ: قَالَ: **" لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ"**(٦).

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

فإن قال في اليمين المكفرة: (إن شاء الله) لم يحنث، أي: ليس عليه كفارة، وإن خالف ما حلف عليه. مثال في اليمين بالله: قال: والله لا ألبس هذا الثوب إن شاء الله، ثم لبسه فليس عليه

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٦٥٠.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٦٥١.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٢٦١ والنسائي ٣٨٢٨ و٣٨٢٩.

(٤) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٥٣١.

(٥) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٥٣٢.

(٦) (متفق عليه) البخاري ٦٧٢٠ ومسلم ١٦٥٤.

شيء؛ لأنه قال: إن شاء الله، ولو قال: والله لألبسن هذا الثوب اليوم إن شاء الله، فغابت الشمس ولم يلبسه، فليس عليه شيء.

ومثال النذر: لو قال: إن شفى الله مريضي فلله علي نذر إن شاء الله، فلا شيء عليه لو ترك، وكذلك لو قال: لله علي نذر أن لا أكلم فلاناً إن شاء الله، ثم كلمه فلا شيء عليه(١).

قوله: **أو يفعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة عليه**

فعن ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"**. وسبق.

- أما الحلف على ما مضى، فنوعان:

الأول: اليمين الغموس

قال المصنف: ولا كفارة في الحلف على ماض سواء تعمد الكذب أو ظنه كما حلف فلم يكن

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

الْيَمِينَ عَلَى الْمَاضِي غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ، فَإِذَا أَخْطَأَ فِيهَا لَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ(٢).

وقال: لِأَنَّ الْحَالِفَ عَلَى مَاضٍ إنْ كَانَ عَالِمًا فَهُوَ: إمَّا صَادِقٌ بَارٌّ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ فَتَكُونُ يَمِينُهُ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخْطِئًا مُعْتَقِدًا أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ: فَهَذَا لَا إثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ عَلَى فَاعِلِهِ إثْمُ الْكَذَّابِ. وَهَذَا هُوَ لَغْوُ الْيَمِينِ(٣).

وما تعمد الكذب فيها فهي تسمى يمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم. وهو كبيرة من كبائر الذنوب ؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : **"الْكَبَائِرُ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ "**(٤)

وعن عَبْدِ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : **"مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ"** وَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ

---

(١) الشرح الممتع ١٥/ ١٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٤٦٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢١٠.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٦٧٥ و٦٨٧٠.

وَجَلَّ، تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي القُرْآنِ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ [آل عمران: ٧٧]. - الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: - ﴿**عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٧٧]."(١).

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

قِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ، وَقِيلَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يتعاهدوا أَحْضَرُوا جَفْنَةً، فَجَعَلُوا فِيهَا طِيبًا أَوْ دَمًا أَو رَمَادا، ثمَّ يحلفُونَ عِنْد مَا يُدْخِلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهَا لِيَتِمَّ لَهُمْ بِذَلِكَ الْمُرَادُ مِنْ تَأْكِيدِ مَا أَرَادُوا، فَسُمِّيَتْ تِلْكَ الْيَمِينُ إِذَا غَدَرَ صَاحِبُهَا غَمُوسًا لِكَوْنِهِ بَالَغَ فِي نَقْضِ الْعَهْد. وَقَالَ بن التِّينِ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي يَنْغَمِسُ صَاحِبُهَا فِي الْإِثْمِ. وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: لَا كَفَّارَةَ فِيهَا، وَاحْتَجَّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عقدتم الْإِيمَانَ**﴾ وَهَذِهِ يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُنْعَقِدَ مَا يُمْكِنُ حَلُّهُ، وَلَا يَتَأَتَّى فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ الْبِرُّ أَصْلًا(٢).

والثاني: اللغو دون قصد

قال المصنف: ولا في اليمين الجارية على لسانه، من غير قصد إليها، كقوله، في عرض حديثه: لا والله، وبلى والله؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٥]. قَوْلِ الرَّجُلِ: لاَ وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ"(٣).

وعنها، رضي اللهُ عنها: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **هُوَ كَلاَمُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، كَلَّا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ**"(٤).

* ولو حلف على ظنه الغالب عنده، فلا شيء عليه في يمينه. فمن قال مثلا: إن فلانا لم يفعل كذا، لأنه على ظن غالب أنه لم يفعله؛ لما يعلمه عنه من دين أو خلق أو حال تمنعه من فعل ذلك، فلا شيء عليه.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٦٢٧٦ ومسلم ١٣٨.
(٢) فتح الباري ١١/ ٥٥٥-٥٥٦.
(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٦١٣.
(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٢٥٤.

فَقَالَ: هَلَكْتُ فَقَالَ: **وَمَا ذَاكَ؟** قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ **تَجِدُ رَقَبَةً؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟** قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: **اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ.** قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ **اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**"(١).

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

" حلف على هذا، وهل هو قد فتش البيوت؟! ما فتش، ولكنه حلف على ظنه، وكذلك في القسامة أولياء المقتول يحلفون على القاتل، وإن كانوا لم يروه بناء على غلبة ظنهم.

وكذلك ـ أيضاً ـ لو حلف على شيء مستقبل يظن وقوعه فلم يقع، مثل أن يقول: والله ليقدمن زيد غداً، ثم لم يقدم، فلا شيء عليه؛ لأنه حين قال: والله ليقدمن غداً لا يريد الالتزام ولا الإلزام، وإنما يخبر عما في قلبه، سواء قدم أم لم يقدم، حتى وإن لم يقدم، لو سئل لقال: نعم أنا أظن أنه سيقدم، وأنا ما حلفت على شيء إلا وأظن وقوعه، وما زلت أظن وقوعه حتى غربت الشمس.

وكذلك لو كان طلاقاً فقال: عليَّ الطلاق ليقدمن زيد غداً، فلم يقدم وقصده الخبر، وليس قصده إلزام زيد بالقدوم، ولا أن يلتزم بمجيئه به، فإنه لا حنث عليه، هذا هو الصواب في هذه المسألة، وهو أن الأصل أن العبادات مبنية على غلبة الظن، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها(٢).

وقال ابن القيم، رحمه الله:

" قَالَ الْفَضْلُ أَيْضًا: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، فَقَالَ: لَا وَاَللَّهِ، مَا أَدْرَكْنَا مِثْلَهُ.

وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ: قُلْت لِأَحْمَدَ: جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: كَانَ يَرَى التَّشَيُّعَ، قُلْت: قَدْ يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ بِالْكَذِبِ؟ قَالَ: إي وَاَللَّهِ.

قَالَ الْقَاضِي: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ اسْتَجَازَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنْ يَحْلِفَ فِي مَسَائِلَ مُخْتَلَفٍ فِيهَا؟ قِيلَ: فَإِنَّهُ لَمَّا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِحَّةُ ذَلِكَ حَلَفَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ وَجَدَ فِي دَفْتَرِ أَبِيهِ أَنَّ لَهُ عَلَى فُلَانٍ دَيْنًا، جَازَ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَهُ ؛لِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِصِدْقِهِ. قُلْت: وَيَحْلِفُ عَلَيْهِ...وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٦٠٠ ومسلم ١١١١.

(٢) الشرح الممتع ١٣/ ١٦١-١٦٢.

وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ حَلَفُوا فِي الرِّوَايَةِ وَالْفَتْوَى وَغَيْرِهَا؛ تَحْقِيقًا وَتَأْكِيدًا لِلْخَيْرِ، لَا إِثْبَاتًا لَهُ بِالْيَمِينِ(١).

قوله: ولا تجب الكفارة إلا في اليمين بالله تعالى، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفات ذاته، كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه وأمانته،

فعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أَلاَ، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ"**(٢).

وعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: **"لَا وَالكَعْبَةِ**، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **"مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ"**(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه، قَالَ: **"لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا"**(٤).

* قال البخاري: بَابُ الحَلِفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **"أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ"** وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"يُبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا "** وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ "** وَقَالَ أَيُّوبُ: **"وَعِزَّتِكَ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ"**.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ"**(٥).

وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ: "فَقَامَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٢٩.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٦١٠٨ و٦٦٤٦ ومسلم ١٦٤٦.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٢٥١ والترمذي ١٥٣٥.

(٤) (صحيح) أخرجه الطبراني ٨٩٠٢ وصححه الألباني: الإرواء ٢٥٦٢ وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب ٢٩٥٣.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٦٦٦١ ومسلم ٢٨٤٨.

لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ"(١).

وقال البيهقي، رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلِفِ بِصِفَاتِ اللهِ تَعَالَى: كَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْجَلَالِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكَلَامِ وَالسَّمْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

فَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِصِفَاتِهِ كَالْحَلِفِ بِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَعِزَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لَعَمْرُ اللَّهِ، أَوْ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ جَوَازُ الْحَلِفِ بِالصِّفَاتِ وَنَحْوِهَا عَنْ النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّ الْحَلِفَ بِصِفَاتِهِ كَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ الِاسْتِعَاذَةُ لَا تَكُونُ إلَّا بِاَللَّهِ، فِي مِثْلِ قَوْلِ النَّبِيِّ: **"أَعُوذُ بِوَجْهِك"**، وَ **"أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ"**، وَ **"أَعُوذُ بِرِضَاك مِنْ سَخَطِك"**، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْحَلِفُ بِالنَّذْرِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِمَا، هُوَ الْحَلِفُ بِصِفَاتِ اللَّهِ(٢).

وقال السرخسي، رحمه الله:

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَعَظَمَةِ اللَّهِ أَوْ وَعِزَّةِ اللَّهِ أَوْ وَقُدْرَةِ اللَّهِ فَهَذَا وَقَوْلُهُ وَاَللَّهِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى كَلَامِهِ: وَاَللَّهِ الْعَظِيمِ وَاَللَّهِ الْعَزِيزِ، وَاَللَّهِ الْقَادِرِ(٣).

وقال ابن حزم، رحمه الله:

لَا يَمِينَ إلَّا بِاَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إمَّا بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، أَوْ بِمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُرَادُ بِهِ غَيْرُهُ، مِثْلَ: مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ، وَوَارِثِ الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا، الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا النَّحْوِ، - وَيَكُونُ ذَلِكَ بِجَمِيعِ اللُّغَاتِ - أَوْ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ قُدْرَتِهِ، أَوْ عِزَّتِهِ، أَوْ قُوَّتِهِ، أَوْ جَلَالِهِ، وَكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ مِنْ مِثْلِ هَذَا؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي إنْ حَلَفَ بِهِ الْمَرْءُ كَانَ حَالِفًا، فَإِنْ حَنِثَ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ الْكَفَّارَةُ(٤).

- وأما الحلف بالمصحف

---

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٦٦٢.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/ ١٣٠

(٣) المبسوط ٧/ ٢٤.

(٤) المحلى بالآثار ٦/ ٢٨١.

فسئل الشيخ ابن عثيمين: عن حكم حلف بالمصحف؟

فقال: المصحف يتضمن كلام الله، وكلام الله تعالى من صفاته، وهو -أعني كلام الله- صفة ذاتية فعلية؛ لأنه بالنظر إلى أصله، وأن الله لم يزل ولا يزال موصوفًا به؛ لأن الكلام كمال، فهو من هذه الناحية من صفات الله الذاتية؛ إذ لم يزل ولا يزال متكلمًا فعالًا لما يريده، وبالنظر إلى آحاده يكون من الصفات الفعلية؛ لأنه يتكلم متى شاء.

فيجوز الحلف بالمصحف بأن يقول الإنسان: والمصحف ويقصد ما فيه من كلام الله عز وجل. وقد نص على ذلك فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- ومع هذا فإن الأولى للإنسان أن يحلف بما لا يشوش على السامعين بأن يحلف باسم الله عز وجل فيقول: والله، ورب الكعبة، أو والذي نفسي بيده، وما أشبه ذلك من الأشياء، التي لا تستنكرها العامة، ولا يحصل لديهم فيها تشويش، فإن تحديث الناس بما يعرفون وتطمئن إليه قلوبهم خير وأولى(١).

• وأما وضع اليد على المصحف، فهذا محدث.

سئلت اللجنة الدائمة: في كثير من القضايا يحلف الرجل بوضع يده على المصحف، فهل هذه الطريقة صحيحة، أم يكتفي بالحلف أن يلفظ: والله؟

ج: يكفي أن يحلف الإنسان بالله دون أن يضع يده على المصحف(٢).

• وأما الحلف بآيات الله فنوعان :

الآيات الشرعية: وهي كلام الله تعالى من القرآن وغيره.

والآيات الكونية: كالليل والنهار والسموات والأرض.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة : ما هو حكم الحلف بآيات الله، تقول: أقسم بآيات الله؟

فأجابوا : يجوز الحلف بآيات الله، إذا كان قصد الحالف الحلف بالقرآن؛ لأنه من كلام الله وكلامه سبحانه صفة من صفاته، وأما إن أراد بآيات الله غير القرآن، فإنه لا يجوز(٣).

• الحلف بالأمانة:

وَيُكْرَهُ الْحَلِفُ بِالْأَمَانَةِ؛ فعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢/ ٢١٣-٢١٤.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٣/ ٤٨. السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٦٩٩)

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٣/ ٤٨)

عليه وسلم: **"مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا"**(١).

وقال ابن حزم، رحمه الله:

وَأَمَّا الْحَلِفُ بِالْأَمَانَةِ، وَبِعَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ، وَمَا أَخَذَ يَعْقُوبُ عَلَى بَنِيهِ، وَأَشَدَّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَقِّ الْمُصْحَفِ، وَحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَقِّ الْكَعْبَةِ، وَأَنَا كَافِرٌ، وَلَعَمْرِي، وَلَعَمْرُك، وَلَأَفْعَلَنَّ كَذَا، وَأُقْسِمُ، وَأَقْسَمْت، وَأَحْلِفُ، وَحَلَفْت، وَأَشْهَدُ، وَعَلَيَّ يَمِينٌ، أَوْ عَلَيَّ أَلْفُ يَمِينٍ، أَوْ جَمِيعُ الْأَيْمَانِ تَلْزَمُنِي -: فَكُلُّ هَذَا لَيْسَ يَمِينًا - وَالْيَمِينُ بِهَا مَعْصِيَةٌ، لَيْسَ فِيهَا إلَّا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ؛ لِأَنَّهُ كُلَّهُ غَيْرُ اللَّهِ - وَلَا يَجُوزُ الْحَلِفُ إلَّا بِاَللَّهِ(٢).

- الحلف في البيع والشراء مكروه.

كاذبا كان أو صادقاً، فإن كانت اليمين كاذبة، فهي تمحق بركة البيع:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ، يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا."**(٣)

وعنه، رضي الله عنه، قال : "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ"**(٤).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: **"ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.** قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا، قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَقَالَ: **الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ - أَوِ الْفَاجِرِ"**(٥).

---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٢٥٣.

(٢) المحلى بالآثار ٦/ ٢٨٤.

(٣) (متفق عليه) البخاري٢٦٧٢ ومسلم ١٠٨.

(٤) (متفق عليه) البخاري٢٠٨٧ ومسلم ١٦٠٦.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ١٠٦.

أما إن كان صادقاً فيما حلف، فإنه مكروه:

فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **"إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ"**(١).

قال النووي، رحمه الله:

وَفِيهِ النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّ الْحَلِفَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوهٌ، وَيَنْضَمُّ إليه هنا تَرْوِيجُ السِّلْعَةِ، وَرُبَّمَا اغتر المشتري باليمين والله أعلم(٢). وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: **"يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ"**(٣)،

قوله: إلا في النذر الذي يقصد به اليمين، فإن كفارته كفارة يمين.

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

بَلْ إِذَا كَانَ قَوْلُهُ: إنْ فَعَلْت كَذَا فَعَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً. وَقَصَدَ بِهِ الْيَمِينَ، لَا يَلْزَمُهُ الْعِتْقُ؛ بَلْ يُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَوْ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ، لَزِمَهُ بِالِاتِّفَاقِ، فَقَوْلُهُ: فَعَبْدِي حُرٌّ أَوْلَى أَنْ لَا يَلْزَمَهُ، لِأَنَّ قَصْدَ الْيَمِينِ إذَا مُنِعَ أَنْ يَلْزَمَهُ الْوُجُوبُ فِي الْإِعْتَاقِ وَالْعِتْقِ، فَلَأَنْ يَمْنَعَ لُزُومَ الْعِتْقِ وَحْدَهُ أَوْلَى(٤).

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

إذَا أَخْرَجَ النَّذْرَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ، بِأَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ بِهِ شَيْئًا، أَوْ يَحُثَّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إنْ كَلَّمْت زَيْدًا، فَلِلَّهِ عَلَيَّ الْحَجُّ، أَوْ صَدَقَةُ مَالِي، أَوْ صَوْمُ سَنَةٍ. فَهَذَا يَمِينٌ، حُكْمُهُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَبَيْنَ أَنْ يَحْنَثَ، فَيَتَخَيَّرَ بَيْنَ فِعْلِ الْمَنْذُورِ، وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَيُسَمَّى نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ(٥).

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٦٠٧.

(٢) شرح مسلم ١١/ ٤٤.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٢٢٦.

(٤) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٤٤.

(٥) المغني ٩/ ٥٠٥.

• وإن قال لله علي نذر ولم يسمه فعليه كفارة يمين

قوله: ولو حلف بهذا كله والقرآن جميعه فحنث أو كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير أو حلف على أشياء بيمين واحدة لم يلزمه أكثر من كفارة

إذا حلف بالله، أو كرر اليمين على شيء واحد، مثل قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **" واللَّهِ لأغزوَنَّ قُرَيْشًا، واللَّهِ لأغزوَنَّ قُرَيْشًا، واللَّهِ لأغزوَنَّ قُرَيْشًا، ثمَّ قالَ : إن شاءَ اللَّهُ"**(١).

ثم حنث فليس عليه إلا كفارة واحدة.

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

فَإِذَا كَرَّرَ الْيَمِينَ الْمُكَفِّرَةَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ: فَهَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؟ أَوْ كَفَّارَاتٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. أَشْهَرُهُمَا عَنْهُ تُجْزِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ. وَرَوَوْهُ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ. وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ: كَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ صَحَابِيٍّ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ؛ لَا فِي الْحَلِفِ بِالطَّلَاقِ، وَلَا فِي الْحَلِفِ بِالْعَتَاقِ؛ بَلْ إذَا قَالَ الصَّحَابَةُ: إنَّ الْحَالِفَ بِالْعِتْقِ لَا يَلْزَمُهُ الْعِتْقُ، فَالْحَالِفُ بِالطَّلَاقِ أَوْلَى عِنْدَهُمْ"(٢).

• وإذا حلف بالقرآن جميعه فحنث، فعليه كفارة واحدة

لِأَنَّ الْحَلِفَ بِصِفَاتِ اللَّهِ كُلِّهَا، وَتَكَرُّرَ الْيَمِينِ بِاَللَّهِ سُبْحَانَهُ، لَا يُوجِبُ أَكْثَرَ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ، فِي كُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ، عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَرَدُّهُ إلَى وَاحِدَةٍ عِنْدَ الْعَجْزِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاجِبٍ.

وَلِأَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، فَلَمْ تُوجِبْ كَفَّارَاتٍ، كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ، وَلِأَنَّ إيجَابَ كَفَّارَاتٍ بِعَدَدِ الْآيَاتِ يُفْضِي إلَى الْمَنْعِ مِنْ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ بِحِنْثِهِ تَلْزَمُهُ هَذِهِ الْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، تَرَكَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ كَائِنًا مَا كَانَ، وَقَدْ يَكُونُ بِرًّا وَتَقْوَى وَإِصْلَاحًا، فَتَمْنَعُهُ مِنْهُ(٣).

---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٢٨٥.

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٣) المغني ٩/ ٥١٦.

قوله: وإن حلف أيمانا على شيء فعليه لكل يمين كفارتها.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمَّا مَضَى شَهْرَانِ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ آلَى مِنْهَا مَرَّةً أُخْرَى وُقِفَ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ الْأُولَى فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنْ فَاءَ حَنِثَ فِي الْيَمِينِ الْأُولَى وَالْيَمِينِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَعُدْ عَلَيْهِ الْإِيلَاءُ لِأَنَّهُ قَدْ حَنِثَ فِي الْيَمِينَيْنِ مَعًا. وَإِنْ أَرَادَ بِالْيَمِينِ الثَّانِيَةِ الْأُولَى فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ أَرَادَ يَمِينًا عَلَيْهِ غَيْرَهَا، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَوْ يُكَفِّرَ كَفَّارَتَيْنِ وَقَدْ قِيلَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِئُهُ لِأَنَّهُمَا يَمِينَانِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ(١).

سئل الشيخ ابن باز: أنا شاب حلفت بالله أكثر من ثلاث مرات على أن أتوب من فعل محرم، سؤالي هل علي كفارة واحدة، أم ثلاث وما هي كفارتي؟

الجواب: عليك كفارة واحدة وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن لم تجد، فصيام ثلاثة أيام لقول الله سبحانه: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**.. ﴾ (الآية ٨٩ سورة المائدة). وهكذا كل يمين على فعل واحد أو ترك شيء واحد، ولو تكررت ليس فيها إلا كفارة واحدة، إذا كان لم يكفر عن الأولى منهما، أما إذا كفر عن الأولى، ثم أعاد اليمين، فعليه كفارة ثانية إذا حنث وهكذا لو أعادها ثالثة وقد كفر عن الثانية فعليه كفارة ثالثة.

أما إذا كرر الأيمان على أفعال متعددة، أو ترك أفعال متعددة، فإن عليه عن كل يمين كفارة، كما لو قال: والله لا أكلم فلانا، والله لا آكل طعامه، والله لا أسافر إلى كذا. أو قال: والله لأكلمن فلانا، والله لأضربنه وأشباه ذلك، فالواجب في الإطعام لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد وهو كيلو ونصف تقريبا. وفي الكسوة ما يجزئه في الصلاة كالقميص أو إزار ورداء وإن عشاهم أو غداهم كفى ذلك؛ لعموم الآية الكريمة(٢).

وقال ابن رشد القرطبي، رحمه الله:

وَأَمَّا تَعَدُّدُ الْكَفَّارَاتِ بِتَعَدُّدِ الْأَيْمَانِ: فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى أُمُورٍ شَتَّى بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ، أَنَّ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَلِكَ، فِيمَا أَحْسَبُ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ: إِذَا حَلَفَ بِأَيْمَانٍ شَتَّى عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ أَنَّ الْكَفَّارَاتِ الْوَاجِبَةَ فِي ذَلِكَ بِعَدَدِ الْأَيْمَانِ، كَالْحَالِفِ إِذَا حَلَفَ بِأَيْمَانٍ شَتَّى عَلَى أَشْيَاءَ شَتَّى. وَاخْتَلَفُوا إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ مِرَارًا كَثِيرَةً فَقَالَ قَوْمٌ: فِي ذَلِكَ

(١) الأم ٥/ ٢٩٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ٤/ ١٤٥.

كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ قَوْمٌ: فِي كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّأْكِيدَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ قَوْمٌ: فِيهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّغْلِيظَ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هَلِ الْمُوجِبُ لِلتَّعَدُّدِ هُوَ تَعَدُّدُ الْأَيْمَانِ بِالْجِنْسِ أَوْ بِالْعَدَدِ؟ فَمَنْ قَالَ: اخْتِلَافُهَا بِالْعَدَدِ قَالَ: لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ إِذَا كَرَّرَ. وَمَنْ قَالَ اخْتِلَافُهَا بِالْجِنْسِ قَالَ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ(١).

قوله: ومن تأول في يمينه فله تأويله إلا أن يكون ظالما فلا ينفعه تأويله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك".

وفي لفظ: **"اليمينُ على نيَّةِ المُستَحلِفِ"**(٢).

قال النووي، رحمه الله:

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلِفِ بِاسْتِحْلَافِ الْقَاضِي. فَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا فَحَلَّفَهُ الْقَاضِي فَحَلَفَ وَوَرَّى، فنوى غير مانوى الْقَاضِي، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ الْقَاضِي، وَلَا تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَالْإِجْمَاعُ. فَأَمَّا إِذَا حَلَفَ، بِغَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي وَوَرَّى، تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ، وَلَا يَحْنَثُ، سَوَاءٌ حَلَفَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ أَوْ حَلَّفَهُ غَيْرُ الْقَاضِي وَغَيْرُ نَائِبِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا اعْتِبَارَ بِنِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ غَيْرِ الْقَاضِي. وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوْرِيَةَ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْنَثُ بِهَا، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا؛ حَيْثُ يُبْطِلُ بِهَا حَقُّ مُسْتَحِقٍّ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ(٣).

قال البخاري: بَابُ النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ

وقال: بَابٌ: المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: "خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: **"صَدَقْتَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ"**(٤).

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٨٢.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٦٥٣

(٣) شرح مسلم ١١/ ١١٧.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٢٥٦ وابن ماجه ٢١١٩.

قال الحافظ ابن حجر:

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ، لَكِنْ فِيمَا عَدَا حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، فَهِيَ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِالتَّوْرِيَةِ فِي ذَلِكَ إِذَا اقْتَطَعَ بِهَا حَقًّا لغيره. وَهَذَا إِذا تحاكما، واما فِي غَيْرِ الْمُحَاكَمَةِ فَقَالَ الْأَكْثَرُ: نِيَّةُ الْحَالِفِ(١).

(١) فتح الباري ١١/ ٥٧٢.

باب جامع الأيمان

ويرجع فيها إلى النية فيما يحتمله اللفظ

ذكرنا أن الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ، فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، إِلَّا إِذَا اسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي أَوْ نَائِبُهُ. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ"**(١).

قال البخاري: بَابُ النِّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَخْصِيصِ الْأَلْفَاظِ بِالنِّيَّةِ زَمَانًا وَمَكَانًا: كَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارَ زَيْدٍ، وَأَرَادَ فِي شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ مَثَلًا، أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ زَيْدًا مَثَلًا، وَأَرَادَ فِي مَنْزِلِهِ دُونَ غَيْرِهِ، فَلَا يَحْنَثُ إِذَا دَخَلَ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ فِي الْأُولَى، وَلَا إِذَا كَلَّمَهُ فِي دَارٍ أُخْرَى فِي الثَّانِيَةِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ فِيمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى عَدَدًا، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ. وَكَذَا مَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ بَائِنٌ، إِنْ نَوَى ثَلَاثًا بَانَتْ، وَإِنْ نَوَى مَا دُونَهَا وَقَعَ مَا نَوَى رَجْعِيًّا. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ(٢).

فإذا حلف لا يكلم رجلا يريد واحدا بعينه، أو لا يتغدى يريد غداء بعينه، اختصت يمينه به. وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش، يريد قطع منته، حنث بكل ما فيه منة. وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يريد قطع منتها، فباعه وانتفع بثمنه حنث.

وَإِذَا كَانَ وَاقِفًا فِي الْمَاءِ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ لَا يُقِيمَ فِيهِ وَلَا يَخْرُجَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا، لَمْ يَحْنَثْ بِمُقَامِهِ وَلَا بِخُرُوجِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي كَانَ فِيهِ بِجَرَيَانِهِ قَدْ مَضَى فَسَقَطَ حُكْمُهُ، وَإِنْ كَانَ رَاكِدًا فَأَقَامَ فِيهِ أو خرج منه حنث، ولو انتقل من موضع منه إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ حَنِثَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهُ مَاءٌ وَاحِدٌ وَلَيْسَ كَالْجَارِي. هَكَذَا لَوْ قَالَ: مَا شَرِبْتُ لَكَ مَاءً وَنَوَى الْمَنِيَّ حُمِلَ عَلَيْهِ، وَصَحَّ مَا نَوَاهُ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَشْبَاهِ الْمُشْتَرَكَةِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنِ الظَّاهِرِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ التَّوَصُّلَ إِلَى مَحْظُورٍ.

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٦٥٣

(٢) فتح الباري ١١/ ٥٧٢.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿**أَأَنْتَ فَعَلْتَ هذا بآلهتنا يا إبراهيم قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ**﴾ [الأنبياء: ٦٢، ٦٣].

قِيلَ: إِنَّهُ نَوَى إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ، فَقَدْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا.

وَرُوِيَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنَّهُ حَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخُوهُ لِيُخَلِّصَهُ مِنَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - "**صدقت المسلم أخو المسلم**"(١) وبالله التوفيق(٢).

قوله: وإن حلف ليقضينه حقه غدا يريد أن لا يتجاوزه فقضاه اليوم لم يحنث.

فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَيَحْنَثُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، كَمَا جَاءَ الْغَدُ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ كَمَا جَاءَ الْغَدُ انْعَقَدَتْ الْيَمِينُ، فَإِنَّ عَدَمَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ عِنْدَهُ(٣).

قوله: وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر منها، لم يحنث، إذا أراد أن لا ينقصه عن مائة

لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ بَاعَهُ بِأَقَلَّ مِنْ مِائَةٍ يَحْنَثُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. وَ لَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُهُ بِمِائَةٍ حَنِثَ إِنْ بَاعَهُ بِهَا، وَبِأَقَلَّ مِنْهَا؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ تَقْتَضِي ذَلِكَ(٤).

قوله: وإن حلف ليتزوجن على امرأته؛ يريد غيظها، لم يبر إلا بتزوج يغيظها به

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

عَنْ أَحْمَدَ لَا يَبَرَّ حَتَّى يَتَزَوَّجَ وَيَدْخُلَ بِهَا وَلَا يُشْتَرَطُ مُمَاثَلَتُهَا(٥).

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

لَا يَبَرُّ حَتَّى يَتَزَوَّجَ نَظِيرَتَهَا، وَيَدْخُلَ بِهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ غَيْظَ زَوْجَتِهِ، وَلَا يَحْصُلُ إلَّا بِذَلِكَ. كَمَا لَا يَلْزَمُهُ نِكَاحُ اثْنَتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ، وَلَا أَعْلَى مِنْ نَظِيرَتِهَا. وَإِنَّمَا لَا يَبَرُّ إذَا تَزَوَّجَ تَزْوِيجًا لَا يَحْصُلُ بِهِ الْغَيْظُ.

---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٢٥٦ وابن ماجه ٢١١٩.

(٢) الحاوي الكبير ١٠/ ٢٩٩-٣٠٠.

(٣) المبسوط ٨/ ١٨٠.

(٤) كشاف القناع ٦/ ٢٤٦.

(٥) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٥٣.

وَقَال أَحْمَدُ: إذَا حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَتَزَوَّجَ بِعَجُوزٍ أَوْ زِنْجِيَّةٍ، لَا يَبَرُّ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَهَا وَيَغُمَّهَا، وَبِهَذَا لَا تَغَارُ وَلَا تَغْتَمُّ. لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَغِيظُهَا، لِأَنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّهُ إنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً لِئَلَّا يَغِيظَهَا، وَيَبَرَّ بِهِ(١).

قوله: وإن حلف ليضربنها يريد تأليمها لم يبر إلا بضرب يؤلمها

قال الماوردي، رحمه الله:

وَلَوْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ لَيَضْرِبَنَّهَا حَتَّى تَمُوتَ، فَضَرَبَهَا ضَرْبًا مُؤْلِمًا وَجِيعًا بَرَّ فِي يَمِينِهِ اعْتِبَارًا بِالْعُرْفِ(٢).

قوله: وإن حلف ليضربنها عشرة أسواط، فجمعها فضربها ضربة واحدة لم يبر.

والراجح أنه يبر إن فعل هذا:

فعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **"اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ"**. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ، قَالَ **"فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً"**(٣).

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَقَالَ: **"مِمَّنْ؟** قَالَتْ: مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ مَحْمُولًا، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاعْتَرَفَ **"فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِثْكَالٍ فَضَرَبَهُ، وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ، وَخَفَّفَ عَنْهُ"**(٤).

قال ابن حزم، رحمه الله:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ غُلَامٍ لَهُمْ يَفْهَمُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ذَلِكَ الْغُلَامُ أَنَّ عُرْوَةَ حَلَفَ لَيَضْرِبُنِي كَذَا وَكَذَا ضَرْبَةً، فَأَخَذَ بِيَدِهِ شَمَارِيخَ فَضَرَبَنِي بِهَا جَمِيعًا.

وَعَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ**﴾ قَالَ: عُودًا فِيهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ عُودًا، وَالْأَصْلُ تَمَامُ الْمِائَةِ، فَضَرَبَ بِهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهَا، فَكَانَتْ الضَّرْبَةُ تَحِلَّةً

---

(١) المغني ٩/ ٥٢٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٠/ ٢٩٨.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٤٧٢ وابن ماجه ٢٥٧٤

(٤) (صحيح) أخرجه النسائي ٥٤١٢.

لِيَمِينِهِ، وَتَخْفِيفًا عَنْ امْرَأَتِهِ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ (١).

وقال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

وَقَدْ عَمِلَ بِهِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَقِّ الضَّعِيفِ الَّذِي زَنَى وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ فِي السُّنَنِ، وَمِنْهُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مخرجا**﴾ وَفِي الْحِيَلِ مَخَارِجُ مِنَ الْمَضَايِقِ (٢).

قوله: فإن عدمت النية، رجع إلى سبب اليمين وما هيجها، فيقوم مقام نيته لدلالته عليها

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

كَاعْتِبَارِ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ فِي الْعُقُودِ وَالرُّجُوعِ فِي الْأَيْمَانِ إلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا مَعَ نِيَّةِ الْحَالِفِ، وَكَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى أَهْلِ الْجِنَايَاتِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ يُقِيمُونَهَا كَمَا كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الشَّارِبِ بِرَائِحَةٍ وَالْقَيْءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (٣).

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

مثال ذلك: رجل قيل له: إن ابنك يصاحب الأشرار، فقال: والله لا أكلمه ما حييت، بناءً على أنه يصاحب الأشرار، فجاء إليه رجل، وقال له: لماذا لا تكلمه؟ فقال: لأنه يصاحب الأشرار، فلاناً، وفلاناً، فقال له: هؤلاء أناس طيبون جداً ومن أحسن الشباب، فكيف تمنعه؟! قال: قال لي فلان: إنهم أشرار، قال: نعم، هم أشرار عنده؛ لأنهم أخيار وهو شرٌّ، والشرُّ يرى الأخيارَ أشراراً، فهل إذا كلَّمه أبوه في هذه الحال عليه الكفارة؟ ليس عليه الكفارة؛ لأنه معروفٌ قصده، وسبب اليمين أن ابنه يصاحب الأشرار، فكأن هذا الحالف قال: إن كان ابني مصاحباً للأشرار فلا أكلمه، وهو وإن لم يقل هذا الشرط بلفظه، فهو مضمر له في نفسه. ولو قال: والله لا أكلم زيداً؛ بناءً على أنه سمع أن زيداً رجل وضيع، لا ينبغي لمثله أن يكلمه، فتبين له أن زيداً رجل شريف فكلمه، فهنا نقول: لا حنث عليه (٤).

قوله: فإن عدم ذلك حملت يمينه على ظاهر لفظه، فإن كان له عرف شرعي كالصلاة والزكاة، حملت يمينه عليه

---

(١) المحلى بالآثار ١٢/ ٨٧.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٣٢٦.

(٣) الفتاوى الكبرى ٥/ ٩٤.

(٤) الشرح الممتع ١٥/ ١٧٥.

فإذا حلف: لا لبستُ هذا القميص. هنا الحلف فيه تعيين، وطريقه الإشارة، قال: والله لا ألبس هذا القميص، وليس له نية، ولا سبب، فهنا تتعلق اليمين بعين ذلك القميص. ولو قال: والله لا كلمت هذا الصبي، ثم هذا الصبي كَبر، وصار شيخاً كبيراً، فكلمه فإنه يحنث بناءً على التعيين(١).

قوله: وتناولت صحيحه. ولو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا لم يحنث، إلا أن يضيفه إلى ما لا يصح بيعه كالحر والخمر فتناول يمينه صورة البيع

قال السرخسي، رحمه الله:

لَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ مِنْ فُلَانٍ شَيْئًا، فَبَاعَ مِنْ عَبْدِهِ لَمْ يَحْنَثْ، وَهَذَا فِي الْبَيْعِ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَ مِنْ وَكِيلِ فُلَانٍ لَمْ يَحْنَثْ. فَكَيْفَ يَحْنَثُ إذَا بَاعَ مِنْ عَبْدِ فُلَانٍ، وَالْعَبْدُ فِي الشِّرَاءِ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ لَا لِمَوْلَاهُ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ هَذَا الثَّوْبَ مِنْ فُلَانٍ بِثَمَنٍ، فَبَاعَهُ بِجَارِيَةٍ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ اسْمٌ لِلنَّقْدِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ فِي الْعَقْدِ، وَلِأَنَّ الْبَيْعَ بِثَمَنٍ لَا يَتَنَاوَلُ بَيْعَ الْمُقَابَضَةِ(٢).

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

كذلك أيضاً قال: والله لا أبيع شيئاً، فأجَّر إنساناً سيارتَه؛ فإنه لا يحنث؛ لأن الأجرة ليست ببيع شرعاً، أو باع دخاناً فإنه لا يحنث؛ لأن هذا ليس بيعاً شرعيّاً، بل هو بيع فاسد باطل، أو باع خمراً، فإنه لا يحنث، أو باع حملاً في بطن فإنه لا يحنث؛ لأن هذا، وإن سمي بيعاً في اللغة، لكنه في الشرع لا يسمى بيعاً فلا يحنث. وإذا حلف أن لا يفعل شيئاً، وقيده بلفظ يدل على الفساد، فإنه يحنث وإن كان فاسداً، مثل أن يقول: والله لا أبيع الخمر، ثم باع، فهذا من الناحية الشرعية ليس ببيع؛ لأنه فاسد، لكن الرجل لم يأت به مطلقاً، بل قيده بأمر تنتفي معه الصحة، حيث قال: والله لا أبيع الخمر، فإذا باعه حنث. فكلمة: لا أبيع الخمر. لا يمكن أن توافق من الناحية الشرعية؛ لأن الخمر شرعاً لا يباع، فإذا تعذر حمله على الحقيقة والمعنى، حملناه على الصورة، فنقول: بمجرد أن يبيع الخمر يحنث، ولو قال: والله لا أبيع بربا، فذهب وباع بالربا فإنه يحنث؛ لأنه قيد اليمين بشيء يمنع الصحة، فيحمل على الصورة(٣).

قوله: وإن لم يكن له عرف شرعي، وكان له عرف في العادة: كالدابة والظعينة، حملت يمينه

---

(١) الشرح الممتع ١٥/ ١٧٦-١٧٧.

(٢) المبسوط ٣٠/ ٢٣٢.

(٣) الشرح الممتع ١٥/ ١٨٤.

عليه، فلو حلف لا يركب دابة: فيمينه على الخيل والبغال والحمير

وعلى أي دابة اعتاد الناس ركوبها في زمنه وبيئته. ففي زماننا تتناول كل وسائل الركوب المعروفة.

قوله: وإن حلف لا يشم الريحان فيمينه على الفارسي

وَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا شَمَمْتُ الرَّيْحَانَ، حَنِثَ بِشَمِّ الشَّاهَسْفَرَمَ، وهو الريحان الْفَارِسِيُّ، وَلَمْ يَحْنَثْ بِشَمِّ الْوَرْدِ وَالْبَنَفْسَجِ، وَلَا يشم الْيَاسَمِينِ وَالْخُزَامَى وَاللَّيْنُوفَرِ؛ لِخُرُوجِهَا عَنِ اسْمِ الرَّيْحَانِ بِأَسْمَائِهَا الْمُفْرَدَةِ.

وَلَوْ حَلَفَ: لَا شَمَمْتُ مَشْمُومًا، حَنِثَ بِشَمِّ هَذَا كُلِّهِ؛ لِأَنَّ اسْمِ الْمَشْمُومِ ينطلق على جمعيه، وَلَا يَحْنَثُ بِشَمِّ الْكَافُورِ وَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ؛ لِخُرُوجِهَا عَنِ اسْمِ الْمَشْمُومِ بِأَسْمَائِهَا الْمُفْرَدَةِ(١).

قوله: وإن حلف لا يأكل شواء، حنث بأكل اللحم دون غيره، والشواء هو اللحم المشوي

قال الكاساني، رحمه الله:

إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِوَاءً، وَهُوَ يَنْوِي كُلَّ شَيْءٍ يُشْوَى، فَأَيَّ ذَلِكَ أَكَلَ الْحِنْث. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَإِنَّمَا يَقَعُ عَلَى اللَّحْمِ خَاصَّةً، إلَّا أَنَّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إلَى اللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ دُونَ غَيْرِهِ، لِلْعُرْفِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ لَمْ يَأْكُلْ الشِّوَاءَ، وَإِنْ أَكَلَ الْبَاذِنْجَانَ الْمَشْوِيَّ وَالْجَزَرَ الْمَشْوِيَّ. وَيُسَمَّى بَائِعُ اللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ شَاوِيًا، فَإِنْ أَكَلَ سَمَكًا مَشْوِيًّا لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ(٢).

قوله: وإن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها

لأن الوطء في العرف هو الجماع.

عَنْ ذَكْوَانَ،عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ"** قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: **"إِذْنُهَا صُمَاتُهَا"**. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: "إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا، فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ، فَرَضِيَتِ اليَتِيمَةُ، فَقَبِلَ القَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلاَنِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الوَطْءُ"(٣).

---

(١) الحاوي الكبير ١٥/ ٤٤٣-٤٤٤.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٥٩.

(٣) البخاري ٦٩٧١.

قوله: وإن حلف لا يطأ دارا حنث بدخولها كيفما كان

على أي صورة كانت. قال ابن عثيمين، رحمه الله:

ووطء الدار دخولها، والظاهر أنه كذلك حتى في اللغة العربية، فمتعذر أن يطأ الإنسان الدارَ كلها بقدمه؛ لأن الدار أكبر من القدم، فإذا قال: والله لا أطأ هذه الدار، ثم دخلها فإنه يحنث. وإذا دخلها محمولاً فإنه يحنث، أما إذا كان له نية فهذا شيء آخر لكن إذا لم يكن له نيةً فنقول: إذا دخلتها، سواء دخلت برجلك، أو محمولاً، أو على أي وجه كنت فإنك تحنث؛ لأن هذا هو معنى وطء الدار(١).

قوله: وإن حلف لا يأكل لحما ولا رأسا ولا بيضا فيمينه على كل لحم ورأس كل حيوان وبيضه

قال السرخسي، رحمه الله:

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ سَمَكًا طَرِيًّا أَوْ مَالِحًا لَمْ يَحْنَثْ، ومَعْنَى اللَّحْمِيَّةِ نَاقِصٌ فِي السَّمَكِ؛ لِأَنَّ اللَّحْمَ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْ الدَّمِ وَلَيْسَ فِي السَّمَكِ دَمٌ، وَمُطْلَقُ الِاسْمِ يَتَنَاوَلُ الْكَامِلَ، وَكَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْعُرْفِ لَا يُسْتَعْمَلُ السَّمَكُ اسْتِعْمَالَ اللَّحْمِ، وَبَائِعُ السَّمَكِ لَا يُسَمَّى لَحَّامًا(٢).

قوله: والأدم كل ما جرت العادة بأكل الخبز به من مائع وجامد، كاللحم والبيض والجبن والزيتون

قال النووي، رحمه الله: مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ، يُقَالُ أَدَمَ الْخُبْزَ يَأْدِمُهُ، بِكَسْرِ الدَّالِ. وَجَمْعُ الْإِدَامِ أُدُمٌ، بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالدَّالِ، كَإِهَابٍ وَأُهُبٍ وَكِتَابٍ وَكُتُبٍ، وَالْأَدْمُ بِإِسْكَانِ الدَّالِ مُفْرَدٌ كَالْإِدَامِ(٣).

قال البخاري: بَابُ الأُدْمِ

عَنْ القَاسِمِ بْنَ مُحَمَّدٍ: وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: **أَلَمْ أَرَ لَحْمًا**؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا"(٤).

وعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ**"(٥).

---

(١) الشرح الممتع ١٥/ ١٩٥.

(٢) المبسوط ٨/ ١٧٦.

(٣) شرح مسلم ١٤/ ٧.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٤٣٠.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٨٢٠.

وعَنهْ: أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنًا، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأُدْمَ، فَتَعْمَدُ إِلَى الْعُكَّةِ فَتَجِدُ فِيهَا سَمْنًا"(١).

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

وَحكى أَبُو الْحسن يُوسُف بن أبي ذَر البُخَارِيّ أَن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل مرض فعرضوا مَاءَهُ على الْأَطِبَّاء، فَقَالُوا: إِن هَذَا المَاء يشبه مَاء بعض أساقفة النَّصَارَى؛ فَإِنَّهُم لَا يأتدمون. فَصَدَّقَهُمْ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل، وَقَالَ: لم آتدم مُنْذُ أَرْبَعِينَ سنة، فسألوا عَن علاجه فَقَالُوا: علاجه الآدم فَامْتنعَ حَتَّى ألح عَلَيْهِ الْمَشَايِخ وَأهل الْعلم فأجابهم إِلَى أَن يَأْكُل مَعَ الْخبز سكرة(٢).

وقال: قَالَ بن بَطَّالٍ: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْبَيْتِ مِمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ بِالِائْتِدَامِ بِهِ يُسَمَّى أُدْمًا، مَائِعًا كَانَ أَوْ جَامِدًا. وَكَذَا حَدِيثُ تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً وَإِدَامُهُمْ زَائِدَةُ كَبِدِ الْحُوتِ. وَحَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَأَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ. قالَ بن الْقَصَّارِ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللِّسَانِ أَنَّ مَنْ أَكَلَ خُبْزًا بِلَحْمٍ مَشْوِيٍّ أَنَّهُ ائْتَدَمَ بِهِ، فَلَوْ قَالَ: أَكَلْتُ خُبْزًا بِلَا إِدَامٍ كَذَبَ وَإِنْ قَالَ أَكَلْتُ خُبْزًا بِإِدَامٍ صَدَقَ(٣).

و قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ، رحمه الله:

أَمَّا الْأُدْمُ فَمِنَ الْمَعْرُوفِ الْمَأْلُوفِ، لِأَنَّ الطعام لا ينساغ أَكْلُهُ فِي الْأَغْلَبِ إِلَّا بِهِ. جَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ دُهْنًا، وَهَذَا خَارِجٌ مِنْهُ عَلَى عُرْفِ الْبِلَادِ الَّتِي يَتَأَدَّمُ أَهْلُهَا بِالدُّهْنِ، وَمِنَ الْبِلَادِ مَا يَتَأَدَّمُ أَهْلُهَا بِاللَّحْمِ فَيَكُونُ أُدْمُهَا لَحْمًا، وَمِنْهَا مَا يَتَأَدَّمُ أَهْلُهَا بِالسَّمَكِ فَيَكُونُ أُدْمُهَا سَمَكًا، وَمِنْهَا مَا يَتَأَدَّمُ أَهْلُهَا بِاللَّبَنِ فَيَكُونُ أُدْمُهَا لَبَنًا.

فَإِدَامُ أَهْلِ الْحِجَازِ السَّمْنُ وَإِدَامُ أَهْلِ الشَّامِ الزَّيْتُ وَإِدَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ الشَّيْرَجُ، فَيُعْتَبَرُ جِنْسُهُ بِعُرْفِ الْبَلَدِ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ شَيْرَجٍ(٤).

قوله: وإن حلف: لا يسكن دارا، تناول ما يسمى سكنى، فإن كان ساكنا بها فأقام حتى يصبح، أو خاف على نفسه فأقام حتى أمن، لم يحنث.

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٢٨٠.

(٢) فتح الباري ١/ ٤٨١.

(٣) فتح الباري ١١/ ٥٧١.

(٤) الحاوي الكبير ١١/ ٤٢٧.

قال النووي، رحمه الله:

إن حَلَفَ لَا يَدْخُلُ أَوْ لَا يَسْكُنُ بَيْتًا، فَاسْمُ الْبَيْتِ يَقَعُ عَلَى الْمَبْنِيِّ مِنْ طِينٍ أَوْ آجُرٍّ وَمَدَرٍ وَحَجَرٍ، وَعَلَى الْمُتَّخَذِ مِنْ خَشَبٍ وَصُوفٍ وَوَبَرٍ وَشَعَرٍ وَجِلْدٍ وَأَنْوَاعِ الْخِيَامِ، فَإِنْ نَوَى نَوْعًا مِنْهَا، حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ، حُمِلَ عَلَى أَيِّ بَيْتٍ كَانَ مِنْهَا. وَلَا يَحْنَثُ بِدُخُولِ الْبِيَعِ، وَالْكَنَائِسِ، وَبُيُوتِ الْحَمَّامِ، وَالْغَارِ فِي الْجَبَلِ، وَالْكَعْبَةِ، وَالْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِلْإِيوَاءِ وَالسَّكَنِ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْبَيْتِ إِلَّا بِتَقْيِيدٍ.

وإن حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ، وَلَا يُقِيمُ فِيهَا، وَهُوَ عِنْدَ الْحَلِفِ فِيهَا، فَمَكَثَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ، حَنِثَ، وَإِذَا مَكَثَ، فَسَوَاءٌ أَخْرَجَ أَهْلَهُ وَمَتَاعَهُ أَمْ لَا، لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى سُكْنَى نَفْسِهِ، لَا أَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ. فَلَوْ خَرَجَ وَتَرَكَ فِيهَا أَهْلَهُ وَمَتَاعَهُ، لَمْ يَحْنَثْ. وَلَوْ حَلَفَ: لَا يَسْكُنُ دَارًا، فَانْتَقَلَ إِلَيْهَا بِنَفْسِهِ، دُونَ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، حَنِثَ. وَلَوْ مَكَثَ لِعُذْرٍ، بِأَنْ أُغْلِقَ عَلَيْهِ الْبَابُ، أَوْ مُنِعَ مِنَ الْخُرُوجِ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ لَوْ خَرَجَ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ زَمِنًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْرِجُهُ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ مَرِضَ، وَعَجَزَ بَعْدَ الْحَلِفِ، فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُخْرِجُهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْمُرَهُ بِإِخْرَاجِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، حَنِثَ. وَإِنْ مَكَثَ الْحَالِفُ مُشْتَغِلًا بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ، بِأَنِ انْتَهَضَ لِجَمْعِ الْمَتَاعِ، وَيَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْخُرُوجِ، وَيَلْبَسُ ثَوْبَ الْخُرُوجِ، لَمْ يَحْنَثْ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ سَاكِنًا، كَمَا لَوْ خَرَجَ فِي الْحَالِ، ثُمَّ عَادَ لِنَقْلِ مَتَاعٍ، أَوْ زِيَارَةٍ أَوْ عِيَادَةٍ أَوْ عِمَارَةٍ، فَلَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَهَا، وَبِمُجَرَّدِ الْعُودِ لَا يَصِيرُ سَاكِنًا. وَلَوِ احْتَاجَ إِلَى أَنْ يَبِيتَ فِيهَا لَيْلَةً لِحِفْظِ مَتَاعٍ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ. وَلَوْ خَرَجَ فِي الْحَالِ ثُمَّ اجْتَازَ بِهَا، بِأَنْ دَخَلَ مِنْ بَابٍ، وَخَرَجَ مِنْ آخَرَ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ، وَإِنْ تَرَدَّدَ فِيهَا سَاعَةً بِلَا غَرَضٍ، لَا يَحْنَثُ بِالتَّرَدُّدِ، لِأَنَّهَا لَا تَصِيرُ بِهِ مَسْكَنًا. وَلَوْ خَرَجَ فِي الْحَالِ ثُمَّ دَخَلَ، أَوْ كَانَ خَارِجًا حِينَ حَلَفَ، ثُمَّ دَخَلَ لَا يَحْنَثُ بِالدُّخُولِ مَا لَمْ يَمْكُثْ، فَإِنْ مَكَثَ حَنِثَ، إِلَّا أَنْ يَشْتَغِلَ بِحَمْلِ مَتَاعٍ كَمَا فِي الِابْتِدَاءِ(١).

(١) روضة الطالبين ١١/ ٣٠-٣١.

باب كفارة اليمين

وكفارتها: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

فالكفارة:

١ - إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله.

قال الماوردي، رحمه الله:

بَدَأَ الشَّافِعِيُّ بِالْإِطْعَامِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِ لِقَوْلِهِ: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ**) ﴿المائدة: ٨٩) فَنَصَّ عَلَى عَدَدِ الْمَسَاكِينِ أَنَّهُمْ عَشَرَةٌ فَلَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمْ؛ لِمُخَالَفَةِ النَّصِّ. وَقَالَ فِي طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ احْتِمَالًا لَا يُقَدِّرُهُ بِحَدٍّ فقال: **"من أوسط ما تطعمون أهليكم"**. فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَدْرِ مَا يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مِنْهُمْ عَلَى مَذَاهِبَ شَتَّى.

أَحَدُهَا: إِنَّهُ غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ يَعْتَبِرُ الْمُكَفِّرُ فِي عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ يُشْبِعُهُمْ أَشْبَعَ الْمَسَاكِينَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُشْبِعُهُمْ، فَيُقَدِّرُ ذَلِكَ فِي طَعَامِ الْمَسَاكِينِ.

وَالثَّالِثُ: مَا قَالَهُ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ إِنَّهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ غَدَاءٍ وَعَشَاءٍ.

وَالرَّابِعُ: مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، إِنَّهُ إِنْ كَفَّرَ بِالْحِنْطَةِ أَعْطَى كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَإِنْ كَفَّرَ بِالتَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ أَعْطَى كُلَّ مِسْكِينٍ صَاعًا.

وَالْخَامِسُ: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ إِنَّهُ يُعْطِي كُلَّ مُسْلِمٍ مُدًّا وَاحِدًا مِنْ أَيِّ صِنْفٍ أَخْرَجَ مِنَ الْحُبُوبِ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قال الشافعي رضي الله عنه: "وما اقتات أهل البلدان في شيءٍ أَجْزَأَهُمْ مِنْهُ مدٌّ".

وَهَذَا صَحِيحٌ وَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَى الْحُبُوبِ الْمُقْتَاةِ، فَكَمَا جَازَ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ جَازَ إِخْرَاجُهُ فِي الْكَفَّارَاتِ، ثُمَّ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَقْوَاتِ، فَمِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ أطعم.

القول الثاني: أنه يخرج فِي الْغَالِبِ مِنَ الْأَقْوَاتِ وَفِي اعْتِبَارِ الْغَالِبِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ غَالَبِ قُوتِ بَلَدِهِ.

وَالثَّانِي: مِنْ غَالَبِ قُوتِهِ فِي نَفْسِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**فَمِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ ﴿المائدة: ٨٩﴾ وَإِنْ عَدَلَ عَنْ غَالِبِ الْقُوتِ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَخْلُ مَا عَدَلَ إِلَيْهِ عَنِ الْأَغْلَبِ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَدْوَنَ مِنْهُ أَوْ أَعْلَى، فَإِنْ كَانَ دُونَ مِنْهُ لَمْ نُجِزْهُ، وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ كَإِخْرَاجِ الْبُرِّ إِذَا كَانَ أَغْلَبُ قُوتِهِ شَعِيرًا فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ يَجُوزُ لِفَضْلِهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِالْعُدُولِ إِلَيْهِ كَالْقِيمَةِ(١).

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَمِقْدَارُ مَا يُطْعِمُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ، وَهُوَ أَنَّ إِطْعَامَهُمْ هَلْ هُوَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ أَوْ بِالْعُرْفِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ وَهَؤُلَاءِ عَلَى أَقْوَالٍ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُطْعِمُ كُلَّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَشَعِيرٍ، أَوْ رُبُعَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَهُوَ مُدٌّ كَقَوْلِ أَحْمَدَ وَطَائِفَةٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يُجْزِئُ فِي الْجَمِيعِ مُدٌّ مِنْ الْجَمِيعِ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ بِالْعُرْفِ، لَا بِالشَّرْعِ، فَيُطْعِمُ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ مِنْ وَسَطِ مَا يُطْعِمُونَ أَهْلِيهِمْ قَدْرًا وَنَوْعًا. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ مَالِكٌ يَرَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنَّ الْمُدَّ يُجْزِئُ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الْبُلْدَانُ فَإِنَّ لَهُمْ عَيْشًا غَيْرَ عَيْشِنَا فَأَرَى أَنْ يُكَفِّرُوا بِالْوَسَطِ مِنْ عَيْشِهِمْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ**﴾ [المائدة: ٨٩]. وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُد وَأَصْحَابِهِ مُطْلَقًا. وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هَذَا الْقَوْلُ، وَلِهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ الْأَوْسَطُ خُبْزٌ وَلَبَنٌ، خُبْزٌ وَسَمْنٌ، وَخُبْزٌ وَتَمْرٌ. وَالْأَعْلَى خُبْزٌ وَلَحْمٌ، وهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاعْتِبَارُ... وَإِذَا جَمَعَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ وَعَشَّاهُمْ خُبْزًا أَوْ أُدْمًا مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ(٢).

---

(١) الحاوي الكبير ١٥/ ٢٩٩-٣٠١.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/ ١٩٨-٢٠١.

٢- كسوة عشرة مساكين.

٣- تحرير رقبة مؤمنة.

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

وهو مطلق، فظاهره أن الرقبة تجزئ ولو كانت كافرة.... ولكن لو أعتقنا الكافر فإنه يتحرر، ولا يُؤمَن أن يلحق بدار الكفر، فيكون في ذلك ضرر عليه وعلينا، أما الضرر عليه؛ فلأنه إذا لحق بدار الكفر فيكون أبعد لإسلامه، والضرر الذي علينا؛ فلأنه قد يعين الكفار على المسلمين في يوم من الأيام، لا سيما إذا كان فيه حنق على المسلمين وكان جلداً شجاعاً.

ولهذا نقول: لا تعتق الكافر مطلقاً، إلا إذا أسلم. وهذا في الحقيقة هو الذي يمنع من أن يرجح الإنسان الإطلاق في كفارة اليمين والظهار. فإذا أردنا أن نخرج من المتشابه فلا نعتق إلاّ مؤمنة(١).

وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالْإِعْتَاقِ لِلتَّنْصِيصِ عَلَى حَرْفِ **"أَوْ"**.

* وَلَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ مَا دَامَ يَقْدِرُ عَلَى الْعِتْقِ، أَوْ الْكِسْوَةِ، أَوْ الْإِطْعَامِ.

لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**﴾ [المائدة: ٨٩].

والراجح أنه يصومها متتابعة؛ فعَنْ عَطَاءٍ أَوْ طَاوُسٍ قَالَ: "إِنْ شَاءَ فَرَّقَ"، فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: "فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ: **"مُتَتَابِعَةٍ"**. قَالَ: "فَهِيَ مُتَتَابِعَةٌ"(٢).

وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنث أو تأخيرها عنه؛ لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير". وروى: "فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه"(٣).

قال النووي، رحمه الله:

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ، وَكَانَ الْحِنْثُ خَيْرًا مِنَ التَّمَادِي عَلَى الْيَمِينِ، اسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْثُ وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْحِنْثِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا

---

(١) الشرح الممتع ١٥/ ١٦٥.

(٢) (صحيح) أخرجه البيهقي ٢٠٠١٠ وصححه الألباني: الإرواء ٢٥٧٨.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٦٥٠.

عَلَى الْيَمِينِ. وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهَا بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَبْلَ الْحِنْثِ فَجَوَّزَهَا مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا وَجَمَاعَاتٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ لَكِنْ قَالُوا يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا بَعْدَ الْحِنْثِ(١).

وقال السرخسي، رحمه الله:

وَلَا يَجُوزُ التَّكْفِيرُ بَعْدَ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ عِنْدَنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: يَجُوزُ بِالْمَالِ دُونَ الصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ يَمِينُهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَهُ فِي جَوَازِ التَّكْفِيرِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَجْهَانِ، احْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ**﴾ [المائدة: ٨٩]. وَحَرْفُ الْفَاءِ لِلتَّعْقِيبِ مَعَ الْوَصْلِ فَيَقْتَضِي جَوَازَ أَدَاءِ الْكَفَّارَةِ مَوْصُولًا بِعَقْدِ الْيَمِينِ. قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**"، وَفِي رِوَايَةٍ "**فَلْيُكَفِّرْ، ثُمَّ لِيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ**"، وَهَذَا تَنْصِيصٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّكْفِيرِ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يُفِيدَ الْجَوَازَ؛ وَلِأَنَّ السَّبَبَ لِلْكَفَّارَةِ الْيَمِينُ، فَإِنَّهَا تُضَافُ إِلَى الْيَمِينِ، وَالْوَاجِبَاتُ تُضَافُ إِلَى أَسْبَابِهَا حَقِيقَةً. والراجح لا تكفير قبل الحنث. وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " **وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**". وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ مُجَرَّدَ الْيَمِينِ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ أَدْنَى حَدِّ السَّبَبِ أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا إِلَى الشَّيْءِ طَرِيقًا لَهُ، وَالْيَمِينُ مَانِعَةٌ مِنَ الْحِنْثِ مُحَرِّمَةٌ لَهُ فَكَيْفَ تَكُونُ مُوجِبَةً لِمَا يَجِبُ بَعْدَ الْحِنْثِ، وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الْيَمِينِ، فَإِنَّ بِالْحِنْثِ الْيَمِينُ يَرْتَفِعُ، وَمَا يَكُونُ سَبَبًا لِلشَّيْءِ فَالْوُجُوبُ يَتَرَتَّبُ عَلَى تَقَرُّرِهِ لَا عَلَى ارْتِفَاعِهِ.

وَإِضَافَةُ الْكَفَّارَةِ إِلَى الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِحِنْثٍ بَعْدَ الْيَمِينِ، كَمَا تُضَافُ الْكَفَّارَةُ إِلَى الصَّوْمِ. وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْيَمِينَ سَبَبٌ، فَالْكَفَّارَةُ إِنَّمَا تَجِبُ خَلَفًا عَنْ الْبِرِّ الْوَاجِبِ لِيَصِيرَ عِنْدَ أَدَائِهَا كَأَنَّهُ تَمَّ عَلَى بَرِّهِ(٢).

قوله: ويجزئه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه، للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار.

قَالَ السرخسي، رحمه الله:

وَالْكِسْوَةُ ثَوْبٌ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ إِزَارٌ أَوْ رِدَاءٌ أَوْ قَمِيصٌ أَوْ قَبَاءٌ أَوْ كِسَاءٌ، هَكَذَا نُقِلَ عَنْ الزُّهْرِيِّ

(١) شرح مسلم ١٠/ ١٠٨-١٠٩.

(٢) المبسوط ٨/ ١٤٧-١٤٨.

فِي قَوْله تَعَالَى ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. أَنَّهُ الْإِزَارُ فَصَاعِدًا مِنْ ثَوْبٍ تَامٍّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، ونُقِلَ عَنْ مُجَاهِدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: أَدْنَاهُ ثَوْبٌ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَأَعْلَاهُ مَا شِئْت وَهَكَذَا؛ لِأَنَّ الْكِسْوَةَ مَا يَكُونُ الْمَرْءُ بِهِ مُكْتَسِيًا، وَبِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ يَكُونُ مُكْتَسِيًا(١).

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

وَتَتَقَدَّرُ الْكِسْوَةُ بِمَا يُجْزِئُ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ رَجُلًا، فَثَوْبٌ تُجْزِئُهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً، فَدِرْعٌ وَخِمَارٌ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ إبْرَاهِيمُ: ثَوْبٌ جَامِعٌ وَقَالَ الْحَسَنُ: كُلُّ مِسْكِينٍ حُلَّةٌ؛ إزَارٌ وَرِدَاءٌ(٢).

قوله: ويجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ، رحمه الله:

قَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُكَفِّرِ عَنْ يَمِينِهِ الْخِيَارَ فِي التَّكْفِيرِ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أشياء الطعام أو الكسوة أو العتق، فبأيهما كَفَّرَ أَجْزَأَهُ، إذَا اسْتَوْفَاهُ وَلَمْ يُفَرِّقْ، فَإِنْ أَطْعَمَ خَمْسَةً وَكَسَا خَمْسَةً لَمْ يُجْزِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةً وَيَكْسُوَ خَمْسَةً، لِأَنَّهُ لَمَّا أَجْزَأَهُ إطْعَامُهُمْ وَأَجْزَأَتْهُ كِسْوَتُهُمْ أَجْزَأَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ إطْعَامِهِمْ وَكَسْوَتِهِمْ(٣).

قوله: ولو أعتق نصف رقبة، أو أطعم خمسة أو كساهم أو أعتق نصف عبدين لم يجزه.

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ (أي: في سوقه حديث كعب بن عجرة: "فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ".) أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ أَجَازَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنْ تُبَعَّضَ الْخَصْلَةُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمُخَيَّرِ فِيهَا، كَمَنْ أَطْعَمَ خَمْسَةً وَكَسَاهُمْ، أَوْ كَسَا خَمْسَةً غَيْرَهُمْ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ، وَأَطْعَمَ خَمْسَةً أَوْ كَسَاهُمْ. وَقَدْ نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَقَدِ احْتَجَّ مِنْ أَلْحَقَهَا بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ بِأَنَّ شَرْطَ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ أَنْ لَا يُعَارِضَهُ مُقَيَّدٌ آخَرُ فَلَمَّا عَارَضَهُ هُنَا وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ أُخِذَ بِالْأَقَلِّ (٤).

---

(١) المبسوط ٨/ ١٥٣.

(٢) المغني ٩/ ٥٤٥.

(٣) الحاوي الكبير ١٥/ ٣٠٦.

(٤) فتح الباري١١/ ٥٩٥.

* وجمهور العلماء على أنه لا يجزئ إخراج الكفارة نقودا.

قال الشافعي، رحمه الله:

وَلَا أَرَى أَنْ يُجْزِئَ دَرَاهِمَ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْأَمْدَادِ. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ فِي الْكَفَّارَةِ قِيمَةَ الطَّعَامِ، كَمَا لَا يَحِقُّ أَنْ يُخْرِجَ فِي الزَّكَاةِ قِيمَتَهَا(١).

وقال ابن حزم، رحمه الله:

وَلَا يُجْزِيهِ بَدَلَ مَا ذَكَرْنَا: صَدَقَةٌ، وَلَا هَدْيٌ، وَلَا قِيمَةٌ، وَلَا شَيْءٌ سِوَاهُ أَصْلًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، فَمَنْ أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ قِيمَةً فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ: ﴿**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ [الطلاق: ١]. وَقَدْ شَرَعَ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ [مريم: ٦٤].(٢).

وقال ابن باز، رحمه الله:

وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، عشرة يعطيهم على نصف الصاع تمرًا أو رزًّا، حسب قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريبًا، وإن عشّاهم في بيته أو في المطعم أو غدّاهم أو كساهم كسوة تجزئهم في الصلاة، يعني أعطى كل واحد قميصًا أو إزارًا ورداء كفى ذلك(٣).

قوله: ولا يكفر العبد إلا بالصيام

قال السرخسي، رحمه الله:

وَكَفَّارَةُ الْمَمْلُوكِ بِالصَّوْمِ مَا لَمْ يُعْتَقْ؛ لِأَنَّهُ أَعْسَرُ مِنْ الْحُرِّ الْمُعْسِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَإِنْ مَلَكَ، وَلَا يُجْزِي أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ مَوْلَاهُ أَوْ يُطْعِمَ، وَيَكْسُو، وَالْعَبْدُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمِلْكِ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ الْمُنَافِيَ فِيهِ مَوْجُودٌ، وَبَيْنَ صِفَةِ الْمَالِكِيَّةِ مَالًا وَالْمَمْلُوكِيَّةِ مَالًا مُغَايِرَةً عَلَى سَبِيلِ الْمُنَافَاةِ(٤).

وقال ابن قدامة: وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، إنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ جَازَ. وَهُوَ

---

(١) الحاوي الكبير ١٥/ ٢٩٩-٣٠٠.

(٢) المحلى بالآثار ٦/ ٣٣٦.

(٣) فتاوى نور على الدرب ٢٢/ ٢٢١.

(٤) المبسوط ٨/ ١٤٦.

مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ يَصِيرُ قَادِرًا عَلَى التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ، فَجَازَ لَهُ ذَلِكَ، كَالْحُرِّ. وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، يَجُوزُ لَهُ التَّكْفِيرُ بِالْإِطْعَامِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ الصِّيَامِ(١).

قوله: ويكفر بالصوم من لم يجد ما يكفر به، فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه.

وقال الماوردي، رحمه الله:

وَقَدْ يَجِبُ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ عَلَى مَنْ يَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ وَالْكَفَّارَةُ، وَهُوَ مَنْ وَجَدَهَا فَاضِلَةً عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ، وَلَا يَصِيرُ بِفَضْلِهَا غَنِيًّا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ دُونَ الصِّيَامِ، لِوُجُودِهَا فِي مِلْكِهِ فَاضِلَةً عَنْ كِفَايَةِ وَقْتِهِ، وَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزِّكْوَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ لِدُخُولِهِ فِي حُكْمِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ بِعَدَمِ الْكِفَايَةِ الْمُسْتَدِيمَةِ، وَقَدْ يُسْقِطُ التَّكْفِيرَ بِالْمَالِ وَيَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى الصِّيَامِ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ، وَهُوَ الْجَلْدُ الْمُكْتَسِبُ قَدْرَ كِفَايَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ يُكَفِّرُ بِالصِّيَامِ دُونَ الْمَالِ لِعَدَمِهِ فِي مِلْكِهِ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَالزَّكَاةُ، لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْهَا بِمَكْسَبِهِ(٢).

قوله: ولا يلزمه أن يبيع في ذلك شيئا يحتاج إليه من مسكن وخادم وأثاث وكتب وآنية وبضاعة يختل ربحها المحتاج إليه.

لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، **"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"**. وسبق.

قال ابن قدامة، رحمه الله:

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ إنَّمَا تَجِبُ فِيمَا يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالسُّكْنَى مِنْ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ الَّتِي يَحْتَاجُ إلَى رُكُوبِهَا؛ لِكَوْنِهِ لَا يُطِيقُ الْمَشْيَ فِيمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ، أَوْ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْخَادِمُ الَّذِي يَحْتَاجُ إلَى خِدْمَتِهِ لِكَوْنِهِ مِمَّنْ لَا يَخْدُمُ نَفْسَهُ؛ لِمَرَضٍ، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنْ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ لَا تَمْنَعُ التَّكْفِيرَ بِالصِّيَامِ، وَلَا الزَّكَاةِ مِنْ الْأَخْذِ وَالْكَفَّارَةِ(٣).

قوله: ومن أيسر بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه.

قال السرخسي، رحمه الله: وَإِنْ صَامَ الْمُعْسِرُ يَوْمَيْنِ ثُمَّ وَجَدَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مَا يُعْتِقُ، فَعَلَيْهِ

---

(١) المغني ٨/ ٣٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٥/ ٣١٥-٣١٦.

(٣) المغني ٩/ ٥٥٩.

التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ؛ لِانْعِدَامِ شَرْطِ جَوَازِ الْبَدَلِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ، وَهَذَا وَالصَّوْمُ الْمَظْنُونُ سَوَاءٌ(١).

والراجح ما قال ابن قدامة:

إذَا شَرَعَ فِي الصَّوْمِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْعِتْقِ أَوْ الْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الرُّجُوعُ إلَيْهَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَلَأَنَّهُ بَدَلٌ لَا يَبْطُلُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْمُبْدَلِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الرُّجُوعُ إلَى الْمُبْدَلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ، كَمَا لَوْ شَرَعَ الْمُتَمَتِّعُ الْعَاجِزُ عَنْ الْهَدْيِ فِي صَوْمِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ، بِلَا خِلَافٍ(٢).

قوله: وإن لم يجد إلا مسكينا واحدا ردد عليه عشرة أيام.

وهو قول الأحناف كذلك. قال الكاساني، رحمه الله:

وَهَلْ يُشْتَرَطُ عَدَدُ الْمَسَاكِينِ صُورَةً فِي الْإِطْعَامِ تَمْلِيكًا وَإِبَاحَةً؟ قَالَ أَصْحَابُنَا: لَيْسَ بِشَرْطٍ.وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: شَرْطٌ، حَتَّى لَوْ دَفَعَ طَعَامَ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَصْوُعٍ إلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ كُلُّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ غَدَّى مِسْكِينًا وَاحِدًا أَوْ عَشَّاهُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَجْزَأَ عِنْدَنَا. وَعِنْدَهُ لَا يُجْزِيهِ إلَّا عَنْ وَاحِدٍ.

(وَلَنَا) أَنَّ فِي النَّصِّ إطْعَامَ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَهو قَدْ يَكُونُ بِأَنْ يُطْعِمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، وَقَدْ يَكُونُ بِأَنْ يَكْفِيَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ سَوَاءٌ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ أَوْ لَا، فَإِذَا أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا عَشَرَةَ أَيَّامٍ قَدْرَ مَا يَكْفِي عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، فَقَدْ وُجِدَ إطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فَخَرَجَ عَنْ الْعُهْدَة. لِأَنَّ الْإِطْعَامَ لِدَفْعِ الْجَوْعَةِ وَسَدِّ الْمَسْكَنَةِ، وَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ جَوْعَةٌ وَمَسْكَنَةٌ عَلَى حِدَةٍ؛ لِأَنَّ الْجُوعَ يَتَجَدَّدُ، وَالْمَسْكَنَةُ تَحْدُثُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَدَفْعُ عَشْرِ جَوْعَاتٍ عَنْ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ فِي مَعْنَى دَفْعِ عَشْرِ جَوْعَاتٍ عَنْ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَكَانَ هَذَا إطْعَامَ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مَعْنًى فَيَجُوزُ(٣).

---

(١) المبسوط ٨/ ١٤٦.

(٢) المغني ٩/ ٥٦٣.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٠٤-١٠٥.

وقال ابن حزم، رحمه الله:

وَلَا يُجْزِئُ إطْعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ أَوْ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ يُرْدَدُ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، وَهُنَا خِلَافُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى(١).

والراجح قول الحنابلة والأحناف؛ لحديث:

"**فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟** قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: **اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**. قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ **اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**"(٢).

فأخذ الرجل طعام ستين مسكينا لنفسه وأهله.

---

(١) المحلى بالآثار ٦/ ٣٤١.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٢٦٠٠ ومسلم ١١١١.

كتاب الجنايات

جمع جناية، قَالَ اللَّيْث: يُقَال: جنى الرجل جِنَايَة، إِذْ جرّ جريرةً على نَفسه أَوْ على قَوْمه(١).

وقال أبو السعادات: الجناية: الجرم والذنب، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة(٢).

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وإنّما شُرِعتْ الْعُقُوباتُ الشّرْعِيّةُ رحْمةً مِنْ اللّهِ تعالى بِعِبادِهِ؛ فهِي صادِرةٌ عنْ رحْمةِ الْخلْقِ وإِرادةِ الْإِحْسانِ إلَيْهِمْ. ولِهذا ينْبغِي لِمنْ يُعاقِبُ النّاس على ذُنُوبِهِمْ أنْ يقْصِد بِذلِك الْإِحْسان إلَيْهِمْ والرّحْمة لهُمْ، كما يقْصِدُ الْوالِدُ تأْدِيب ولدِهِ، وكما يقْصِدُ الطّبِيبُ مُعالجة الْمرِيضِ(٣).

قال ابن رشد القرطبي: الْجِناياتُ، الّتِي لها حُدُودٌ مشْرُوعةٌ، أرْبعٌ:

- جِناياتٌ على الْأبْدانِ والنُّفُوسِ والْأعْضاءِ وهُو الْمُسمّى قتْلًا وجرْحًا.
- وجِناياتٌ على الْفُرُوجِ وهُو الْمُسمّى زِنًا وسِفاحًا.
- وجِناياتٌ على الْأمْوالِ، وهذِهِ ما كان مِنْها مأْخُوذًا بِحرْبٍ سُمِّي حِرابةً، إذا كان بِغيْرِ تأْوِيلٍ، وإن بتأويل سُمِّي بغْيًا، وإِنْ كان مأْخُوذًا على وجْهِ الْمُعافصةِ مِنْ حِرْزٍ يُسمّى سرِقةً، وما كان مِنْها يعْلُو مرْتبةٍ وقُوّةِ سُلْطانٍ سُمِّي غصْبًا.
- وجِناياتٌ على الْأعْراضِ، وهُو الْمُسمّى قذْفًا.
- وجِناياتٌ بِالتّعدِّي على اسْتِباحةِ ما حرّمهُ الشّرْعُ مِن الْمأْكُولِ والْمشْرُوبِ، وهذِهِ يُوجدُ فِيها حدٌّ فِي الشّرِيعةِ فِي الْخمْرِ فقطْ(٤).

- أولا: القتل

قال المصنف: القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: العمد

---

(١) تهذيب اللغة ١١/ ١٣٣.

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع ١/ ٤٣٣.

(٣) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٢١.

(٤) بداية المجتهد ٤/ ١٧٧.

وهو من أكبر الكبائر؛ قال تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً**﴾ النساء/ ٩٣ .

وقال:﴿**والّذِين لا يدْعُون مع اللّهِ إِلهًا آخر ولا يقْتُلُون النّفْس الّتِي حرّم اللّهُ إِلّا بِالحقِّ ولا يزْنُون ومنْ يفْعلْ ذلِك يلْق أثامًا**﴾ [الفرقان: ٦٨]. الآية

وعنِ ابْنِ عُمر، رضِي اللّهُ عنْهُما، قال: قال رسُولُ اللّهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم: "**لنْ يزال المُؤْمِنُ فِي فُسْحةٍ مِنْ دِينِهِ، ما لمْ يُصِبْ دمًا حرامًا**"(١).

وعنْه، رضِي اللّهُ عنْهُما، قال: "إِنّ مِنْ ورطاتِ الأُمُورِ، الّتِي لا مخْرج لِمنْ أوْقع نفْسهُ فِيها، سفْك الدّمِ الحرامِ بِغيْرِ حِلِّهِ"(٢).

وهو أن يقتله بجرح أو فعل يغلب على الظن أنه يقتله

قال الْماوَرْدِيُّ: قال الشّافِعِيُّ رحِمهُ اللّهُ:

وإِذا عمد رجُلٌ بِسيْفٍ أوْ خِنْجرٍ أوْ سِنانِ رُمْحٍ، أوْ ما يُشقُّ بِحدِّهِ إِذا ضُرِب أوْ رُمِي بِهِ الْجِلْدُ واللّحْمُ دُون الْمقْتلِ، فجرحهُ جُرْحًا كبِيرًا أوْ صغِيرًا، فمات مِنْهُ فعلَيْهِ الْقودُ(٣).

وعنْ أنسِ بْنِ مالِكٍ، رضِي اللّهُ عنْهُ، قال: "عدا يهُودِيٌّ فِي عهْدِ رسُولِ اللّهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم،على جارِيةٍ، فأخذ أوْضاحًا كانتْ عليْها، ورضخ رأْسها، فأتى بِها أهْلُها رسُول اللّهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم، وهِي فِي آخِرِ رمقٍ وقدْ أُصْمِتتْ، فقال لها رسُولُ اللّهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم: **منْ قتلكِ؟ فُلانٌ** لِغيْرِ الّذِي قتلها، فأشارتْ برأْسِها: أنْ لا، قال: **فقال لِرجُلٍ آخر غيْرِ الّذِي قتلها،** فأشارتْ: أنْ لا، فقال: **ففُلانٌ لِقاتِلِها**، فأشارتْ: أنْ نعمْ، فأمر بِهِ رسُولُ اللّهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم، فرُضِخ رأْسُهُ بيْن حجريْنِ"(٤).

قوله: كضربة بمثقل كبير.

قال الحافظ ابن حجر: الْقتْلُ بِمُثْقِلِ الْحدِيدِ يُوجِبُ الْقِصاص، نحْو ما إذا ضربهُ بِعمُودِ حدِيدٍ، أوْ بِصنجاتِ الْمِيزانِ(٥).

---

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٨٦٢.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٨٦٣.

(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ٣٤.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٥٢٩٥ و٦٨٧٩ ومسلم ١٦٧٢.

(٥) فتح الباري ٢٦/ ١٢٣.

فعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رضِي اللّهُ عنْهُ: أَنَّ ضَرَّتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَقَتَلَتْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالدِّيَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ"(١).

قوله: أو تكريره بصغير

قال الشّافِعِيُّ، رحمه الله:

أنْ يعْمِد الرّجُلُ الرّجُل فيُصِيبهُ بِالسِّلاحِ الّذِي يُتّخذُ لِينْهر الدّم ويذْهب فِي اللّحْمِ، وذلِك الّذِي يعْقِلُ كُلُّ أحدٍ أنّهُ السِّلاحُ الْمُتّخذُ لِلْقتْلِ والْجِراحِ، وهُو الْحدِيدُ الْمُحدّدُ: كالسّيْفِ والسِّكِّينِ والْخِنْجرِ وسِنانِ الرُّمْحِ والْمِخْيطِ وما أشْبهُ، مِمّا يُشقُّ بِحدِّهِ إذا ضُرِب أوْ رُمِي بِهِ الْجِلْدُ واللّحْمُ دُون ثِقْلِهِ فيجْرحُ(٢).

قال الْماورْدِيُّ: اعْلمْ أنّ آلة الْقتْلِ على ضرْبيْنِ:

أحدُهُما: الْمُثقّلُ.

والثّانِي: الْمُحدّدُ وهُو على ضرْبيْنِ:

أحدُهُما: ما شقّ بِحدِّهِ.

والثّانِي: ما نفذ بِدفْنِهِ.

فأمّا ما شقّ بِحدِّهِ فقطع الْجِلْد ومار فِي اللّحْمِ كالسّيْفِ والسِّكِّينِ، والسِّنانِ والْحرْبةِ، وهذا يجْمعُ نُفُوذًا وقطْعًا فالْقودُ فِيهِ واجِبٌ بِاتِّفاقٍ، سواءٌ كان بِحدِيدٍ، أوْ بِما يقُومُ مقام الْحدِيدِ مِنْ مُحدّدِ الْخشبِ والزُّجاجِ والْقصبِ.

وأمّا ما نفذ بِدفْنِهِ فعلى ضرْبيْنِ:

أحدُهُما: ما كبُر وبعُد غوْرُ نُفُوذِهِ كالسّهْمِ والْمِسلّةِ، إذا وصلا إلى الْجسدِ فنفذ فِيهِ، وجب فِيها الْقودُ بعْد نُفُوذِها، سواءٌ خرج مِنْها دمٌ أوْ لمْ يخْرُجْ؛ لِأنّ خُرُوج الدّمِ غيْرُ مُعْتبرٍ فِي وُجُوبِ الْقودِ، كما لمْ يُعْتبرْ فِي اسْتِحْقاقِ الدِّيةِ.

---

(١) (صحيح) أخرجه النسائي ٤٨٢٣.

(٢) الأم ٦/ ٦.

والضّرْبُ الثّانِي: ما صغُر مِنْهُ كالْإِبْرةِ، فإِنْ كانتْ فِي مقْتلٍ كالنّحْرِ والصّدْرِ والْخاصِرةِ والْعيْنِ ففِيهِما الْقودُ، وإِنْ كانتْ فِي غيْرِ مقْتلٍ كالْأَلْيةِ والْفخْذِ نُظِر حالُها، فإِنِ اشْتدّ ألمُها، ولمْ يزلِ الْمجْرُوحُ بِها زمنًا مِنْها حتّى مات ففِيها الْقودُ، وإِنْ لمْ تُؤْلِمْ نُظِر فِي الْموْتِ فإِنْ تأخّر زمانُهُ بعْد الْجُرْحِ بِها، فلا قود فِيها، ولا دِية لِعدمِ تأْثِيرِها فِي الْحالِ(١).

قوله: أو إلقائه من شاهق

أي: مرتفع، كأن يصعد شخصٌ وآخرُ على منارة، ثم يقول له: تعال وانظر إلى الأرض، أقريبة هي أم بعيدة؟ فلما نظر دفعه إلى الأرض، فهذا عمد، فإن قال: أنا لا أدري أنه سيموت، قلنا: إنّ هذا مما يقتل غالباً، فإن رماه من مكان أبعد، فإنه عمدٌ من باب أولى(٢).

قوله: أو خنقه أو تحريقه أو تغريقه أو سقيه سما

قال الشّافِعِيُّ، رحمه الله:

وإِنْ خنقهُ فتابع علىْهِ الْخنْق حتّى يقْتُلهُ، ففِيهِ الْقودُ. وكذلِك إِنْ غمّهُ بِثوْبٍ أوْ غيْرِهِ، فتابع علىْهِ الْغمّ حتّى يمُوت ففِيهِ الْقودُ، وإِنْ تركهُ حيًّا، ثُمّ مات بعْدُ، فلا قود إِلّا أنْ يكُون الْخنْقُ أوْ الْغمُّ قدْ أوْرثهُ ما لا يجْرِي معهُ نفسُهُ فيمُوتُ مِنْ ذلِك، ففِيهِ الْقودُ.

أو أنْ يُسعِّر الْحُفْرة حتّى إِذا انجحمت ألْقاهُ فِيها، أوْ يُسعِّر النّار على وجْهِ الْأرْضِ، ثُمّ يُلْقِيهُ فِيها مرْبُوطًا، أوْ يرْبِطهُ لِيُغْرِقهُ فِي الْماءِ. فإِنْ فعل هذا فمات فِي مكانِهِ، أوْ مات بعْدُ مِنْ ألمِ ما أصابهُ، ففِيهِ الْقودُ.

فإِذا سعّر النّار على وجْهِ الْأرْضِ فألْقاهُ فِيها، وهُو زمِنٌ أوْ صغِيرٌ، فكذلِك. وإِنْ ألْقاهُ فِيها صحِيحًا، فكان يُحِيطُ الْعِلْمُ أنّهُ يسْتطِيعُ أنْ يتخلّص مِنْها، فترك التّخلُّص فمات، فلا قود، وإِنْ عالج التّخلُّص فغلبهُ كثْرتُها أوْ الْتِهابُها، ففِيهِ الْقودُ، وكذلِك إِنْ أُلْقِي فِيها، فلمْ يزلْ يتحرّكُ، يُعالِجُ الْخُرُوج، فلمْ يخْرُجْ حتّى مات أوْ أُخْرِج وبِهِ مِنْها حرْقٌ، الْأغْلبُ أنّهُ لا يُعاشُ مِنْهُ فمات مِنْهُ، ففِيهِ

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ٣٤.

(٢) الشرح الممتع ١٤/ ١٢.

الْقودُ. وإِنْ أَلْقاهُ فِي ماءٍ لا يُتخلّصُ فِي الْأَغْلبِ مِنْهُ فمات فعليْهِ الْقودُ(١).

أَوْ يُطْعِمهُ شيْئًا قاتِلًا، فيمُوت بِهِ، إذا كان مِثْلُهُ يقْتُلُ غالِبًا. وإِنْ خلطهُ بِطعامٍ، وقدّمهُ إليْهِ، فأكلهُ أَوْ أَهْداهُ إليْهِ، أَوْ خلطهُ بِطعامِ رجُلٍ، ولمْ يعْلمْ ذلِك فأكلهُ، فعليْهِ الْقودُ؛ لِأَنّهُ يقْتُلُ غالِبًا(٢).

قوله: أو الشهادة عليه زورا بما يوجب قتله

قال البخاري: وقال مُطرِّفٌ، عنِ الشّعْبِيِّ: فِي رجُلَيْنِ شهِدا على رجُلٍ أنّهُ سرق، فقطعهُ علِيٌّ، ثُمّ جاءا بِآخر وقالا: أخْطأْنا، فأبْطل شهادتهُما، وأُخِذا بِدِيةِ الأوّلِ، وقال: "لوْ علِمْتُ أنّكُما تعمّدْتُما لقطعْتُكُما".

قال الماوردي، رحمه الله:

ولِأنّ الشّهادة إِلْجاءٌ، فوجب أنْ يُضْمن بِهِ النُّفُوسُ بِالْقودِ كالْإِكْراهِ.

كما أنّ الْحاكِم لزِمهُ الْحُكْمُ بِالشّهادةِ فلمْ يُضمّنْ، والشّاهِدُ مُتبرِّعٌ بِالشّهادةِ فضمِن بِها. فإِذا قالُوا: عمدْنا كُلُّنا لِيُقْتل بِشهادتِنا، فالْقودُ على جمِيعِهِمْ واجِبٌ، لِأَنّهمْ قتلوه عمْدٍ(٣).

أو الحكم عليه به أو نحو هذا قاصدا عالما بكون المقتول آدميا معصوما أي: إذا حكم الحاكم على رجل بالقتل، أو نحو هذا، قاصدا عالما بكون المقتول آدميا معصوما. قال المرداوي، رحمه الله:

فَهَذَا عَمْدٌ مَحْضٌ. وَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْحَاكِمِ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ(٤).

* **فهذا** كله **يخير الولي فيه بين القود**(أي القتل قصاصا) **والدية؛ لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وأما أن يفدى".**

وهو حديث أبي هُرَيْرة: " قال رسُولُ اللّهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم : **" ومنْ قُتِل لهُ قتِيلٌ فهُو**

---

(١) الأم ٦/ ٦-٧.

(٢) المغني ٨/ ٢٦٥.

(٣) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٥٧.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩/ ٤٤٢.

بِخيْرِ النّظريْنِ: إِمّا أنْ يُفْدى وإِمّا أنْ يُقِيد"(١).

وعن أبي شُرَيْحٍ الْكعْبِيّ: قال رسُولُ اللّهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم: **"ألا إِنّكُمْ يا معْشر خُزاعة قتلْتُمْ هذا الْقتِيل مِنْ هُذيْلٍ، وإِنِّي عاقِلُهُ، فمنْ قُتِل لهُ بعْد مقالتِي هذِهِ قتِيلٌ، فأهْلُهُ بيْن خِيرتيْنِ: أنْ يأْخُذُوا الْعقْل، أوْ يقْتُلُوا"**(٢).

وعنْ عمْرِو بْنِ شُعيْبٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ جدِّهِ، عنِ النّبِيِّ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم، قال: **"لا يُقْتلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ، ومنْ قتل مُؤْمِنًا مُتعمِّدًا، دُفِع إِلى أوْلِياءِ الْمقْتُولِ، فإِنْ شاءُوا قتلُوهُ، وإِنْ شاءُوا أخذُوا الدِّية"**(٣).

وعنْ ابْنِ عبّاسٍ، قال: قال رسُولُ اللّهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم: **"ومنْ قتل عمْدًا فقودُ يديْهِ، فمنْ حال بيْنهُ وبيْنهُ فعليْهِ لعْنةُ اللّهِ، والْملائِكةِ والنّاسِ أجْمعِين"**(٤).

قوله: وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من دية جاز.

فعنْ عبْدِ اللّهِ بْنِ عمْرٍو، أنّ رسُول اللّهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم، قال: **"منْ قتل مُؤْمِنًا مُتعمِّدًا دُفِع إِلى أوْلِياءِ المقْتُولِ، فإِنْ شاءُوا قتلُوا، وإِنْ شاءُوا أخذُوا الدِّية، وهِي ثلاثُون حِقّةً، وثلاثُون جذعةً، وأرْبعُون خلِفةً، وما صالحُوا عليْهِ فهُو لهُمْ**، وذلِك لِتشْدِيدِ العقْلِ"(٥).

الثاني: شبه العمد: وهو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالبا، فلا قود فيه، والدية على العاقلة.

فعنْ عبْدِ اللّهِ بْنِ عمْرٍو، أنّ رسُول اللّهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم، قال: **"ألا إِنّ دِية الْخطإِ شِبْهِ الْعمْدِ ما كان بِالسّوْطِ، والْعصا، مِائةٌ مِن الْإِبِلِ: مِنْها أرْبعُون فِي بُطُونِ أوْلادِها"**(٦).

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٤٣٤ و٦٨٨٠ ومسلم ١٣٥٥.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٥٠٤ والترمذي ١٤٠٦.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٥٠٥.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٥٩١ والنسائي ٤٧٨٩ وابن ماجه ٢٦٣٥.

(٥) (حسن) أخرجه الترمذي ١٣٨٧ وابن ماجه ٢٦٢٦.

(٦) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٥٤٧. والنسائي ٤٧٩٣.

قال السرخسي، رحمه الله:

فهُو ما تعمّدْت ضرْبهُ بِالْعصا أوْ السّوْطِ أوْ الْحجرِ أوْ الْيدِ، فإنّ فِي هذا الْفِعْل معْنييْنِ: الْعمْدِ باعْتِبارِ قصْدِ الْفاعِلِ إلى الضّرْبِ، ومعْنى الْخطأِ باعْتِبارِ. ولا قِصاص فِيهِ؛ لِتمكُّنِ الشُّبْهةِ، والْخطأِ، مِنْ حيْثُ انْعِدامُ الْقصْدِ إلى الْقتْلِ. والْقِصاصُ عُقُوبةٌ تنْدرِئُ بِالشُّبُهاتِ، وهِي تعمُّدُ الْمُساواةِ، ولا مُساواة بيْن قتْلٍ مقْصُودٍ وقتْلٍ غيْرِ مقْصُودٍ، ثُمّ هذا الْقتْلُ لمّا اجْتمع فِيهِ معْنيانِ أحدُهُما يُوجِبُ الْقِصاص، والْآخرُ يمْنعُ ترجّح الْمانِعُ على الْمُوجِبِ؛ لِأنّ السّعْي فِي إبْقاءِ النّفْسِ واجِبٌ ما أمْكن، فإنّ الْإِبْقاء حياةٌ حقِيقةً، وفِي الْقِصاصِ حياةٌ حُكْمًا. فلِهذا لا يُوجِبُ الْقود فِي شِبْهِ الْعمْدِ، ووجبتْ الدِّيةُ.

وهِي مُغلّظةٌ فإنّما يكُونُ تمكُّنُ الْفاعِلِ مِنْ مُباشرتِهِمْ بِنُصْرتِهِمْ فيُوجِبُ الْمال علیْهِمْ؛ لِيكُون زجْرًا لهُمْ عنْ غلبةِ سُفهائِهِمْ؛ وبعْثًا لهُمْ على الْأخْذِ على أيْدِي سُفهائِهِمْ؛ لِكيْ لا تقع مِثْلُ هذِهِ الْحادِثةِ فِي شِبْهِ الْعمْدِ، وكذلِك فِي الْخطأِ؛ لِأنّ مِثْل هذا الْأمْرِ الْعظِيمِ قلّما يُبْتلى بِهِ الْمرْءُ مِنْ غيْرِ قصْدٍ إلّا لِضرْبِ اسْتِهانةٍ وقِلّةِ مُبالاةٍ تكُونُ مِنْهُ، وذلِك بِنصْرِهِ منْ ينْصُرُهُ ثُمّ الدِّيةُ مالٌ عظِيمٌ، وفِي إيجابِ الْكُلِّ على الْقاتِلِ إجْحافٌ بِهِ فأوْجب الشّرْعُ ذلِك على الْعاقِلةِ؛ دفْعًا لِضررِ الْإِجْحافِ عنْ الْقاتِلِ كما أوْجب النّفقة على الْأقارِبِ بِطرِيقِ الصِّلةِ؛ لِدفْعِ ضررِ الْحاجةِ(١).

عنْ أبِي هُريْرة، رضِي اللّهُ عنْهُ، أنّهُ قال: "قضى رسُولُ اللّهِ، صلّى اللهُ علیْهِ وسلّم، فِي جنِينِ امْرأةٍ مِنْ بنِي لحْيان سقط ميِّتًا بِغُرّةٍ، عبْدٍ أوْ أمةٍ، ثُمّ إنّ المرْأة الّتِي قضى لها بِالْغُرّةِ تُوُفِّيتْ، فقضى رسُولُ اللّهِ، صلّى اللهُ علیْهِ وسلّم، بِأنّ مِيراثها لِبنِيها وزوْجِها، وأنّ العقْل على عصبتِها"(٢).

قال ابن القيم، رحمه الله:

وفِي هذا الْحُكْمِ أنّ شِبْه الْعمْدِ لا يُوجِبُ الْقود، وأنّ الْعاقِلة تحْمِلُ الْغُرّة تبعًا لِلدِّيةِ، وأنّ الْعاقِلة هُمُ الْعصبةُ، وأنّ زوْج الْقاتِلةِ لا يدْخُلُ معهُمْ، وأنّ أوْلادها أيْضًا ليْسُوا مِن الْعاقِلةِ(٣).

---

(١) المبسوط ٢٦/ ٦٥-٦٦.

(٢) (متفق عليه) البخاري٦٧٤٠ ومسلم ١٦٨١.

(٣) زاد المعاد ٥/ ٩.

الثالث: الخطأ وهو نوعان:

أحدهما: أن يفعل ما لا يريد به المقتول فيفضي إلى قتله، أو يتسبب إلى قتله بحفر بئر أو نحوه وقتل النائم والصبي والمجنون فحكمه حكم شبه العمد.

ليس فيه قصد، بمعنى أن الإنسان يفعل ما له فعله فيصيب آدمياً، لم يقصده، مثل أن يقود سيارته فيصدم سائرا، ولا يستطيع أن يتحاشاه، أو يتقلب وهو نائم على شخص بجواره فيقتله، أو امرأة ترضع طفلا فنامت فكتمت أنفاسه.

قال ابن حزم، رحمه الله:

فالْخطأُ منْ رمى شيْئًا فأصاب مُسْلِمًا لمْ يُرِدْهُ بِما قدْ يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ، فمات الْمُصابُ، أوْ وقع على مُسْلِمٍ فمات مِنْ وقْعتِهِ - فهذا كُلُّهُ لا خِلاف فِي أنّهُ قتْلُ خطأٍ لا قود فِيهِ.أوْ قتل إنْسانًا مُتأوِّلًا غيْر مُقلِّدٍ - وهُو يرى أنّهُ على الْحقِّ فإِذا بِهِ على الْخطأِ(١).

فعندئذ تجب الدِّيةِ والْكفّارةِ؛ لقوْلُ اللّهِ تعالى: ﴿**ومنْ قتل مُؤْمِنًا خطأً فتحْرِيرُ رقبةٍ مُؤْمِنةٍ ودِيةٌ مُسلّمةٌ إِلى أهْلِهِ إِلا أنْ يصّدّقُوا**﴾ [النساء: ٩٢].

قال السرخسي، رحمه الله:

وإِذا قتل النّائِمُ إِنْسانًا بِأنْ سقط علىْهِ، أوْ كان بِيدِهِ شيْءٌ فضربهُ وهُو نائِمٌ، فعلى عاقِلتِهِ الدِّيةُ وعلىْهِ الْكفّارةُ؛ فإِنّ النّائِم ليْس مِنْ أهْلِ الْقصْدِ أصْلًا، إِلّا أنّهُ أوْجب علىْهِ الْكفّارة وجعلهُ محْرُومًا مِنْ الْمِيراثِ؛ لِتوهُّمِ أنْ يكُون تناوم، ولمْ يكُنْ نائِمًا حقِيقةً، وهذا مُعْتبرٌ فِي حِرْمانِ الْإِرْثِ، وأمّا الْكفّارةُ فلِتْركِهِ التّحرُّز فِي موْضِعٍ يُتوهّمُ أنْ يصِير قاتِلًا لِإِنْسانٍ فِي نوْمِهِ بِهذِهِ الطّرِيقةِ(٢).

النوع الثاني: أن يقتل مسلما في دار الحرب يظنه حربيا، أو يقصد رمي صف الكفار فيصيب سهمه مسلما، ففيه كفارة بلا دية؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

---

(١) المحلى بالآثار ١٠/ ٢١٥.

(٢) المبسوط ٢٦/ ١٠٤.

قال الشافعي، رحمه الله:

يَعْنِي فِي قَوْمٍ عَدُوٍّ لَنَا، دَارُهُمْ دَارُ حَرْبٍ مُبَاحَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ إلَّا فِي قَوْمٍ عَدُوٍّ لَنَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَامَّةَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَقُرَيْشٌ عَامَّةُ أَهْلِ مَكَّةَ وَقُرَيْشٌ عَدُوٌّ لَنَا، وَكَذَلِكَ كَانُوا مِنْ طَوَائِفِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَقَبَائِلِهِمْ أَعْدَاءً لِلْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا دَخَلَ مُسْلِمٌ فِي دَارِ حَرْبٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ فَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَلَا عَقْلَ لَهُ إذَا قَتَلَهُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ مُسْلِمًا، وَكَذَلِكَ أَنْ يُغِيرَ فَيَقْتُلَ مَنْ لَقِيَ أَوْ يَلْقَى مُنْفَرِدًا بِهَيْئَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي دَارِهِمْ فَيَقْتُلَهُ، وَكَذَلِكَ إنْ قَتَلَهُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْهُمْ أَوْ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِهِمْ الَّتِي يُلْقَوْنَ بِهَا فَكُلُّ هَذَا عَمْدٌ خَطَأٌ يَلْزَمُهُ اسْمُ الْخَطَأِ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْمِدْ قَتْلَهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا بِالْقَتْلِ(١).

وقال الكاساني، رحمه الله:

الْحَرْبِيُّ إذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَمْ يُهَاجِرْ إلَيْنَا، فَقَتَلَهُ مُسْلِمٌ، أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ.

فَكَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ أَوْرَثَ شُبْهَةً فِي عِصْمَتِهِ، وَلِأَنَّهُ إذَا لَمْ يُهَاجِرْ إلَيْنَا فَهُوَ مُكَثِّرٌ سَوَادَ الْكَفَرَةِ، وَمَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ دِينًا فَهُوَ مِنْهُمْ دَارًا فَيُورِثُ الشُّبْهَةَ(٢).

---

(١) الأم ٦/ ٣٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧.

باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

ويشترط لوجوبه أربعة شروط:

أحدها: كون القاتل مكلفا فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما.

فعائِشة، رضِي اللّهُ عنْها، أنّ رسُول اللّهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم، قال: **"رُفِع الْقلمُ عنْ ثلاثةٍ: عنِ النّائِمِ حتّى يسْتيْقِظ، وعنِ الْمُبْتلى حتّى يبْرأ، وعنِ الصّبِيِّ حتّى يكْبُر"**(١).

وعنِ علِيِّ بْنِ أبِي طالِبٍ، رضِي اللّهُ عنْهُ، أنّ رسُول اللّهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم قال: **"رُفِع الْقلمُ عنْ ثلاثةٍ، عنِ الْمجْنُونِ الْمغْلُوبِ على عقْلِهِ حتّى يفِيق، وعنِ النّائِمِ حتّى يسْتيْقِظ، وعنِ الصّبِيِّ حتّى يحْتلِم"** وسبق.

قال الشّافِعِيُّ، رحمه الله:

لا قِصاص على منْ لمْ تجِبْ عليْهِ الْحُدُودُ، وذلِك منْ لمْ يحْتلِمْ مِنْ الرِّجالِ أوْ تحِضْ مِنْ النِّساءِ أوْ يسْتكْمِلْ خمْس عشْرة سنةً، وكُلُّ مغْلُوبٍ على عقْلِهِ بِأيِّ وجْهٍ ما كانتْ الْغلبةُ إلّا بِالسُّكْرِ؛ فإِنّ الْقِصاص والْحُدُود على السّكْرانِ كهِي على الصّحِيحِ(٢).

الثاني: كون المقتول معصوما

أي: معصوم الدم. ولا سيما المسلم.

فعنْ عبْدِ اللّهِ بْنِ مسْعُودٍ، رضي الله عنه، قال: قال رسُولُ اللّهِ، صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم: **"لا يحِلُّ دمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يشْهدُ أنْ لا إِله إِلّا اللّهُ وأنِّي رسُولُ اللّهِ، إِلّا بِإِحْدى ثلاثٍ: النّفْسُ بِالنّفْسِ، والثّيِّبُ الزّانِي، والمارِقُ مِن الدِّينِ التّارِكُ لِلْجماعةِ"**(٣).

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

والمعصومون أربعة أصناف: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن.

والذمي هو الذي عقد له ذمة، يعيش بين المسلمين ويبذل الجزية

والمعاهد الذي بيننا وبينهم عهد وهم في بلادهم.

---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٣٩٨.

(٢) الأم ٦/ ٥.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٦٨٧٨ ومسلم ١٦٧٦.

والمستأمِن الذي أمّناه في بلادنا لتجارةٍ، سواء كانت جلباً أو أخذاً، كما قال تعالى: ﴿**وإِنْ أحدٌ مِن الْمُشْرِكِين اسْتجارك فأجِرْهُ حتّى يسْمع كلام اللّهِ ثُمّ أبْلِغْهُ مأْمنهُ**﴾ [التوبة: ٦].(١).

قوله: فإن كان حربيا أو مرتدا أو قاتلا في المحاربة أو زانيا محصنا أو قتله دفعا عن نفسه أو ماله أو حرمته، فلا ضمان فيه.

فالحربي يجب قتله، ولا حرمة له.

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

كما أنّ الْكافِر الْحرْبِيّ الّذِي يسْتحِلُّ دِماء الْمُسْلِمِين وأمْوالهُمْ، ويرى جواز قِتالِهِمْ: أوْلى بِالْمُحارِبةِ مِنْ الْفاسِقِ الّذِي يعْتقِدُ تحْرِيم ذلِك(٢).

وقال: ومما يوضحه أن المسلمين قد كان استقر عندهم أن الكافر الحربي، إذا أظهر الإسلام، حرم عليهم قتله، لا سيما عند السابقين الأولين، مثل عثمان ابن عفان ونحوه، وقد علموا قوله تعالى: ﴿**ولا تقُولُوا لِمنْ ألْقى إِلَيْكُمُ السّلام لسْت مُؤْمِناً**﴾ وقصة أسامة بن زيد(٣).

كما يجب قتل المرتد:

فعنْ ابْن عبّاسٍ، رضي الله عنهما: قال رسُولُ اللّهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم: "**منْ بدّل دِينهُ فاقْتُلُوهُ**"(٤).

وعنْ أبي بُرْدة، عنْ أبِي مُوسى، قال: قال رسُولُ اللّهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم: ."**لكِن اذْهبْ أنْت يا أبا مُوسى، أوْ يا عبْد اللّهِ بْن قيْسٍ، إِلى اليمنِ** " ثُمّ اتّبعهُ مُعاذُ بْنُ جبلٍ، فلمّا قدِم عليْهِ ألْقى لهُ وِسادةً، قال: انْزِلْ، وإِذا رجُلٌ عِنْدهُ مُوثّقٌ، قال: ما هذا؟ قال: كان يهُودِيًّا فأسْلم ثُمّ تهوّد، قال: اجْلِسْ، قال: لا أجْلِسُ حتّى يُقْتل، قضاءُ اللّهِ ورسُولِهِ، ثلاث مرّاتٍ"(٥).

ويجب قتل المحارب:

قال اللّهُ تبارك وتعالى ﴿**إِنّما جزاءُ الّذِين يُحارِبُون اللّه ورسُولهُ ويسْعوْن فِي الأرْضِ فسادًا أنْ يُقتّلُوا أوْ يُصلّبُوا**﴾ [المائدة: ٣٣].

---

(١) الشرح الممتع ١٤/ ٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٧٠.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول ١/ ٤١٠-٤١١.

(٤) (متفق عليه) البخاري٣٠١٧ ومسلم ١٧٣٣.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٦٩٢٣ ومسلم ١٧٣٣.

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

تنازع النّاسُ فِي قتْلِ الْأئِمّةِ: هلْ يُقْتلُ قاتِلُهُمْ حدًّا أوْ قِصاصًا؟ على قوْلَيْنِ فِي مذْهبِ أحْمد وغيْرِهِ. أحدُهُما: أنّهُمْ يُقْتلُون حدًّا، كما يُقْتلُ الْقاتِلُ فِي الْمُحاربةِ حدًّا، لِأنّ قتْل الْأئِمّةِ فِيهِ فسادٌ عامٌّ أعْظمُ مِنْ فسادِ قُطّاعِ الطّرِيقِ، فكان قاتِلُهُمْ مُحارِبًا لِلّهِ ورسُولِهِ، ساعِيًا فِي الْأرْضِ فسادًا. وعلى هذا خرّجُوا فِعْل الْحسنِ بْنِ علِيٍّ - رضِي اللّهُ عنْهُما - لمّا قتل ابْن مُلْجمٍ قاتِل علِيٍّ، وكذلِك قتْلُ قتلةِ عُثْمان(١).

ويجب قتل الزاني المحصن رجما بالحجارة، كما هو معلوم.

ويجب قتل الصائل على النفس، أو على العرض، أو على المال؛ لأنه متعد أهدر دم نفسه.

فعنْ أبِي هُريْرة قال: "جاء رجُلٌ إِلى النّبِيِّ، صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم، فقال: يا رسُول اللّهِ، أرأيْت إِنْ جاء رجُلٌ يُرِيدُ أخْذ مالِي؟ قال: **فلا تُعْطِهِ مالك**. قال: أرأيْت إِنْ قاتلنِي؟ قال: **قاتِلْهُ**. قال: أرأيْت إِنْ قتلنِي؟ قال: **فأنْت شهِيدٌ**. قال: أرأيْت إِنْ قتلْتُهُ؟ قال: **فهُو فِي النّارِ**"(٢).

الثالث: كون المقتول مكافئا للجاني فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكرا كان أو أنثى

لقوله سبحانه: ﴿**وكتبْنا علَيْهِمْ فِيها أنّ النّفْس بِالنّفْسِ**﴾ [المائدة: ٤٥].

قال الشّافِعِيُّ، رحمه الله:

فِي قوْلِهِ تبارك وتعالى ﴿**كُتِب علَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقتْلى**﴾ [البقرة: ١٧٨]. أدبُها أنْ يُقْتل الْحُرُّ بِالْحُرِّ إذا قتلهُ، والْأُنْثى بِالْأُنْثى، إذا قتلها، ولا يُقْتل غيْرُ قاتِلِها؛ إبْطالًا لأنْ يُجاوِز الْقاتِل إلى غيْرِهِ إذا كان الْمقْتُولُ أفْضل مِنْ الْقاتِلِ كما وصفْت ليْس أنّهُ لا يُقْتلُ ذكرٌ بِالْأُنْثى، إذا كانا حُرّيْنِ مُسْلِميْنِ، ولا أنّهُ لا يُقْتلُ حُرٌّ بِعبْدٍ مِنْ هذِهِ الْجِهةِ إنّما يُتْركُ قتْلُهُ مِنْ جِهةٍ غيْرُها.

وهِي عامّةٌ فِي أنّ اللّه عزّ ذِكْرُهُ أوْجب بِها الْقِصاص إذا تكافأ دمانِ وإِنّما يتكافآنِ بِالْحُرِّيّةِ والْإِسْلامِ(٣).

قوله: ولا يقتل حر بعبد

لقوْله تعالى: ﴿**كُتِب علَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ والْعبْدُ بِالْعبْدِ**﴾ [البقرة:

---

(١) منهاج السنة النبوية ٦/ ٢٨٠.

(٢) (صحيح) أخرجه مُسْلِمٌ ١٤٠.

(٣) الأم ٦/ ١٠.

.[١٧٨

قال الماوردي، رحمه الله:

كُلّ شخْصيْنِ امْتنع الْقودُ بيْنهُما فِي الْأطْرافِ، امْتنع فِي النّفْسِ، كالْوالِدِ مع ولدِهِ طرْدًا، وكالْحرْبِيِّ عكْسًا، ولِأنّ كُلّ قودٍ سقط بيْن الْمُسْلِمِ والْكافِرِ الْمُسْتأْمنِ سقط بيْن الْحُرِّ والْعبْدِ كالْأطْرافِ(١).

قوله:ولا مسلم بكافر؛ لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مؤمن بكافر"

فعنْ أبِي جُحيْفة، رضِي اللّهُ عنْهُ، قال: قُلْتُ لِعلِيٍّ، رضِي اللّهُ عنْهُ: هلْ عِنْدكُمْ شيْءٌ مِن الوحْيِ إِلّا ما فِي كِتابِ اللّهِ؟ قال: "لا والّذِي فلق الحبّة، وبرأ النّسمة، ما أعْلمُهُ إِلّا فهْمًا يُعْطِيهِ اللّهُ رجُلًا فِي القُرْآنِ، وما فِي هذِهِ الصّحِيفةِ، قُلْتُ: وما فِي الصّحِيفةِ؟ قال: العقْلُ، وفكاكُ الأسِيرِ، وأنْ لا يُقْتل مُسْلِمٌ بِكافِرٍ"(٢).

قوله:ويقتل الذمي بالذمي

ويُقْتلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ، سواءٌ اتّفقتْ أدْيانُهُمْ أوْ اخْتلفتْ. فلوْ قتل النّصْرانِيُّ مجُوسِيًّا أوْ يهُودِيًّا، قُتِل بِهِ. نصّ عليْهِ أحْمدُ فِي النّصْرانِيِّ يُقْتلُ بِالْمجُوسِيِّ إذا قتلهُ، قِيل: فكيْف يُقْتلُ بِهِ، ودِيتُهُما مُخْتلِفةٌ؟ فقال: أذْهبُ إلى أنّ النّبِيّ - صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم - قتل رجُلًا بِامْرأةٍ. يعْنِي أنّهُ قتلهُ بِها مع اخْتِلافِ دِيتِهِما، ولِأنّهُما تكافآ فِي الْعِصْمةِ بِالذِّمّةِ ونقِيصةِ الْكُفْرِ، فجرى الْقِصاصُ بيْنهُما، كما لوْ تساوى دِينُهُما(٣).

قوله:ويقتل الذمي بالمسلم

لحديث أنسِ بْنِ مالِكٍ، قال: "عدا يهُودِيٌّ فِي عهْدِ رسُولِ اللّهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم،على جارِيةٍ، فأخذ أوْضاحًا كانتْ عليْها، ورضخ رأْسها، .. فأمر بِهِ رسُولُ اللّهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم، فرُضِخ رأْسُهُ بيْن حجريْنِ". وسبق.

قوله:ويقتل العبد بالعبد ويقتل الحر بالحر.

قال سبحانه: ﴿**والْعبْدُ بِالْعبْدِ والأُنْثى بِالأُنْثى**﴾ [البقرة: ١٧٨].

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ١٧.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٠٤٧ و٦٩٠٣ و٦٩١٥.

(٣) المغني ٨/ ٢٧٧.

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

قال الْجُمْهُورُ: آيَةُ الْبقرةِ مُفسِّرةٌ لِآيةِ الْمائِدةِ، فيُقْتلُ الْعبْدُ بِالْحُرِّ ،ولا يُقْتلُ الْحُرُّ بِالْعبْدِ لِنقْصِهِ. وقال الشّافِعِيُّ: ليْس بيْن الْعبْدِ والْحُرِّ قِصاصٌ، إِلّا أنْ يشاء الْحُرُّ. واحْتجّ لِلْجُمْهُورِ بِأنّ الْعبْد سِلْعةٌ، فلا يجِبُ فِيهِ إِلّا الْقِيمةُ لوْ قُتِل خطأً(١).

وقال السرخسي، رحمه الله:

وإِذا كان طرفُ الْحُرِّ لا يُقْطعُ بِطرفِ الْعبْدِ مع خِفّةِ حُرْمةِ الطّرفِ، فلأنْ لا يقْتُل الْحُرُّ بِالْعبْدِ مع عِظمِ حُرْمةِ النّفْسِ، كان ذلِك أوْلى، وتأْثِيرُهُ أنّ الْقِصاص ينْبنِي على الْمُساواةِ ولا مُساواة بيْن الْأحْرارِ، والْعبِيدِ. فإِنّ الْعبْد ممْلُوكٌ مالًا، والْحُرُّ مالِكٌ، والْمالِكِيّةُ فِي نِهايةٍ مِنْ الْعِزِّ، والْكمالِ، والْممْلُوكِيّة فِي نِهايةٍ مِنْ الذُّلِّ، والنُّقْصانِ، والدّلِيلُ عليْهِ أنّ الْممْلُوك قائِمٌ مِنْ وجْهٍ هالِكٌ مِنْ وجْهٍ؛ فإِنّ الْحُرِّيّة حياةٌ، والرِّقّ تلفٌ؛ ولِهذا كان الْمُعْتقُ منْسُوبًا بِالْولاءِ إِلى الْمُعْتقِ؛ لِأنّهُ أحْياهُ بِالْإِعْتاقِ حُكْمًا(٢).

الرابع: أن لا يكون أبا للمقتول فلا يقتل والد بولده وإن سفل

فعنْ عُمر بْنِ الْخطابِ رضي الله عنه، قال: سمِعْتُ رسُول اللهِ، صلى اللهُ عليْهِ وسلم، يقُولُ : **"لا يُقادُ الْوالِدُ بِالْولدِ"**(٣).

قال النووي، رحمه الله:

وقال ابْنُ عبْدِ الْبرِّ: هُو حدِيثٌ مشْهُورٌ عِنْد أهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجازِ والْعِراقِ، مُسْتفِيضٌ عِنْدهُمْ، يستغنى بشهرته عن الاسناد فيه. ولِأنّ النّبِيّ، صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم، قال: **"أنْت ومالُك لِأبِيك"**(٤). وقضِيّةُ هذِهِ الْإِضافةِ تمْلِيكُهُ إِيّاهُ، فإِذا لمْ تثْبُتْ حقِيقةُ الْملْكِيّةِ، بقِيتْ الْإِضافةُ شُبْهةً فِي درْءِ الْقِصاصِ؛ لِأنّهُ يُدْرأُ بِالشُّبُهاتِ، ولِأنّهُ سببُ إِيجادِهِ، فلا ينْبغِي أنْ يتسلّط بِسببِهِ على إِعْدامِهِ(٥).

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٢٠٤.
(٢) المبسوط ٢٦/ ١٢٩.
(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٤٠٠.
(٤) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١٨٧٠.
(٥) المجموع ١٨/ ٣٦٣.

وقال ابن رشد القرطبي، رحمه الله:

واخْتلفُوا مِنْ هذا الْبابِ فِي الْأبِ والِابْنِ، فقال مالِكٌ: لا يُقادُ الْأبُ بِالِابْنِ إِلّا أنْ يُضْجِعهُ فيذْبحهُ، فأمّا إِنْ حذفهُ بِسيْفٍ أوْ عصًا فقتلهُ لمْ يُقْتلْ، وكذلِك الْجدُّ عِنْدهُ مع حفِيدِهِ. وقال أبُو حنِيفة والشّافِعِيُّ، والثّوْرِيُّ: لا يُقادُ الْوالِدُ بِولدِهِ ولا الْجدُّ بِحفِيدِهِ إِذا قتلهُ بِأيِّ وجْهٍ كان مِنْ أوْجُهِ الْعمْدِ، وبِهِ قال جُمْهُورُ الْعُلماءِ(١).

قوله:والأبوان في هذا سواء

والْأُمُّ فِي ذلِك كالْأبِ هذا الصّحِيحُ مِنْ الْمذْهبِ وعلَيْهِ الْعملُ عِنْد مُسْقِطِي الْقِصاصِ عنْ الْأبِ. ولِأنّها أحدُ الْوالِدِيْنِ، فأشْبهْت الْأب، ولِأنّها أوْلى بِالْبِرِّ، فكانتْ أوْلى بِنفْيِ الْقِصاصِ عنْها، والْوِلايةُ غيْرُ مُعْتبرةٍ؛ بِدلِيلِ انْتِفاءِ الْقِصاصِ عنْ الْأبِ بِقتْلِ الْكبِيرِ الّذِي لا وِلاية علَيْهِ، وعنْ الْجدِّ، ولا وِلاية لهُ، وعنْ الْأبِ الْمُخالِفِ فِي الدِّينِ، أوْ الرّقِيقِ. والْجدّةُ وإِنْ علتْ فِي ذلِك كالْأُمِّ، وسواءٌ فِي ذلِك مِنْ قِبلِ الْأبِ، أوْ مِنْ قِبلِ الْأُمِّ(٢).

قوله:ولو كان ولي الدم ولدا أو له فيه حق وإن قل، لم يجب القود.

قال السرخسي، رحمه الله:

لِأنّ الِابْن كما لا يسْتوْجِبُ الْقِصاص على أبِيهِ ابْتِداءً لا يبْقى لهُ على أبِيهِ قِصاصٌ؛ لِأنّهُ لا يتمكّنُ مِنْ اسْتِيفائِهِ بِحالٍ، ولكِنْ علَيْهِ الدِّيةُ لِجمِيعِ الْورثةِ، فإِنّ نصِيب الِابْنِ هاهُنا يتحوّلُ إلى الدِّيةِ كنصِيبِ سائِرِ الْورثةِ؛ لِأنّهُ مِنْ أهْلِ أنْ يسْتوْجِب الْمال على أبِيهِ ويسْتوْفِيهُ(٣).

فصل [في شروط جواز استيفاء القصاص].

ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون لمكلف فإن كان لغيره أو له فيه حق وإن قل لم يجز استيفاؤه

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

فَلَوْ كَانَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ غَائِبًا أَوْ طِفْلًا، لَمْ يَكُنْ لِلْبَاقِينَ الْقِصَاصُ حَتَّى يَبْلُغَ الطِّفْل

(١) بداية المجتهد ٤/ ١٨٣.

(٢) المغني ٨/ ٢٨٦.

(٣) المبسوط ٢٦/ ١٧٣.

وَيقدم الْغَائِب(١).

قال الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

وَإِذَا كَانَ فِي وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ صِغَارٌ، أَوْ غُيَّبٌ، لَمْ يَكُنْ إلَى الْقِصَاصِ سَبِيلٌ حَتَّى يَحْضُرَ الْغُيَّبُ، وَيَبْلُغَ الصِّغَارُ. فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الْقِصَاصِ فَذَلِكَ لَهُمْ، وَإِذَا كَانَ فِي الْوَرَثَةِ مَعْتُوهٌ، فَلَا سَبِيلَ إلَى الْقِصَاصِ حَتَّى يُفِيقَ أَوْ يَمُوتَ فَتَقُومُ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ، وَأَيُّ الْوَرَثَةِ كَانَ بَالِغًا فَعَفَا بِمَالٍ أَوْ بِلَا مَالٍ سَقَطَ الْقِصَاصُ، وَكَانَ لِمَنْ بَقِيَ مِنْ الْوَرَثَةِ حِصَّتُهُ مِنْ الدِّيَةِ، وَإِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ صَارَتْ لَهُمْ الدِّيَةُ(٢).

وقال الماوردي، رحمه الله:

وقال أبُو حنِيفة ومالِكٌ: يجُوزُ لِلرّشِيدِ مِنْهُمْ أنْ ينْفرِد بِاسْتِيفاءِ الْقودِ ولا ينْتظِر بُلُوغ الصّغِيرِ وإِفاقة الْمجْنُونِ، ولوْ كان مُسْتحِقُّهُ صغِيرًا أوْ مجْنُونًا جاز لِولِيِّهِ أنْ ينُوب عنْهُ فِي اسْتِيفائِهِ؛ اسْتِدْلالًا بِقوْلِ اللّهِ تعالى ﴿**فقدْ جعلْنا لِولِيِّهِ سُلْطانًا**﴾ [الإسراء: ٣٣]. فذكرهُ بِلفْظِ الْواحِدِ فدلّ على جوازِ أنْ يسْتوْفِيهُ الْولِيُّ الْواحِدُ.

ولِأنّ ابْن مُلْجِمٍ قتل علِيًّا رِضْوانُ اللّهِ عليْهِ، فاقْتصّ مِنْهُ ابْنُهُ الْحسنُ، وقدْ شاركهُ مِنْ إِخْوتِهِ صِغارٌ لمْ يبْلُغُوا، ولمْ يقِفِ الْقودُ على بُلُوغِهِمْ ولمْ يُخالِفْهُ أحدٌ مِن الصّحابةِ، رضِي اللّهُ عنْهُمْ، فصار إِجْماعًا على جوازِ تفرُّدِهِ به.

قال: ولأن للقود حق يصِحُّ فِيهِ النِّيابةُ فجاز إِذا لمْ يتبعّضْ أنْ ينْفرِد بِهِ بعْضُهُمْ كوِلايةِ النِّكاحِ، ولِأنّ الْقود إِذا وجب لِجماعةٍ لمْ يمْتنِعْ أنْ ينفرد بِاسْتِيفائِهِ واحِدٌ، كالْقتِيلِ إِذا لمْ يتْرُكْ وارِثًا اسْتحقّ قودهُ جماعةُ الْمُسْلِمِين، وكان لِلْإِمامِ أنْ ينفرد باسيتفائه.

(والراجح خلاف ذلك) ودلِيلُنا قوْلُ النّبِيِّ، صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم: **"فمن قتل بعده قتِيلًا فأهْلُهُ بيْن خِيرتيْنِ إِنْ أحبُّوا قتلُوا، وإِنْ أحبُّوا أخذُوا الْعقْ"**. فجعل ذلِك لِجماعتِهِمْ، فلمْ يجُزْ أنْ ينْفرِد بِهِ بعْضُهُمْ، لِما فِيهِ مِن العدول عن مقتضى الخير. ولِأنّ الْقود إِذا تعيّن لِجماعةٍ لمْ يجُزْ أنْ ينْفرِد بِهِ بعْضُهُمْ، كما لوْ كانُوا جمِيعًا أهْل رُشْدٍ.

ولِأنّ الْقود أحدُ بدلِي النّفْسِ فلمْ يجُزْ أنْ يسْتوْفِيهُ بعْضُ الْورثةِ كالدِّيةِ.

---

(١) فتح الباري ١٢/ ١٠٨.

(٢) الأم ٦/ ١٣.

ولِأنّ كُلّ منْ لمْ ينْفرِدْ بِاسْتِيفاءِ الدِّيةِ لمْ يجُزْ أنْ ينْفرِد بِاسْتِيفاءِ الْقودِ كالْأجانِبِ. وأمّا الْآيةُ فمحْمُولةٌ على الْولِيِّ إِذا كان واحِدًا.

وأمّا تفرُّدُ الْحسنِ بِقتْلِ ابْنِ ملجم، لعنه الله، فعنه جوابان:

أحدهما: أنّهُ قدْ كان فِي شُركائِهِ مِن البالِغِين منْ لمْ يسْتأْذِنْهُ، لِأنّ عليًّا خلّف حِين قُتِل على ما حكاهُ بعْضُ أهْلِ النّقْلِ سِتّة عشر ذكرًا وسِتّ عشْرة أُنْثى فيكُونُ جوابُهُمْ عنْ ترْكِ اسْتِئْذانِهِ لِلْأكابِرِ جوابنا فِي ترْكِ وُقُوفِهِ على بُلُوغِ الْأصاغِرِ.

والْجوابُ الثّانِي: أنّ ابْن مُلْجِمٍ انْحتم قتْلُهُ لِسعْيِهِ بِالْفسادِ، لِأنّ منْ قتل إِمام عدْلٍ فقدْ سعى فِي الْأرْضِ فسادًا فصار محْتُوم الْقتْلِ، لا يجُوزُ الْعفْوُ عنْهُ فلا يلْزمُ اسْتِئْذانُ الْورثةِ فِيهِ.

والْجوابُ الثّالِثُ: أنّ ابْن مُلْجِمٍ اسْتحلّ قتْل علِيٍّ، عليْهِ السّلامُ، فصار بِاسْتِحْلالِهِ قتْلهُ كافِرًا، لِأنّ منِ اسْتحلّ قتْل إِمامِ عدْلٍ كان كافِرًا؛ فقتلهُ الْحسنُ لِكُفْرِهِ، ولمْ يقْتُلْهُ قودًا، وقدْ رُوِي أنّ النّبِيّ - صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم - أيْقظ عليًّا مِنْ نوْمِهِ فِي بعْضِ الْأسْفارِ، وقدْ سِيقتِ الرِّيحُ عليْهِ التُّرابُ، فقال: **قُمْ يا أبا تُرابٍ** ثُمّ قال: **أتعْرِفُ أشْقى الْأوّلِين والْآخرِين؟** قال: اللّهُ ورسُولُهُ أعْلمُ، قال: **أشْقى الْأوّلِين عاقِرُ ناقةِ صالِحٍ، وأشْقى الْآخِرِين منْ خضّب هذِهِ مِنْ هذا**، وأشار إِلى خِضابِ لِحْيتِهِ مِنْ دمِ رأْسِهِ(١)، فيجُوزُ أنْ يكُون الْحسنُ عرف بِهذا الْخبرِ كُفْر ابْنِ مُلْجِمٍ، لعنهُ اللّهُ؛ لِاعْتِقادِهِ اسْتِباحة قتْلِ علِيٍّ فقتلهُ بِذلِك(٢).

قوله: وإن استوفى غير المكلف حقه بنفسه أجزأ ذلك.

يعني: لَوْ وَثَبَ الصَّبِيُّ، أَوِ الْمَجْنُونُ عَلَى قَاتِلِ مُورِثِهِ فَقَتَلَهُ، هَلْ يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا؟ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: لَا.

فَعَلَى هَذَا يَنْتَقِلُ حَقُّهُ إِلَى الدِّيَةِ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِ الْجَانِي عَلَى عَاقِلَتِهِ(٣).

قوله:الثاني: اتفاق جميع المستحقين على استيفائه

قال الْماوَرْدِيُّ: قال الشافعي: "ولا يقتل إلا باجتماعهم"، وذهب إِلى أنّ الْقود مَوْقُوفٌ لا

---

(١) (صحيح) أخرجه البيهقي ١٥٨٤٨ والحاكم ٤٥٩٠ وصححه الألباني: الصَّحِيحَة ١٠٨٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ١٠٢-١٠٣.

(٣) رؤضة الطالبين ٩/ ١٨٨.

يجُوزُ أنْ ينْفرِد بِهِ الرّشِيدُ حتّى يبْلُغ الصّغِيرُ ويُفِيق الْمجْنُونُ، ويجْتمِعُون على اسْتِيفائِهِ(١).

قوله: فإن لم يأذن فيه بعضهم أو كان فيهم غائب لم يجز استيفاؤه

قال ابن حزم، رحمه الله:

مسْألةٌ: مقْتُولٌ كان فِي أوْلِيائِهِ غائِبٌ، أوْ صغِيرٌ، أوْ مجْنُونٌ؟ اخْتلف النّاسُ فِي هذا: فقال أبُو حنِيفة: فإِنْ كان فِيهِمْ غائِبٌ لمْ يكُنْ لِلْحاضِرِين أنْ يقْتُلُوا حتّى يقْدم الْغائِبُ - وهُو قوْلُ اللّيْثِ بْنِ سعْدٍ - وبِهِ يقُولُ حمّادُ بْنُ أبِي سُلِيْمان.

وقال مالِكٌ مِثْل ذلِك، سواءٌ سواءٌ.

والّذِي نقُولُ بِهِ أنّ الْقوْل قوْلُ منْ دعا إلى الْقودِ فلِلْكبِيرِ، ولِلْحاضِرِ الْعاقِلِ: أنْ يقْتُل ولا يسْتأْنِي بُلُوغ الصّغِيرِ، ولا إفاقة الْمجْنُونِ، ولا قُدُوم الْغائِبِ فإِنْ عفا الْحاضِرُون الْبالِغُون لمْ يجُزْ ذلِك على الصّغِيرِ، ولا على الْغائِبِ، ولا على الْمجْنُونِ، بلْ هُمْ على حقِّهِمْ فِي الْقودِ حتّى يبْلُغ الصّغِيرُ، ويُفِيق الْمجْنُونُ، فإِذا كان ذلِك فإِنْ طلب أحدُهُمْ الْقود؟ قُضِي لهُ بِهِ، وإِنْ اتّفقُوا كُلُّهُمْ على الْعفْوِ جاز ذلِك حِينئِذٍ(٢).

والراجح أنه يحبس الْقاتِلُ حتّى يحْضُر الْغائِبُ ويبْلُغ الطِّفْلُ وإِنْ كان فِيهِمْ معْتُوهٌ فحتّى يُفِيق أوْ يمُوت فيقُومُ وارِثُهُ مقامهُ(٣).

قوله:فإن استوفاه بعضهم، فلا قصاص عليه، وعليه بقية ديته له، ولشركائه حقهم في تركة الجاني

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

فلو كان المستحقون للقصاص ثلاثة إخوة، فقال أكبرهم: أنا الكبير، وانفرد به وقتل القاتل، فهذا حرام عليه، ولا يجوز، ويجب أن يعزر. فإن قال أولياء المقتول الأول: نحن لا ننتفع بتعزيره، بل نريد الدية، فلهم ذلك، ويرجعون على تركة الجاني بالدية، وورثة الجاني يرجعون على الأخ القاتل بما أُخذ منهم؛ لأنه هو الذي فوّته عليهم(٤).

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ١٠٢.

(٢) المحلى بالآثار ١١/ ١٢٩-١٣١.

(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ١٠٢.

(٤) الشرح الممتع ١٤/ ٤٧.

قوله:ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر مواريثهم.

قال النووي: فالْقِصاصُ حقٌّ لِجمِيعِ الْورثةِ مِنْ ذوِي الْأنْسابِ والْأسْبابِ، والرِّجالِ والنِّساءِ، والصِّغارِ والْكِبارِ، فمنْ عفا مِنْهُمْ صحّ عفْوُهُ، وسقط الْقِصاصُ، ولمْ يبْق لأحدٍ إليْهِ سبِيلٌ(١).

الثالث: الأمن من التعدي في الاستيفاء، فلو كان الجاني حاملا لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح ولا استيفاء حد منها حتى تضع ولدها ويستغنى عنها.

قال الشّافِعِيُّ، رحمه الله:

وإِذا أمر الْحاكِمُ ولِيّ الدّمِ أنْ يقْتصّ مِنْ رجُلٍ فِي قتْلٍ فقطع يدهُ أوْ يدْيهُ ورِجْليْهِ وفقأ عيْنهُ وجرحهُ، ثُمّ قتلهُ أوْ لمْ يقْتُلْهُ عاقبهُ الْحاكِمُ ولا عقْل ولاَ قود ولاَ كفّارة؛ لِأنّ النّفْس كُلّها كانتْ مُباحةً لهُ، ولا ينْبغِي لِلْإِمامِ أنْ يُمكِّنهُ مِنْ الْقِصاصِ إلّا وبِحضْرتِهِ عدْلانِ أوْ أكْثر يمْنعانِهِ مِنْ أنْ يتعدّى فِي الْقِصاصِ(٢).

ولقول الله سبحانه: ﴿**فلا يُسْرِفْ فِي الْقتْلِ**﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

إذا وجب القصاص على حامل، فلو اقتصصنا منها قتلناها وما في بطنها، والجنين بريء، فينتظر ولا تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ.

ولأنّ لأبيه حقاً في بقائه، فلا يمكن أن يهدر حقه، فإذا وجب على حامل ولو في أول الحمل، فإنها تترك حتى تضع"(٣).

وقد ثبتت السنة بتأخير إقامة الحد على الحامل حتى تضع. فعنْ بُرَيْدة الْأسْلمِيِّ، رضي الله عنه، قال: "جاءتْ امْرأةٌ مِنْ غامِدٍ إِلى النّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، فقالتْ: يا رسُول اللهِ، إِنِّي قدْ زنيْتُ فطهِّرْنِي....فوالله إِنِّي لحُبْلى مِنْ الزِّنى...فقال لها: **"فاذْهبِي حتّى تضعِي ما فِي بطْنِكِ"**. فكفلها رجُلٌ مِنْ الْأنْصارِ حتّى وضعتْ، ثُمّ أتى النّبِيّ، صلى الله عليه وسلم، فقال: قدْ وضعتْ الْغامِدِيّةُ. فقال رسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: **إِذًا لا نرْجُمُها وندعُ ولدها صغِيرًا ليْس لهُ منْ**

(١) المجموع ١٨/ ٤٤٦.
(٢) الأم ٦/ ٦٥
(٣) الشرح الممتع ١٤/ ٤٩-٥٠).

يُرْضِعُهُ. قال: **اذْهبِي فأَرْضِعِيهِ حتّى تفْطِمِيهِ**. فلمّا فطمتْهُ أتتْهُ بِالصّبِيِّ وفِي يدِهِ كِسْرةُ خُبْزٍ، فقالتْ: هذا يا نبِيّ اللهِ قدْ فطمْتُهُ وقدْ أكل الطّعام. فدفع رسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، الصّبِيّ إِلى رجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِين، ثُمّ أمر بِها فحُفِر لها إِلى صدْرِها، ثُمّ أمر النّاس أنْ يرْجُمُوها"(١).

قال النووي، رحمه الله:

فِيهِ أَنّهُ لا تُرْجمُ الْحُبْلى حتّى تضع، سواءٌ كان حمْلُها مِنْ زِنًا أوْ غيْرِهِ، وهذا مُجْمعٌ عليْهِ لِئلّا يُقْتل جنِينُها وكذا لوْ كان حدُّها الْجلْد وهِي حامِلٌ لمْ تُجْلدْ بِالْإِجْماعِ حتّى تضع(٢).

فصل: في سقوط القصاص

ويسقط بعد وجوبه بأمور ثلاثة:

أحدها: العفو عنه أو عن بعضه فإن عفا بعض الورثة عن حقه أو عن بعضه سقط كله وللباقين حقهم من الدية

فعنْ زيْدِ بْنِ وهْبٍ الْجُهنِيِّ قال: "أُتِي عُمرُ، رضي الله عنه، بِرجُلٍ قتل قتِيلًا، فجاء ورثةُ الْمقْتُولِ لِيقْتُلُوهُ. فقالتْ امْرأةُ الْمقْتُولِ - وهِي أُخْتُ الْقاتِلِ -: قدْ عفوْتُ عنْ حقِّي. فقال عُمرُ: اللهُ أكْبرُ، عتق الْقتِيلُ"(٣).

قال الماوردي: قال الشافعي: "وأَيُّهُمْ عفا عنِ الْقِصاصِ كان على حقِّهِ مِن الدِّيةِ وإِنْ عفا على غيْرِ مالٍ كان الْباقُون على حُقُوقِهِمْ مِن الدِّيةِ".

ودلِيلُنا قوْلُ اللّهِ تعالى: ﴿**فمنْ عُفِي لهُ مِنْ أخِيهِ شيْءٌ فاتِّباعٌ بِالْمعْرُوفِ وأداءٌ إليه بإحسان**﴾ وهُو محْمُولٌ عِنْد كثِيرٍ مِن الْمُفسِّرِين على عفْوِ بعْضِ الْورثةِ؛ لِأَنّهُ جاء بِذِكْرِ الشّيْءِ مُنْكِرًا، وجعل عفْوهُ مُوجِبًا لِاتِّباعِ الدِّيةِ بِمعْرُوفٍ، وأنْ تُؤدّى إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ ويُحْملُ على عُمُومِ الْعفْوِ مِن الواحِدِ والْجماعةِ(٤).

قوله: وإن كان العفو على مال فله حقه من الدية، وإلا فليس له إلا الثواب.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قال رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٦٩٥.

(٢) شرح مسلم ١١/ ٢٠١.

(٣) (صحيح) أخرجه عبد الرزاق: مصنفه ١٨١٩٠ وصححه الألباني: الإرواء ٢٢٢٢.

(٤) الحاوي الكبير ١٢/ ١٠٤-١٠٥.

يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ"(١).

قوله: الثالث: أن يموت القاتل فيسقط ، وتجب الدية في تركته

قال الشّافِعِيُّ، رحمه الله:

ولوْ لمْ تخْترْ الْورثةُ الْقتْل ولا الْمال حتّى مات الْقاتِلُ، كانتْ لهُمْ الدِّيةُ فِي مالِهِ يُحاصُّون بِها غُرماءهُ كدیْنٍ مِنْ دیْنِهِ. ولوْ اخْتارُوا الْقتْل فمات الْقاتِلُ قبْل أنْ يُقْتل كانتْ لهُمْ الدِّيةُ فِي مالِهِ؛ لِأنّ الْمال إنّما يبْطُلُ عنْهُمْ بِأنْ يخْتارُوا الْقتْل ويقْتُلُون فيكُونُون مُسْتوْفِين لِحقِّهِمْ مِنْ أحدِ الْوجْهيْنِ، وكذلِك لوْ قضى لهُمْ بِالْقِصاصِ بعْد اخْتِيارِهِ فمات الْمقْضِيُّ عليْهِ بِالْقِصاصِ قبْل أنْ يُقْتل كانتْ لهُمْ الدِّيةُ فِي مالِهِ"(٢).

وقال ابن القيم، رحمه الله:

فإِنْ قِيل: فما تقُولُون فِيما لوْ مات الْقاتِلُ؟ قُلْنا: فِي ذلِك قوْلانِ. أحدُهُما: تسْقُطُ الدِّيةُ، وهُو مذْهبُ أبي حنيفة؛ لِأنّ الْواجِب عِنْدهُمُ الْقِصاصُ عيْنًا، وقدْ زال محلُّ اسْتِيفائِهِ بِفِعْلِ اللّهِ تعالى.

وقال الشّافِعِيُّ وأحمد: تتعيّنُ الدِّيةُ فِي تِركتِهِ، لِأنّهُ تعذّر اسْتِيفاءُ الْقِصاصِ مِنْ غيْرِ إِسْقاطٍ، فوجب الدِّيةُ لِئلّا يذْهب الْورثةُ مِن الدّمِ والدِّيةِ مجّانًا(٣).

قوله:ولو قتل واحد اثنين عمدا فاتفق أولياؤهما على قتله بهما قتل بهما، وإن تشاحوا في الاستيفاء، قتل بالأول والثاني الدية

وإِذا قتل رجُلٌ اثْنيْنِ، فاتّفق أوْلِياؤُهُما على قتْلِهِ بِهِما، قُتِل بِهِما. وإِنْ أراد أحدُهُما الْقود، والْآخرُ الدِّية، قُتِل لِمنْ اخْتار أراد الْقود، وأُعْطِي أوْلِياءُ الثّانِي الدِّية مِنْ مالِهِ، سواءٌ كان الْمُخْتارُ لِلْقودِ الثّانِي أوْ الْأوّل، وسواءٌ قتلهُما دفْعةً واحِدةً، أوْ دفْعتيْنِ. فإِنْ بادر أحدُهُما فقتلهُ، وجب لِلْآخرِ الدِّيةُ فِي مالِهِ، أيِّهِما كان.

لقوْلُ النّبِيِّ، صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم: **"فمنْ قُتِل لهُ قتِيلٌ، فأهْلُهُ بيْن خِيرتيْنِ؛ إِنْ أحبُّوا قتلُوا،**

---

(١) (متفق عليه) البخاري ١١٢ و ٢٤٣٤ و ٦٨٨٠ ومسلم ١٣٥٥.

(٢) الأم ٦/ ١٠.

(٣) زاد المعاد ٣/ ٣٩٩-٤٠٠.

وإِنْ أحبُّوا أخذُوا الْعقْل"(١). فظاهِرُ هذا أنّ أهْل كُلِّ قتِيلٍ يسْتحِقُّون ما اخْتارُوهُ مِنْ الْقتْلِ أوْ الدِّيةِ، فإِذا اتّفقُوا على الْقتْلِ وجب لهُمْ، وإِنْ اخْتار بعْضُهُمْ الدِّية، وجب لهُ بِظاهِرِ الْخبرِ، ولِأنّهُما جِنايتانِ لا يتداخلانِ إذا كانتا خطأً أوْ إِحْداهُما، فلمْ يتداخلا فِي الْعمْدِ، كالْجِناياتِ على الْأطْرافِ، وقدْ سلّمُوها(٢).

فإن سقط قصاص الأول فلأولياء الثاني استيفاؤه

فَإِنْ عَفَا وَلِيُّ الْأَوَّلِ، قُتِلَ بِالثَّانِي، وَهَكَذَا يُرَاعَى التَّرْتِيبُ، وَإِنْ لَمْ يَعْفُ وَلِيُّ الْأَوَّلِ وَلَا اقْتَصَّ، فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِوَلِيِّ الثَّانِي الْمُبَادَرَةُ بِقَتْلِهِ، فَلَوْ فَعَلَ، عُزِّرَ وَلَا غُرْمَ، بَلْ يَقَعُ قَتْلُهُ عَنِ الْقِصَاصِ الْمُسْتَحِقِّ لَهُ، وَيَنْتَقِلُ الْأَوَّلُ إِلَى الدِّيَةِ(٣).

قوله: ويستوفى القصاص بالسيف في العنق، ولا يمثل به إلا أن يفعل شيئا، فيفعل به مثله.

وثبت عن الحسن، رحمه الله: **"لا قود إلا بالسيف"**(٤).

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: **"لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ"**(٥).

قال الماوردي، رحمه الله:

على أنْ يكُون سيْفُ الْقِصاصِ صارِمًا، ليْس بِكالٍّ ولا مسْمُومٍ؛ لِأنّ الْكالّ والْمسْمُوم يُفْسِدُ لحْمهُ ويمْنعُ مِنْ غُسْلِهِ. وإِنّما اعْتبرْنا هذِهِ الشُّرُوط والْأوْصاف إِحْسانًا فِي الِاسْتِيفاءِ، ومنْعًا مِن التّعْذِيبِ، لِقول النّبِيِّ، صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم: **"إِنّ اللّه تعالى كتب عليْكُمُ الْإِحْسان فإِذا قتلْتُمْ فأحْسِنُوا الْقِتْلة"**(٦). (٧)

قال النووي، رحمه الله:

وهذا عامٌّ فِي كُلِّ قتِيلٍ مِن الذّبائِحِ والْقتْلُ قِصاصًا، وفِي حدٍّ ونحْوِ ذلِك. وهذا الْحدِيثُ مِن

---

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٤٠٦.
(٢) المغني ٨/ ٣١٤-٣١٥.
(٣) روضة الطالبين ٩/ ٢١٨.
(٤) صحيح مرسلا: الإرواء ٢٢٢٩.
(٥) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٣٩٤.
(٦) (صحيح) أخرجه مسلم ١٩٥٥.
(٧) الحاوي الكبير ١٢/ ١١٠.

الْأحادِيثِ الْجامِعةِ لِقواعِدِ الْإِسْلامِ(١).

وقال ابن حزم، رحمه الله:

وغايةُ الْإِحْسانِ فِي الْقِتْلةِ هُو أنْ يقْتُلهُ بِمِثْلِ ما قتل هُو - وهذا هُو عيْنُ الْعدْلِ والْإِنْصافِ ﴿**والْحُرُماتُ قِصاصٌ**﴾ [البقرة: ١٩٤]. وأمّا منْ ضرب بِالسّيْفِ عُنُق منْ قتل آخر خنْقًا، أوْ تغْرِيقًا، أوْ شدْخًا، فما أحْسن الْقِتْلة، بلْ إنّهُ أساءها أشدّ الْإِساءةِ؛ إذْ خالف ما أمر اللّهُ عزّ وجلّ بِهِ، وتعدّى حُدُودهُ، وعاقب بِغيْرِ ما عُوقِب بِهِ ولِيُّهُ، وإِلّا فكُلُّهُ قتْلٌ، وما الْإِيقافُ لِضرْبِ الْعُنُقِ بِالسّيْفِ بِأهْون مِنْ الْغمِّ، والْخنْقِ، وقدْ لا يمُوتُ مِنْ عِدّةِ ضرباتٍ واحِدةٍ بعْد أُخْرى - هذا أمْرٌ قدْ شاهدْناهُ - ونسْألُ اللّه الْعافِية(٢).

أما إذا كان القتل بغير السيف، فلأهل القتيل أن يفعلوا بالقاتل كما فعل؛ لقوله سبحانه: ﴿**وإِنْ عاقبْتُمْ فعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾ [النحل: ١٢٦].، وقوله سبحانه: ﴿**فمنِ اعْتدى عليْكُمْ فاعْتدُوا عليْهِ بِمِثْلِ ما اعْتدى عليْكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٤]. ولأن النبي، صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم، "رضخ رأس يهودي لرضخه رأس جارية بين حجرين". وسبق.

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

وهُو حُجّةٌ لِلْجُمْهُورِ أنّ الْقاتِل يُقْتلُ بِما قتل بِهِ، وتمسّكُوا بِقوْلِهِ تعالى: ﴿**وإِنْ عاقبْتُمْ فعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾. وبِقوْلِهِ تعالى: ﴿**فاعْتدُوا عليْهِ بِمِثْلِ ما اعْتدى عليْكُم**﴾.

أما حديث النّهْيِ عنِ الْمُثْلةِ فهُو صحِيحٌ لكِنّهُ محْمُولٌ، عِنْد الْجُمْهُورِ، على غيْرِ الْمُماثلةِ فِي الْقِصاصِ؛ جمْعًا بيْن الدّلِيلیْنِ. وقال ابن الْعربِيِّ: يُسْتثْنى مِن الْمُماثلةِ، ما كان فِيهِ معْصِيةٌ: كالْخمْرِ واللِّواطِ والتّحْرِيقِ ،وفِي الثّالِثةِ خِلافٌ عِنْد الشّافِعِيّةِ والْأوّلانِ بِالِاتِّفاقِ. لكِنْ قال بعْضُهُمْ يُقْتلُ بِما يقُومُ مقام ذلِك(٣).

---

(١) شرح مسلم ١٣/ ١٠٧.

(٢) المحلى بالآثار ١٠/ ٢٦٢.

(٣) فتح الباري ١٢/ ٢٠٠.

باب الاشتراك في القتل

وتقتل الجماعة بالواحد، فإن تعذر قتل أحدهم لأبوته أو عدم مكافأته للقتيل أو العفو عنه قتل شركاؤه، وإن كان بعضهم غير مكلف أو خاطئا لم يجب القود على واحد منهم.

أما قتل الجماعة بالواحد:

فعنْ سعِيدِ بْنِ الْمُسيّبِ: **"**أنّ عُمر بْن الْخطّابِ، رضي الله عنه، قتل نفرًا خمْسةً أوْ سبْعةً بِرجُلٍ واحِدٍ قتلُوهُ قتْل غِيلةٍ. وقال عُمرُ: لوْ تمالْأ عليْهِ أهْلُ صنْعاء لقتلْتُهُمْ جميعًا**"**(١).

وعنْ أنسِ بْنِ مالِكٍ، رضي الله عته،قال: **"**قدِم أُناسٌ مِنْ عُكْلٍ أوْ عُرينة، فاجْتووْا المدِينة فأمرهُمُ النّبِيُّ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم، بِلِقاحٍ، وأنْ يشْربُوا مِنْ أبْوالِها وألْبانِها. فانْطلقُوا، فلمّا صحُّوا، قتلُوا راعِي النّبِيِّ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم، واسْتاقُوا النّعم، فجاء الخبرُ فِي أوّلِ النّهارِ، فبعث فِي آثارِهِمْ، فلمّا ارْتفع النّهارُ جِيء بِهِمْ، فأمر فقطع أيْدِيهُمْ وأرْجُلهُمْ، وسُمِرتْ أعْيُنُهُمْ، وأُلْقُوا فِي الحرّةِ، يسْتسْقُون فلا يُسْقوْن**"**(٢).

قال ابن حجر، رحمه الله:

وفِيهِ قتْلُ الْجماعةِ بِالْواحِدِ، سواءٌ قتلُوهُ غِيلةً أوْ حِرابةً، إنْ قُلْنا إنّ قتْلهُمْ كان قِصاصًا(٣).

وقال الماوردي، رحمه الله:

ودلِيلُنا قوْلُ اللّهُ تعالى: ﴿**ولكُمْ فِي الْقِصاصِ حياةٌ**﴾ [البقرة: ١٧٩]. وسببُ الْحياةِ أنّهُ إذا علِم الْقاتِلُ بِوُجُوبِ الْقِصاصِ عليْهِ إذا قتل كفّ عنِ القتل، فحي القاتل والمقتول، فلو لم تقتص مِن الجماعةِ بِالْواحِدِ، لما كان فِي الْقِصاصِ حياةٌ، ولكان الْقاتِلُ إذا همّ بِالْقتْلِ شارك غيْرهُ فسقط الْقِصاصُ عنْهُما وصار رافِعًا لِحُكْمِ النّصِّ(٤).

قوله: فإن تعذر قتل أحدهم لأبوته، أو عدم مكافأته للقتيل، أو العفو عنه، قتل شركاؤه

مثاله: لو اشترك أب وأجنبي في قتل الولد، فالأجنبي يقتل بالولد، والأب لا يقتل بولده.

---

(١) (صحيح) أخرجه مالك: الموطأ ١٥٦١ والبيهقي ١٥٧٥١ وصححه الألباني: الإرواء ٢٢٠١

(٢) (متفق عليه) البخاري ٢٣٣ ومسلم ١٦٧١.

(٣) فتح الباري ١/ ٣٤١.

(٤) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٧.

فيكون القود على الشريك، والثاني لا قود عليه؛ لوجود المانع وهو الأبوة، فإذا نفّذنا القصاص على الأجنبي، فإن الأب يكون عليه نصف الدية؛ لأن الدية تتبعض، والقصاص لا يتبعض.

وأما إذا اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي، أو حر وعبد في قتل عبد ،عمدا فإن القصاص يجب على العبد والذمي.

فمعلوم أنه لا يقتل المسلم بالكافر، فالكافر يجب قتله، والمسلم عليه نصف الدية.

وكذلك رقيق وحر اشتركا في قتل رقيق، فالحر لا يقتل بالرقيق، والرقيق يقتل به، ففي هذه الحال يقتل الرقيق ولا يقتل الحر، ولكن عليه نصف ديته، أي: نصف قيمته(١).

وأما إِذا اشْترك فِي الْقتْلِ عامِدٌ ومُخْطِئٌ، أوْ مُكلّفٌ وغيْرُ مُكلّفٍ، مِثْل عامِدٍ وصبِيٍّ أوْ مجْنُونٍ، أوْ حُرٍّ وعبْدٍ، فِي قتْلِ عبْدٍ عِنْد منْ لا يُقِيدُ مِن الْحُرِّ بِالْعبْدِ، فإِنّ الْعُلماء اخْتلفُوا فِي ذلِك:

فقال مالِكٌ، والشّافِعِيُّ: على الْعامِدِ الْقِصاصُ، وعلى الْمُخْطِئِ والصّبِيِّ نِصْفُ الدِّيةِ. وكذلِك قالا فِي الْحُرِّ والْعبْدِ يقْتُلانِ الْعبْد عمْدًا أنّ الْعبْد يُقْتلُ، وعلى الْحُرِّ نِصْفُ الْقِيمةِ، وكذلِك الْحالُ فِي الْمُسْلِمِ والذِّمِّيِّ يُقْتلانِ جمِيعًا(٢).

قال ابن قدامة، رحمه الله:

أنْ يشْترِك مُسْلِمٌ وذِمِّيٌّ فِي قتْلِ عبْدٍ، عمْدًا عُدْوانًا، فإِنّ الْقِصاص لا يجِبُ على الْمُسْلِمِ والْحُرِّ، ويجِبُ على الذِّمِّيِّ والْعبْدِ؛ لِأنّ امْتِناع الْقِصاصِ عنْ الْمُسْلِمِ لِإِسْلامِهِ، وعنْ الْحُرِّ لِحُرِّيّتِهِ، وانْتِقاءِ مُكافأةِ الْمقْتُولِ لهُ، وهذا الْمعْنى لا يتعدّى إلى فِعْلِهِ، ولا إلى شرِيكِهِ، فلمْ يسْقُطْ الْقِصاصُ عنْهُ. وقدْ نقل عبْدُ اللّهِ بْنُ أحْمد، قال: سألْت أبِي - رحِمهُ اللّهُ - عنْ حُرٍّ وعبْدٍ قتلا عبْدًا عمْدًا، قال: أمّا الْحُرُّ فلا يُقْتلُ بِالْعبْدِ، وعلى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمةِ الْعبْدِ فِي مالِهِ، والْعبْدُ إنْ شاء سيِّدُهُ أسْلمهُ، وإِلّا فداهُ بِنِصْفِ قِيمةِ الْعبْدِ. وظاهِرُ هذا أنّهُ لا قِصاص على الْعبْدِ، فيُخرّجُ مِثْلُ ذلِك فِي كُلِّ قتْلٍ شارك فِيهِ منْ لا يجِبُ عليْهِ الْقِصاصُ(٣).

قوله: وإن كان بعضهم غير مكلف أو خاطئا لم يجب القود على واحد

أي: أَنْ جَرَحَهُ أَحَدُهُمَا عَمْدًا، وَالْآخَرُ خَطَأً، فَلَا قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَعَلَى عَاقِلَةِ

(١) الشرح الممتع ١٤/ -٣٢٣١.
(٢) بداية المجتهد ٤/ ١٧٨.
(٣) المغني ٨/ ٢٩٤.

الْمُخْطِئِ نِصْفُ دِيَةِ الْخَطَأِ، وَفِي مَالِ الْعَامِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْعَمْدِ إِنْ كَانَتْ جِنَايَةٌ لَا تُوجِبُ قِصَاصًا، أَوْ آلَ الْأَمْرُ إِلَى الدِّيَةِ(١).

ويبقى على الْمُخْطِئِ عِتْقُ رقبةٍ مُؤْمِنةٍ.

قوله: وإن أكره رجل رجلا على القتل، فقتل أو جرح أحدهما جرحا والآخر مائة، أو قطع أحدهما من الكوع، والآخر من المرفق، فهما قاتلان وعليهما القصاص. وإن وجبت الدية استويا فيها.

قال البخاري: بابُ إِذا أصاب قوْمٌ مِنْ رجُلٍ، هلْ يُعاقِبُ أوْ يقْتصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ

وقال مُطرِّفٌ، عنِ الشّعْبِيِّ: فِي رجُلَيْنِ شهِدا على رجُلٍ أنّهُ سرق، فقطعهُ علِيٌّ، ثُمّ جاءا بِآخر وقالا: أخْطأْنا، فأبْطل شهادتهُما، وأُخِذا بِدِيةِ الأوّلِ، وقال: "لوْ علِمْتُ أنّكُما تعمّدْتُما لقطعْتُكُما".

وعنْ عائِشة، رضي الله عنها:

لددْنا(٢) رسُول اللّهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم، فِي مرضِهِ، وجعل يُشِيرُ إِلَيْنا: **لا تلُدُّونِي**. قال: فقُلْنا: كراهِيةُ المرِيضِ بِالدّواءِ، فلمّا أفاق قال: **"ألمْ أنْهكُمْ أنْ تلُدُّونِي**. قال: قُلْنا: كراهِيةٌ لِلدّواءِ، فقال رسُولُ اللّهِ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم: **لا يبْقى مِنْكُمْ أحدٌ إِلّا لُدّ وأنا أنْظُرُ إِلّا العبّاس، فإِنّهُ لمْ يشْهدْكُمْ"**(٣).

فإذا اشترك مكرِه ومكرَه في قتل أحد، فهما يقتلان قصاصا، وإذا اختارأولياء القتيل الدية، فهما شريكان فيها.

والراجح ما قال ابن عثيمين، رحمه الله:

وقيل: الضمان على المكره وحده؛ لأنه ليس له الحق في أن يقتل غيره لاستبقاء نفسه، فيقول للذي أكرهه مثلاً: لا أقتله أبداً، وافعل ما شئت، ولو أن تقتلني، أما أن أتعمد أن أقتل نفساً محرّمة لمجرّد أنك أكرهتني، فهذا لا يمكن، وليس هذا من حق الله الذي عفا الله عنه عند الإكراه، فهذا حق آدمي، ولهذا فهذا القول قوي جداً.

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ١٦١.

(٢) قَالَ الْأَصْمَعِي: اللَّدُود: مَا سُقِيَ الإنسانُ فِي أحد شِقَّي الفَم، وَإِنَّمَا أَخذ اللَّدُودُ من لَدِيدَيِ الْوَادي وهما جانِباه، ولَدَدْتُ الرَّجلَ أَلُدُّه لَدًّا إِذا سقيتَه، كَذَلِك وجمعُ اللَّدود أَلِدَّة. تهذيب اللغة ١٤/ ٤٩.

(٣) (متفق عليه) البخاري٦٨٩٧ ومسلم ٢٢١٣.

فالصواب: أنه إما على المكره، أو عليهما جميعاً، وحينئذٍ ينظر القاضي إلى ما هو أصلح للناس في هذه المسألة، فإن قتلهما جميعاً، ورأى أن المصلحة تقتضي ذلك فليفعل(١).

وقال السرخسي، رحمه الله:

والْقَتْل فِعْلٌ يصْلُحُ أنْ يكُون الْمُكْرهُ فِيهِ آلةً لِلْمُكْرِهِ، فبسببِ الْإِلْجاءِ يصِيرُ الْفِعْلُ منْسُوبًا إلى الْمُكْرِهِ، ولِهذا لزِمهُ الْقِصاصُ، وإِذا صار منْسُوبًا إلى الْمُكْرِهِ صار الْمُكْرهُ آلةً(٢).

قال ابن حجر، رحمه الله:

قال ابن الْمُنِيرِ بِأنّ ذلِك مُسْتفادٌ مِنْ إِجْراءِ الْقِصاصِ فِي الْأُمُورِ الْحقِيرةِ. فكذا ينْبغِي أنْ يجْرِي الْقِصاصُ على الْمُشْترِكِين فِي الْجِنايةِ، سواءٌ قلُّوا أمْ كثُرُوا فإِنّ نصِيب كُلٍّ مِنْهُمْ عظِيمٌ معْدُودٌ مِن الْكبائِرِ، فكيْف لا يجْرِي فِيهِ الْقصاص، والْعلم عِنْد الله تعالى(٣).

وقال الشّيْخُ أبُو إِسْحاق الشِّيرازِيُّ: انْعقد الْإِجْماعُ على أنّ الْمُكْره على الْقتْلِ مأْمُورٌ بِاجْتِنابِ الْقتْلِ والدّفْعِ عنْ نفْسِهِ، وأنّهُ يأْثمُ إِنْ قتل منْ أُكْرِه على قتْلِهِ. وإِنّما جرى الْخِلافُ فِي تكْلِيفِ الْمُلْجإِ، وهُو منْ لا يجِدُ منْدُوحة عنِ الْفِعْلِ، كمنْ أُلْقِي مِنْ شاهِقٍ وعقله ثابت فسقط على شخص فقتله، فإِنّهُ لا منْدُوحة لهُ عنِ السُّقُوطِ، ولا اخْتِيار لهُ فِي عدمِهِ، وإِنّما هُو آلةٌ محْضةٌ ولا نِزاع فِي أنّهُ غيْرُ مُكلّفٍ(٤).

قوله: وإن ذبحه أحدهما ثم قطع الآخر يده أو قده نصفين فالقاتل الأول

أي: إذا تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَوْجَئَهُ، ثُمَّ يَتْلُوهُ الْآخَرُ مَعَ بَقَاءِ النَّفَسِ وَوُجُودِ الْحَرَكَةِ، فَيَوْجَئَهُ حَتَّى يَطْفَأَ وَيَبْرُدَ، فَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا هُوَ الْقَاتِلُ، وَعَلَيْهِ الْقَوَدُ وَجَمِيعُ الدِّيَةِ، دُونَ الثَّانِي: لِأَنَّ فَوَاتَ الْحَيَاةِ مَنْسُوبٌ إِلَى فِعْلِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَجْرِي عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ النَّفَسِ وَالْحَرَكَةِ حُكْمُ الْحَيَاةِ، وَلَوْ مَاتَ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَيِّتٌ لَمْ يَرِثْهُ، وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِمَالٍ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَيُعَزَّرُ الثَّانِي أَدَبًا وَزَجْرًا(٥).

---

(١) الشرح الممتع ١٤/ ٢٧.
(٢) المبسوط ٢٤/ ٨٩.
(٣) فتح الباري ١٢/ ٢٢٩.
(٤) فتح الباري ١٢/ ٣١٢.
(٥) الحاوي الكبير ١٢/ ٣٠.

قوله: وإن قطعه أحدهما ثم ذبحه الثاني قطع القاطع وذبح الذابح.

وإِنْ يَتَقَدَّمَ الْجَارِحُ عَلَى الْمُوجِي فَيُؤْخَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ جِنَايَتِهِ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ جَارِحًا فَيُقْتَصَّ مِنْهُ فِي الجراح، إن كان مثله قصاص أَوْ يُؤْخَذُ مِنْهُ دِيَتُهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قِصَاصٌ، وَيَكُونُ الثَّانِي قَاتِلًا يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي النَّفْسِ، أَوْ تُؤْخَذُ مِنْهُ جَمِيعُ الدِّيَةِ، وَكَذَلِكَ لَوِ اجْتَمَعَا مَعًا لَمْ يَسْقُطْ حكم الجرح(١).

قوله: وإن أمر من يعلم تحريم القتل به فقتل، فالقصاص على المباشر، ويؤدب الآمر

والراجح أنهما شريكان والضمان عليهما معا.

قال ابن حزم، رحمه الله:

إنّ الْآمِرِ يُسمّى فِي اللُّغةِ [الّتِي بِها نزل الْقُرْآنُ]. فاعِلًا فِي بعْضِ الْأحْوالِ - على حسبِ ما جاءتْ بِهِ اللُّغةُ - فسمّى عُمر بْن الْخطّابِ بِحضْرةِ الصّحابةِ - وهُمْ الْحُجّةُ فِي اللُّغةِ - منْ أمر برجْمِ آخر فرجم - راجِمًا لِلْمرْجُومِ. وسمّى أيْضًا نفْسهُ - راجِمًا - وسمّى رسُول اللّهِ - صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم - راجِمًا - وهُو لمْ يحْضُرْ رجْمًا. وسمّى رسُولُ اللّهِ، صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم، نفْسهُ - قاطِعًا يد السّارِقِ - وإِنّما تولّى الْقطْع غيْرُهُ - ولا يخْتلِفُ اثْنانِ فِي أنّ رسُول اللّهِ - صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم - قتل عُقْبة بْن أبِي مُعيْطٍ، وإِنّما تولّى قتْلهُ غيْرُهُ بِأمْرِ رسُولِ اللّهِ - صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم.

فإِذْ منْ أمر بِالْقتْلِ وكان مُتولِّي الْقتْلِ مُطِيعًا لِلْآمِرِ مُنفِّذًا لِأمْرِهِ، ولوْلا أمْرُهُ إيّاهُ لمْ يقْتُلْهُ يُسمّى فِي اللُّغةِ والشّرِيعةِ - قاتِلًا - وقاطِعًا - صحّ أنّهُما جمِيعًا قاتِلانِ، وقاطِعانِ، وجالِدانِ، فإِذْ ذلِك كذلِك فعليْهِما جمِيعًا ما على الْقاتِلِ، والْقاطِعِ، والْجالِدِ، مِنْ الْقودِ، وسواءٌ فِي ذلِك الْمُكْرِهُ، والْآمِرُ، والْمُنْطاعُ - وهذا بُرْهانٌ ضرُورِيٌّ لا محِيد عنْهُ. قال أبُو مُحمّدٍ: فسواءٌ أمر عبْدهُ، أوْ عبْد غيْرِهِ، أوْ صبِيًّا، أوْ بالِغًا، أو مجْنُونًا - إذا كان مُتولِّي الْقتْلِ، أوْ الْجِنايةِ بِالْقطْعِ، أوْ الْكسْرِ، أوْ الضّرْبِ أوْ أخْذِ الْمالِ: إنّما فعل ذلِك بِأمْرِ الْآمِرِ - ولوْلا أمْرُهُ لمْ يفْعلْهُ - فالْآمِرُ، والْمُباشِرُ: فاعِلانِ لِكُلِّ ذلِك جمِيعًا(٢).

وهو ما اختاره ابن عثيمين، رحمه الله:

فالقتل أو الدية عليهما، أي: على القاتل ومن أكرهه؛ لأن المكرِه ملجئ، والمكره أراد قتل

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ٣٠.

(٢) المحلى بالآثار ١١/ ١٦٦-١٦٨.

غيره لاستبقاء نفسه، فكل منهما ظالم، فصار القود أو الدية عليهما.

وقيل: الضمان على المكره وحده؛ لأنه ليس له الحق في أن يقتل غيره لاستبقاء نفسه، فيقول للذي أكرهه مثلاً: لا أقتله أبداً، وافعل ما شئت، ولو أن تقتلني، أما أن أتعمد أن أقتل نفساً محرّمة لمجرّد أنك أكرهتني فهذا لا يمكن، وليس هذا من حق الله الذي عفا الله عنه عند الإكراه، فهذا حق آدمي، ولهذا فهذا القول قوي جداً. فالصواب: أنه إما على المكره، أو عليهما جميعاً، وحينئذٍ ينظر القاضي إلى ما هو أصلح للناس في هذه المسألة، فإن قتلهما جميعاً، ورأى أن المصلحة تقتضي ذلك فليفعل(١).

قوله: وإن أمر من لا يعلم تحريمه به، أو لا يميز، فالقصاص على الآمر.

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

لوْ أمر بِهِ يعْنِي الْقتْل سُلْطانٌ عادِلٌ أوْ جائِرٍ ظُلْمًا منْ لمْ يعْرِفْ ظُلْمهُ فِيهِ، فقتلهُ، فالْقودُ والدِّيةُ على الْآمِرِ خاصّةً(٢).

وقال ابن حزم، رحمه الله:

وأمّا منْ أمر عبْدًا لهُ، أوْ لِغيْرِهِ، أوْ حُرًّا، وكانُوا جُهّالًا لا يدْرُون تحْرِيم ما أمرهُمْ بِهِ: فالْآمِرُ وحْدهُ هُو الْقاتِلُ الْجانِي فِي كُلِّ ذلِك - وعليْهِ الْقودُ، ولا شيْء على الْجاهِلِ، ولا فرْق بيْن أمْرِهِ عبْدهُ، وبيْن أمْرِهِ غيْرهُ - ولا فرْق بيْن أمْرِ السُّلْطانِ وبيْن أمْرِ غيْرِ السُّلْطانِ، لِأنّ اللّه تعالى إنّما افْترض طاعة السُّلْطانِ، وطاعاتِ السّاداتِ فِيما هُو طاعةٌ لِلّهِ تعالى، وحرّم طاعة الْمخْلُوقِين فِي معْصِيةِ الْخالِقِ(٣).

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

لو قال للصغير: اذهب إلى ذلك الرجل النائم واقتله، ففعل ذلك الصغير ما أُمِر به وقتل الشخص، فهنا الضمان على الآمر؛ لأن عندنا متسبباً ومباشراً، والمباشر غير مكلف، ومثله لو أمر مجنوناً بقتل شخص فقتله، فالضمان على الآمر.

كذلك إذا أمر شخصاً بالغاً عاقلاً، لكنه لا يدري أن القتل حرام، وليس المعنى أنه يجهل

---

(١) الشرح الممتع ١٤/ ٢٧.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٢١-٥٢٢.

(٣) المحلى بالآثار ١١/ ١٦٩.

تحريم القتل بالنسبة إلى هذا المعين، لكنه يجهل تحريم القتل مطلقاً، مثل أن يكون رجلاً أسلم قريباً"(١).

قوله: وإن أمسك إنسانا للقتل فقتل، قتل القاتل، وحبس الممسك حتى يموت.

فعنِ ابْنِ عُمر، رضي الله عنهما، عنْ النّبيِّ، صلى الله عليه وسلم، قال: **"إذا أمْسك الرّجُلُ الرّجُل وقتلهُ الآخرُ، يُقْتلُ الّذِي قتل، ويُحْبسُ الّذِي أمْسك"**(٢).

قال الْماوَرْدِيُّ: قال الشّافِعِيُّ: " ويُقْتلُ الذّابِحُ دُون الْمُمْسِكِ كما يُحدُّ الزّانِي دُون الْمُمْسِكِ".

وصُورتُها فِي رجُلٍ أمْسك رجُلًا حتّى قتلهُ آخرُ، فعلى الْقاتِلِ الْقودُ، فأمّا الْمُمْسِكُ فإِنْ كان الْقاتِلُ يقْدِرُ على الْقتْلِ مِنْ غيْرِ إِمْساكٍ، أوْ كان الْمقْتُولُ يقْدِرُ على الْهربِ بعْد الْإِمْساكِ، فلا قود على الْمُمْسِكِ بِالْإِجْماعِ.

وإِنْ كان الْقاتِلُ لا يقْدِرُ على الْقتْلِ إِلّا بِالْإِمْساكِ، وكان الْمقْتُولُ لا يقْدِرُ على الْهربِ بعْد الْإِمْساكِ، فقدِ اخْتلف الْفُقهاءُ فِي الْمُمْسِكِ، فمذْهبُ الشّافِعِيِّ وأبِي حنِيفة: أنّهُ لا قود علَيْهِ ولا دِية، ويُعزّرُ أدبًا.

وقال إِبْراهِيمُ النّخعِيُّ وربِيعةُ بْنُ أبِي عبْدِ الرّحْمنِ بِحبْسِ الْمُمْسِكِ حتّى يمُوت، لِأنّهُ أمْسك الْمقْتُول حتّى مات، فوجب أنْ يُجازى بِمِثْلِهِ، فيُحْبسُ حتّى يمُوت.

وقال مالِكٌ: يُقْتلُ الْمُمْسِكُ قودًا كما يُقْتلُ الْقاتِلُ(٣).

---

(١) الشرح الممتع ١٤/ ٢٩.

(٢) (صحيح) أخرجه الدارقطني ٣٢٧٠ والبيهقي ١٦٠٢٩ وصححه الألباني في هداية الرواة: ٣٤١٥.

(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ٨٣-٨٤.

باب القود في الجروح

يجب القود في كل عضو بمثله فتؤخذ بمثله فتؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسن واليد والرجل والذكر والأنثيين بمثله وكذلك كل ما أمكن القصاص فيه.

لقوله سبحانه: ﴿**والْعيْن بِالْعيْنِ والْأنف بِالْأنْفِ والْأُذُن بِالْأُذُنِ والسِّنّ بِالسِّنِّ والْجُرُوح قِصاصٌ**﴾ [المائدة: ٤٥].

قال الشّافِعِيُّ، رحمه الله:

والْقِصاصُ مِنْ الْأطْرافِ بِاسْمٍ لا بِقِياسٍ مِنْ الْأطْرافِ؛ فتُقْطعُ الْيدُ بِالْيدِ والرِّجْلُ بِالرِّجْلِ والْأُذُنُ بِالْأُذُنِ والْأنْفُ بِالْأنْفِ، وتُفْقأُ الْعيْنُ بِالْعيْنِ وتُقْلعُ السِّنُّ بِالسِّنِّ؛ لِأنّها أطْرافٌ، وسواءٌ فِي ذلِك كُلِّهِ كان الْقاطِعُ أفْضل طرفًا مِنْ الْمقْطُوعِ أوْ الْمقْطُوعُ أفْضل طرفًا مِنْ الْقاطِعِ؛ لِأنّها إفاتةُ شيْءٍ كإفاتةِ النّفْسِ الّتِي تُساوِي النّفْس بِالْحياةِ والِاسْمِ، وهذِهِ تسْتوِي بِالْأسْماءِ والْعددِ لا بِقِياسٍ بيْنهُما ولا بِفضْلٍ لِبعْضِها على بعْضٍ(١).

ويُؤْخذُ الْجفْنُ بِالْجفْنِ، لِقوْلِهِ تعالى ﴿**والْجُرُوح قِصاصٌ**﴾ [المائدة: ٤٥]. والجفن، أي: غطاء العين

قال الماوردي: فأمّا الْقودُ فإنْ أمْكن فِيها ولمْ يتعدّ ضررُهُ إلى الْعيْنيْنِ وجب. وإنْ لمْ يُمْكِنْ سقط، فإنْ قلع جفْنًا واحِدًا ففِيهِ رُبْعُ الدِّيةِ. وسواءٌ كان الْجفْنُ أعْلى أوْ أسْفل(٢).

وتُؤْخذُ الشّفةُ بِالشّفةِ وهِي ما جاوز الذّقن والْخدّيْنِ عُلْوًا وسُفْلًا؛ لِقوْلِ اللّهِ تعالى ﴿**والْجُرُوح قِصاصٌ**﴾ [المائدة: ٤٥]. . ولِأنّ لهُ حدًّا ينْتهِي إلَيْهِ، يُمْكِنُ الْقِصاصُ مِنْهُ فوجب، كالْيديْنِ(٣).

ويؤخذ اللسان باللسان

---

(١) الأم ٦/ ٥٥.

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٥٧.

(٣) المجموع ١٨/ ٤١٠.

ولا يُؤْخذُ لِسانُ ناطِقٍ بِلِسانِ أخْرس، لِأنّهُ أفْضلُ مِنْهُ، ويُؤْخذُ الْأخْرسُ بِالنّاطِقِ، لِأنّهُ بعْضُ حقِّهِ، ويُؤْخذُ بعْضُ اللِّسانِ ببعْضٍ، لِأنّهُ أمْكن الْقِصاصُ فِي جمِيعِهِ، فأمْكن فِي بعْضِهِ، ويُقدّرُ ذلِك بِالْأجْزاءِ، ويُؤْخذُ مِنْهُ بِالْحِسابِ(١).

والسن بالسن؛ لحديث أنسٍ، رضِي اللّهُ عنْهُ "أنّ ابْنة النّضْرِ لطمتْ جارِيةً فكسرتْ ثنِيّتها، فأتوُا النّبِيّ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم فأمر بِالقِصاصِ"(٢). البخاري

قال بن بطّالٍ: أجْمعُوا على قلْعِ السِّنِّ بِالسِّنِّ فِي الْعمْدِ.

وقدْ دلّ قوْلُهُ السِّنُّ بِالسِّنِّ على إِجْراءِ الْقِصاصِ فِي الْعظْمِ؛ لِأنّ السِّنّ عظْمٌ إِلّا ما أجْمعُوا على أنْ لا قِصاص فِيهِ؛ إِمّا لِخوْفِ ذهابِ النّفْسِ وإِمّا لِعدمِ الِاقْتِدارِ على الْمُماثلةِ فِيهِ(٣).

وتؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل.

قال الْماوَرْدِيُّ: قال الشافعي: "وتُقْطعُ الْيدُ بِالْيدِ والرِّجْلُ بِالرِّجْلِ مِن المفاصِلِ".

وإِنِ اخْتلفا فِي الصِّغرِ والْكِبرِ، والصِّحّةِ والْمرضِ، إِذا كانتْ سلِيمةً مِنْ نقْصٍ أوْ شللٍ، فيُقْتصُّ مِن الكبِيرةِ بِالصّغِيرةِ، ومِن الْقوِيّةِ بِالضّعِيفةِ، ومِنْ ذاتِ الصّنْعةِ والْكِتابةِ بِغيْرِ ذاتِ الصّنْعةِ والْكِتابةِ، كما يجْرِي مِثْلُهُ فِي النُّفُوسِ، ولا تُؤْخذُ سلِيمةٌ بِشلاء، ولا كامِلةٌ بِناقِصةٍ(٤).

وقال: قال الشافعي: "ولا أُقِيدُ بِيُمْنى يُسْرى ولا بِيُسْرى يُمْنى".

والْمُماثلةُ فِي الْقِصاصِ مُعْتبرةٌ فِي الْجِنْسِ والنّوْعِ، فالْجِنْسُ أنْ تُؤْخذ الْيدُ بِالْيدِ، ولا تُؤْخذُ يدٌ بِرِجْلٍ، والنّوْعُ أنْ تُؤْخذ يُمْنى بِيُمْنى، ولا تُؤْخذُ يُمْنى بِيُسْرى، فإِذا قطع يدهُ الْيُمْنى وكان لِلْقاطِعِ يدٌ يُمْنى أخذْناها قودًا، وإِنْ لمْ يكُنْ لهُ يُمْنى سقط الْقِصاصُ إِلى الدِّيةِ ولمْ يُؤْخذْ بِها الْيُسْرى لِعدمِ الْمُماثلةِ وهُو قوْلُ الْجُمْهُورِ(٥).

والذكر بالذكر، والأنثيان بالأنثيين؛ للآية.

ولِأنّ للذكرِ حدًّا ينْتهِي إِلَيْهِ، ويُمْكِنُ الْقِصاصُ فِيهِ مِنْ غيْرِ حيْفٍ.

---

(١) المجموع ١٨/ ٤١٣.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٦٨٩٤ ومسلم ١٦٧٥.

(٣) فتح الباري ١٢/ ٢٢٤.

(٤) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٥٧.

(٥) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٥٧.

والأنثيان، إذا قال أهل الخبرة إنه يمكن أخذها من غير إتلاف الاخرى اقتص منه، وإن قالوا انه يؤدى قطعها إلى اتلاف الاخرى لم يقتص منه، لانه يقتص من أنثيين بواحدة(١).

ويعتبر كون المجني عليه مكافئا للجاني، وكون الجناية عمدا، والأمن من التعدي بأن يقطع من مفصل أو حد ينتهي إليه كالموضحة التي تنتهي إلى العظم

بِأَنْ يكُون الْقطْعُ مِنْ مفْصِلٍ، أَوْ لهُ حدٌّ ينْتهِي إِليْهِ، كمارِنِ الأَنْفِ، وهُو ما لان مِنْهُ. ويقطع في الأصبع من مفصل الأنملة، وفي الكف من مفصل الرسغ، وفي الذراع من مفصل المرفق، وفي العضد من مفصل الكتف.

ولو أن رجلاً قطع يد رجل من مفصل اليد تماماً فإنه يقتص منه، ولو قطعه من نصف الذراع فلا يقتص منه؛ لأن القطع ليس من مفصل، وعلى هذا فلو أراد أحد من الجناة الفقهاء أن يقطع كف إنسان، ولا يُقطع به، فإنه سيقطع من نصف الذراع بدلاً من مفصل الكف، ويكون زاد في الجناية وسلم من القصاص؛ لأن من الشروط أن يكون القطع من مفصل، وهذا ليس من مفصل، وإذا لم يكن من مفصل فلا نأمن أن نحيف عند القصاص، ربما يزيد أو ينقص، وقد يكون الكسر ليس مستقيماً فلا يتمكن.

ويحتمل أن نقول: يقتص من المفصل الذي دونه ويؤخذ منه أرش الزائد.

وكلما أمكن القصاص وجب، فإذا وُجِد أطباء أكفاء، وقالوا: نحن يمكن أن نقدِّر هذه الجناية بدقة، بحيث نقتص من الجاني ولا نزيد أبداً، فما المانع من القصاص؟! لا مانع، بل لو قال المجني عليه: أنا أتنازل، فهو قطع يدي من نصف الذراع، وأنا أقطعها من ثلث الذراع، وأتنازل عن الزائد، فما المانع؟! لا مانع، فهذا رجل تنازل عن بعض حقه ليقتص من هذا الظالم المعتدي(٢).

فأما كسر العظام والقطع من الساعد والساق فلا قود فيه

لأنه لا يؤمن الحيف والتعدي.

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

وكلما أمكن القصاص وجب، فإذا وُجِد أطباء أكفاء، وقالوا: نحن يمكن أن نقدِّر هذه

---

(١) المجموع ١٨/ ٤٢٨.

(٢) الشرح الممتع ١٤/ ٧٤-٧٥.

الجناية بدقة، بحيث نقتص من الجاني ولا نزيد أبداً، فما المانع من القصاص؟! لا مانع، بل لو قال المجني عليه: أنا أتنازل، فهو قطع يدي من نصف الذراع، وأنا أقطعها من ثلث الذراع، وأتنازل عن الزائد، فما المانع؟! لا مانع، فهذا رجل تنازل عن بعض حقه ليقتص من هذا الظالم المعتدي(١).

ولا في الجائفة

فعنِ الْعبّاسِ بْنِ عبْدِ الْمُطّلِبِ قال: قال رسُولُ اللّهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم: **"لا قود فِي الْمأْمُومةِ، ولا الْجائِفةِ ولا الْمُنقِّلةِ"**(٢).

ولا في شيء من شجاج الرأس إلا الموضحة

قَالَ أَبُو عُمَرَ بن عبد البر، رحمه الله: اتَّفَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي شَيْءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ إِلَّا فِي الْمُوضِحَةِ وَمَا عَدَاهَا مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ فَفِيهَا الدِّيَةُ(٣).

إلا أن يرضى مما فوق الموضحة بموضحة

فيجوز ذلِك بِغيْرِ خِلافٍ؛ لِأَنّهُ يقْتصُّ على بعْضِ حقِّهِ، ويقْتصُّ مِنْ محلِّ جِنايتِهِ، فإِنّهُ إِنّما يضعُ السِّكِّين فِي موْضِعِ وضعها الْجانِي؛ لِأَنّ سِكِّين الْجانِي وصلتْ إِلى الْعظْمِ، ثُمّ تجاوزتْهُ، بِخِلافِ قاطِعِ السّاعِدِ، فإِنّهُ لمْ يضعْ سِكِّينهُ فِي الْكُوعِ. وهلْ لهُ أرْشُ ما زاد على الْمُوضِحةِ؟ فِيهِ وجْهانِ:؛ أحدُهُما: ليْس لهُ ذلِك. وهُو اخْتِيارُ أبِي بكْرٍ؛ لِأَنّهُ جُرْحٌ واحِدٌ، فلا يُجْمعُ فِيهِ بيْن قِصاصٍ ودِيةٍ، كما لوْ قطع السّلّاء بِالصّحِيحة. والثّانِي: لهُ أرْشُ ما زاد على الْمُوضِحةِ، وهُو مذْهبُ الشّافِعِيِّ؛ لِأَنّهُ تعذّر الْقِصاصُ فِيهِ، فانْتقل إِلى الْبدلِ(٤).

ولا قود في الأنف إلا من المارن وهو ما لان منه.

لأن الأنف له قصبة من عظام، يليها المارن، وهو جامع لثلاثة أشياء: للمنخرين وللحاجز بينهما، فلو أن أحداً قطع شخصاً من الحد اللين اقتص منه، لأنه يمكن الاستيفاء بلا حيف(٥).

---

(١) الشرح الممتع ١٤/ ٧٥.
(٢) (حسن) أخرجه ابن ماجه ٢٦٣٧.
(٣) الاستذكار ٨/ ٩٦.
(٤) المغني ٨/ ٣٢٤.
(٥) الشرح الممتع ١٤/ ٧٤

ويشترط التساوي في الاسم والموضع، فلا تؤخذ واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى إلا بمثلها

لقوله تعالى: ﴿**وكتبْنا عليْهِمْ فِيها أنّ النّفْس بِالنّفْسِ والْعيْن بِالْعيْنِ والأنْف بِالأنْفِ والأُذُن بِالأُذُنِ والسِّنّ بِالسِّنِّ والْجُرُوح قِصاصٌ**﴾ [المائدة: ٤٥].

ولا حاجة بنا إلى إثْباتِ الْمُماثلةِ فِي الْقِصاصِ؛ لِأنّ ذلِك واجِبٌ بِالْقِصاصِ، وهُو محْضُ حقِّ الْعبْدِ، ولا حقّ لِلْعبْدِ إلّا فِي الْمِثْلِ(١).

ولا تؤخذ إصبع ولا أنملة ولا سن إلا بمثلها

إلا أن يتفقا في الاسم والموضع بأن تكون يداً بيد، هذا الاسم، والموضع يمين بيمين مثلاً. وكذلك خنصر بخنصر، هذا اسم، ويمين بيمين هذا موضع(٢).

وقال الشّافِعِيُّ، رحمه الله:

وإِنْ كان رجُلٌ مقْطُوع أُنْمُلةٍ فقطع رجُلٌ أُنْمُلتهُ الْوُسْطى، والْقاطِعُ وافِرُ تِلْك الْأُصْبُعِ، فسأل الْمقْطُوعةُ أُنْمُلتُهُ الْوُسْطى الْقِصاص، لمْ يكُنْ لهُ، ولا يجُوزُ أنْ يُقْطع لهُ الْأُنْمُلة الّتِي مِنْ طرفٍ بِوُسْطى، ولا الْوُسْطى فتُقْطع بِأُنْمُلتِهِ الّتِي قطع مِنْ طرفٍ ولمْ يقْطعْها.

ولوْ قطع أُنْمُلة خِنْصرٍ مِنْ طرفٍ مِنْ رجُلٍ، وأُنْمُلة خِنْصرِ الْوُسْطى مِنْ آخر مِنْ أُصْبُعٍ واحِدةٍ، فإِنْ جاءا معًا، اقْتصّ مِنْهُ لِأُنْمُلةِ الطّرفِ ثُمّ اقْتصّ مِنْهُ أُنْمُلة الْخِنْصرِ الْوُسْطى. وإِنْ جاء صاحِبُ الْوُسْطى قبْل صاحِبِ الطّرفِ قِيل: لا قِصاص لك، وقُضِي لهُ بِالدِّيةِ، وإِنْ جاء صاحِبُ الطّرفِ فقطع لهُ الطّرف فسأل الْمقْضِيّ لهُ بِالدِّيةِ ردّها إنْ كان أخذها، أوْ إبْطالها إنْ كان لمْ يأْخُذْها، ويقْطعُ لهُ أُنْمُلة الْوُسْطى قِصاصًا لمْ يُجبْ إلى ذلِك؛ لِأنّهُ قدْ أبْطل الْقِصاص وجعل أرْشًا، وكذلِك لوْ قطع وسط أُنْمُلةِ رجُلِ الْوُسْطى فقُضِي لهُ بِالْأرْشِ، ثُمّ انْقطع طرفُ أُنْمُلتِهِ، فسأل الْقِصاص، لمْ يُقصّ لهُ بِهِ، ولوْ لمْ يأْتِ صاحِبُ الْوُسْطى حتّى انْقطع طرفُ أُنْمُلتِهِ، أوْ قُطِع بِقِصاصٍ كان لهُ الْقِصاصُ(٣).

---

(١) المبسوط ٢٦/ ٦٣.

(٢) الشرح الممتع ١٤/ ٧٨.

(٣) الأم ٦/ ٦٧.

قوله: ولا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة ولا صحيحة بشلاء، وتؤخذ الناقصة بالكاملة

وَلَا يُؤْخَذُ الصَّحِيحُ مِنْ الْأَطْرَافِ إلَّا بِالصَّحِيحِ مِنْهَا؛ فَلَا تُقْطَعُ الْيَدُ الصَّحِيحَةُ، وَلَا كَامِلَةُ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةِ الْأَصَابِعِ، أَوْ مَفْصِلٌ مِنْ الْأَصَابِعِ.

وَكَذَلِكَ الرِّجْلُ وَالْأُصْبُعُ وَغَيْرُهَا؛ لِعَدَمِ الْمُمَاثَلَةِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ وَالْمَعِيبِ، وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ فِي طَرَفِ الْجَانِي فَالْمَجْنِيّ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ اقْتَصَّ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ أَرْشَ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الْمِثْلِ، وَهُوَ السَّلِيمُ، وَلَا يُمْكِنُهُ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مَعَ فَوَاتِ صِفَةِ السَّلَامَةِ(١).

قوله: والشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف

تُقْطَعُ الشَّلَّاءُ بِالصَّحِيحَةِ إذَا رَضِيَ الْمُسْتَحَقُّ(٢).

فصل: في القود والدية بالأجزاء

إذا قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ مثله بقدر الأجزاء كالنصف والثلث ونحوهما

وَإِذَا قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ طِفْلٌ وَاقْتَضَى الْحَالُ إيجَابَ الْحُكُومَةِ، فَأَخَذْنَاهَا، ثُمَّ نَطَقَ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ وَعَرَفْنَا سَلَامَةَ لِسَانِهِ أَوْجَبْنَا تَمَامَ الْقَدْرِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْقَطْعُ مِنَ الدِّيَةِ.

وَلَوْ كَانَ لِلِسَانِهِ طَرَفَانِ، نُظِرَ، إنِ اسْتَوَيَا فِي الْخِلْقَةِ، فَهُوَ لِسَانٌ مَشْقُوقٌ؛ فَيَجِبُ بِقَطْعِهِمَا الدِّيَةُ، وَبِقَطْعِ أَحَدِهِمَا قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا تَامَّ الْخِلْقَةِ أَصْلِيًّا، وَالْآخَرُ نَاقِصَ الْخِلْقَةِ زَائِدًا؛ فَفِي قَطْعِهِمَا دِيَةٌ وَحُكُومَةٌ، وَفِي الْأَصْلِيِّ دِيَةٌ، وَفِي الزَّائِدِ حُكُومَةٌ، وَلَا يُبَلِّغُ بِحُكُومَتِهِ دِيَةَ قَدْرِهِ مِنَ اللِّسَانِ مِنْ ثُلُثٍ وَرُبُعٍ وَنَحْوِهِمَا. وَفِي قَطْعِ اللَّهَاةِ الْحُكُومَةُ(٣).

وإن أخذت ديته أخذ بالقسط منها

قال الْماورْدِيُّ: قال الشافعي: "وإنْ قطع رُبُع اللِّسانِ فذهب بِأقلّ مِنْ رُبُعِ الْكلامِ فرُبُعُ الدِّيةِ وإنْ ذهب نِصْفُ الْكلامِ فنِصْفُ الدِّيةِ".

إذا قطع بعْض لِسانِهِ فذهب بعْضُ كلامِهِ كان عليْهِ أكْثرُ الْأمْريْنِ مِمّا قطع مِن اللِّسانِ أوْ ذهب مِن الْكلامِ، فإنْ قطع نِصْف لِسانِهِ [فذهب نِصْفُ كلامِهِ فقدِ اسْتويا وعليْهِ نِصْفُ الدِّيةِ، وإنْ

(١) الشرح الممتع ١٤/ ٨١

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٢٨٦.

(٣) روضة الطالبين ٩/ ٢٨٦.

قطع رُبُع لِسانِهِ فذهب نِصْفُ كلامِهِ كان عليْهِ نِصْفُ الدِّيةِ اعْتِبارًا بِما ذهب مِن الْكلامِ دُون اللِّسانِ، لِأَنَّهُ أَكْثرُ، وإِنْ قطع نِصْف لِسانِهِ فذهب رُبُعُ كلامِهِ كان عليْهِ نِصْفُ الدِّيةِ]. اعْتِبارًا بِما قطع من اللِّسانِ، لِأَنَّهُ أَكْثرُ، وعلى هذِهِ الْعِبْرةِ فِيما زاد أَوْ نقص(١).

وإن كسرت بعض سنه برد من سن الجاني مثله إذا أمن انقلاعها.

فعن أنس: أنّ الرُّبيِّع، وهِي ابْنةُ النّضْرِ، كسرتْ ثنِيّة جارِيةٍ، فطلبُوا الأرْش، وطلبُوا العفْو، فأبوْا، فأتوُا النّبِيّ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم، فأمرهُمْ بِالقِصاصِ، فقال أنسُ بْنُ النّضْرِ: أتُكْسرُ ثنِيّةُ الرُّبيِّعِ يا رسُول اللّهِ، لا والّذِي بعثك بِالحقِّ، لا تُكْسرُ ثنِيّتُها، فقال: **"يا أنسُ كِتابُ اللّهِ القِصاصُ"**. فرضِي القوْمُ وعفوْا ، فقال النّبِيُّ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم: **"إِنّ مِنْ عِبادِ اللّهِ منْ لوْ أَقْسم على اللّهِ لأبرّهُ"**(٢).

فإن اختاروا القصاص، فلهم إذا أمكن.

قوله: ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها

قال الشّافِعِيُّ، رحمه الله:

وإِذا كسر الرّجُلُ سِنّ الرّجُلِ مِنْ نِصْفِها، سألْت أَهْل الْعِلْمِ، فإِنْ قالُوا نقْدِرُ على كسْرِها مِنْ نِصْفِها بِلا إِتْلافٍ لِبقِيّتِها ولا صدْعٍ أقدْته. وإِنْ قالُوا: لا نقْدِرُ على ذلِك لمْ نُقِدْهُ ؛لِتفتُّتِها. وما كان فِي سِنٍّ أَوْ ظُفُرٍ مِنْ عوارٍ لا يُفْسِدُ الظُّفُر، وإِنْ كان يعِيبُهُ، وكان لا يُفْسِدُ السِّنّ بِقطْعٍ ولا سواد ينْقُصُ الْمنْفعة، أَوْ كان أثرُ قُرْحةٍ خفِيفًا كان لهُ الْقِصاصُ"(٣).

ولا من الجرح حتى يبرأ.

فعن عبد الله بن عمْرُ، رضي الله عنهما، قال: "قضى رسُولُ اللهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم، فِي رجُلٍ طعن رجُلًا بِقرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فقال: يا رسُول اللهِ، أقِدْنِي، فقال لهُ رسُولُ اللهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم: **لا تعْجلْ حتّى يبْرأ جُرْحُك**، قال: فأبى الرّجُلُ إِلّا أنْ يسْتقِيد، فأقادهُ رسُولُ اللهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم، مِنْهُ، قال: فعرِج الْمُسْتقِيدُ، وبرأ الْمُسْتقادُ مِنْهُ، فأتى الْمُسْتقِيدُ إِلى رسُولِ اللهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم، فقال لهُ: يا رسُول اللهِ، عرِجْتُ، وبرأ صاحِبِي؟ فقال لهُ رسُولُ اللهِ، صلّى اللهُ عليْهِ

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٦٦-٢٦٧.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٢٧٠٣ ومسلم ١٦٧٥.

(٣) الأم ٦/ ٦٧.

وسلّم: **"ألَمْ آمُرْك ألّا تسْتقِيد، حتّى يبْرأ جُرْحُك؟ فعصيْتنِي فأبْعدك اللهُ، وبطل جُرْحُك"**. ثُمّ أمر رسُولُ اللهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم، بعْد الرّجُلِ الّذِي عرِج: **"منْ كان بِهِ جُرْحٌ، أنْ لا يسْتقِيد، حتّى تبْرأ جِراحتُهُ، فإذا برِئتْ جِراحتُهُ اسْتقاد"**(١).

قوله: وسراية القود مهدرة

والسراية: هي أن ينتقل الشيء من مكان إلى آخر، فيسري الجرح من المكان الأول إلى مكان آخر ويتسع، وكذلك الأعضاء، كما لو قطع أصبعاً فتآكلت الكف كلها، أو قطع أنملة فتآكل الأصبع كله، أو جرح موضحة بقدر الظفر ثم اتسعت حتى صارت بقدر الكف.

وقصد المصنف: أنه إذا قطعنا طرف الجاني قصاصا، فمات الجاني بسراية الجرح لم يلزم المستوفي شيء.

فعن عُميْر بْن سعِيدٍ النّخعِيّ، قال: سمِعْتُ علِيّ بْن أبِي طالِبٍ، رضِي اللّهُ عنْهُ، قال: **"ما كُنْتُ لِأُقِيم حدًّا على أحدٍ فيمُوت، فأجِد فِي نفْسِي، إِلّا صاحِب الخمْرِ، فإِنّهُ لوْ مات وديْتُهُ، وذلِك أنّ رسُول اللّهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم، لمْ يسُنّهُ"**(٢).

قال النووي، رحمه الله:

معْناهُ: لمْ يُقدِّرْ فِيهِ حدا مضبوطا. وقد أجمع العلماء على أن منْ وجب عليْهِ الْحدُّ فجلدهُ الْإِمامُ أوْ جلّادُهُ الْحدّ الشّرْعِيّ فمات، فلا دِية فِيهِ ولا كفّارة، لا على الْإِمامِ ولا على جلّادِهِ ولا فِي بيْتِ الْمال(٣).

وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية إلا أن يستوفي قصاصها قبل برئها فيسقط ضمانها.

أي: السراية التي سببها الجناية مضمونة، في النفس فما دونها، في النفس: مثل لو قطع أصبع إنسانٍ عمداً، فنزف الدم حتى مات، فهنا نقتل الجاني، فإذا قال الجاني: أنا لم أقطع إلاّ الأصبع، فنقول له: لكن هذه الجناية سرت إلى النفس، وأنت السبب، وربما أنك لم تقصد أن تقتل هذا الشخص، لكنه مات بسببك فتكون ضامناً.

وهذا الضابط مبني على قاعدة معروفة عند أهل العلم، وهي: **"ما ترتب على غير المأذون**

---

(١) (صحيح) أخرجه أحمد: مسنده ٧٠٣٤ والبيهقي ١٥٨٩٠ وصححه الألباني: الإرواء ٢٢٣٧

(٢) (متفق عليه) البخاري ٦٧٧٨ ومسلم ١٧٠٧.

(٣) شرح مسلم ١١/ ٢٢١.

فهو مضمون". فكل شيء ترتب على شيء لم يؤذن فيه، لا شرعاً ولا عرفاً، فإنه يكون مضموناً(١).

فإذا استوفي قصاصها قبل برئها يسقط ضمانها؛ لحديث: **"ألَمْ آمُرْك ألّا تسْتقِيد، حتّى يبْرأ جُرْحُك؟ فعصيْتنِي فأبْعدك اللهُ، وبطل جُرْحُك"**. وسبق.

وهو دليل على سقوط حقه.

• عجيبة: إذا قلع سن إنسان فقلع الإنسان سن الجاني، ثم عادت سن المجني عليه، فقلعها الجاني ثانيا، فلا شيْء عليْهِ، لِأنّ سِنّ الْمجْنِيِّ عليْهِ لمّا عادتْ، وجب لِلْجانِي عليْهِ دِيةُ سِنِّهِ، فلمّا قلعها، وجب على الْجانِي دِيتُها لِلْمجْنِيِّ عليْهِ، فقدْ وجب لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما دِيةُ سِنٍّ، فيتقاصّانِ(٢).

(١) الشرح الممتع ١٤/ ٨٨.
(٢) المغني ٨/ ٣٣٣.

كتاب الديات

دية الحر المسلم ألف مثقال من الذهب أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل فإن كانت دية عمد فيها ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهن الحوامل.

الدية: هي المال الذي يستحقه المجني عليه أو ورثته بسبب جناية.

قال سبحانه: ﴿**ومنْ قتل مؤْمنًا خطأً فتحْرير رقبةٍ مؤْمنةٍ وديةٌ مسلّمةٌ إلى أهْله إلا أنْ يصّدّقوا**﴾ [النساء: ٩٢].

ومقدارها بالنسبة للحر المسلم المقتول خطأ أو شبه عمد، أو عمدا ووافق أهله على العفو إلى الدية، هي، في الأصل، مائة من الإبل.

لحديث سهْل بْن أبي حثْمة، في قصة قتل عبْد اللّه بْن سهْل، رضي الله عنه: " فوداه رسول اللّه، صلّى الله عليْه وسلّم، منْ عنْده مائة ناقةٍ حتّى أدْخلت الدّار "(١).

ومنها حديث ابْن عمر، أنّ رسول اللّه، صلّى الله عليْه وسلّم، قام يوْم فتْح مكّة، وهو على درج الْكعْبة، فحمد اللّه، وأثْنى عليْه فقال: "**الْحمْد للّه الّذي صدق وعْده، ونصر عبْده، وهزم الْأحْزاب وحْده، ألا إنّ قتيل الْخطأ، قتيل السّوْط والْعصا فيه مائةٌ من الْإبل، منْها أرْبعون خلفةً، في بطونها أوْلادها**"(٢).

وعنْ عبْد الله بْن عمْرٍو، رضي الله عنهما، قال: "كانتْ قيمة الدّية على عهْد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثمان مائة دينارٍ، أوْ ثمانية آلاف درْهمٍ، ودية أهْل الْكتاب يوْمئذٍ النّصْف منْ دية الْمسْلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتّى اسْتخْلف عمر، رحمه الله، فقام خطيبًا فقال: ألا إنّ الْإبل قدْ غلتْ، قال: ففرضها عمر على أهْل الذّهب ألْف دينارٍ، وعلى أهْل الْورق اثْنيْ عشر ألْفًا، وعلى أهْل الْبقر مائتيْ بقرةٍ، وعلى أهْل الشّاء ألْفيْ شاةٍ، وعلى أهْل الْحلل مائتيْ حلّةٍ(٣). وترك دية أهْل الذّمّة لمْ يرْفعْها فيما رفع منْ الدّية"(٤).

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٧١٩٢ ومسلم ١٦٦٩.

(٢) (حسن) صحيح ابن ماجه ٢٦٢٨.

(٣) الْحُلّة: إِزار ورِداء مِنْ جِنْس واحِد

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٥٤٢.

وعن ابْن شهابٍ، ومكْحولٍ، وعطاءٍ، قالوا: "أدْركْنا النّاس على أنّ دية الْمسْلم الْحرّ ،على عهْد النّبيّ، صلّى الله عليْه وسلّم، مائةٌ من الْإبل. فقوّم عمر بْن الْخطّاب، رضي الله عنْه، تلْك الدّية على الْقرى ألْف دينارٍ، أو اثْنيْ عشر ألْف درْهمٍ. زاد أبو سعيدٍ في روايته، قال: فإنْ كان الّذي أصابه من الْأعْراب فديته مائةٌ من الْإبل، لا يكلّف الْأعْرابيّ الذّهب ولا الْورق"(١).

والأصل الراجح في الديات هو الإبل؛ لقول عمر، رضي الله عنه: "ألا إنّ الْإبل قدْ غلتْ". فجعل ذلك علة لرفع الديات.

قال الشّافعيّ: إنّ الْأصْل في الدّية إنّما هو مائة بعيرٍ، وعمر إنّما جعل فيها ألْف دينارٍ على أهْل الذّهب، واثْنيْ عشر ألْف درْهمٍ على أهْل الْورق؛ لأنّ ذلك كان قيمة الْإبل من الذّهب والْورق في زمانه(٢).

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

والرواية الثالثة عن أحمد أنّ الأصل الإبل فقط، وما عداها فهو مقوّم بها، وليس أصلاً؛ وذلك لأنّ جميع الأعضاء التي فيها مقادير تقدّر بالإبل، ففي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الأصبع عشر من الإبل، فالشارع دائماً يقدر أجزاء الدية بالإبل، فدل هذا على أنه هو الأصل، وأن ما ذكر من الفضة، والذهب، والبقر، والغنم فهو من باب التقويم، وتابع لها، وليس أصلاً- واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من الأصحاب، وهذا هو الذي عليه العمل عندنا، فلا يزال الناس من قديم الزمان يحكمون بأن الأصل في الدية الإبل(٣).

فدية العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهي الحوامل،

فعنْ عبد الله بن عمْرو، رضي الله عنهما، قال: قال رسول اللّه، صلّى الله عليْه وسلّم: **منْ قتل عمْدًا، دفع إلى أوْلياء الْقتيل، فإنْ شاءوا قتلوا، وإنْ شاءوا أخذوا الدّية، وذلك ثلاثون حقّةً وثلاثون جذعةً وأرْبعون خلفةً، وذلك عقْل الْعمْد، وما صولحوا عليْه، فهو لهمْ**، وذلك تشْديد الْعقْل"(٤).

---

(١) (صحيح) أخرجه البيهقي ١٦١٦٥ وصححه الألباني: الإرواء ٢٢٤٨.

(٢) بداية المجتهد ٤/ ١٩٤.

(٣) الشرح الممتع ١٤/ ١١٨- ١١٩.

(٤) (حسن) أخرجه الترمذي ١٣٨٧ وابن ماجه ٢٦٢٦.

ونقل الإمام مالكٌ أنّ ابْن شهابٍ الزهري كان يقول: في دية الْعمْد إذا قبلتْ خمْسٌ وعشْرون بنْت مخاضٍ. وخمْسٌ وعشْرون بنْت لبونٍ. وخمْسٌ وعشْرون حقّةً. وخمْسٌ وعشْرون جذعةً(١).

قال البغوي: روي ذلك عنْ عمر بْن الْخطّاب، وزيْد بْن ثابتٍ، وأبي موسى، وهو قوْل عطاءٍ، وإليْه ذهب الشّافعيّ، وقال ابْن مسْعودٍ: الدّية الْمغلّظة أرْباعٌ: خمْسٌ وعشْرون بنْت مخاضٍ، وخمْسٌ وعشْرون بنْت لبونٍ، وخمْسٌ وعشْرون حقّةً، وخمْسٌ وعشْرون جذعةً، وهو قوْل سليْمان بْن يسارٍ، والزّهْريّ، وربيعة، وإليْه ذهب مالكٌ، وأحْمد، وإسْحاق، وأصْحاب الرّأْي(٢).

قوله: وتكون حالة في مال القاتل

قال الشّافعيّ، رحمه الله:

وإذا قتل الرّجل الرّجل عمْدًا، ثمّ مات الْقاتل، فالدّية في مال الْقاتل؛ لأنّه يكون لأوْلياء الْمقْتول أنْ يأْخذوا أيّهما شاءوا، إلّا أنّ حقّهمْ في واحدٍ دون واحدٍ. فإذا فات واحدٌ، فحقّهمْ ثابتٌ في الّذي كان حقّهمْ فيه، إنْ شاءوا وهو حيٌّ(٣).

وقال ابن حزم، رحمه الله:

والدّية في الْعمْد في مال الْقاتل وحْده، وهي في كلّ ذلك حالة الْعمْد والْخطأ سواءٌ لا أجل في شيْءٍ منْها(٤).

ويدل لذلك حديث عمْرو بْن الأحْوص: سمعْت رسول اللّه، صلّى اللّه عليْه وسلّم، يقول في حجّة الوداع للنّاس: **"ألا لا يجْني جانٍ إلّا على نفْسه، ألا لا يجْني جانٍ على ولده ولا موْلودٌ على والده"**(٥).

قوله: وإن كان شبه عمد فكذلك في أسنانها

كما سبق في العمد سواء بسواء.

وهي على العاقلة

أي: ليست في مال القاتل. فعن جابر بْن عبْد الله، رضي الله عنهما: كتب النّبيّ، صلّى الله

---

(١) (صحيح) أخرجه مالك: الموطأ ٣١٤٥.

(٢) شرح السنة ١٠/ ١٨٧.

(٣) الأم ٦/ ١٢.

(٤) المحلى بالآثار ١٠/ ٢٨٢.

(٥) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢١٥٩ و٣٠٨٧ وابن ماجه ٢١٧٧.

عليْه وسلّم: **"على كلّ بطْنٍ عقوله"**(١).

قال النووي، رحمه الله: هو بضمّ الْعيْن والْقاف ونصْب اللّام مفْعول: الْبطْن. والْعقول: الدّيات، واحدها عقْلٌ، ومعناه: أنّ الدّية في قتْل الْخطأ وعمْد الْخطأ تجب على العاقلة، وهم العصبات سواءٌ الْآباء والْأبْناء وإنْ علوْا أوْ سفلوا(٢).

وعنْ أبي هريْرة، رضي اللّه عنْه، قال: **"اقْتتلت امْرأتان** منْ هذيْلٍ، فرمتْ إحْداهما الأخْرى بحجرٍ فقتلتْها وما في بطْنها، فاخْتصموا إلى النّبيّ، صلّى الله عليْه وسلّم، فقضى أنّ دية جنينها غرّةٌ، عبْدٌ أوْ وليدةٌ، وقضى أنّ دية المرْأة على عاقلتها"(٣).

في ثلاث سنين في رأس كل سنة ثلثها

وهو قول أكثر أهل العلم؛ استنادا إلى ما روي عنْ عامرٍ الشّعْبيّ، قال: **"جعل عمر بْن** الْخطّاب، رضي الله عنْه، الدّية في ثلاث سنين، وثلثي الدّية في سنتيْن، ونصْف الدّية في سنتيْن، وثلث الدّية في سنةٍ". ولكنه ضعيف(٤).

والراجح أن هذا أمر راجع إلى الحال والمصلحة باجتهاد القاضي:

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وكذلك تأْجيلها ثلاث سنين؛ فإنّ النّبيّ، صلّى اللّه عليْه وسلّم، لمْ يؤجّلْها، بلْ قضى بها حالّةً، وعمر أجّلها ثلاث سنين. فكثيرٌ منْ الْفقهاء يقولون: لا تكون إلّا مؤجّلةً. كما قضى به عمر، ويجْعل ذلك بعْضهمْ إجْماعًا وبعْضهمْ قال: لا تكون إلّا حالّةً. والصّحيح أنّ تعْجيلها وتأْجيلها بحسب الْحال والْمصْلحة. فإنْ كانوا مياسير ولا ضرر عليْهمْ في التّعْجيل أخذتْ حالّةً وإنْ كان في ذلك مشقّةٌ جعلتْ مؤجّلةً. وهذا هو الْمنْصوص عنْ أحْمد: أنّ التّأْجيل ليْس بواجب(٥).

وابتداء المدة من حين وجوب الدية.

قال السرخسي، رحمه الله:

وإذا كان جميع الدّية في ثلاث سنين فكلّ ثلثٍ منْه في سنةٍ. ومتى كان الْواجب بالْقتْل ثلث

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٥٠٧.

(٢) شرح مسلم ١٠/ ١٥٠.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٦٩١٠ ومسلم١٦٨١.

(٤) البيهقي ١٦٣٩٠ وابن أبي شيبة ٢٧٤٤١ ضعفه الألباني: الإرواء ٢٣٠٨.

(٥) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥٦-٢٥٧.

بدل النّفْس أوْ أقلّ منْ ذلك كان في سنةٍ واحدةٍ، وما زاد على الثّلث إلى تمام الثّلثيْن في السّنة الثّانية، وما زاد على ذلك إلى تمام الدّية في السّنة الثّالثة(١).

قوله: وإن كانت دية خطأ فهي على العاقلة كذلك

أي في ثلاث سنين، أو حسب اجتهاد وحكم القاضي.

قوله: إلا أنها عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

قضى الحنابلة بذلك؛ اعتمادا على ما روي عنْ عبْد اللّه بْن مسْعودٍ، قال: قال رسول اللّه، صلّى الله عليْه وسلّم: "في دية الْخطإ عشْرون حقّةً، وعشْرون جذعةً، وعشْرون بنْت مخاضٍ، وعشْرون بنْت لبونٍ، وعشْرون بني مخاضٍ ذكرٍ"(٢).

ولكنه حديث ضعيف. فالراجح أنها مائة من الإبل؛ لحديث: **"ألا إنّ دية الْخطإ شبْه الْعمْد ما كان بالسّوْط، والْعصا، مائةٌ من الْإبل: منْها أرْبعون في بطون أوْلادها"**. وسبق.

قوله: ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل

فعنْ شريْحٍ، قال: أتاني عرْوة الْبارقيّ منْ عنْد عمر: "أنّ جراحات الرّجال والنّساء تسْتوي في السّنّ والْموضحة، وما فوْق ذلك فدية الْمرْأة على النّصْف منْ دية الرّجل"(٣).

قال الشّافعيّ، رحمه الله:

لمْ أعْلمْ مخالفًا منْ أهْل الْعلْم، قديمًا ولا حديثًا، في أنّ دية الْمرْأة نصْف دية الرّجل، وذلك خمْسون منْ الْإبل. وإذا قتلتْ عمْدًا فاخْتار أهْلها ديتها، فديتها خمْسون منْ الْإبل، أسْنانها أسْنان دية عمْدٍ، وسواءٌ قتلها رجلٌ أوْ نفرٌ أوْ امْرأةٌ لا يزاد في ديتها على خمْسين منْ الْإبل(٤).

قوله: وتساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على النصف.

فعنْ ربيعة بْن أبي عبْد الرّحْمن قال: سألْت سعيد بْن الْمسيّب: كمْ في إصْبع الْمرْأة؟ فقال: عشْرٌ منْ الْإبل؟ فقلْت: كمْ في إصْبعيْن؟ قال: عشْرون منْ الْإبل. فقلْت: كمْ في ثلاثٍ؟ فقال:

---

(١) المبسوط ٢٧/ ١٢٧.

(٢) ضعيف أبو داود ٤٥٤٥ وضعيف الترمذي ١٣٨٦.

(٣) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة: مصنفه ٢٧٤٩٦ وصححه الألباني: الإرواء ٢٢٥٠.

(٤) الأم ٦/ ١١٤.

ثلاثون منْ الْإبل. فقلْت: كمْ في أرْبعٍ قال: عشْرون منْ الْإبل. فقلْت: حين عظم جرْحها واشْتدّتْ مصيبتها نقص عقْلها؟ فقال سعيدٌ: أعراقيٌّ أنْت؟ فقلْت: بلْ عالمٌ متثبّتٌ، أوْ جاهلٌ متعلّمٌ. فقال سعيدٌ: هي السّنّة يا ابْن أخي(١).

قال الشّافعيّ، رحمه الله:

وقال أهْل الْمدينة: عقْلها كعقْله إلى ثلث الدّية، فأصْبعها كأصْبعه وسنّها كسنّه وموضحتها كموضحته ومنقّلتها كمنقّلته. فإذا كان الثّلث أوْ أكْثر منْ الثّلث كان على النّصْف. قال محمّد بْن الْحسن وقدْ روى الّذي قال أهْل الْمدينة عنْ زيْد بْن ثابتٍ: قال يسْتوي الرّجل والْمرْأة في الْعقْل إلى الثّلث، ثمّ النّصْف فيما بقي(٢).

قوله: ودية الكتابي نصف دية المسلم، ونساؤهم على النصف من ذلك.

فعنْ عبْد اللّه بْن عمْرٍو،رضي الله عنهما، أنّ رسول اللّه، صلّى اللّه عليْه وسلّم، قال: **"دية الْمعاهد نصْف دية الْحرّ"**(٣).

وعنْه، **"أنّ رسول اللّه، صلّى الله عليْه وسلّم، "دية عقْل الكافر نصْف دية عقْل المؤْمن"**(٤).

وعنْه: قال: قال رسول اللّه، صلّى الله عليْه وسلّم: **"عقْل أهْل الذّمّة نصْف عقْل الْمسْلمين وهم الْيهود والنّصارى"**(٥).

وعنْه، أنّ رسول اللّه، صلّى الله عليْه وسلّم قال: **"عقْل الْكافر نصْف عقْل الْمؤْمن"**(٦)

وعنْه، عن النّبيّ، صلّى الله عليْه وسلّم، قال: **"قضى أنّ عقْل أهْل الْكتابيْن نصْف عقْل الْمسْلمين، وهم الْيهود والنّصارى"**(٧).

قال الْماوْرديّ: قال الشّافعيّ، رضي اللّه عنْه: "والْمرْأة منْهمْ وجراحها على النّصْف منْ دية

---

(١) (صحيح) أخرجه الموطأ ٣١٩٥ والبيهقي ١٦٠٩٠ صححه الألباني: الإرواء ٢٢٥٥.
(٢) الأم ٧/ ٣٢٩.
(٣) (حسن) أخرجه أبُو داوُد ٤٥٨٣.
(٤) (حسن) أخرجه الترمذي ١٤١٣.
(٥) (حسن) أخرجه النسائي ٤٨٠٦.
(٦) (حسن) أخرجه النسائي ٤٨٠٧.
(٧) (حسن) أخرجه ابن ماجه ٢٦٤٤.

الرجل، فيما قل أو كثر. واحتج في ديات أهل الكفر بأن الله تعالى فرق ثم رسوله - صلّى اللّه عليْه وسلّم - بين المؤمنين والكافرين؛ فجعل الكفار، متى قدر عليهم المؤمنون، صنفاً منهم يعبدون وتؤخذ أموالهم، لا يقبل منهم غير ذلك، وصنفاً يصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فلا يجوز أن يجعل من كان خولاً للمسلمين في حال، أو خولاً بكل حال، إلا أن يعطوا الجزية، كالعبد المخارج في بعض حالاته كفيئاً لمسلم في دم ولا دية ولا يبلغ بدية كافر دية مؤمن، إلا ما لا خلاف فيه".

وهذا صحيحٌ، لأنّه لمّا كانتْ دية الْمرْأة الْمسْلمة، في نفْسها وأطْرافها وجراحها، على النّصْف من الرّجل الْمسْلم كانتْ دية الْمرْأة الْكافرة في نفْسها وأطْرافها وجراحها على النّصْف من الرّجل الْكافر"(١).

قوله: ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف من ذلك.

فعن ابْن جريْجٍ قال: قلْت لعطاءٍ: دية الْمجوسيّ؟ قال: ثمانمائة درْهمٍ(٢).

قال الشّافعيّ: فإنْ قتل أحدٌ منْ الْمسْلمين أحدًا منْ الْمشْركين لمْ تبْلغْه الدّعْوة وداه، إنْ كان نصْرانيًّا أوْ يهوديًّا، دية نصْرانيٍّ أوْ يهوديٍّ. وإنْ كان وثنيًّا أوْ مجوسيًّا، دية الْمجوسيّ(٣).

وقال: وقضى عمر في دية الْمجوسيّ بثمانمائة درْهمٍ وذلك ثلثا عشْر دية الْمسْلم؛ لأنّه كان يقول تقوّم الدّية اثْنيْ عشْر ألْف درْهمٍ ولمْ نعْلمْ أحدًا قال في دياتهمْ أقلّ منْ هذا(٤).

قال ابن قدامة، رحمه الله:

ودية الْمجوسيّ ثمانمائة درْهمٍ، ونساؤهمْ على النّصْف. وهذا قوْل أكْثر أهْل الْعلْم. وسواءٌ كان الْمجوسيّ ذمّيًّا أوْ مسْتأْمنًا؛ لأنّه محْقون الدّم. ونساؤهمْ على النّصْف منْ دياتهمْ بإجْماعٍ(٥).

قوله: ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت.

قال الشّافعيّ، رحمه الله:

دية الْعبْد هي قيمته. فإنْ قال قائلٌ: ما الْفرْق بيْن الْعبْد والْبهيمة في شيْءٍ غيْر هذا؟ قيل نعمْ

---

(١) الحاوي الكبير١٢/ ٣١٣.

(٢) ابن أبي شيبة ٢٧٤٥٨ والبيهقي ١٦١١٩.

(٣) الأم ٤/ ٢٥٣.

(٤) الأم ٦/ ١١٣.

(٥) المغني ٨/ ٤٠١.

بيْن الْعبيد عنْد الْعامّة الْقصاص في النّفْس، وعنْدنا في النّفْس وفيما دونها، وليْس ذلك بيْن بعيريْن لوْ قتل أحدهما صاحبه، وعلى الْعبيد فرائض اللّه منْ تحْريم الْحرام وتحْليل الْحلال وفيهمْ حرْمة الْإسْلام، وليْس ذلك في الْبهائم.

فإنْ كان الْجاني عبْدًا على حرٍّ أوْ عبْدٍ لمْ تعْقلْ عنْه عاقلته، ولا سيّده وكانتْ الْجناية في عنقه دون ذمّة سيّده يباع فيها فيدْفع إلى وليّ الْمجْنيّ عليْه ديته فإنْ فضل منْ ثمنه شيْءٌ ردّ على صاحبه فإنْ لمْ يفْضلْ منْ ثمنه شيْءٌ أوْ لمْ يبْلغْ الدّية بطل ما بقي منْه؛ لأنّ الْجناية إنّما كانتْ في عنقه دون غيْره، وترْك أنْ يضْمن سيّده عنْه والْعاقلة في الْحرّ والْعبْد ما لا أعْلم فيه خلافًا(١).

قوله: ومن بعضه حر ففيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد.

فعنْ ابْن عبّاسٍ، رضي الله عنهما: "أنّ نبيّ اللّه، صلّى الله عليْه وسلّم، **قضى في الْمكاتب أنْ يودى بقدْر ما عتق منْه دية الْحرّ**"(٢).

وفي رواية: "**يوْدى الْمكاتب بقدْر ما عتق منْه دية الْحرّ، وبقدْر ما رقّ منْه دية الْعبْد**"(٣).

قوله: ودية جنين حرإذا سقط ميتا، غرة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه

فعن المغيرة بْن شعْبة، عنْ عمر، رضي اللّه عنْه: أنّه اسْتشارهمْ في إمْلاص المرْأة، فقال المغيرة: "قضى النّبيّ، صلّى الله عليْه وسلّم، بالْغرّة، عبْدٍ أوْ أمةٍ"فشهد محمّد بْن مسْلمة: أنّه شهد النّبيّ، صلّى الله عليْه وسلّم، قضى به"(٤).

وفي لفظ عن المغيرة بن شعبة: " أنّ عمر نشد النّاس: منْ سمع النّبيّ، صلّى الله عليْه وسلّم، قضى في السّقْط؟ فقال المغيرة: أنا سمعْته قضى فيه بغرّةٍ، عبْدٍ أوْ أمةٍ. قال: ائْت منْ يشْهد معك على هذا. فقال محمّد بْن مسْلمة: أنا أشْهد على النّبيّ، صلّى الله عليْه وسلّم بمثْل هذا"(٥).

وعنْ أبي هريْرة، أنّ رسول اللّه، صلّى الله عليْه وسلّم، "قضى في امْرأتيْن منْ هذيْلٍ اقْتتلتا، فرمتْ إحْداهما الأخْرى بحجرٍ، فأصاب بطْنها وهي حاملٌ، فقتلتْ ولدها الّذي في بطْنها، فاخْتصموا إلى النّبيّ صلّى الله عليْه وسلّم، فقضى: **أنّ دية ما في بطْنها غرّةٌ عبْدٌ أوْ أمةٌ**، فقال وليّ

---

(١) الأم ٣/ ٢٦٢

(٢) (صحيح) أخرجه النسائي ٤٨٠٩

(٣) (صحيح) أخرجه أحمد ١٩٤٤ وابن أبي شيبة ٢٧٨٦٠ وصحِيح الْجامِع ٣٣٩٦.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٦٩٠٥ و ٦٩٠٦ ومسلم ١٦٨٢.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٦٩٠٧ ومسلم ١٦٨٢.

المرْأة الّتي غرمتْ: كيْف أغْرم، يا رسول اللّه، منْ لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا اسْتهلّ، فمثْل ذلك يطلّ، فقال النّبيّ، صلّى الله عليْه وسلّم: **"إنّما هذا منْ إخْوان الكهّان"**(١).

ومعلوم أن دية الحرة المسلمة خمسون من الإبل، فتكون دية الجنين خمساً من الإبل.

ولو شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينها، فعليها غرة لا ترث منها شيئا

لوْ شربت الْحامل دواءً فأسْقطتْ جنينًا ميّتًا، روعي حال الدّواء؛ فإنْ زعم علماء الطّبّ أنّ مثْله قدْ يسْقط الْأجنّة ضمنتْ جنينها، وإنْ قالوا: مثْله لا يسْقط الْأجنّة لمْ تضْمنْه، وإنْ أشْكل وجوّزوه ضمنتْه، لأنّ الظّاهر منْ سقوطه أنّه منْ حدوث شرْبه، ولو امْتنعت الْحامل من الطّعام والشّراب حتّى ألْقتْ جنينها وكانت الْأجنّة تسْقط منْ جوع الْأمّ وعطشها نظر، فإنْ دعتها الضّرورة إلى الْجوع والْعطش للْإعْواز والْعدم فلا ضمان عليْها، وإنْ لمْ تدْعها ضرورةٌ إليْه ضمنتْه، ولوْ جاعتْ وعطشتْ في صوْم فرْضٍ أوْ تطوّعٍ ضمنتْ، لأنّها مع الْخوْف على حمْلها مأْمورةٌ بالْإفْطار منْهيّةٌ من الصّيام(٢).

وهذه الدية، وهي خمس من الإبل، تلزم كل منْ باشر إسقاط الجنين.

قال ابن حزم، رحمه الله:

إنْ كان لمْ ينْفخْ فيه الرّوح فالْغرّة عليْها، وإنْ كان قدْ نفخ فيه الرّوح: فإنْ كانتْ لمْ تعْمدْ قتْله. فالْغرّة أيْضًا على عاقلتها، والْكفّارة عليْها.

وإنْ كانتْ عمدتْ قتْله فالْقود عليْها، أوْ الْمفاداة في مالها.

فإنْ ماتتْ هي، في كلّ ذلك، قبْل إلْقاء الْجنين ثمّ ألْقتْه: فالْغرّة واجبةٌ في كلّ ذلك، في الْخطأ على عاقلة الْجاني – هي كانتْ أوْ غيْرها – وكذلك في الْعمْد قبْل أنْ ينْفخ فيه الرّوح. وأمّا إنْ كان قدْ نفخ فيه الرّوح، فالْقود على الْجاني إنْ كان غيْرها. وأمّا إنْ كانتْ هي فلا قود، ولا غرّة، ولا شيْء؛ لأنّه لا حكْم على ميّتٍ، وماله قدْ صار لغيْره(٣).

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

وإذا شربتْ الْحامل دواءً، فألْقتْ به جنينًا، فعليْها غرّةٌ، لا ترث منْها شيْئًا، وتعْتق رقبةً ليْس

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٥٧٥٨ ومسلم ١٦٨١.

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ٤٠٥.

(٣) المحلى بالآثار ١١/ ٢٣٩.

في هذه الْجمْلة اخْتلافٌ بيْن أهْل الْعلْم نعْلمه، إلّا ما كان منْ قوْل منْ لمْ يوجبْ عتْق الرّقبة، على ما قدّمْنا، وذلك لأنّها أسْقطتْ الْجنين بفعْلها وجنايتها، فلزمها ضمانه بالْغرّة، كما لوْ جنى عليْه غيْرها، ولا ترث منْ الْغرّة شيْئًا؛ لأنّ الْقاتل لا يرث الْمقْتول، وتكون الْغرّة لسائر ورثته، وعليْها عتْق رقبةٍ؛ كما قدّمْنا. ولوْ كان الْجاني الْمسْقط للْجنين أباه، أوْ غيْره منْ ورثته، فعليْه غرّةٌ، لا يرث منْها شيْئًا، ويعْتق رقبةً. وهذا قوْل الزّهْريّ، والشّافعيّ، وغيْرهما.

وقال ابْن الْمنْذر: كلّ منْ نحْفظ عنْه منْ أهْل الْعلْم أوْجب على ضارب بطْن الْمرْأة تلْقي جنينًا الرّقبة مع الْغرّة. لقوْل اللّه تعالى ﴿**ومنْ قتل مؤْمنًا خطأً فتحْرير رقبةٍ مؤْمنةٍ**﴾ [النساء: ٩٢]. . وقال: ﴿**وإنْ كان منْ قوْمٍ بيْنكمْ وبيْنهمْ ميثاقٌ فديةٌ مسلّمةٌ إلى أهْله وتحْرير رقبةٍ مؤْمنةٍ**﴾ [النساء: ٩٢]. .

وهذا الْجنين، إنْ كان منْ مؤْمنيْن، أوْ أحد أبويْه، فهو محْكومٌ بإيمانه تبعًا، يرثه ورثته الْمؤْمنون، ولا يرث الْكافر منْه شيْئًا، وإنْ كان منْ أهْل الذّمّة، فهو منْ قوْمٍ بيْننا وبيْنهمْ ميثاقٌ، ولأنّه نفْسٌ مضْمونٌ بالدّية، فوجبتْ فيه الرّقبة كالْكبير، وترْك ذكْر الْكفّارة لا يمْنع وجوبها(١).

قوله: وإن كان الجنين كتابيا ففيه عشر دية أمة

وأمّا جنين الذّمّيّة فقال مالكٌ والشّافعيّ، وأبو حنيفة: فيه عشْر دية أمّه.

وأمّا صفة الْجنين الّذي تجب فيه فإنّهم اتّفقوا على أنّ منْ شروطه أنْ يخْرج الْجنين ميّتًا، ولا تموت أمّه من الضّرْب(٢).

فإنْ وضعتْه ميّتًا وجب فيه غرّة عبْدٍ أوْ أمةٍ قيمتها خمْسون دينارًا هي عشْر دية أمّه: ونصْف عشْر دية أبيه، ولا فرْق بيْن أنْ يكون الْجنين ذكرًا أوْ أنْثى، وإن اسْتهلّ الْجنين صارخًا ضمن بكمال ديته، فإنْ كان ذكرًا ضمن بدية رجلٍ، وإنْ كان أنْثى ضمن بدية امْرأةٍ(٣).

قوله: وإن كان عبدا ففيه عشر قيمه أمه

إذا كان الجنين رقيقاً ففيه عشر دية أمه، أي: عشر قيمتها، مثاله: هذه المرأة التي قتل جنينها تساوي عشرة آلاف ريال، فدية جنينها ألف ريال.

---

(١) المغني ٨/ ٤١٧-٤١٨.

(٢) بداية المجتهد ٤/ ١٩٨.

(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ١١٧.

وذهب بعض العلماء إلى أن دية جنين الأمة ما نقصها، بمعنى أن تقدّر حاملاً وحائلاً، وما بين القيمتين فهو دية الجنين. وهذا القول أقرب إلى القياس(١).

قوله: وإن سقط الجنين حيا، ثم مات من الضربة، ففيه دية كاملة، إذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله.

إنْ ضرب بطْنها، فألْقتْ جنينًا حيًّا، ثمّ مات منْ الضّرْبة، ففيه دية حرٍّ إنْ كان حرًّا، أوْ قيمته إنْ كان مملوكًا، إذا كان سقوطه لوقْت يعيش لمثْله، وهو أنْ يكون لستّة أشْهرٍ فصاعدًا. قال ابْن الْمنْذر: أجْمع كلّ منْ نحْفظ عنْه منْ أهْل الْعلْم، على أنّ في الْجنين، يسْقط حيًّا منْ الضّرْب، ديةً كاملةً؛ وذلك لأنّه مات منْ جنايته بعْد ولادته، في وقْتٍ يعيش لمثْله، فأشْبه قتْله بعْد وضْعه.

ومتى علمتْ حياته، ثبت له هذا الْحكْم، سواءٌ ثبتتْ باسْتهْلاله، أوْ ارْتضاعه، أوْ بنفسه، أوْ عطاسه، أوْ غيْره منْ الْأمارات الّتي تعْلم بها حياته. هذا ظاهر قوْل الْخرقيّ. وهو مذْهب الشّافعيّ. وروي عنْ أحْمد، أنّه لا يثْبت له حكْم الْحياة إلّا بالاسْتهْلال؛ لقوْل النّبيّ، صلّى اللّه عليْه وسلّم: **"إذا اسْتهلّ الْموْلود، ورث وورث"**(٢). مفْهومه أنّه لا يرث إذا لمْ يسْتهلّ. والاسْتهْلال: الصّياح.

إنّما يجب ضمانه إذا علم موْته بسبب الضّرْبة، ويحْصل ذلك بسقوطه في الْحال وموْته أوْ بقائه، متألّمًا إلى أنْ يموت، أوْ بقاء أمّه متألّمةً إلى أنْ تسْقطه، فيعْلم بذلك موْته بالْجناية، كما لوْ ضرب رجلًا فمات عقيب ضرْبه، أوْ بقي ضمنًا حتّى مات.

وإنْ ألْقتْه حيًّا، فجاء آخر فقتله، وكان فيه حياةٌ مسْتقرّةٌ، فعلى الثّاني الْقصاص إذا كان عمْدًا، أوْ الدّية كاملةً، وإنْ لمْ يكنْ فيه حياةٌ مسْتقرّةٌ، بلْ كانتْ حركته كحركة الْمذْبوح، فالْقاتل هو الْأوّل، وعليْه الدّية كاملةً، وعلى الثّاني الْأدب. وإنْ وقع الْجنين حيًّا، ثمّ بقي زمنًا سالمًا لا ألم به لمْ يضْمنْه الضّارب؛ لأنّ الظّاهر أنّه لمْ يمتْ منْ جنايته.

إنّما تجب فيه الدّية الْكاملة إذا كان سقوطه لستّة أشْهرٍ فصاعدًا، فإنْ كان لدون ذلك، ففيه غرّةٌ، كما لوْ سقط متألّمًا(٣).

---

(١) الشرح الممتع ١٤/ ١٣٧

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٩٢٠.

(٣) المغني ٨/ ٤١٣-٤١٥.

باب العاقلة وما تحمله

وهي عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي

أي كل ذكر لم يدل بأنثى، فخرج به الزوج، والأخ من الأم، ودخل فيه الإخوة، والأعمام، وأبناء الإخوة، وأبناء الأعمام، وما أشبه ذلك من عمودي نسبه؛ وذلك أنه كما أنهم غانمون بالإرث، فهم غارمون بالعقل.

والعصبات من الولاء: كالمعتق، وأبناء المعتق، وآباء المعتق، وإخوة المعتق.

وقريبهم وبعيدهم وحاضرهم وغائبهم، كلهم عاقلة، يعقلون ويؤدّون، ولكن لا يحمّل البعيد إذا أمكن تحميل القريب.

فإذا قال قائل: العاقلة ماذا عليهم؟

الجواب: عليهم أن يؤدّوا الدية عن القاتل، وهذا بالنص والإجماع في الخطأ، واختلف العلماء في شبه العمد والصحيح أنه كالخطأ، أي: أن العاقلة تحمله(١).

عنْ عبد الله بن عمْرو، رضي الله عنهما، قال: "وقضى رسول اللّه، صلّى الله عليْه وسلّم، أنّ عقْل الْمرْأة بيْن عصبتها، منْ كانوا لا يرثون منْها شيْئًا إلّا ما فضل عنْ ورثتها، وإنْ قتلتْ فعقْلها بيْن ورثتها، وهمْ يقْتلون قاتلهمْ"(٢).

قوله: إلا الصبي والمجنون والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل

إنّما تقوم النّصْرة بالرّجال دون النّساء؛ فبنْية الْمرْأة لا تصْلح لهذه النّصْرة، وكذلك النّصْرة لا تقوم بالصّبْيان.

ألا ترى أنّ الشّرْع نهى عنْ قتْل النّساء والصّبْيان منْ أهْل الْحرْب؛ لأنّهمْ يقاتلون لدفْع منْ يقاتلهمْ وتناصرهمْ فيما بيْنهمْ وذلك لا يحْصل بالنّساء والصّبْيان، وكذلك الْجزْية الّتي خلتْ عنْ النّصْرة لمْ توجبْ على النّساء والصّبْيان فكذلك تحمّل الْعقْل(٣).

قال ابْن الْمنْذر: أجْمع كلّ منْ نحْفظ عنْه منْ أهْل الْعلْم، على أنّ الْمرْأة، والصّبيّ الّذي لمْ

---

(١) الشرح الممتع ١٤/ ١٧١-١٧٤.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٥٦٤ والنسائي٤٨١٧ وابن ماجه ٢٦٤٧.

(٣) المبسوط ٢٧/ ١٢٨.

يبْلغْ، لا يعْقلان مع الْعاقلة، وأجْمعوا على أنّ الْفقير لا يلْزمه شيْءٌ. وهذا قوْل مالكٍ، والشّافعيّ، وأصْحاب الرّأْي.

ولأنّ تحمّل الْعقْل مواساةٌ، فلا يلْزم الْفقير كالزّكاة، وفي إيجابها على الْفقير تثْقيلٌ عليْه، وتكْليفٌ له ما لا يقْدر عليْه، وربّما كان الْواجب عليْه جميع ماله، أوْ أكْثر منْه، أوْ لا يكون له شيْءٌ أصْلًا. وأمّا الصّبيّ والْمجْنون والْمرْأة، فلا يحْملون منْها؛ لأنّ فيها معْنى التّناصر، وليْس همْ منْ أهْل النّصْرة.

ومختلفو الدين لا يتعاقلون. لأن العقل كالميراث، ولا يتوارث أهل ملتين شتى. ولا يعْقِل يهودِيٌّ عنْ نصْرانِيٍّ ولا نصْرانِيٌّ، عنْ يهودِيٍّ؛ لِأنّهمْ لا موالاة بيْنهمْ، وهمْ أهْل مِلّتيْنِ مخْتلِفتيْنِ(١).

قوله: ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهاد الإمام، فيفرض عليه قدرا يسهل ولا يشق

قال ابن رشد القرطبي، رحمه الله:

وليْس فيما يجب على واحدٍ واحدٍ منْهمْ حدٌّ عنْد مالكٍ، وقال الشّافعيّ: على الْغنيّ دينارٌ وعلى الْفقير نصْف دينارٍ. وهي عنْد الشّافعيّ مرتّبةٌ على الْقرابة بحسب قرْبهمْ؛ فالْأقْرب منْ بني أبيه، ثمّ منْ بني جدّه، ثمّ منْ بني بني أبيه(٢).

وقال ابن حزم، رحمه الله:

ولما حكم رسول اللّه، صلّى اللّه عليْه وسلّم، بالدّية، وبالْغرّة على الْعاقلة، فوجب أنْ يحْملوا منْ ذلك ما يطيقون، وما لا حرج عليْهمْ فيه، وما لا يبْقوْن بعْده في عسْرٍ، فإنّ اللّه تعالى لمْ يردْ ذلك - أعْني الْعسْر بنا - قطّ، فيؤْخذ منْ مال الْمرْء ما لا يبْقى بعْده معْسرًا، أوْ يعْدل بيْنهمْ في ذلك، فمنْ احْتمل ماله أبْعرةً كثيرةً، ولمْ يجْحفْ ذلك به كلّف ذلك - ومنْ لمْ يحْتملْ إلّا جزْءًا منْ بعيرٍ كذلك: أشْرك بيْن الْجماعة منْهمْ في الْبعير، هكذا حتّى تتمّ الدّية - وهكذا في حكْم الْغرّة. إنّما ينْظر إلى مال الْمرْء منْهمْ وعياله، فتفْرض الدّية، والْغرّة على الْفضلات منْ أمْوالهمْ - الّتي يبْقوْن

(١) المغني ٨/ ٣٨٦ و ٣٩٦.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٦/ ١١٦.

بعْدها - لوْ ذهبتْ - أغْنياء - فيعْدل بيْنهمْ في ذلك، كما قال تعالى ﴿**اعْدلوا هو أقْرب للتّقْوى**﴾ [المائدة: ٨]. والْعدْل: هو الْأخْذ بالسّنّة، لا بأنْ يساوى بيْن ذي الْفضْلة الْقليلة، والْفضْلة الْكثيرة - فيؤْخذ منْهمْ سواءٌ - لكنْ يؤْخذ منْ الْكثير كثيرٌ، ومنْ الْقليل قليلٌ(١).

وقال السرخسي: ثمّ الدّية مالٌ عظيمٌ، وفي إيجاب الْكلّ على الْقاتل إجْحافٌ به فأوْجب الشّرْع ذلك على الْعاقلة؛ دفْعًا لضرر الْإجْحاف عنْ الْقاتل كما أوْجب النّفقة على الْأقارب بطريق الصّلة؛ لدفْع ضرر الْحاجة.

ولهذا أوْجب عليْهمْ مؤجّلًا على وجْهٍ يقلّ ما يؤدّيه كلّ واحدٍ منْهمْ في كلّ نجْمٍ ليكون الاسْتيفاء في نهايةٍ منْ التّيْسير عليْهمْ ولأنّ كلّ واحدٍ منْهمْ يخاف على نفْسه أنْ يبْتلى بمثْل ذلك فهذا يواسي ذلك إذا ابْتلي به، وذلك يواسي هذا فيدْفع ضرر الْإجْحاف منْ كلّ واحدٍ منْهمْ ويحْصل معْنى صيانة دم الْمقْتول عنْ الْهدر، ومعْنى الْإعْسار لورثته بحسب الْإمْكان، وبهذا يتبيّن أنّا لا نجْعل وزْر أحدٍ على غيْره، وإنّما نوجب ما نوجبه على الْعاقلة بطريق الصّلة في الْمواساة(٢).

قوله: وما فضل فعلى القاتل، وكذلك الدية في حق من لا عاقلة له.

الراجح أنّ منْ لا عاقِلة له، تكون دِيته فِي بيْتِ الْمال. وكذلك من له عاقِلةٌ وعجزتْ عنْ جمِيعِ ما وجب عليه، أخِذ الْباقِي مِنْ بيْتِ الْمالِ.

فعنِ الْمِقْدامِ الْكِنْدِيِّ، قال: قال رسول اللّهِ، صلّى الله عليْهِ وسلّم: "**أنا وارِث منْ لا وارِث له، أعْقِل له وأرِثه**"(٣).

وعنْ بشيْرِ بْنِ يسارٍ، أنّ رجلًا مِن الْأنْصارِ يقال له: سهْل بْن أبِي حثْمة، أخْبره، "أنّ النّبِيّ، صلّى الله عليْهِ وسلّم، وداه بِمِائةٍ مِنْ إبِلِ الصّدقةِ - يعْنِي - دِية الْأنْصارِيِّ الّذِي قتِل بِخيْبر"(٤).

وقال ابن حزم، رحمه الله:

إنّنا على يقِينٍ - ولِلّهِ الْحمْد - مِنْ أنّ رسول اللّهِ - صلّى اللّه عليْهِ وسلّم - لا يلْزِم أحدًا دِيةً إلّا قاتِلًا عمْدًا، أوْ عاقِلة قاتِلٍ خطأً أوْ مِنْ بيْتِ مالِ الْمسْلِمِين عمّنْ لا عاقِلة له.. فِي سهْمِ الْغارِمِين

---

(١) المحلى بالآثار ١١/ ٢٦٨ - ٢٧٨.

(٢) المبسوط ٢٦/ ٦٦.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٨٩٩ وابن ماجه ٢٦٣٤.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٦٣٨.

مِنْ الصّدقاتِ، أوْ بيْتِ مالِ الْمسْلِمِين.

فإنْ كانتْ الْعصبة مجْهولةً، أوْ كانوا فقراء، فبِيقِينٍ ندْرِي أنّ اللّه تعالى إذْ أوْجب عليْهِمْ الدِّية، والْغرّة - وخفِي أمْرهمْ - فهمْ عِنْد اللّهِ تعالى مِنْ الْغارِمِين، فحقّهمْ فِي سهْمِ الْغارِمِين مِنْ الصّدقاتِ واجِبٌ، فتؤدّى عنْهمْ مِنْ ذلِك(١).

قوله: لا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا مادون الثلث

فعنْ عبْدِ اللهِ بْنِ عبّاسٍ، رضي الله عنهما، قال:" لا تحْمِل الْعاقِلة عمْدًا: ولا صلْحًا: ولا اعْترافًا، ولا ما جنى الْممْلوك"(٢).

أما العمد: فلإنّ الْجانِي ظالِمٌ مسْتحِقٌّ لِلْعقوبةِ.

قال الشّافِعِيّ، رحمه الله:

وكلّ عمْدٍ، وإنْ كان دِياتٍ، فِي مالِ الْجانِي، موسِرًا كان أوْ معْسِرًا، لا تحْمِل الْعاقِلة مِنْ قتْلِ الْعمْدِ شيْئًا(٣).

وقال الماوردي: قال الشّافِعِيّ رحِمه اللّه: " وكلّ جِنايةِ عمْدٍ لا قِصاص فِيها فالْأرْش فِي مالِ الْجانِي".

وأمّا جِناية الْعمْدِ الْمحْضِ: ففِي مالِ الْجانِي، ولا تتحمّلها الْعاقِلة، سواءٌ وجب فِيها الْقِصاص أوْ لمْ يجِبْ كالْجائِفةِ والْمأْمومةِ(٤).

وأما الْعبْد: فقال ابن القيم، رحمه الله:

فإنّه سِلْعةٌ مِنْ السِّلعِ ومالٌ مِنْ الْأمْوالِ، فلوْ حملتْ بدله لحملتْ بدل الْحيوانِ والْمتاعِ(٥).

وأما الصّلْح: ومعْناه أنْ يدّعِي عليْهِ الْقتْل، فينْكِره ويصالِح الْمدّعِي على مالٍ، فلا تحْمِله الْعاقِلة؛ لِأنّه مالٌ ثبت بِمصالحتِهِ واخْتِيارِهِ، فلمْ تحْمِلْه الْعاقِلة، كالّذِي ثبت بِاعْترافِهِ. ولِأنّه لوْ حملتْه الْعاقِلة، أدّى إلى أنْ يصالِح بِمالِ غيْرِهِ، ويوجِب عليْهِ حقًّا بِقوْلِهِ(٦).

---

(١) المحلى بالآثار ١١/ ٦ و ١١/ ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) (صحيح) أخرجه البيهقي ١٦١٣٩ وحسنه الألباني: الإرواء ٢٣٠٤

(٣) الأم ٦/ ١٢.

(٤) الحاوي الكبير ١٢/ ٣١٧.

(٥) إعلام الموقعين ٢/

(٦) المغني ٨/ ٣٨٣

قال ابن القيم، رحمه الله:

وأمّا الصّلْح والِاعْتِراف فعارِض هذِهِ الْحِكْمة فِيهِما معْنًى آخر، وهو أنّ الْمدّعِي والْمدّعى عليْهِ قدْ يتواطآنِ على الْإِقْرارِ بِالْجِنايةِ، ويشْتركانِ فِيما تحْمِله الْعاقِلة، ويتصالحانِ على تغْرِيمِ الْعاقِلةِ، فلا يسْرِي إقْراره ولا صلْحه، فلا يجوز إقْراره فِي حقِّ الْعاقِلةِ، ولا يقْبل قوْله فِيما يجِب عليْها مِنْ الْغرامةِ، وهذا هو الْقِياس الصّحِيح؛ فإنّ الصّلْح والِاعْتِراف يتضمّن إقْراره ودعْواه على الْعاقِلةِ بِوجوبِ الْمالِ عليْهِمْ؛ فلا يقْبل ذلِك فِي حقِّهِمْ، ويقْبل بِالنِّسْبةِ إلى الْمعْترِفِ كنظائِرِهِ(١).

وقال ابن حزم، رحمه الله:

وجدْنا النّبِيّ - صلّى اللّه عليْهِ وسلّم - يقول: **"إنّ دِماءكمْ وأمْوالكمْ عليْكمْ حرامٌ"**. فلمْ يجزْ أنْ نكلِّف عاقِلةً غرامةً حيْث لمْ يوجِبْها اللّه تعالى، ولا رسوله - عليْهِ السّلام -، ولمْ يوجِبْها قطّ نصٌّ ثابِتٌ فِي الْعمْدِ، فوجب أنْ لا تحْمِل الْعاقِلة الْعمْد، ولا الصّلْح فِي الْعمْدِ(٢).

وأما الاعتراف: فقال الماوردي: فأثْبت الحديث لِلِاعْتِرافِ حكْمًا، ونفاه عنِ الْعاقِلةِ، فدلّ على لزومِهِ، ولِأنّ لِلْقتْلِ الْخطأ حكْميْنِ الْكفّارة والدِّية، لِقوْلِ اللّهِ تعالى: ﴿**فتحْرِير رقبةٍ مؤْمِنةٍ ودِيةٌ مسلّمةٌ إِلى أهْلِهِ**﴾ [النساء: ٩٢]. فإذا وجبتِ الْكفّارة بِإِقْرارِهِ، وجبتْ بِهِ الدِّية، ولِأنّ ما وجب بِالْبيِّنةِ وجب بِالْإِقْرارِ كالدّيْنِ، وإِذا لزِم [إِقْراره بِها، وجبتِ الدِّية عليْهِ دون عاقِلتِهِ، إِذا لمْ يصدِّقوه لِتوجّهِ التّهْمةِ إِليْهِ(٣).

- أما ما دون الثلث.

فلا دليل عليه، ولكن استحبه أكثر أهل العلم.

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

والّذي **"تحْمله الْعاقلة"** بالاتّفاق ما كان فوْق ثلث الدّية: مثْل قلْع الْعيْن فإنّه يجب فيه نصْف الدّية: وأمّا دون الثّلث: كدية السّنّ: وهو نصْف عشْر الدّية، ودية الْأصْبع وهي عشْر الدّية: فهذا لا تحْمله الْعاقلة في مذْهب مالكٍ وأحْمد؛ بلْ هو في ماله عنْد الشّافعيّ.

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٤.

(٢) المحلى بالآثار ١١/ ٢٦٦.

(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٠٥.

وعنْد أبي حنيفة لا تحْمل ما دون دية السّنّ والْموضحة، وهو الْمقدّر كأرْش الشّجّة الّتي دون الْموضحة(١).

وقال ابن القيم، رحمه الله:

والْعقْل فارق غيْره مِنْ الْحقوقِ فِي أسْبابٍ اقْتضتْ اخْتِصاصه بِالْحكْمِ، وذلِك أنّ دِية الْمقْتولِ مالٌ كثِيرٌ، والْعاقِلة إنّما تحْمِل الْخطأ، ولا تحْمِل الْعمْد بِالِاتِّفاقِ، ولا شبْهة على الصّحِيحِ، والْخطأ يعْذر فِيهِ الْإِنْسان، فإِيجاب الدِّيةِ فِي مالِهِ فِيهِ ضررٌ عظِيمٌ عليْهِ، مِنْ غيْرِ ذنْبٍ تعمّده، وإِهْدار دمِ الْمقْتولِ مِنْ غيْرِ ضمانٍ بِالْكلِّيّةِ فِيهِ إِضْرارٌ بِأوْلادِهِ وورثتِهِ، فلا بدّ مِنْ إيجابِ بدلِهِ؛ فكان مِنْ محاسِنِ الشّرِيعةِ وقِيامِها بِمصالِحِ الْعِبادِ أنْ أوْجب بدله على منْ عليْهِ موالاة الْقاتِلِ ونصْرته، فأوْجب عليْهِمْ إعانته على ذلِك.

وهذا كإِيجابِ النّفقاتِ على الْأقارِبِ وكِسْوتِهِمْ، وكذا مسْكنهمْ وإِعْفافهمْ إذا طلبوا النِّكاح، وكإِيجابِ فِكاكِ الْأسِيرِ مِنْ بلدِ الْعدوِّ؛ فإِنّ هذا أسِيفٌ بِالدِّيةِ الّتِي لمْ يتعمّدْ سبب وجوبِها ولا وجبتْ بِاخْتِيارِ مسْتحِقِّها كالْقرْضِ والْبيْعِ، وليْستْ قلِيلةً؛ فالْقاتِل فِي الْغالِبِ لا يقْدِر على حمْلِها.

ولِهذا لا تحْمِل الْعاقِلة ما دون الثّلثِ عِنْد الْإِمامِ أحْمد ومالِكٍ؛ لِقِلّتِهِ واحْتِمالِ الْجانِي حمْله، وعِنْد أبِي حنِيفة لا تحْمِل ما دون أقلّ الْمقدّرِ كأرْشِ الْموضِحةِ وتحْمِل ما فوْقه، وعِنْد الشّافِعِيِّ تحْمِل الْقلِيل والْكثِير طرْدًا لِلْقِياسِ؛ وظهر بِهذا كوْنها لا تحْمِل الْعبْد . فتبيّن أنّ إيجاب الدِّيةِ على الْعاقِلةِ مِنْ جِنْسِ ما أوْجبه الشّارِع مِنْ الْإِحْسانِ إلى الْمحْتاجِين كأبْناءِ السّبِيلِ والْفقراءِ والْمساكِينِ.

وهذا مِنْ تمامِ الْحِكْمةِ الّتِي بِها قِيام مصْلحةِ الْعالمِ؛ فإِنّ اللّه سبْحانه قسّم خلْقه إلى غنِيٍّ وفقِيرٍ، ولا تتِمّ مصالِحهمْ إلّا بِسدِّ خلّةِ الْفقِيرِ، فأوْجب سبْحانه فِي فضولِ أمْوالِ الْأغْنِياءِ ما يسدّ [بِهِ]. خلّة الْفقراءِ. والْمقْصود أنّ حمْل الدِّيةِ مِنْ جِنْسِ ما أوْجبه مِنْ الْحقوقِ لِبعْضِ الْعِبادِ على بعْضٍ كحقِّ الْمملوكِ والزّوْجةِ والْأقارِبِ والضّيْفِ، ليْستْ مِنْ بابِ عقوبةِ الْإِنْسانِ بِجِنايةِ غيْرِهِ، فهذا لوْنٌ، وذاك لوْنٌ، واللّه الْموفِّق(٢).

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٩٩.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ١٤-١٥.

قوله: ويتعاقل أهل الذمة

فإذا كان القاتل ذميا فعقله على عصبته من أهل دينه.

قال الْماوَرْدِيّ: قال الشافعي: "وإذا حكمْنا على أَهْلِ الْعهْدِ أَلْزمْنا عواقِلهم الّذِين تجْرِي أَحْكامنا عليْهِمْ. فإِنْ كانوا أَهْل حرْبٍ لا يجْرِي حكْمنا عليْهِمْ أَلْزمْنا الْجانِي ذلِك، ولا يقْضى على أَهْلِ دِينِهِ إِذا لمْ يكونوا عصبةً؛ لِأَنّهمْ لا يرِثونه ولا على الْمسْلِمِين لِقطْعِ الْولايةِ بيْنهمْ وأَنّهمْ لا يأْخذون ماله على الْمِيراثِ إِنما يأْخذونه فيْئًا".

إِذا جنى الذِّمِّيّ فِي دار الإسلام جناية خطأ فله حالتان:

أحدهما: أن تكون له عاقلة من مناسبيه.

والثاني: أَنْ لا يكون له عاقِلةٌ مناسِبون، فإِنْ كان له عاقِلةٌ مِنْ ذوِي نسبِهِ لمْ يخْل حالهمْ مِنْ أحدِ أمْريْنِ:

إِمّا أَنْ يكونوا مسْلِمِين أَوْ غيْر مسْلِمِين:

فإِنْ كانوا مسْلِمِين: لمْ يعْقِلوا عنْه كما لمْ يرِثوه، لِأَنّ اخْتِلاف الدِّينِ قاطِعٌ لِلْموالاةِ بيْنهمْ.

وإِنْ كانوا كفّارًا غيْر مسْلِمِين: فسواءٌ اتّفقتْ دِياتهمْ فكان الْقاتِل وعاقِلته يهودًا كلّهمْ، أَوِ اخْتلفتْ أَدْيانهمْ، فكان الْقاتِل يهودِيًّا وعاقِلته نصارى؛ لِأَنّ الكفر كله ملة واحدة، ولا يخلوا حالهمْ مِنْ أحدِ أمْريْنِ:

إِمّا أَنْ تجْرِي عليْهِمْ أَحْكامنا أَوْ لا تجْرِي عليْهِمْ، فإِنْ لمْ تجْرِ عليْهِمْ أَحْكامنا لِمقامِهِمْ فِي دارِ الْحرْبِ كان الْجانِي كمنْ لا عاقِلة له؛ لِانْقِطاعِ الْموالاةِ بيْن أَهْلِ الذِّمّةِ وأَهْلِ الْحرْبِ، واخْتِلافِهِمْ فِي التّناصرِ، وظهورِ ما بيْنهمْ مِن التّقاطعِ والتّدابرِ، ولِهذا الْمعْنى لمْ يتوارثوا؛ فكذلِك لِأَجْلِهِ لمْ يعْقِلوا، وإِنْ جرتْ أَحْكامنا على عاقِلةٍ لِكوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ ذِمّةٍ حكمْنا عليْهِمْ بِالْعقْلِ. لِأَنّ ثبوت الْأَنْسابِ الّتِي يتوارثون بِها توجِب تحمّل الْعقْلِ بِها كالْمسْلِمِين وهمْ لا يتناصرون على الْباطِلِ ويتناصرون على الْحقِّ كذلِك الْمسْلِمون.

ولا يعقل بيت مال المسلمين عنه؛ لأنه إِنّما صار مِيراثه إِلى بيْتِ الْمالِ فيْئًا ولمْ يصِرْ إِلَيْهِ إِرْثًا، فلِذلِك لمْ يعْقِلْ عنْه وعقل عنِ الْمسْلِمِ؛ لِأَنّ ماله صار إِلَيْهِ إِرْثًا[1].

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ٣٦٨-٣٦٩.

وقال ابن حزم، رحمه الله:

فإنْ كان له عصبةٌ فعقْل منْ قتل خطأً والْغرّة تجِب عليْهِ وعلى عصبتِهِ، كما حكم رسول اللّهِ - صلّى اللّه عليْهِ وسلّم - ولمْ يخصّ بِذلِك عربًا مِنْ عجمٍ بلْ جعل على كلِّ بطْنٍ عقوله(١) فعمّ. ﴿وما ينْطِق عنِ الْهوى﴾ [النجم: ٣].(٢).

قوله: ولا عاقلة لمرتد

قال الشّافِعِيّ، رحمه الله:

ولا تعْقِل الْعاقِلة عنْه شيْئًا جناه فِي حالِ رِدّتِهِ. فإنْ كانتْ الْجِناية نفْسًا، فهِي فِي مالِهِ فِي ثلاثِ سِنِين. فإنْ قتِل أوْ مات على الرِّدّةِ فهِي حالّةٌ. ولوْ كانتْ الْجِناية وهو مسْلِمٌ ثمّ ارْتدّ، فإنْ كانتْ عمْدًا فهِي كجِنايتِهِ وهو مرْتدٌّ، وإنْ كانتْ خطأً فهِي على عاقِلتِهِ؛ لِأنّ الْجِناية لزِمتْهمْ إذْ جنى وهو مسْلِمٌ(٣).

قوله: ولا لمن أسلم بعد جنايته

قال الشّافِعِيّ، رحمه الله:

ولوْ جنى نصْرانِيٌّ على رجلٍ خطأً، ثمّ أسْلم النّصْرانِيّ الْجانِي فلمْ يطْلبْ الرّجل جِنايته إلّا والْجانِي مسْلِمٌ. فإنْ قالتْ له عاقِلته مِنْ النّصارى جنى عليْك مسْلِمًا، وقال الْمسْلِمون: جنى عليْك مشْرِكًا، كان الْقوْل قوْلهمْ معًا فِي أنْ لا يضْمنوا عنْه مع إيمانِهِمْ، وكانتْ الدِّية فِي مالِ الْجانِي إلّا أنْ تقوم بيِّنةٌ بِحالِهِ يوْم جنى فتعْقِل عنْه عاقِلته مِنْ النّصارى إنْ كان نصْرانِيًّا ما لزِمه فِي النّصْرانِيّةِ ويكون ما بقِي فِي مالِهِ أوْ بيِّنةٌ بِأنّه جنى مسْلِمًا فيعْقِل عنْه الْمسْلِمون إنْ كان له فِيهِمْ عاقِلةٌ.

ولوْ جنى وهو مسْلِمٌ فقطع يدًا، ثمّ ارْتدّ ثمّ أسْلم، ثمّ مات ومات الْمجْنِيّ عليْهِ ضمِنتْ الْعاقِلة نِصْف الدِّيةِ ولمْ يضْمنوا الْموْت؛ لِأنّ الْجانِي ارْتدّ فسقط عنْهمْ أنْ يعْقِلوا عنْه كما لوْ كان مرْتدًّا فجنى لمْ يعْقِلوا عنْه ما جنى. فأمّا ما تولّد مِنْ جِنايتِهِ وهو مرْتدٌّ ففِي مالِهِ.

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٥٠٧ أي ضم البطون بعضها إلى بعض فيا بينهم من الحقوق والغرامات لأنه كانت بينهم دماء وديات

(٢) المحلى بالآثار ١١/ ٢٨٥

(٣) الأم ٦/ ١٧٦.

وفِيها قوْلٌ آخر: أنْ يعْقِلوا عنْه؛ لِأنّ الْجِناية والْموْت كان وهو مسْلِمٌ(١).

قوله: أو أنجز ولاؤه بعدها.

لأنه جنى وهو مولى غيرهم.

فصل: في جناية العبد والبهائم

وجناية العبد في رقبته، إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من أرشها أو قيمته

وجِناية الْعبْدِ فِي رقبتِهِ، فيباع مِنْه بِقدْرِها إِلّا أنْ يفْدِيه السّيِّد مِنْها، ولا يعْتبر فِيهِ تصْدِيق الْعبْدِ... ولِلْمجْنِيِّ عليْهِ أنْ يأْخذ الْعبْد لِيسْتوْفِي مِنْه أرْش جِنايتِهِ(٢).

وخالف ابن حزم، رحمه الله،

فقال: وأمّا جِناية الْعبْدِ على مالِ غيْرِهِ فِفِي مالِ الْعبْدِ، إنْ كان له مالٌ، فإِنْ لمْ يكنْ له مالٌ ففِي ذِمّتِهِ يتْبع بِهِ حتّى يكون له مالٌ فِي رِقِّهِ أوْ بعْد عِتْقِهِ، وليْس على سيِّدِهِ فِداؤه، ولا بِما قلّ ولا بِما كثر ولا إسْلامه فِي جِنايتِهِ ولا بيْعه فِيها.

وكذلِك جِناية الْمدبّرِ، والْمكاتبِ، وأمِّ الْولدِ الْمأْذونِ، وغيْرِ الْمأْذونِ - سواءٌ، الدّيْن والْجِناية فِي كلِّ ذلِك سواءٌ؛ لِقوْلِ اللّهِ تعالى: ﴿**ولا تكْسِب كلّ نفْسٍ إلا عليْها ولا تزِر وازِرةٌ وِزْر أخْرى**﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ولا يحِلّ أنْ يؤْخذ أحدٌ بِجرِيرةِ أحدٍ، قال رسول اللّهِ، صلّى اللّه عليْهِ وسلّم: "**إنّ دِماءكمْ وأمْوالكمْ عليْكمْ حرامٌ**".

وقال تعالى: ﴿**لا تأْكلوا أمْوالكمْ بيْنكمْ بِالْباطِلِ إلا أنْ تكون تِجارةً عنْ تراضٍ مِنْكمْ**﴾ [النساء: ٢٩].

والْعبْد مالٌ مِنْ مالِ سيِّدِهِ، وكذلِك ثمنه، وكذلِك سائِر مالِ السّيِّدِ، فنسْأل منْ خالفنا هاهنا؟ بِأيِّ كِتابِ اللّهِ، أمْ بِأيِّ سنةٍ لِرسولِ اللّهِ - صلّى اللّه عليْهِ وسلّم - اسْتحْللْتمْ إباحة مالِ السّيِّدِ لِغيْرِهِ... فإِنْ موّهوا بِأنّ الْعبْد لا مال له، ولا يمْلِك شيْئًا؟ قلْنا: هذا باطِلٌ، بلْ يمْلِك كما يمْلِك الْحرّ، ولكِنْ هبْكمْ الْآن أنّه لا يمْلِك كما تدّعون عدّوه فقِيرًا، وأتْبِعوه بِهِ إذا ملك يوْمًا ما كما يتْبع

(١) الأم ٦/ ٥٠-٥١.

(٢) الحاوي الكبير ٧/ ٤٦ و ١٤٤.

الْفقِير سواءٌ بِسواءٍ، ولا فرْق(١).

والراجح أنه إذا جنى الْعبْد، فعلى سيِّدِهِ أنْ يفْدِيه أوْ يسلِّمه، فإنْ كانتْ الْجِناية أكْثر مِنْ قِيمتِهِ، لمْ يكنْ على سيِّدِهِ أكْثر مِنْ قِيمتِهِ.

قال ابن قدامة، رحمه الله:

فإنّ، جِناية الْعبْدِ تتعلّق بِرقبتِهِ؛ إذْ لا يخْلو مِنْ أنْ تتعلّق بِرقبتِهِ، أوْ ذِمّتِهِ، أوْ ذِمّةِ سيِّدِهِ، أوْ لا يجِب شيْءٌ، ولا يمْكِن إلْغاؤها؛ لِأنّها جِناية آدمِيٍّ، فيجِب اعْتِبارها كجِنايةِ الْحرِّ، ولِأنّ جِناية الصّغِيرِ والْمجْنونِ غيْر ملْغاةٍ، مع عذْرِهِ، وعدمِ تكْلِيفِهِ، فجِناية الْعبْدِ أوْلى، ولا يمْكِن تعلّقها بِذِمّتِهِ؛ لِأنّه يفْضِي إلِيّ إلْغائِها، أوْ تأْخِيرِ حقِّ الْمجْنِيِّ عليْهِ إلى غيْرِ غايةٍ، ولا بِذِمّةِ السّيِّدِ؛ لِأنّه لمْ يجْنِ، فتعيّن تعلّقها بِرقبةِ الْعبْدِ، ولِأنّ الضّمان موجب جِنايتِهِ، فتتعلّق بِرقبتِهِ، كالْقِصاصِ.

ثمّ لا يخْلو أرْش الْجِنايةِ مِنْ أنْ يكون بِقدْرِ قِيمتِهِ فما دون، أوْ أكْثر؛ فإنْ كان بِقدْرِها فما دون، فالسّيِّد مخيّرٌ بيْن أنْ يفْدِيه بِأرْشِ جِنايتِهِ، أوْ يسلِّمه إلى الْجِنايةِ فيمْلِكه. لِأنّه إنْ دفع أرْش الْجِنايةِ، فهو الّذِي وجب لِلْمجْنِيِّ عليْهِ، فلمْ يمْلِكْ الْمطالبة بِأكْثر مِنْه، وإنْ سلّم الْعبْد، فقدْ أدّى الْمحلّ الّذِي تعلّق الْحقّ بِهِ، ولِأنّ حقّ الْمجْنِيِّ عليْهِ لا يتعلّق بِأكْثر مِنْ الرّقبةِ وقدْ أدّاها. وإنْ طالب الْمجْنِيّ عليْهِ بِتسْلِيمِهِ إلِيْهِ، وأبى ذلِك سيِّده، لمْ يجْبرْ عليْهِ؛ لِما ذكرْنا. وإنْ دفع السّيِّد عبْده، فأبى الْجانِي قبوله، وقال: بِعْه، وادْفعْ إلِيّ ثمنه. فهلْ يلْزم السّيِّد ذلِك؟ على رِوايتيْنِ.

وأمّا إنْ كانتْ الْجِناية أكْثر مِنْ قِيمتِهِ، ففِيهِ رِوايتانِ؛ إحْداهما: أنّ سيِّده مخيّرٌ بيْن أنْ يفْدِيه بِقِيمتِهِ أوْ أرْشِ جِنايتِهِ، وبيْن أنْ يسلِّمه؛ لِأنّه إذا أدّى قِيمته، فقدْ أدّى قدْر الْواجِبِ عليْهِ، فإنّ حقّ الْمجْنِيِّ عليْهِ لا يزِيد على الْعبْدِ، فإذا أدّى قِيمته، فقدْ أدّى الْواجِب عليْهِ، فلمْ يلْزمْه أكْثر مِنْ ذلِك، كما لوْ كانتْ الْجِناية بِقدْرِ قِيمتِهِ. والرِّواية الثّانِية، يلْزمه تسْلِيمه، إلّا أنْ يفْدِيه بِأرْشِ جِنايتِهِ بالِغةً ما بلغتْ(٢).

قوله: ودية الجناية عليه ما نقص من قيمته في مال الجاني.

لأن العاقلة لا تحمل العبد كما سبق. يعْنِي إذا قتل الْعبْد قاتِلٌ، وجبتْ قِيمته فِي مالِ الْقاتِلِ، ولا شيْء على عاقِلتِهِ، خطأً كان أوْ عمْدًا.

---

(١) المحلى بالآثار ٦/ ٤٥٧ -٤٦٢.

(٢) المغني ٨/ ٣٨٨ -٣٨٩.

قوله: وجناية البهائم هدر

فعنْ أَبِي هريْرة: أنّ رسول اللّهِ، صلّى الله عليْهِ وسلّم، قال: **"العجْماء جرْحها جبارٌ، والبِئْر جبارٌ، والمعْدِن جبارٌ، وفِي الرِّكازِ الخمس"**(١).

قال النووي، رحمه الله:

العجماء بالمد: هى كلّ الْحيوانِ سِوى الْآدمِيِّ، وسمِّيتِ الْبهِيمة عجْماء؛ لِأنّها لا تتكلّم. والْجبار بِضمِّ الْجِيمِ وتخْفِيفِ الْباءِ: الْهدر. فأمّا قوْله صلّى اللّه عليْهِ وسلّم: **الْعجْماء جرْحها جبارٌ** فمحْمولٌ على ما إِذا أَتْلفتْ شيْئًا بِالنّهارِ، أَوْ أَتْلفتْ بِاللّيْلِ بِغيْرِ تفْرِيطٍ مِنْ مالِكِها، أَوْ أَتْلفتْ شيْئًا وليْس معها أحدٌ. فهذا غيْر مضْمونٌ وهو مراد الْحدِيثِ**"**(٢).

قوله: إلا أن تكون في يد إنسان: كالراكب والقائد والسائق، فعليه ضمان ما جنت بيدها أو فمها، دون ما جنت برجلها أو ذنبها.

فأمّا إِذا كان معها سائِقٌ أَوْ قائِدٌ أَوْ راكِبٌ فأتْلفتْ بِيدِها أَوْ بِرِجْلِها أَوْ فمِها ونحْوِهِ وجب ضمانه فِي مالِ الّذِي هو معها سواءٌ كان مالِكًا أَوْ مسْتأْجِرًا أَوْ مسْتعِيرًا أَوْ غاصِبًا أَوْ مودعًا أَوْ وكِيلًا أَوْ غيْره، إِلّا أنْ تتْلف آدمِيًّا فتجِب دِيته على عاقِلةِ الّذِي معها، والْكفّارة فِي مالِهِ.

قال الْقاضِي: أَجْمع الْعلماء على أنّ جِناية الْبهائِمِ بِالنّهارِ لا ضمان فِيها، إِذا لمْ يكنْ معها أحدٌ. فإِنْ كان معها راكِبٌ أَوْ سائِقٌ أَوْ قائِدٌ، فجمْهور الْعلماءِ على ضمانِ ما أَتْلفتْه. وقال داود وأَهْل الظّاهِرِ: لا ضمان بِكلِّ حالٍ إِلّا أنْ يحْمِلها الّذِي هو معها على ذلِك، أَوْ يقْصِده، وجمْهورهمْ على أنّ الضّارِية مِن الدّوابِّ كغيْرِها. وقال مالِكٌ وأَصْحابه: يضْمن مالِكها ما أَتْلفتْ وكذا قال أَصْحاب الشّافِعِيِّ: يضْمن إِذا كانتْ معْروفةً بِالْإِفْسادِ؛ لِأنّ عليْهِ ربْطها والْحالة هذِهِ، وأمّا إِذا أَتْلفتْ ليْلًا فقال مالِكٌ: يضْمن صاحِبها ما أَتْلفتْه**"**(٣).

وقال الحافظ ابن حجر:

وقال الشّافِعِيّة: إِذا كان مع الْبهِيمةِ إِنْسانٌ فإِنّه يضْمن ما أَتْلفتْه مِنْ نفْسٍ أَوْ عضْوٍ أَوْ مالٍ، سواءٌ كان سائِقًا أَوْ راكِبًا أَوْ قائِدًا، سواءٌ كان مالِكًا أَوْ أَجِيرًا أَوْ مسْتأْجِرًا أَوْ مسْتعِيرًا أَوْ غاصِبًا،

---

(١) (متفق عليه) البخاري ١٤٩٩ و ٦٩١٢ ومسلم ١٧١٠.

(٢) شرح مسلم ١١/ ٢٥٥.

(٣) شرح مسلم ١١/ ٢٥٥.

وسواءٌ أتْلفتْ بيدِها أوْ رِجْلِها أوْ ذنبِها أوْ رأْسِها، وسواءٌ كان ذلِك ليْلًا أوْ نهارًا. والْحجّة فِي ذلِك أنّ الْإِتْلاف لا فرْق فِيهِ بيْن الْعمْدِ وغيْرِهِ، ومنْ هو مع الْبهيمةِ حاكِمٌ عليْها؛ فهِي كالْآلةِ بيدِهِ ففِعْلها منْسوبٌ إِليْهِ، سواءٌ حملها عليْهِ أمْ لا، سواءٌ علِم بِهِ أمْ لا. وعنْ مالِكٍ كذلِك، إِلّا إِنْ رمحتْ بِغيْرِ أنْ يفْعل بِها أحدٌ شيْئًا ترمح بِسببِهِ وحكاه بن عبْدِ الْبرِّ عنِ الْجمْهورِ(١).

وقال ابن حزم: وأمّا الْقائِد: فإِنْ كان يمْسِك الرّسن أوْ الْخِطام فهو حامِلٌ لِلدّابّةِ على ما مشتْ عليْهِ، فإِنْ عمد فالْقود - كما قلْنا - والضّمان فِي الْمالِ، وإِنْ لمْ يعْمِدْ فهو قاتِل خطأً، فالدِّية على الْعاقِلةِ، والْكفّارة عليْهِ فِي مالِهِ، ويضْمن الْمال.

وأمّا السّائِق - فإِنْ حملها بِضرْبٍ، أوْ نخْسٍ، أوْ زجْرٍ على شيْءٍ ما، فإِنْ عمد فالْقود والضّمان، وإِنْ لمْ يعْمِدْ فهو قاتِل خطأً كما قلْنا، فإِنْ لمْ يحْمِلْها على شيْءٍ فلا ضمان عليْهِ، لِأنّه لمْ يباشِرْ(٢).

قوله: وإن تعدى بربطها في ملك غيره أو طريق ضمن جنايتها كلها.

فإذا ربط دابة بطريق ضيق، فعثر بها إنسان، وانكسر أو هلك، فعليه الضمان؛ لأنه متعدٍّ في ربطها في هذا المكان الضيق.

فإن ربطها في طريق المارة، فهو كما لو ربطها في طريق ضيق، عليه الضمان.

فإن قال قائل: الطريق الواسع وإن كان مطّرق الناس ـ في وسطه مثلاً ـ فإن الإنسان يستطيع أن ينحرف يميناً أو شمالاً.

قلنا: لنسأل: هل هذا الرجل الذي ربط الدابة في الطريق الواسع ـ في مطرق الناس ـ معتدٍ أو غير معتدٍ؟ الجواب: معتد، وإذا كان معتدياً فهو ظالم، وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ**﴾ [الشورى: ٤٢]. نعم لو ربطها في طريق واسع في أحد جوانبه فلا ضمان.

وإيقافها كربطها؛ لأن مجرد وقوفها في الطريق الضيق أو الواسع ـ إذا أوقفها في مطرق الناس ـ يعتبر عدواناً، نعم لو فرض أنه أوقفها لتحميل متاعه عليها أو لتنزيل متاعه منها فعثر بها إنسان، فهذا لا ضمان عليه؛ وذلك لأنه غير معتدٍ، وهذه عادة الناس، ولو قلنا بالضمان لحصل إشكال عظيم، ولكان الإنسان لا يمكن أن يحمل متاعه على بعيره إلا إذا أدخلها إلى بيته، وهذه

(١) فتح الباري ١٢/ ٢٥٨.
(٢) المحلى بالآثار ١١/ ٢٠٤.

مشقة عظيمة، إذاً الضابط: أنه إذا أوقفها أو ربطها في مكان يعتبر متعدياً فعليه الضمان.

والسيارات الآن حكمها حكم الدابة، فإذا أوقفها في مكان واسع وليس في طريق الناس، فعثر بها إنسان فإنه لا ضمان على صاحب السيارة؛ لأنه لم يعتدِ، حيث إن العادة جرت بأن الناس يوقفون سيارتهم في الأمكنة الواسعة ولا يعد هذا اعتداءً، فإن أوقفها في مكان واسع في مطرق الناس فعليه الضمان؛ لأنه متعدٍّ، وإن أوقفها في طريق واسع في جانب الطريق فلا ضمان عليه(١).

قوله: وما أتلفت من الزروع نهارا، لم يضمنه إلا أن تكون في يده، وما أتلفت ليلا فعليه ضمانه.

فعنْ الْبراءِ بْنِ عازِبٍ، رضي الله عنه، قال: "كانتْ لِي ناقةٌ ضارِيةٌ فدخلتْ حائِطًا فأفْسدتْ فِيهِ، فكلِّم رسول اللهِ، صلى الله عليه وسلم، فِيها، **فقضى أنّ حِفْظ الْأمْوالِ بِالنّهارِ على أهْلِها، وأنّ حِفْظ الْماشِيةِ بِاللّيْلِ على أهْلِها، وأنّ على أهْلِ الْماشِيةِ ما أصابتْ ماشِيتهمْ بِاللّيْلِ**".

قال ابن رشد القرطبي، رحمه الله:

ومِمّنْ قال: يضمّن بِاللّيْلِ ولا يضمّن بِالنّهارِ مالِكٌ والشّافِعِيّ. فعمْدة مالِكٍ والشّافِعِيِّ فِي هذا الْبابِ شيْئانِ: أحدهما: قوْله تعالى: ﴿**وداود وسليْمان إِذْ يحْكمانِ فِي الْحرْثِ إِذْ نفشتْ فِيهِ غنم الْقوْمِ**﴾ [الأنبياء: ٧٨]. والنّفْش عِنْد أهْلِ اللّغةِ لا يكون إِلّا بِاللّيْلِ(٢).

(١) الشرح الممتع ١٠/ ٢٠١-٢٠٣.

(٢) بداية المجتهد ٤/ ١٠٧-١٠٨.

باب ديات الجراح

كل ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية: كلسانه وأنفه وذكره وسمعه وبصره وشمه وعقله وكلامه وبطشه ومشيه. وكذلك في كل واحد من صعره: وهو أن يجعل وجهه في جانبه، وتسويد وجهه وخديه، واستطلاق بوله أو غائطه، وقرع رأسه ولحيته، دية.

عنْ عمْرِو بْنِ حزْمٍ، رضي الله عنه، قال: " كتب رسول اللهِ، صلى الله عليه وسلم، إِلى أَهْلِ الْيمنِ بِكِتابٍ فِيهِ الْفرائِض والسّنن والدِّيات، وبعث بِهِ معِي، فقرِئتْ على أَهْلِ الْيمنِ، وفيها:

وإِنّ منِ اعْتبط مؤْمِنًا قتْلا عنْ بيِّنةٍ فإِنّه قودٌ، إِلّا أَنْ يرْضى أَوْلِياء الْمقْتولِ، وإِنّ فِي النّفْسِ الدِّية مِائةٌ مِن الْإِبِلِ، وفِي الْأَنْفِ إِذا أوعِب جدْعه الدِّية، وفِي اللِّسانِ الدِّية، وفِي الشّفتيْنِ الدِّية، وفِي الْبيْضتيْنِ الدِّية، وفِي الذّكرِ الدِّية، وفِي الصّلْبِ الدِّية، وفِي الْعيْنيْنِ الدِّية، وفِي الرِّجْلِ الْواحِدةِ نِصْف الدِّيةِ، وفِي الْمأمومةِ ثلث الدِّيةِ، وفِي الْجائِفةِ ثلث الدِّيةِ، وفِي الْمنقِّلةِ خمْس عشْرة مِن الْإِبِلِ، وفِي كلِّ أَصْبعٍ مِن الْأَصابِعِ مِن الْيدِ والرِّجْلِ عشْرٌ مِن الْإِبِلِ، وفِي السِّنِّ خمْسٌ مِن الْإِبِلِ، وفِي الْموضِحةِ خمْسٌ مِن الْإِبِلِ، وعلى أَهْلِ الذّهبِ أَلْف دِينارٍ"(١).

وما فيه منه شيئان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها كالعينين والحاجبين والشفتين والأذنين واللحيين واليدين والثديين والإليتين والأنثيين والأسكتين والرجلين.

ففي العينين: الدية ولو مع ضعف النظر، ولو مع عَمَشٍ، ولو مع حَوَلٍ؛ لأن هذا مثل ما لو أتلف الإنسان المريض، ففيه دية كاملة، فكذلك إذا أتلف هذه العين، ففيها دية كاملة، ولو كانت قاصرة النظر، أو فيها حول، أو ما أشبه ذلك.

وأما إذا كانت العينان لا تريان فليس فيهما دية كاملة؛ لأنه ليس فيهما منفعة.

والأذنان: ولو كان لا يسمع بهما.

والشفتان: إذا أذهبهماً ففيهما الدية.

واللحيان: وهما العظمان النابت عليهما الأسنان، فإذا أتلفهما ففيهما دية النفس، وفي أحدهما نصف الدية.

---

(١) (صحيح) أخرجه البيهقي ٧٠٤٧ والحاكم ١٤٤٧ وصححه الألباني: الإرواء ٢١٩٨ ، ٢٢٣٨.

واليدان والرجلان: فيهما الدية؛ لأن في الإنسان منهما شيئين، وفي كل واحد منهما النصف. ولا فرق بين أن يقطع اليد من مفصل الكف، أو من مفصل المرفق، أو من مفصل الكتف، فكل هذه تسمى يداً، مع العلم أنه إذا

قطع مع مفصل الكف فهو أهون؛ لأنه سينتفع بما بقي من الذراع والعضد، ولكن يقولون: إن الأصل الكف، فإذا قطع الكف ففيه نصف الدية، وإذا قطع من المرفق ففيه نصف الدية، وإذا قطع من المنكب ففيه نصف الدية.

والثديان: أي للمرأة، وكذلك للرجل ويسميان الثندؤتان.

والأليتان: مثنى "ألية". وهي المقعدة التي يقعد عليها الإنسان، فإذا جنى عليهما شخص ففيهما الدية، وفي الواحدة نصف الدية.

والأنثيان: هما خصيتا الرجل، فإن قطعتا جميعاً ففيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية.

وإلإسكتان: وهما حافتا فرج المرأة، فلو جنى عليهما إنسان وقطعهما ففيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية(١).

قوله: وفي الأجفان الأربعة الدية

فعنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قال: " وفِي جفْنِ الْعيْنِ ربع الدِّيةِ، وفِي حلمة الثّدْيِ ربع الدِّيةِ"(٢).

وعنِ الشّعْبِيِّ، قال: "فِي الْأَجْفانِ فِي كلِّ جفْنٍ ربْع الدِّيةِ"(٣).

والعمل على ذلك.

قال ابن رشد القرطبي: وأمّا الْأَجْفان فقِيل: فِي كلِّ جفْنٍ مِنْها ربع الدِّيةِ، وبِهِ قال الشّافِعِيّ والْكوفِيّ؛ لِأنّه لا بقاء لِلْعيْنِ دون الْأَجْفانِ. وفِي الْجفْنيْنِ الْأَسْفليْنِ عِنْد غيْرِهِما الثّلث وفِي الْأَعْلييْنِ الثّلثانِ(٤).

وقال الماوردي، رحمه الله:

فإِنْ قلع جفْنًا واحِدًا ففِيهِ ربْع الدِّيةِ، لِأنّ كلّ ذِي عددٍ مِن الْأعْضاءِ إِذا كملتْ فِيهِ الدِّية

---

(١) الشرح الممتع ١٤/ ١٤٣-١٤٥.

(٢) (صحيح) أخرجه عبْدُ الرّزّاقِ: مصنفه ١٧٣٢١.

(٣) (صحيح) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٦٨٨٦

(٤) بداية المجتهد ٤/ ٢٠٥.

تقسّطتْ على عددِها كالْيديْنِ فِي تقْسِيطِ دِيتِها على الْأصابِعِ، وتقسّط دِية الْإِصْبعِ على الْأنامِلِ، وسواءٌ كان الْجفْن أعْلى أوْ أسْفل، وفِي الْجفْنيْنِ نِصْف الدِّيةِ، وفِي ثلاثةِ جفونٍ ثلاثة أرْباعِ الدِّيةِ، فلوْ جنى على عيْنيْهِ فقطع جفونهما وأذْهب بصرهما لزِمتْه دِيتانِ.

إِحْداهما: فِي الْجفونِ.

والْأخْرى: فِي الْعيْنيْنِ، كما لوْ قطع أذنيْهِ وأذْهب سمْعه(١).

قوله: وفي أهدابها الدية

والعمل على ذلك، ويحتج في هذا بما روي عن عمر بْنِ عبْدِ الْعزِيزِ: فِي شفْرِ الْعيْنِ الْأعْلى إذا نتِف: نِصْف دِيةِ الْعيْنِ، وفِي شفْرِ الْعيْنِ الْأسْفلِ إذا نتِف: ثلث دِيةِ الْعيْنِ.

وعنْ قتادة قال: فِي كلِّ شفْرٍ ربْع الدِّيةِ إذا قطِع ولمْ ينْبتْ شعْره.

وعن الشّعْبِيِّ قال: فِي كلِّ شفْرٍ: ربْع دِيةِ الْعِوضِ. وقال أبو حنِيفة، وسفْيان الثّوْرِيّ، والشّافِعِيّ، وأصْحابهمْ: فِي كلِّ جفْنٍ مِنْ أجْفانِ الْعيْنِ نِصْف دِيةِ الْعيْنِ(٢).

قوله: وفي كل واحد ربعها فإن قلعها بأهدابها وجبت دية واحدة.

لِأنّ الشّعْر يزول تبعًا لِزوالِ الْأجْفانِ، فلمْ تفْردْ بِضمانٍ، كالْأصابِعِ إذا قطع الْيد وهِي عليْها(٣).

قوله: وفي أصابع اليدين الدية وفي أصابع الرجلين الدية وفي كل أصبع عشرها

فعنِ عنْ أبِي موسى الْأشْعرِيِّ، عنِ النّبِيِّ، صلّى الله عليْهِ وسلّم، قال: **"الْأصابِع سواءٌ عشْرٌ عشْرٌ مِن الْإِبِلِ"**(٤).

قوله: وفي كل أنملة ثلث عقلها، إلا الإبهام في كل أنملة نصف عقلها.

أي: أنملتان؛ لما روي عنْ عمر بْنِ الْخطّابِ قال: **"فِي كلِّ أنْملةٍ ثلث دِيةِ الْإِصْبعِ"**(٥).

والعمل عليه.

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٥٧.

(٢) المحلى بالآثار ١١/ ٣٧-٣٨.

(٣) المغني ٨/ ٤٤١.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٥٥٦ و ٤٥٥٧ الترمذي ١٣٩١.

(٥) (صحيح) أخرجه عبْد الرّزّاقِ: مصنف ١٧٧٠٥.

قال الْماوَرْدِيّ: قال الشافعي، رضي الله عنه: "وفِي كلِّ أنْملةٍ ثلث عقْلِ أصْبعٍ إلّا أنْملة الْإبْهامِ فإنها مِفْصلانِ ففِي أنْملةِ الْإبْهامِ نِصْف عقْلِ الْإصْبعِ".

وهذا صحِيحٌ، لمّا قسّط رسول اللّهِ - صلّى اللّه عليْهِ وسلّم - دِية الْكفِّ على أعْدادِ أصابِعِها وجب أنْ يقسِّط دِية الْإصْبعِ على أعْدادِ أنامِلِها، وفِي كلِّ إِصْبعٍ ثلاث أنامِل، فيكون فِي كلِّ أنْملةٍ ثلث دِيةِ إِصْبعٍ ثلاثة أبْعِرةٍ وثلثٌ، إلّا الْإبْهام فإنّ فِيها أنْملتيْنِ فيجِب فِي كلِّ أنْملةٍ مِنْها نِصْف دِيةِ إِصْبعِ خمْسةِ أبْعِرةٍ(١).

قال ابن رشد القرطبي، رحمه الله:

وقال جمْهور الْعلماءِ وأئِمّة الْفتْوى مالِكٌ، وأبو حنِيفة، والشّافِعِيّ، والثّوْرِيّ وغيْرهمْ: إنّ فِي كلِّ أصْبعٍ عشْرًا مِن الْإِبِلِ، وإنّ الْأصابِع فِي ذلِك سواءٌ، وإنّ فِي كلِّ أنْملةٍ ثلث الْعشْرِ إلّا ماله مِن الْأصابِعِ أنْملتانِ كالْإبْهامِ، ففِي أنْملتِهِ خمْسٌ مِن الْإِبِلِ(٢).

قوله: وفي كل سن خمس من الإبل إذا لم تعد.

فعنْ عمْرِو بْنِ شعيْبٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ جدِّهِ، عنِ النّبِيِّ، صلّى الله عليْهِ وسلّم، قال: **"فِي الْأسْنانِ خمْسٌ خمْسٌ"**(٣).

وعن عمرو بن حزم، عن النبي، صلّى اللّه عليْه وسلّم: **" وفِي السِّنِّ خمْسٌ مِن الْإِبِلِ"**. وسبق.

والأضراس والأنياب كالأسنان؛ فعنِ ابْنِ عبّاسٍ، أنّ رسول اللّهِ، صلّى الله عليْهِ وسلّم، قال: **"الْأصابِع سواءٌ، والْأسْنان سواءٌ، الثّنِيّة والضِّرْس سواءٌ، هذِهِ وهذِهِ سواءٌ(٤)"**.

قوله: وفي مارن الأنف

ففي كتاب عمرو بن حزم عن النبي، صلّى اللّه عليْه وسلّم،أنه قال: **"وفِي الْأنْفِ إِذا أوعِب جدْعه الدِّية"**. وسبق.

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٨٠.

(٢) بداية المجتهد ٤/ ٢٠٦.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٥٦٣.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٥٥٩

قال الشّافِعِيّ، رحمه الله:

وفِيما قطِع مِنْ الْمارِنِ ففِيهِ مِنْ الدِّيةِ بِحِسابِ الْمارِنِ إنْ قطِع نِصْفه ففِيهِ النِّصْف أوْ ثلثه ففِيهِ الثّلث. ويحْسب بِقِياسِ مارِنِ الْأنْفِ نفْسِهِ ولا يفْضل واحِدةٌ مِنْ صفْحتيْهِ على واحِدةٍ.

ومعْلومٌ أنّ الْأنْف هو الْمارِن؛ لِأنّه غضْروفٌ يقْدِر على قطْعِهِ بِلا قطْعٍ لِغيْرِهِ وأمّا الْعظْم فلا يقْدِر على قطْعِهِ إلّا بِمؤْنةٍ وضررٍ على غيْرِهِ مِنْ قطْعٍ أوْ كسْرٍ أوْ ألمٍ شدِيدٍ: ففِي الْمارِنِ الدِّية ومذْهب منْ لقِيت أنّ فِي الْمارِنِ الدِّية(١).

قوله: وحلمة الثدي

قال الْماوَرْدِيّ: قال الشافعي فِي كِتابِ الدِّياتِ: فِيهِما الدِّية كامِلةً؛ لِكمالِ نفْعِهِما فِي الْجِنْسِ، وإِنْ كان أقلّ مِنْ نفْعِهِما فِي غيْرِ الْجِنْسِ، ولو قطعهما وأجاف موضعهما فعليه في إحدى الْقوْليْنِ حكومةٌ فِي الثّدْييْنِ ودِية جائِفتيْنِ.

وفِي الْقوْلِ الثّانِي: دِيةٌ كامِلةٌ فِي الثّدْييْنِ ودِية جائِفتيْنِ، ولوْ قطع حلمتيْ ثدْييْهِ كان فيهما دِيةٌ كامِلةٌ كدِيةِ الْيديْنِ، وفِي قطْعِ إِحْداهما نِصْف الْواجِبِ فِي قطْعِهِما مِنْ حكومةٍ أوْ دية(٢).

قال ابْن الْمنْذِرِ أجْمع كلّ منْ نحْفظ عنْه مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ، على أنّ فِي ثدْيِ الْمرْأةِ نِصْف الدِّيةِ، وفِي الثّدْييْنِ الدِّية. ولِأنّ فِيهِما جمالًا ومنْفعةً فأشْبها الْيدْيْنِ والرِّجْليْنِ.

وفِي أحدِهِما نِصْف الدِّيةِ؛ لِأنّ كلّ عضْويْنِ وجبتْ الدِّية فِيهِما، وجب فِي أحدِهِما نِصْفها، كالْيدْيْنِ. وفِي قطْعِ حلمتيْ الثّدْييْنِ دِيتهما. لأنّه ذهب مِنْهما ما تذْهب الْمنْفعة بِذهابِهِ، فبِهِما يشْرب الصّبِيّ ويرْتضِع، فهما كالْأصابِعِ فِي الْكفِّ. وإِنْ قطع الثّدْييْنِ كلّهما، فليْس فِيهِما إلّا دِيةٌ، كما لوْ قطع الذّكر كلّه.

وإِنْ جنى عليْهِما، فنقص لبنهما، أوْ جنى على ثدْييْنِ ناهِدييْنِ فكسرهما، أوْ صار بِهِما مرضٌ، ففِيهِ حكومةٌ؛ لِنقْصِهِ الّذِي نقصهما. فأمّا ثدْيا الرّجلِ، وهما الثّنْدوتانِ، ففِيهِما الدِّية(٣).

وأغرب ابن حزم، فقال: فإِنْ قطع الرّجل حلمة ثدْيِ الْمرْأةِ قطِع ثدْيه كلّه، لِأنّه كلّه حلمةٌ لا ثدْي له، فإِنْ قطعتْ هِي ثدْيه قطِعتْ حلمتها، فإِنْ قطع جمِيع ثدْيها عمْدًا - قطِع مِنْ جِلْدِهِ ما حواليّ

---

(١) الأم ٦/ ١٢٧.

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٩٢.

(٣) المغني ٨/ ٤٥٩-٤٦٠.

ثدْيِهِ مِقْدار ذلِك - لِقوْلِ اللّهِ تعالى: ﴿فمنِ اعْتدى عليْكمْ فاعْتدوا عليْهِ بِمِثْلِ ما اعْتدى عليْكمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].(١).

قوله: والكف والقدم

وإنّما تكون فِيها الدِّية، إذا كانتْ أصابِعها الْخمْس سالِمةً. فإنْ كانتْ الْكفّ سالِمةً ورِجْل الصّحِيحِ ويد غيْرِ الْأعْسرِ. فإنْ كانتْ أصابِعها أرْبعًا ففِيها أرْبعة أخْماسِ دِيةٍ وحكومة الْكفِّ لا يبْلغ بِها دِية أصْبعٍ.

وإنْ كانتْ أصابِعها خمْسًا إحْداها شلّاء ففِيها أرْبعة أخْماسِ دِيةٍ، وحكومة الْكفِّ والْأصْبعِ الشّلّاءِ أكْثر مِنْ الْحكومةِ فِي الْكفِّ ليْس لها إلّا أرْبعة أصابع، وإنْ كانتْ أصابِعها سِتًّا ففِيها دِيتها وهِي نِصْف الدِّيةِ وحكومةٌ فِي الْأصْبعِ الزّائِدةِ.

ولا تخْتلِف رِجْل الْأعْرجِ والصّحِيحِ إلّا فِي أنْ يجْنِي على رِجْليْهِما فيزِيد عرج الْعرْجاءِ وتعْرج الصّحِيحة، فتكون الْحكومة فِي الصّحِيحةِ أكْثر، فأمّا إذا قطِعتا أوْ شلّتا فلا تخْتلِفانِ. وسواءٌ يد الرّجلِ التّامّة الْباطِشة الْقوِيّة ويد الرّجلِ الضّعِيفة الْقبِيحة الْمكْروهة الْأطْرافِ، إذا كانتْ الْأصابِع سالِمةً مِنْ الشّللِ، وسواءٌ الْكفّ الْمتعجِّرة مِنْ خِلْقتِها أوْ الْمتعجِّرةِ مِنْ مصِيبةٍ بِها(٢).

قوله: وحشفة الذكر

فإنْ قطع حشفة الذّكرِ حتّى اسْتوْعبها مع بقاءِ الْقضِيبِ ففِيها الدِّية، لِأنّ نفْع الذّكرِ بِحشفتِهِ كما تكْمل دِية الْكفِّ بِقطْعِ الْأصابِعِ، فإنْ قطع بعْض الْحشفةِ كان علِيْهِ مِن الدِّيةِ بِقسْطِها(٣).

قوله: وما ظهر من السن وتسويدها دية العضو كله

وتجِب دِية السِّنِّ فِيما ظهر مِنْها مِنْ اللّثةِ؛ لِأنّ ذلِك هو الْمسمّى سِنًّا، وما فِي اللِّثةِ مِنْها يسمّى سِنْخًا، فإذا كسِر السِّنّ، ثمّ جاء آخر فقلع السِّنْخ، ففِي السِّنِّ دِيتها، وفِي السِّنْخِ حكومةٌ، كما لوْ قطع إنْسانٌ أصابِع رجلٍ، ثمّ قطع آخر كفّه. وإنْ قلعها الْآخر بِسِنْخِها، لمْ يجِبْ فِيها أكْثر مِنْ دِيتِها، كما لوْ قطع الْيد مِنْ كوعِها. وإنْ فعل ذلِك فِي مرّتيْنِ، فكسر السِّنّ، ثمّ عاد فقلع السِّنْخ، فعلِيْهِ دِيتها وحكومةٌ؛ لِأنّ دِيتها وجبتْ بِالْأوّلِ، ثمّ وجب علِيْهِ بِالثّانِي حكومةٌ، كما لوْ فعله غيْره. و وإنّ انْكشفتْ اللِّثة عنْ بعْضِ السِّنِّ فالدِّية فِي قدْرِ الظّاهِرِ عادةً، دون ما انْكشف على خِلافِ الْعادةِ.

---

(١) المحلى بالآثار ١١/ ٨٦.

(٢) الأم ٦/ ٧٧.

(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٩٨.

وإِنْ قلع سِنًّا مضْطربةً لِكبِرٍ أوْ مرضٍ، وكانتْ منافِعها باقِيةً؛ مِنْ الْمضْغِ، وضغْطِ الطّعامِ والرِّيقِ، وجبتْ دِيتها. وكذلِك إِنْ ذهب بعْض منافِعِها، وبقِي بعْضها؛ لِأنّ جمالها وبعْض منافِعِها باقٍ، فكمل دِيتها، كالْيدِ الْمرِيضةِ، ويدِ الْكبِيرِ.

وإِنْ جنى على سِنِّهِ فسوّدها، فحكِي عنْ أحْمد، - رحِمه اللّه -، فِي ذلِك أنّه إِنْ أذْهب منْفعتها مِنْ الْمضْغِ عليْها ونحْوِهِ، ففِيها دِيتها، وإِنْ لمْ يذْهِبْ نفْعها، ففِيها حكومةٌ. ولأنّه قوْل زيْدِ بْنِ ثابِتٍ، ولمْ يعْرفْ له مخالِفٌ فِي الصّحابةِ، فكان إِجْماعًا، ولِأنّه أذْهب الْجمال على الْكمالِ، فكملتْ دِيتها، كما لوْ قطع أذن الْأصمِّ وأنْف الْأخْشم(١).

قوله: وفي بعض ذلك بالحساب من ديته.

قال الشّافِعِيّ، رحمه الله:

وما قطِع مِنْ الْألْيتيْنِ ففِيهِ بِحِسابِ الْألْيتيْنِ، وما شقّ مِنْهما ففِيهِ حكومةٌ، وما قطِع مِنْ الْألْيتيْنِ فبان، ثمّ نبت واسْتخْلف أوْ لمْ ينْبتْ فسواءٌ، وفِيما قطِع فأبِين مِنْهما بِحِسابِ الْألْيتيْنِ. ولوْ قطِع فلمْ يبنْ، ثمّ أعِيد فالْتحم كانتْ فِيهِ حكومةٌ. وقال: وإِنْ كسر إِنْسانٌ نِصْف سِنِّ رجلٍ أوْ أقلّ أوْ أكْثر ثمّ نزع آخر السِّنّ مِنْ سِنْخِها ففِيها بِحِسابِ ما بقِي ظاهِرًا مِنْ السِّنِّ وحكومة السِّنْخِ وإِنّما تسْقط الْحكومة فِي السِّنْخِ إذا تمّ عقْل السِّنِّ وكانتْ الْجِناية واحِدةً فنزِعتْ بِها السِّنّ مِنْ السِّنْخِ وإِذا ضرب رجلٌ السِّنّ فصدعها ففِيها حكومةٌ بِقدْرِ الشّيْنِ والنّقْصِ(٢).

قوله: وفي الأشل من اليد والرجل والذكر وذكر الخصي والعنين ولسان الأخرس والعين القائمة والسن السوداء والذكر دون حشفته والثدي دون حلمته والأنف دون أرنبته والزائد من الأصابع وغيرها حكومة.

الراجح أن في كل من العين الغائمة واليد الشلاء والسن السوداء ثلث دية:

فعنْ عبد الله بن عمرٍو، رضي الله عنهما: "أنّ رسول اللّهِ، صلّى الله عليْهِ وسلّم، **قضى فِي الْعيْنِ الْعوْراءِ السّادّةِ لِمكانِها إِذا طمِستْ بِثلثِ دِيتِها، وفِي الْيدِ الشّلّاءِ إِذا قطِعتْ بِثلثِ دِيتِها، وفِي السِّنِّ السّوْداءِ إِذا نزِعتْ بِثلثِ دِيتِها**"(٣).

ويقاس عليها غيرها كالرجل الشلاء، وأما باقي الأشياء ففيها حكومة.

---

(١) المغني ٨/ ٤٥٤-٤٥٦.

(٢) الأم ٦/ ٧٩ و٦/ ١٣٨.

(٣) (حسن) أخرجه النسائي ٤٨٤٠

ومعْنى الْحكومةِ عِنْد مالِكٍ ما نقص مِنْ قِيمتِهِ أنْ لوْ كان عبْدًا(١).

وقال الشافعي، رحمه الله:

وإِذا جنى على لِسانِ رجلٍ كان ينْطِق بِهِ ثمّ أصابه مرضٌ فذهب منْطِقه أوْ على لِسانِ الْأخْرسِ ففِيهِما حكومةٌ(٢).

وقال ابن رشد القرطبي، رحمه الله:

واخْتلفوا فِي ذكرِ الْعِنِّينِ والْخصِيِّ، كما اخْتلفوا فِي لِسانِ الْأخْرسِ وفِي الْيدِ الشّلّاءِ؛ فمِنْهمْ منْ جعل فِيها الدِّية، ومِنْهمْ منْ جعل فِيها حكومةً، ومِنْهمْ منْ قال: فِي ذكرِ الْخصِيِّ والْعِنِّينِ ثلث الدِّيةِ. والّذِي عليْهِ الْجمْهور أنّ فِيهِ حكومةً. وأقلّ ما تجِب فِيهِ الدِّية عِنْد مالِكٍ قطْع الْحشفةِ، ثمّ فِي باقِي الذّكرِ حكومةٌ(٣).

وقال السرخسي، رحمه الله:

وفِي ذكرِ الْخصِيِّ ولِسانِ الْأخْرسِ، والْيدِ الشّلّاءِ، والرِّجْلِ الْعرْجاءِ، والْعيْنِ الْقائِمةِ الْعورِ، والسِّنِّ السّوْداءِ وذكرِ الْعِنِّينِ حكْم عدْلٍ؛ وهذا لِأنّ إيجاب كمالِ الْأرْشِ فِي هذِهِ الْأعْضاءِ بِاعْتِبارِ تفْوِيتِ الْمنْفعةِ الْكامِلةِ، وذلِك لا يوجد؛ لِأنّ منافِع هذِهِ الْأعْضاءِ كانتْ فائِتةً قبْل جِنايتِهِ(٤).

وقال: ولوْ قطع مِنْ كفِّ رجلٍ أصْبعًا زائِدًا ففِيها حكْم عدْلٍ؛ لِأنّ الْأصْبع الزّائِدة نقْصان معْنًى فتفْوِيتها لا يمكِّن نقْصانًا فِي الْبطْشِ، وإِنّما يلْحق بِهِ ألمًا وشيْنًا فِي الظّاهِرِ بِاعْتِبارِ الْأثرِ فيجِب حكْم عدْلٍ بِاعْتِبارِهِ ولا قِصاص فِيها(٥).

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

وتؤخذ الأذن السليمة بالأذن الشلاء؛ لأن الصورة واحدة، لكن الحقيقة أن الشلاء ناقصة فلو مشت عليها ذرّة لم تحس، وأذن الجاني تحس، لكن لا عبرة بهذا، بل العبرة بالصورة(٦).

---

(١) بداية المجتهد ٤/ ٢٠٣.

(٢) الأم ٦/ ١٢٦.

(٣) بداية المجتهد ٤/ ٢٠٥.

(٤) المبسوط ٢٦/ ٨٠.

(٥) المبسوط ٢٦/ ١٦٦.

(٦) الشرح الممتع ١٤/ ٨٢.

باب الشجاج وغيرها

الشجاج هي جروح الرأس والوجه

ففي الجبهة والرأس تسمى شجة، وفي الرقبة وسائر البدن يسمى جرحاً.

وهي تسع:

أولها: الحارصة: وهي التي تشق الجلد شقا لا يظهر منه دم

لّتِي تحْرِص جِلْد الرّأْسِ أيْ تكْشِطه ولا تدْمِيهِ، مأْخوذٌ مِنْ قوْلِهِمْ حرص الْقصّار الثّوْب: إِذا شقّه(١).

ثم البازلة: التي يبزل منها دم يسير

وهِي الّتِي تخْدِش الْجِلْد حتّى يدْمى، ولا يجْرِي. من البزل وهو الشق، ومنه البزول التي يفعلونها في النخيل، فيشققون في النخيل شقاً لأجل أن يتسرب عنه الماء المالح، فالبازلة سميت دامية؛ لأنه ظهر منها الدم(٢).

ثم الباضعة: التي تبضع اللحم بعد الجلد

ثم المتلاحمة: التي أخذت في اللحم

ثم السمحاق: التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة

مأْخوذةٌ مِنْ قوْلِك الْتحم الشّيْئانِ، إذا اتّصل أحدهما بِالْآخرِ، أو هي ما تعْمل فِي قطْعِ أكْثرِ اللّحْمِ. فهِي بعْد الْباضِعةِ، ولم تبلغ السمحاق. وهِي الّتِي تقْطع اللّحْم وتظْهِر الْجِلْدة الرّقِيقة بيْن اللّحْمِ، والْعظْمِ فتِلْك الْجِلْدة تسمّى سِمْحاقًا، ومِنْه سمِّي الْعظْم الرّقِيق سماحِيق(٣).

أو هِي الّتِي تسْتوْعِب جمِيع اللّحْمِ حتّى تصِل إِلى سِمْحاقِ الرّأْسِ، وهِي جِلْدةٌ رقِيقةٌ تغْشى عظْم الرّأْسِ، مأْخوذةٌ مِنْ سماحِيقِ الْبطْنِ وهو الشّحْم الرّقِيق، وغيْر سماحِيق إِذا كان رقِيقًا وقدْ يسمِّيها أهْل الْمدِينةِ الْبلْطاء، أو الملطاء(٤).

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ١٥٠.

(٢) الشرح الممتع ١٤/ ١٦٠.

(٣) المبسوط ٢٦/ ٧٣.

(٤) الحاوي الكبير ١٢/ ١٥٠.

وهذه الشجاج يرجع فيها إلى أهل الخبرة، وأهل الخبرة عندهم مسبار، وهي آلة يسبرون بها مقدار الجرح ويعرفونه تماماً.

فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا قصاص بحال

ولا قِصاص فِيها، لِأنّ موْرها فِي اللّحْمِ وقصورها عنْ حدِّ الْعظْمِ يمْنع مِن التّماثلِ لِعدمِ الْغايةِ فِيهِ كالْجائِفةِ(١).

وإِنّما فِيها حكومةٌ. قال بعْضهمْ: أجْرة الطّبِيبِ، إِلّا ما روِي عنْ عمر وعثْمان أنّهما قضيا فِي السِّمْحاقِ بِنِصْفِ دِيةِ الْموضِحةِ. وروِي عنْ علِيٍّ أنّه قضى فِيها بِأرْبعٍ مِن الْإِبِلِ. وروِي عنْ زيْدِ بْنِ ثابِتٍ أنّه قال: فِي الدّامِيةِ بعِيرٌ، وفِي الْباضِعةِ بعِيرانِ، وفِي الْمتلاحِمةِ ثلاثة أبْعِرةٍ، وفِي السّمْحاقِ أرْبعةٌ.

والْجمْهور مِنْ فقهاءِ الْأمْصارِ على ما ذكرْنا، وذلِك أنّ الْأصْل فِي الْجِراحِ الْحكومة إِلّا ما وقّتتْ فِيهِ السّنّة حدًّا. ومالِكٌ يعْتبِر فِي إِلْزامِ الْحكومةِ فِيما دون الْموضِحةِ أنْ تبْرأ على شيْنٍ، والْغيْر مِنْ فقهاءِ الْأمْصارِ يلْزِم فِيها الْحكومة برِئتْ على شيْنٍ أوْ لمْ تبْرأْ، فهذِهِ هِي أحْكام ما دون الْموضِحةِ(٢).

فليس فيها شيء مقدر من الدية، بل فيها حكومة، فإذا طالب المجني عليه بدية، فليس له إلا حكومة.

والحكومة: أن نقدر هذا الذي جني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم نقدره كأنه عبد بريء منها، فما بين القيمتين له مثل نسبته من الدية.

فإذ قدّرنا أن قيمته عشرة الآف ريال لو كان عبداً بدون جناية، وهو بالجناية وقد برئت يساوي تسعة الآف وخمسمائة، فديته نصف العشر ـ أي: خمس من الإبل ـ فيكون في الجناية خمس من الإبل(٣).

ثم الموضحة: وهي التي وصلت إلى العظم وفيها خمس من الإبل أو القصاص إذا كانت عمدا

سميت موضحة؛ لأنها أبدت وضح العظم أي بياضه، فهي ما يوضِح الْعظْم، ولا ينقله.

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ١٥٦.

(٢) بداية المجتهد ٤/ ٢٠٢.

(٣) الشرح الممتع ١٤/ ١٦١.

قال الشّافِعِيّ، رحِمه اللّه:

وفِي الْموضِحةِ خمْسٌ مِن الْإِبِلِ: وهِي الّتِي تبْرِز الْعظْم حتّى يقْرع بِالْمِرْودِ؛ لِأنّها على الْأسْماءِ صغرتْ أوْ كبرتْ، شانتْ أوْ لمْ تشِنْ"(١).

فعنْ عبْدِ اللّهِ بْنِ عمْرٍو، رضي الله عنهما، أنّ رسول اللّهِ، صلّى الله عليْهِ وسلّم، قال: **"فِي الْمواضِحِ خمْسٌ "**(٢).

وفي لفظ: : **"فِي الْمواضِحِ خمْسٌ خمْسٌ مِن الْإِبِلِ "**(٣).

وعنْ عمْرِو بْنِ حزْمٍ، رضي الله عنه، قال: " كتب رسول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلى أهْلِ الْيمنِ.. **وفِي الْموضِحةِ خمْسٌ مِن الْإِبِلِ "**(٤).

والموضحة في الوجه والرأس سواء.وفيها القصاص إذا كانت عمدا؛ لقوله سبحانه: ﴿**والْجروح قصاصٌ**﴾ [المائدة: ٤٥]. ؛ ولأن لها حدا تنتهي إليه فأشبهت اليد.

ثم الهاشمة: وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشر من الإبل

قال الشّافِعِيّ، رحمه الله:

وقدْ حفِظْت عنْ عددٍ لقِيتهمْ، وذكِر لِي عنْهمْ أنّهمْ قالوا: فِي الْهاشِمةِ عشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ وبِهذا أقول: والْهاشِمة الّتِي توضِح ثمّ تهْشِم الْعظْم.

ولوْ كانتْ الشّجّة كبِيرةٌ فهشّمتْ موْضِعًا أوْ مواضِع بيْنهما شيْءٌ مِنْ الْعظْمِ لمْ ينْهشِمْ كانتْ هاشِمةً واحِدةً؛ لِأنّها جِنايةٌ واحِدةٌ، ولوْ كان بيْنهما شيْءٌ مِنْ الرّأْسِ لمْ تشْققْه، والضّرْبة واحِدةٌ فهشّمتْ مواضِع كان فِي كلِّ موْضِعٍ مِنْها انْفصل حتّى لا يصِل بِهِ غيْره مجْروحًا بِتِلْك الضّرْبةِ هاشِمةٌ وهذا هكذا فِي الْمنقِّلةِ والْمأْمومةِ. وفِي الْموضِحةِ خمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ وفِي الْهاشِمةِ عشْرٌ(٥).

قال الماوردي، رحمه الله:

ودليلنا: أنّ زيْد بْن ثابِتٍ قدّر الْهاشِمة عشْرًا مِن الْإِبِلِ وليْس يعْرف له مخالِفٌ، فكان

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٣٠.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٥٦٦.

(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٣٩٠ وابن ماجه ٢٦٥٥.

(٤) (صحيح) أخرجه البيهقي ٧٠٤٧ والحاكم ١٤٤٧ وصححه الألباني: الإرواء ٢١٩٨ وصحيح موارد الظمآن: ٦٦١

(٥) الأم ٦/ ٨٢-٩١.

إِجْماعًا، ولِأَنّه لمّا كانتِ الْموضِحة ذات وصْفٍ واحِدٍ، وفِيها خمْسٌ مِن الْإِبِلِ، وكانتِ الْمنقِّلة ذات ثلاثةِ أوْصافِ إِيضاحٍ، وهشْمٍ، وتنْقِيلٍ، وفِيها خمْس عشْرة وجب إِذا كانتِ الْهاشِمة ذات وصْفيْنِ أنْ تكون دِيتها بيْن الْمنْزِلتيْنِ، فيكون فِيها عشْرٌ مِن الْإِبِلِ(١).

ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها وفيها خمسة عشر من الإبل

ففي كتاب النبي، صلّى اللّه عليْه وسلّم، لعمرو بن حزم قال: **والْمنقِّلة خمْس عشْرة مِنْ الْإِبِلِ"**(٢).

وعنْ عمر بْنِ الْخطّابِ، رضي الله عنه، عنْ رسولِ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: "وفِي الْمنقِّلةِ خمْس عشْرة، وفِي الْموضِحةِ خمْسٌ"(٣).

ثم المأمومة: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية

وهي الآمة أيضا، وهِي الّتِي تظْهِر الْجِلْد بيْن الْعظْمِ، والدِّماغِ، وتسمّى تِلْك الْجِلْدة أمّ الرّأْسِ، ويجِب فِيها ثلث الدِّيةِ؛ لِأنّ الْجائِفة واصِلةٌ إلى أحدِ الْجوْفيْنِ، وهو جوْف الْبطْنِ فتكون كالْواصِلةِ(٤).

قال ابْن عبْدِ الْبرِّ، رحمه الله:

أهْل الْعِراقِ يقولون لها: الْآمّة. وأهْل الْحِجازِ: الْمأْمومة. وهِي الْجِراحة الْواصِلة إلى أمِّ الدِّماغِ؛ سمِّيتْ أمّ الدِّماغِ؛ لِأنّها تحوطه وتجْمعه، فإِذا وصلتْ الْجِراحة إلْيها سمِّيتْ آمّةً ومأْمومةً. يقال: أمّ الرّجل آمّةً ومأْمومةً، وأرْشها ثلث الدِّيةِ. فِي قوْلِ عامّةِ أهْلِ الْعِلْمِ(٥).

وعنْ عبد الله بن عمْرٍو، رضي الله عنهما، قال: وقضى رسول اللّهِ، صلّى الله عليْهِ وسلّم، **فِي الْأنْفِ إِذا جدِع الدِّية كامِلةً، وفِي الْمأْمومةِ ثلث الْعقْلِ"**(٦).

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٣٤.

(٢) (صحيح) أخرجه البيهقي ٧٠٤٧ والحاكم ١٤٤٧ وصححه الألباني: الإرواء ٢١٩٨ وصحيح موارد الظمآن: ٦٦١

(٣) (صحيح) أخرجه البيهقي ١٦٠١٢ و وصححه الألباني: الإرواء ٢١٨٩ وصحيح الجامع ٤٢٤٠ والصَّحِيحَة ١٩٩٧.

(٤) المبسوط ٢٦/ ٧٤.

(٥) المغني ٨/ ٤٧٣.

(٦) (حسن) أخرجه أبو داود ٤٥٦٤

وفي كتاب عمرو بن حزم: **"وفي المأمومة ثلث الدية"**(١).

وفي الجائفة: ثلث الدية وهي التي تصل إلى الجوف فإن خرجت من جانب آخر فهي جائفتان.

فعنْ عبد الله بن عمْرِو، رضي الله عنهما، قال: قضى رسول اللّهِ، صلّى الله عليْهِ وسلّم، **فِي الْمأْمومةِ ثلث الْعقْلِ، ثلاثٌ وثلاثون مِن الْإِبِلِ، وثلثٌ أوْ قِيمتها مِن الذّهبِ، أوِ الْورِقِ، أوِ الْبقرِ، أوِ الشّاءِ، والْجائِفة مِثْل ذلِك"**(٢).

وفي كتاب عمرو بن حزم: **"وفي الجائفة ثلث الدية"**(٣).

وإِذا جرحه نافِذةً، والنّافِذة: أنْ يجْرحه بِسهْمٍ أوْ سِنانٍ فيدْخل فِي ظهْرِهِ ويخْرج مِنْ بطْنِهِ، أوْ يدْخل فِي بطْنِهِ ويخْرج مِنْ ظهْرِهِ، أوْ ينْفذ مِنْ أحدِ خصْريْهِ إِلى الْآخرِ فمذْهب الشّافِعِيِّ وما عليْهِ جمْهور أصْحابِهِ أنّ النّافِذة جائِفتانِ، ويلْزمه فِيهِما ثلثا الدِّيةِ. لِأنّ ما خرق حِجاب الْجوْفِ كان جائِفةً كالدّاخِلةِ(٤).

فعنْ سعِيدِ بْنِ الْمسيِّبِ، أنّ رجلًا، رمى رجلًا فأصابتْه جائِفةٌ فخرجتْ مِن الْجانِبِ الْآخرِ، فقضى فِيها أبو بكْرٍ، رضِي الله عنْه بِثلثيِ الدِّيةِ"(٥).

وفي رواية: أنّ أبا بكْرٍ - رضي الله عنه - قضى فِي الْجائِفةِ نفذتْ بِثلثيِ الدِّيةِ(٦).

وفي الضلع بعير وفي الترقوتين بعيران

الترقوة هي: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين(٧). وفيها بعير.

فعنْ أسْلم موْلى عمر بْنِ الْخطّابِ، أنّ عمر بْن الْخطّابِ، رضي الله عنه، **"فِي التّرْقوةِ بِجملٍ،**

---

(١) (صحيح) أخرجه البيهقي ٧٠٤٧ والحاكم ١٤٤٧ وصححه الألباني: الإرواء ٢١٩٨ وصحيح موارد الظمآن: ٦٦١

(٢) (حسن) أخرجه حسن: صحيح أبو داود ٤٥٦٤

(٣) (صحيح) أخرجه البيهقي ٧٠٤٧ والحاكم ١٤٤٧ وصححه الألباني: الإرواء ٢١٩٨ وصحيح موارد الظمآن: ٦٦١

(٤) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٤٢.

(٥) (صحيح) أخرجه البيهقي ١٦٢١٨ وصححه الألباني: الإرواء ٢٢٩٨.

(٦) (حسن) ابن أبي شيبة ٢٧٠٧٧ والبيهقي ١٥٩٩٨ وحسنه الألباني: الإرواء ٢٢٩٨.

(٧) الزرقاني ٤: ٢٣٢ ولسان العرب - (ج ١٠ / ص ٣٢ولكل واحد ترقوتان. ففي كل ترقوة بعير.

وفِي الضِّلْعِ بِجملٍ "(١).

وفي الزندين أربعة أبعرة.

والزند الواحد فيه بعيران، والزندان فيهما أربعة(٢).

قال ابن قدامة: وفِي الزّنْديْنِ أرْبعة أبْعِرةٍ؛ لِأنّ فِيهِما أرْبعة عِظامٍ، ففِي كلِّ عظْمٍ بعِيرٌ. وهذا يرْوى عنْ عمر بْنِ الْخطّابِ، رضِي اللّه عنْه. وقال أبو حنِيفة، ومالِكٌ، والشّافِعِيّ: فِيهِ حكومةٌ؛ لِما تقدّم(٣).

وما عدا هذا مما لا مقدر فيه ولا هو في معناه ففيه حكومة وهي أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من قيمته فله بقسطه من الدية

فالمقدر ما وردت النصوص بقدر ديته، كما سبق تفصيله.

أما غير ذلك كالشجاج دون الموضحة، وجراحات البدن، سوى الجائفة، فيجب فيها حكومة.

إلا أن تكون الجناية على عضو فيه مقدر فلا يجاوز به أرش المقدر، مثل أن يشجه دون الموضحة فلا يجب أكثر من أرشها، أو يجرح أنملة فلا يجب أكثر من ديتها

فلوْ جرحه فِي وجْهِهِ سِمْحاقًا، فنقصتْه عشْر قِيمتِهِ، فمقْتضى الْحكومةِ وجوب عشْرٍ مِنْ الْإِبِلِ، ودِية الْموضِحةِ خمْسٌ، فهاهنا يعْلم غلط الْمقوِّمِ؛ لِأنّ الْجِراحة لوْ كانتْ موضِحةً، لمْ تزِدْ على خمْسٍ، مع أنّها سِمْحاقٌ وزِيادةٌ عليْها؛ فلأنْ لا يجِب فِي بعْضِها زِيادةٌ على خمْسٍ أوْلى(٤).

---

(١) (صحيح) أخرجه مَالِكٌ : الموطأ ٣١٩٩ وصححه الألباني في الإرواء: ٢٢٩١.

(٢) الشرح الممتع ١٤/ ١٦٧.

(٣) المغني ٨/ ٤٧٩.

(٤) المغني ٨/ ٤٨٢.

باب كفارة القتل

ومن قتل مؤمنا أو ذميا بغير حق أو شارك فيه أو في إسقاط جنين فعليه كفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله سواء كان مكلفا أو غير مكلف حرا أو عبدا.

لقوله سبحانه: ﴿**ومنْ قتل مؤْمنًا خطأً فتحْرير رقبةٍ مؤْمنةٍ**﴾ [النساء: ٩٢].

وإنّما وجبت الْكفّارة على الْخاطِئِ؛ لِأنّه نقص بِفِعْلِهِ مِنْ عددِ الْمسْلِمِين أحدهمْ، مِمّنْ كان يحْضر الْجمعة والْجماعاتِ، فعليْهِ إقامة نفْسٍ مقامها، وليْس فِي وسْعِهِ ذلِك بِطرِيقِ الْإِحْياءِ؛ فألْزمه الشّرْع ذلِك بِطرِيقِ التّحْرِيرِ؛ لِأنّ الْحرِّيّة حياةٌ، والرِّقّ تلفٌ فِي حقِّ أحْكامِ الدّنْيا، وفِي هذا الْمعْنى الْعامِدِ والْمخْطِئِ سواءٌ. والْكفّارة تلْزمه لِمحْوِ ذلِك الْإِثْمِ(١).

فأمّا الْمقْتول: فكلّ منْ ضمِنتْ نفْسه بِالْقصاصِ مِنْ صغِيرٍ وكبِيرٍ، ذكرٍ وأنْثى، ومسْلِمٍ وكافِرٍ، وحرٍّ وعبْدٍ، وجبتِ الْكفّارة بِقتْلِهِ.

ودلِيلنا: قوْله تعالى: ﴿**وإنْ كان مِنْ قوْمٍ بيْنكمْ وبيْنهمْ مِيثاقٌ فدِيةٌ مسلّمةٌ إِلى أهْلِهِ وتحْرِير رقبةٍ مؤْمِنةٍ**﴾ [النساء: ٩٢]. فأوْجب اللّه تعالى الدِّية مع الْكفّارةِ فِي قتْلِ الْمعاهِدِ، كما أوْجبها فِي قتْلِ الْمؤْمِنِ. فكان أوّل الْآيةِ فِي الْمسْلِمِ وآخِرها فِي الْكافِرِ، ولِأنّها نفْسٌ مضْمونةٌ بِالدِّيةِ فوجب أنْ تضْمن بِالْكفّارةِ كالْمسْلِمِ(٢).

وإن قتل صبي أو مجنون وجبت الكفارة في مالهما ؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿**ومنْ قتل مُؤْمِنًا خطأً فتحْرِيرُ رقبةٍ مُؤْمِنةٍ**﴾ [النساء: ٩٢].، وهما قد قتلا مؤمنا. وكذلك الكافر إذا قتل تجب عليه الكفارة؛ لأنه حق مال يتعلق بالقتل فتعلقت به كالدية.

فكلّ قاتِلٍ ضمِن نفْس مقْتولٍ فعليْهِ الْكفّارة، سواءٌ كان صغِيرًا أوْ كبِيرًا عاقِلًا أوْ مجْنونًا مسْلِمًا أوْ كافِرًا حرًّا أوْ عبْدًا. وقال أبو حنِيفة لا كفّارة على الصّبِيِّ والْمجْنونِ احْتِجاجًا بِقوْلِ النّبِيِّ، صلّى اللّه علىْهِ وسلّم: **"رفِع الْقلم عنْ ثلاثٍ عنِ الصّبِيِّ حتّى يحْتلِم، وعنِ الْمجْنونِ حتّى يفِيق، وعنِ النّائِمِ حتّى ينْتبِه"**، ولِأنّها عِبادةٌ شرْعِيّةٌ لا يدْخلها التّحمّل فلمْ تجِبْ على الصّبِيِّ والْمجْنونِ

(١) المبسوط ٢٧/ ٨٥-٨٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٣/ ٦٣.

كالصّلاةِ والصِّيامِ، ولِأنّها كفّارةٌ فلمْ تجِبْ على الصّبِيِّ والْمجْنونِ قِياسًا على كفّارةِ الظِّهارِ والْأيْمانِ، ولِأنّه حكْمٌ يتعلّق بِالْقاتِلِ لا يتحمّله غيْر الْقاتِلِ، فلمْ يجِبْ على الصّبِيِّ والْمجْنونِ كالْقِصاصِ.

ودلِيلنا قوْله تعالى: ﴿**ومنْ قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ فكان على عمومِهِ. والصّبِيّ والْمجْنون، وإِنْ لمْ يتوجّهْ إِلَيْهما الْخِطاب مواجهةً، كقوْلِهِ تعالى: ﴿**وأقِيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾، توجّه إِلَيْهِمْ خِطاب الِالْتِزامِ والْكفّارة خِطاب الْتِزامٍ فتوجّه إِلى الصّبِيِّ والْمجْنونِ كالدِّيةِ. ولِأنّه قاتِلٌ ضامن فوجب أن تلزمه الكفارة كالبائغ الْعاقِلِ، ولِأنّه حقّ مالٍ يجِب بِالْقتْلِ فوجب أنْ يسْتوِي فِيهِ الصّغِير والْكبِير والْعاقِل والْمجْنون كالدِّيةِ، ولِأنّ الْكفّارة أوْكد مِن الدِّيةِ، لِأنّها تجِب على قاتِلِ نفْسِهِ وعلى السّيِّدِ فِي قتْلِ عبْدِهِ وإِنْ لمْ تجِبْ علَيْهِما الدِّية فلمّا وجبتِ الدِّية على الصّبِيِّ والْمجْنونِ كان أوْلى أنْ تجِب علَيْهِما الْكفّارة.

ورفْع الْقلمِ عنْهمْ لا يمْنع مِنْ وجوبِ حكْمِ الْقتْلِ فِي أمْوالِهِمْ، كما لمْ يمْنعْ مِنْ وجوبِ الدِّيةِ، وكما لا يمْنع النّائِم إِذا انْقلب على إِنْسانٍ فقتله مِنْ وجوبِ الدِّيةِ مع الْكفّارةِ.

وأمّا قِياسهمْ على الصّلاةِ والصِّيامِ فمنْتقضٌ بِوجوبِ الْغرْمِ وجزاءِ الصّيْدِ ثمّ الْمعْنى فِي الصّلاةِ والصِّيامِ أنّهما عِبادتانِ على الْبدنِ والْكفّارة حقٌّ فِي الْمالِ فافْترقا كما افْترق الْقِصاص والدِّية. وأمّا قِياسهمْ على كفّارةِ الْأيْمانِ مع انْتِقاضِهِ بِجزاءِ الصّيْدِ فالْمعْنى فِيهِ أنّه لمّا لمْ تصِحّ مِنْهما الْأيْمان، لم يلزمها كفّارتهما. ولمّا صحّ مِنْهما الْقتْل لزِمتْهما كفّارته.

وأمّا قِياسهمْ على الْقِصاصِ فالْمعْنى فِي الْقِصاصِ أنّه حقٌّ على بدنٍ فسقط عنْهما كالْحدودِ والْكفّارة، حقٌّ فِي مالٍ فلمْ تسْقطْ عنْهما كزكاة الفطر وجزاء الصيد والله أعلم(١).

والراجح سقوط الكفارة عن الصغير والمجنون.

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

ذهب أبو حنيفة وجماعة من العلماء: إلى أنه لا كفارة على الصغير والمجنون، قالوا: لأن الكفارة حق لله، وليست حقاً مالياً محضاً؛ لقول النبي، صلّى الله عليه وسلّم: **"رفع القلم عن ثلاثة"**. ومنهم الصغير والمجنون، فلا تلزمهما الكفارة؛ لأنهما ليسا من أهل التكليف.

وهل النائم مثل الصغير والمجنون؟ بمعنى أنه لو نامت امرأة على طفلها، ولم تشعر به

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ٦٣-٦٤.

فمات، فهل عليها كفارة؟

الجواب: نعم، عليها الكفارة، وإن كانت مرفوعاً عنها القلم؛ لأنها من أهل التكليف، والنوم مانع، وليس فوات شرط، بخلاف الصغير والمجنون فإن الصفة فيهما فوات شرط، وأما الصفة في النائمة فهي وجود مانع، وإلا فهي من أهل التكليف.

وما ذهب إليه أبو حنيفة أقرب إلى الصواب مما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وإن كان قولهم له حظ من النظر؛ لأنهم يقولون: إن الله أوجب الكفارة في الخطأ فدل ذلك على عدم اشتراط القصد، وإنما يشترط التكليف في العبادات من أجل القصد الصحيح، والصغير والمجنون لا قصد لهما فلا تجب عليهما العبادات، ووجوب الكفارة في القتل ليس من شرطها القصد بدليل وجوبها على المخطئ.

وهذا القول وجيه جداً، ولكن يقال: إن أصل التكليف ليس بلازم لمن ليس بمكلف، وهذا التعليل عندي أقوى من تعليل الجمهور(١).

ولا كفارة في قتل العمد؛ اسْتِدْلالًا بِقوْلِهِ تعالى: ﴿**ومنْ قتل مؤْمِنًا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ فكان الْخطأ شرْطًا فِي وجوبِ الْكفّارةِ، فوجبتْ أنْ ينْتفِي عنِ الْعمْدِ لِعدمِ الشّرْطِ.

والراجح الكفارة:

قال الْماورْدِيّ: قال الشافعي: "وإذا وجبت عليْهِ كفّارة الْقتْلِ فِي الْخطأِ وفِي قتْلِ الْمؤْمِنِ فِي دارِ الْحرْبِ كانتِ الْكفّارة فِي العمد أولى". وقال المزني: "واحْتجّ الشافعي بِأنّ الْكفّارة فِي قتْلِ الصّيْدِ فِي الْإِحْرامِ والْحرمِ، عمْدًا أوْ خطأً، سواءٌ إِلّا في المأثم. فكذلك كفارة القتل أوْ خطأً سواءٌ إِلّا فِي الْمأْثمِ".

وهذا كما قال، الْكفّارة تجِب فِي قتْلِ الْعمْدِ والْخطأِ.

ومِن الْقِياسِ: أنّه قتْل آدمِيٍّ مضْمونٌ فوجب أنْ تسْتحقّ فِيهِ الْكفّارة كالْخطأِ، ولِأنّ كلّ كفّارةٍ وجبتْ بِقتْلِ الْخطأِ، وجبتْ بِقتْلِ الْعمْدِ، كجزاءِ الصّيْدِ. ولِأنّ الْكفّارة إِذا وجبتْ على الْخاطِئِ مع عدمِ الْمأْثمِ، كان وجوبها على العامد مع المأثم، حق. كما قال تعالى: ﴿**فمن كان مرِيضًا أوْ على سفرٍ فعِدّةٌ مِنْ أيّامٍ أخر**﴾ [البقرة: ١٨٥]. فلمّا أوجِب الْقضاء على الْمفْطِرِ معْذورًا بِمرضٍ أوْ سفرٍ

(١) الشرح الممتع ١٤/ ١٨٤.

كان وجوبه على منْ أفْطر عمْدًا بِغيْرِ عذْرٍ أحقّ(١).

أما من شارك في قتل يوجب الكفارة فإنه يلزمه ، ويلزم كل واحد من شركائه، كفارة، وهو قول أكثرهم.

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

فإذا اشترك اثنان في قتل شخص فعليهما دية واحدة، وعلى كل واحد منهما كفارة. يصطدم اثنان بسيارتيهما وكلاهما مخطئ، ويموت رجل بينهما، فعليهما دية واحدة وكفارتان. ولو مات شخصان فعليهما ديتان وأربع كفارات، فإذا قال أحدهما: لماذا لا أكفر أنا عن شخص، والآخر يكفر عن الشخص الثاني؟ قلنا: لا؛ لأن الكفارة لا تتبعض، وكل واحد منكما شارك في قتل كل واحد منهما.

وإذا كان التعليل أن الكفارة لا تتبعض، فإنه يقال: إذا كان التكفير بالعتق فيمكن تبعضه، بأن يشتركا في شراء رقبة ويعتقاها، وهذا ممكن، ولكنه في نظر من قال: إن الكفارة لا تتبعض يقول: هذا غير ممكن؛ لأن حقيقة الأمر أن كل واحد منهما أعتق نصف رقبة فقط، وكل واحد منهما قاتِل بالمشاركة.

فالمذهب: أنه إذا شارك ولو في جزء واحد من مائة جزء فعليه كفارة، ولهذا لو اجتمع مائة على قتل شخص فعليهم مائة كفارة، على كل واحد كفارة.

وهناك وجه آخر لأصحاب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنهم يشتركون في الكفارة.

وهذا القول في الحقيقة بالنسبة للعتق قد يقال: إنه ممكن، ولكن بالنسبة للصيام فغير ممكن؛ لأنه إذا صام شهراً، والآخر شهراً، لم يكن كل واحد منهما صام شهرين كفارة القتل. وأما العتق فقد يقول قائل: إن مبناه على التحرير، ويعتمد على المال أكثر، بخلاف الصوم فهو عبادة بدنية محضة.

وعلى كل حال الاحتياط هو المذهب في هذه المسألة، وأنه يلزم كل واحد كفارة، ولو كثر المشتركون(٢).

أما إن شارك في ضرب بطن امرأة فألقت جنينا، سواء كان ميتا أو حيا، ثم مات فعليه

---

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ٦٧-٦٨.

(٢) الشرح الممتع ١٤/ ١٨٩.

الكفارة، وعلى كل واحد من شركائه كفارة.

وقدْ صحّ عنْ النّبِيِّ، صلّى اللّه عليْهِ وسلّم، أنّ الرّوح ينْفخ فِيهِ، بعْد مِائةِ ليْلةٍ وعِشْرِين ليْلةً(١).

فإنْ قال قائِلٌ: إنّ رسول اللّهِ، صلّى اللّه عليْهِ وسلّم، لمْ يوجِبْ هاهنا كفّارةً؟ قلْنا: لمْ يأْتِ لها ذِكْرٌ فِي حدِيثِ الْجنِينِ، وليْستْ السّنن كلّها مأْخوذةً مِنْ آيةٍ واحِدةٍ، ولا مِنْ سورةٍ واحِدةٍ، ولا مِنْ حدِيثٍ واحِدٍ، وإِذْ أوْجب اللّه تعالى فِي قتْلِ الْمؤْمِنِ خطأً كفّارةً، وأخْبر رسول اللّهِ، صلّى اللّه عليْهِ وسلّم، أنّه تعالى خلق عِباده حنفاء كلّهمْ فهو إِذْ خلق اللّه فِيهِ الرّوح فهو مؤْمِنٌ حنِيفٌ بِنصِّ الْقرْآنِ، ففِيهِ الْكفّارة.

وإِنّما احْتجْنا إلى شهادةِ الْقوابِلِ لِيثْبت عِنْدنا أنّها قدْ تجاوزتْ أرْبعة أشْهرٍ مِائةً وعِشْرِين ليْلةٍ تامّةٍ – وإِلّا فلوْ علِمْنا أنّها قدْ تجاوزتْها – بِما قلّ أوْ كثر – لما احْتجْنا إلى شهادةِ أحدٍ بِالْحركةِ؛ لِأنّ أوْثق الشّهودِ، وأصْدق النّاسِ، وأثْبت الْعدولِ: شهِد عِنْدنا أنّ الرّوح ينْفخ فِيهِ بعْد الْمِائةِ وعِشْرِين ليْلةٍ، فما يحْتاج بعْد شهادتِهِ – عليْهِ الصّلاة والسّلام، إلى شهادةِ أحدٍ(٢).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

إسْقاط الْحمْلِ حرامٌ بِإِجْماعِ الْمسْلِمِين، وهو مِنْ الْوأْدِ الّذِي قال اللّه فِيهِ: ﴿**وإذا الْموْءودة سئِلتْ. بِأيِّ ذنْبٍ قتِلتْ**﴾ [التكوير٨ و٩]. وقدْ قال: ﴿**ولا تقْتلوا أوْلادكمْ خشْية إِمْلاقٍ**﴾ [الإسراء: ٣١]. ولوْ قدِّر أنّ الشّخْص أسْقط الْحمْل خطأً، مِثْل أنْ يضْرِب الْمرْأة خطأً فتسْقِط: فعلِيْهِ غرّة عبْدٍ أوْ أمةٍ؛ بِنصِّ النّبِيِّ، صلّى اللّه عليْهِ وسلّم، واتِّفاقِ الْأئِمّةِ، وتكون قِيمة الْغرّةِ بِقدْرِ عشْرِ دِيةِ الْأمِّ عِنْد جمْهورِ الْعلماءِ: كمالِكٍ، والشّافِعِيِّ، وأحْمد.

كذلِك عليْهِ " كفّارة الْقتْلِ " عِنْد جمْهورِ الْفقهاءِ، وهو الْمذْكور فِي قوْله تعالى: ﴿**ومنْ قتل مؤْمِنًا خطأً فتحْرِير رقبةٍ مؤْمِنةٍ ودِيةٌ مسلّمةٌ إِلى أهْلِهِ إِلا أنْ يصّدّقوا**﴾ [النساء: ٩٢]. إلى قوْله تعالى:

---

(١) عَنْ ابن مسعود: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ". البخاري ٣٢٠٨ ومسلم ٢٦٤٣.

(٢) المحلى بالآثار ١١/ ٢٣٧-٢٣٨.

﴿فمنْ لمْ يجِدْ فصِيام شهْريْنِ متتابِعيْنِ توْبةً مِن اللّهِ﴾ [النساء: ٩٢].(١).

قوله: ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد منهما كفارة، ودية صاحبه على عاقلته

وإِنْ تصادم نفْسانِ يمْشِيانِ، فماتا، فعلى عاقِلةِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما دِيةُ الْآخرِ.

ولا يجِبُ الْقِصاصُ، سواءٌ كان اصْطِدامُهُما عمْدًا أوْ خطأً؛ لِأنّ الصّدْمة لا تقْتُلُ غالِبًا، فالْقتْلُ الْحاصِلُ بِها مع الْعمْدِ عمْدُ الْخطأِ. ولا فرْق بيْن الْبصِيريْنِ والْأعْمييْنِ، والْبصِيرِ والْأعْمى، فإِنْ كانتا امْرأتيْنِ حامِلتيْنِ، فهُما كالرّجُليْنِ، فإِنْ أسْقطتْ كُلُّ واحِدةٍ مِنْهُما جنِينًا، فعلى كُلِّ واحِدةٍ نِصْفُ ضمانِ جنِينِها ونِصْفُ ضمانِ جنِينِ صاحِبتِها؛ لِأنّهُما اشْتركتا فِي قتْلِهِ، وعلى كُلِّ واحِدةٍ مِنْهُما عِتْقُ ثلاثِ رِقابٍ؛ واحِدةٌ لِقتْلِ صاحِبتِها، واثْنتانِ لِمُشاركتِها فِي الْجنِينِ. وإِنْ أسْقطتْ إحْداهُما دُون الْأُخْرى، اشْتركتا فِي ضمانِهِ، وعلى كُلِّ واحِدةٍ عِتْقُ رقبتيْنِ.

وإِنْ أسْقطتا معًا، ولمْ تمُتْ الْمرْأتانِ، ففِي مالِ كُلِّ واحِدةٍ ضمانُ نِصْفِ الْجنِينيْنِ بِغُرّةٍ، إذا سقطا ميِّتيْنِ، وعِتْقُ رقبتيْنِ. وإِنْ اصْطدم راكِبٌ وماشٍ، فهُو كما لوْ كانا ماشِييْنِ. وإِنْ اصْطدم راكِبانِ فماتا، فهُو كما لوْ كانا ماشِييْنِ(٢).

قوله: وإن كان فارسين فمات فرساهما، فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر

قال الشّافِعِيُّ، رحمه الله:

وإِذا اصْطدم الْفارِسانِ لمْ يسْبِقْ أحدُهُما صاحِبهُ بِأنْ يكُون صادما فماتا معًا وفرساهُما فنِصْفُ دِيةِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما على عاقِلةِ صادِمِهِ مِنْ قِبلِ أنّ كُلّ واحِدٍ مِنْهُما فِي الظّاهِرِ مات مِنْ جِنايةِ نفْسِهِ وجِنايةِ غيْرِهِ فتُرْفعُ عنْهُ جِنايةُ نفْسِهِ ويُؤْخذُ لهُ بِجِنايةِ غيْرِهِ. وهكذا فرساهُما إلّا أنّ نِصْف قِيمةِ فرسِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما فِي مالِ صادِمِهِ دُون عاقِلتِهِ(٣).

قوله: وإن كان أحدهما واقفا والآخر سائرا فعلى السائر ضمان دابة الواقف

لِأَنَّ السَّائِرَ هُوَ الصَّادِمُ الْمُتْلِفُ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ. وَإِنْ مَاتَ هُوَ أَوْ دَابَّتُهُ، فَهُوَ هَدْرٌ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ نَفْسَهُ وَدَابَّتَهُ(٤).

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٠٠.
(٢) المغني ٩/ ١٩٢.
(٣) الأم ٦/ ١٨٤.
(٤) المغني ٩/ ١٩١.

وعلى عاقلته ديته إلا أن يكون الواقف متعديا بوقوفه، كالقاعد في طريق ضيق أو ملك السائر، فعليه الكفارة وضمان السائر ودابته، ولا شيء على السائر ولا عاقلته.

مَنْ قَعَدَ فِي مَوْضِعٍ أَوْ نَامَ أَوْ وَقَفَ، فَعَثَرَ بِهِ مَاشٍ، وَمَاتَا أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا نُظِرَ؛ إِنْ كَانَ قُعُودُهُ فِي مِلْكِهِ، وَدَخَلَهُ الْمَاشِي بِلَا إِذْنٍ؛ فَالْمَاشِي مُهْدَرٌ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةُ الْقَاعِدِ وَالْوَاقِفِ، وَكَذَا لَوْ قَعَدَ، أَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ وَاسِعٍ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْمَارَّةُ. وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَاعِدُ أَوِ الْوَاقِفُ بَصِيرًا أَوْ أَعْمَى، كَمَا لَوْ قَتَلَ شَخْصًا أَمْكَنَهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَإِنْ قَعَدَ أَوْ نَامَ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ يَتَضَرَّرُ بِهِ الْمَارَّةُ فَعَثَرَ بِهِ الْمَاشِي وَمَاتَا؛ فَفِيهِ طُرُقٌ: الْمَذْهَبُ مِنْهَا وَهُوَ الْمَنْصُوصُ: أَنَّ دَمَ الْقَاعِدِ وَالنَّائِمِ مُهْدَرٌ؛ وَعَلَى عَاقِلَتِهِمَا دِيَةُ الْمَاشِي، وَأَنَّهُ إِذَا عَثَرَ بِالْوَاقِفِ، كَانَ دَمُ الْمَاشِي مُهْدَرًا وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةُ الْوَاقِفِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الْوُقُوفِ لِكَلَالٍ، أَوِ انْتِظَارِ رَفِيقٍ، أَوْ سَمَاعِ كَلَامٍ، فَالْوُقُوفُ مِنْ مَرَافِقِ الطَّرِيقِ كَالْمَشْيِ؛ لَكِنَّ الْهَلَاكَ حَصَلَ بِحَرَكَةِ الْمَاشِي، فَخُصَّ بِالضَّمَانِ وَالْقُعُودِ وَالنَّوْمِ لَيْسَا مِنْ مَرَافِقِ الطَّرِيقِ؛ فَمَنْ فَعَلَهُمَا فَقَدْ تَعَدَّى وَعَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْهَلَاكِ.

وَالثَّانِي: وُجُوبُ دِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى عَاقِلَةِ الْآخَرِ مُطْلَقًا. وَالثَّالِثُ: يُهْدَرُ دَمُ الْقَاعِدِ وَالنَّائِمِ وَالْوَاقِفِ، وَتَجِبُ دِيَةُ الْمَاشِي عَلَى عَاقِلَتِهِمْ. وَالرَّابِعُ: يُهْدَرُ دَمُ الْمَاشِي، وَتَجِبُ دِيَةُ هَؤُلَاءِ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ حَصَلَ بِحَرَكَتِهِ، كَمَا لَوْ تَرَدَّدَ الْأَعْمَى فِي الطَّرِيقِ بِلَا قَائِدٍ فَأُتْلِفُ يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنَ الْوَاقِفِ فِعْلٌ؛ فَإِنْ وَجَدْنَا بِأَنِ انْحَرَفَ إِلَى الْمَاشِي لَمَّا قَرُبَ مِنْهُ، فَأَصَابَهُ فِي انْحِرَافِهِ فَمَاتَا؛ فَهُمَا كَمَاشِيَيْنِ اصْطَدَمَا(١).

قوله: وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوما فعلى كل واحد منهم كفارة، وعلى كل واحد منهم ثلث الدية

إِذَا عَادَ حَجَرُ الْمَنْجَنِيقِ عَلَى الرَّامِينَ، فَقَتَلَ أَحَدَهُمْ؛ فَقَدْ مَاتَ بِفِعْلِهِ وَفِعْلِ شُرَكَائِهِ، وَحُكْمُهُ كَالِاصْطِدَامِ؛ فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةً، سَقَطَ عُشْرُ دِيَتِهِ، وَوَجَبَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التِّسْعَةِ عُشْرُهَا،

(١) روضة الطالبين ٩/ ٣٢٧.

وَلَوْ قَتَلَ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ، فَصَاعِدًا فَكَذَلِكَ؛ فَلَوْ قَتَلَ الْعَشْرَةَ، أُهْدِرَ مِنْ دِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ عُشْرُهَا، وَوَجَبَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَاقِينَ عُشْرُهَا.

وَلَوْ أَصَابَ الْحَجَرُ غَيْرَهُمْ، نُظِرَ؛ إِنْ لَمْ يَقْصِدُوا وَاحِدًا أَوْ أَصَابَ غَيْرَ مَنْ قَصَدُوهُ؛ بِأَنْ عَادَ فَقَتَلَ بَعْضَ النَّظَّارَةِ؛ فَهَذَا خَطَأٌ يُوجِبُ الدِّيَةَ الْمُخَفِّفَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَإِنْ قَصَدُوا شَخْصًا أَوْ جَمَاعَةً بِأَعْيَانِهِمْ فَأَصَابُوا مَنْ قَصَدُوهُ، فَوَجْهَانِ؛ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ بِأَنَّهُ شِبْهُ عَمْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ قَصْدٌ مُعَيَّنٌ بِالْمَنْجَنِيقِ، وَالثَّانِي وَبِهِ قَطَعَ الصَّيْدَلَانِيُّ، وَالْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ وَالْمُتَوَلِّي، وَرَجَّحَهُ الْبَغَوِيُّ وَالرُّويَانِيُّ: أَنَّهُ عَمْدٌ إِذَا كَانُوا حَاذِقِينَ تَتَأَتَّى لَهُمُ الْإِصَابَةُ، وَالْغَالِبُ الْإِصَابَةُ(١).

قوله: وإن قتل أحدهم فكذلك إلا أنه يسقط ثلث ديته في مقابلة فعله

وَالثَّانِي: إِنَّ الدِّيَةَ بَدَلٌ مِنَ النَّفْسِ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ فَلَمْ يَلْزَمْ فِيهَا إِلَّا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْكَفَّارَةُ لِتَكْفِيرِ الْقَتْلِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَاتِلٌ فَلَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ(٢).

قوله: وإن كانوا أكثر من ثلاثة سقطت حصة القتيل وباقي الدية في أموال الباقين.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَقْتُولُ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْهُمْ، يَكُونُ فِعْلُ الْمَقْتُولِ فِي نَفْسِهِ هَدَرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهِ شَيْءٌ، وَيَكُونُ بَاقِي الدِّيَةِ فِي أَمْوَالِ شُرَكَائِهِ حَالًّا؛ لِأَنَّ التَّأْجِيلَ فِي الدِّيَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَهَذَا لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْمِلُ مَا دُونَ الثُّلُثِ، وَالْقَدْرُ اللَّازِمُ لِكُلِّ وَاحِدٍ دُونَ الثُّلُثِ(٣).

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٣٤٢.

(٢) الحاوي الكبير ١٣/ ٦٨.

(٣) المغني ٩/ ٤١٩.

باب القسامة

روى سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود به فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته" فقالوا: أمر لم نشهده فكيف نحلف قال: "فتبرئكم اليهود بأيمان خمسين منهم" قالوا: قوم كفار فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من قبله

الْقسامة: هي الْأَيْمان الْمكرّرة في دعْوى الْقتْل.

والأصل فيها ما روى سهْل بْن أبي حثْمة، رضي الله عنه: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **كَبِّرِ الكُبْرَ** - قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي: لِيَلِيَ الكَلاَمَ الأَكْبَرُ - فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ - أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ**". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: **فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ قِبَلِهِ، قال سهل: "فدخلت مربدا لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل"(١).

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

صفة القسامة أن يدعي قومٌ أن مورِّثَهم قتله فلان، ويحلفون على أنه هو القاتل، ويكررون الأيمان، فإذا فعلوا ذلك وتمت شروط القسامة، أُعطي المدَّعَى عليه لهؤلاء يقتلونه، فليس فيها بيِّنة، وإنما فيها هذه الأيمان فقط.

ويظهر تعريفها بالمثال:

ادعى ورثة زيد على شخص بأنه هو الذي قتل مورثهم، فقال الشخص: لم أقتله، وقالوا: بل أنت القاتل، ثم تحاكموا إلى القاضي، فقال لهم: أتحلفون على هذا أنّه قتل مُورِّثكم؟ قالوا: نعم، نحلف، فإذا حلفوا خمسين يميناً على هذا الرجل أنه قاتل مورثهم، أُخذ وقتل.

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٦١٤٢ ومسلم ١٦٦٩

وإنما تكرر فيها الأيمان؛ لعظم شأن الدماء، حيث إذا أقدم هؤلاء على اليمين وحلفوا خمسين يميناً، أُعطوا الرجل وقتلوه، وهذا أبلغ ما يكون من الخطر؛ فمن أجل ذلك كررت بخمسين يميناً.

وليست القسامة خارجة عن الأصول، بل الأصول تشهد لها؛ لأننا لو لم نعمل بالقسامة لضاعت الدماء، وهتكت النفوس، فالأصول تشهد لها؛ لأن لدينا لَوْثاً، وهو القرينة الظاهرة التي تؤيِّد دعوى المدَّعِي(١).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

نَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَذْهَبُ إلَى الْقَسَامَةِ إذَا كَانَ ثَمَّ لَطْخٌ، وَإِذَا كَانَ ثَمَّ سَبَبٌ بَيِّنٌ، وَإِذَا كَانَ ثَمَّ عَدَاوَةٌ، وَإِذَا كَانَ مِثْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَفْعَلُ هَذَا. فَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ: اللَّطْخُ وَهُوَ التَّكَلُّمُ فِي عِرْضِهِ كَالشَّهَادَةِ الْمَرْدُودَةِ وَالسَّبَبُ الْبَيِّنُ كَالتَّعَرُّفِ عَنْ قَتِيلٍ.

وَالْعَدَاوَةُ كَوْنُ الْمَطْلُوبِ مِنْ الْمَعْرُوفِينَ بِالْقَتْلِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، ثُمَّ لَوْثٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قَتَلَ مَنْ اُتُّهِمَ بِقَتْلِهِ جَازَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَحْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّوا دَمَهُ، وَأَمَّا ضَرْبُهُ لِيُقِرَّ فَلَا يَجُوز إلَّا مَعَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدُلّ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ جَوَّزَ تَقْرِيرًا بِالضَّرْبِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا(٢).

قال النووي،رحمه الله:

قَالَ القاضي: حَدِيثُ الْقَسَامَةِ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَبِهِ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ الْحِجَازِيِّينَ وَالشَّامِيِّين وَالْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْأَخْذِ بِهِ وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا هَلْ يَجِبُ الْقِصَاصُ بِهَا فَقَالَ مُعْظَمُ الْحِجَازِيِّينَ: يَجِبُ. وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ وَأَبِي الزِّنَادِ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَاللَّيْثِ(٣).

وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو قِلَابَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ عُلَيَّةَ: لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالقسامة. فعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا،

---

(١) الشرح الممتع ١٤/ ١٩٣-١٩٤.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٢٦.

(٣) شرح مسلم ١١/ ١٤٣.

فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي القَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: القَسَامَةُ القَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلاَبَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُءُوسُ الأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ العَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ القَوْمُ: أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَطَعَ فِي السَّرَقِ، وَسَمَرَ الأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **أَفَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**. قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ، ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ، وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَاليَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ جِئْتَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لاَ يَزَالُ هَذَا الجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **بِمَنْ تَظُنُّونَ، أَوْ مَنْ تَرَوْنَ، قَتَلَهُ؟** قَالُوا: نَرَى أَنَّ اليَهُودَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى اليَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: **آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟** قَالُوا: لاَ، قَالَ: **أَتَرْضَوْنَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ اليَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟** فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ، قَالَ: **أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟** قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ اليَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ

فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ، فَأَخَذُوا اليَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّأْمِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي المَقْتُولِ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَانْطَلَقَا وَالخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الغَارُ عَلَى الخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفْلَتَ القَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي المَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّأْمِ"(١).

وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا، فَقَالُوا وَقَالُوا، قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلاَبَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ؟ أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلاَبَةَ؟ - قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الإِسْلاَمِ، إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، بِكَذَا وَكَذَا، قُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ، قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمُوهُ، فَقَالُوا: قَدْ اسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الأَرْضَ، فَقَالَ: هَذِهِ نَعَمٌ لَنَا تَخْرُجُ، فَاخْرُجُوا فِيهَا فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَخَرَجُوا فِيهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَاسْتَصَحُّوا وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ، فَمَا يُسْتَبْطَأُ مِنْ هَؤُلاَءِ؟ قَتَلُوا النَّفْسَ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: تَتَّهِمُنِي؟ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا أَنَسٌ، قَالَ: وَقَالَ: يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أُبْقِيَ هَذَا فِيكُمْ أَوْ مِثْلُ هَذَا(٢).

وَعُمْدَةُ الْفَرِيقِ الثَّانِي لِوُجُوبِ الْحُكْمِ بِهَا أَنَّ الْقَسَامَةَ مُخَالِفَةٌ لِأُصُولِ الشَّرْعِ الْمُجْمَعِ عَلَى صِحَّتِهَا، فَمِنْهَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرْعِ أَنْ لَا يَحْلِفَ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى مَا عَلِمَ قَطْعًا أَوْ شَاهَدَ حِسًّا. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَكَيْفَ يُقْسِمُ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ، وَهُمْ لَمْ يُشَاهِدُوا الْقَتْلَ؟ بَلْ قَدْ يَكُونُونَ فِي بَلَدٍ وَالْقَتْلُ فِي بَلَدٍ آخَرَ.

قَالُوا: وَمِنْهَا أَنَّ مِنَ الْأُصُولِ أَنَّ الْأَيْمَانَ لَيْسَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي إِشَاطَةِ الدِّمَاءِ. وَمِنْهَا أَنَّ مِنَ

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٦٨٩٩ ومسلم ١٦٧١.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٦١٠.

الْأُصُولِ "أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ".

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَكَمَ بِالْقَسَامَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ حُكْمًا جَاهِلِيًّا، فَتَلَطَّفَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُرِيَهُمْ كَيْفَ لَا يَلْزَمُ الْحُكْمُ بِهَا عَلَى أُصُولِ الْإِسْلَامِ؟ وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُمْ: **"أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا** (أَعْنِي: لِوُلَاةِ الدَّمِ، وَهُمُ الْأَنْصَارُ) ؟ قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نُشَاهِدْ؟ قَالَ: **فَيَحْلِفُ لَكُمُ الْيَهُودُ؟** قَالُوا: كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟" قَالُوا: فَلَوْ كَانَتِ السُّنَّةُ أَنْ يَحْلِفُوا وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا لَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **هِيَ السُّنَّةُ**.

قَالَ: وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْآثَارُ غَيْرَ نَصٍّ فِي الْقَضَاءِ بِالْقَسَامَةِ، وَالتَّأْوِيلُ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا فَصَرْفُهَا بِالتَّأْوِيلِ إِلَى الْأُصُولِ أَوْلَى(١).

فمتى وجد قتيل فادعى أولياءه على رجل قتله، وكانت بينهم عداوة ولوث-كما كان بين الأنصار وأهل خيبر- أقسم الأولياء على واحد منهم خمسين يمينا واستحقوا دمه، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين وبرئ

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

فَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا السَّبَبِ الَّذِي حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهِ بِالْقَسَامَةِ حَكَمْنَا بِهَا وَجَعَلْنَا فِيهَا الدِّيَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُ ذَلِكَ السَّبَبِ لَمْ نَحْكُمْ بِهَا، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا مِثْلُ السَّبَبِ الَّذِي حَكَمَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قِيلَ كَانَتْ خَيْبَرُ دَارَ يَهُودَ، الَّتِي قُتِلَ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، مَحْضَةً لَا يَخْلِطُهُمْ غَيْرُهُمْ. وَكَانَتْ الْعَدَاوَةُ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَالْيَهُودِ ظَاهِرَةً وَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَوُجِدَ قَتِيلًا قَبْلَ اللَّيْلِ، فَكَادَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى مَنْ عَلِمَ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ إلَّا بَعْضُ يَهُودَ. وَإِذَا كَانَتْ دَارُ قَوْمٍ مُجْتَمِعَةً لَا يَخْلِطُهُمْ غَيْرُهُمْ، وَكَانُوا أَعْدَاءً لِلْمَقْتُولِ أَوْ قَبِيلَتِهِ، وَوُجِدَ الْقَتِيلُ فِيهِمْ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُ فِيهِمْ فَلَهُمْ الْقَسَامَةُ، وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا الْمَعْنَى مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنَّهُ كَمَا يَدَّعِي الْمُدَّعِي عَلَى جَمَاعَةٍ أَوْ وَاحِدٍ.

وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَدْخُلَ نَفَرٌ بَيْتًا فَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهُ إلَّا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ، وَكَذَلِكَ إنْ كَانُوا فِي دَارٍ وَحْدَهُمْ أَوْ فِي صَحْرَاءَ وَحْدَهُمْ؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ أَوْ بَعْضُهُمْ، وَكَذَلِكَ أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ

(١) بداية المجتهد ٤/ ٢١٠ -٢١١.

بِصَحْرَاءَ أَوْ نَاحِيَةٍ لَيْسَ إِلَى جَنْبِهِ عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مُخْتَضِبٌ بِدَمِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، أَوْ يُوجَدَ قَتِيلٌ فَتَأْتِيَ بَيِّنَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَوَاحٍ لَمْ يَجْتَمِعُوا فَيُثْبِتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الِانْفِرَادِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَتَتَوَاطَأُ شَهَادَتُهُمْ وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْضُهُمْ شَهَادَةَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ سَبَبٍ مِنْ هَذَا يَغْلِبُ عَلَى عَقْلِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ كَمَا ادَّعَى وَلِيُّ الدَّمِ أَوْ شَهِدَ مَنْ وَصَفْت وَادَّعَى وَلِيُّ الدَّمِ، وَلَهُمْ إذَا كَانَ مَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ الْقَرْيَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرَ. وَإِذَا وَجَبَتْ الْقَسَامَةُ فَلِأَهْلِ الْقَتِيلِ أَنْ يُقْسِمُوا وَإِنْ كَانُوا غُيَّبًا عَنْ مَوْضِعِ الْقَتِيلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ بِاعْتِرَافِ الْقَاتِلِ أَوْ بَيِّنَةٍ تَقُومُ عِنْدَهُمْ لَا يَقْبَلُ الْحَاكِمُ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا تَكُونُ شَهَادَةٌ بِقَطْعٍ وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَحْلِفُوا إلَّا بَعْدَ الِاسْتِثْبَاتِ. وَيَقْبَلُ أَيْمَانَهُمْ مَتَى حَلَفُوا(١).

قوله: فإن نكلوا فعليهم الدية

وَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ عَنِ الْأَيْمَانِ أُغْرِمُوا الدِّيَةَ وَلَمْ يُحْبَسُوا.

وقال: أبو حنيفة يحبسون حتى يلحفوا ثم يغرمون؛ اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ الْأَيْمَانَ فِي الْقَسَامَةِ هِيَ نَفْسُ الْحَقِّ. فَوَجَبَ أَنْ يُحْبَسُوا عَلَيْهِ كَمَا يُحْبَسُونَ عَلَى سَائِرِ الْحُقُوقِ وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إنَّ الْأَيْمَانَ فِي الشَّرْعِ مَوْضُوعَةٌ لِلتَّغْلِيظِ وَالزَّجْرِ، حَتَّى لَا يُقْدِمَ عَلَى كَذِبٍ فِي دَعْوَى وَلَا إنْكَارٍ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهَا فَقَدِ انْزَجَرَ بِهَا فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْبَسَ عَلَيْهَا لِيُكْرَهَ عَلَى أَيْمَانٍ رُبَّمَا اعْتَقَدَ كَذِبَهُ فِيهَا، فَيَصِيرُ مَحْمُولًا عَلَى الْكَذِبِ وَالْحِنْثِ.

وَالثَّانِي: إنَّ نُكُولَهُ فِي غَيْرِ الْقَسَامَةِ لَمَّا لم يوجب حبسه. لنفس الْإِجْبَارِ عَنِ الْأَيْمَانِ، فَنُكُولُهُ فِي الْقَسَامَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ فِيهَا أَكْثَرُ وَالتَّغْلِيظُ فِيهَا أَشَدُّ(٢).

قوله: فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداه الإمام من بيت المال

لحديث سهْل بْن أبي حثْمة، رضي الله عنه،حين أبى أهله أن يحلفوا، ولم يقبلوا أيمان اليهود، فوداه رسول الله، صلّى اللّه عليْه وسلّم، من عنده. **قوله: ولا يقسمون على أكثر من واحد**

---

(١) الأم ٦/ ٩٧.

(٢) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٥-٢٦.

لقول النبي، صلّى اللّه عليْه وسلّم: **"يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ"**(١).

ولذا قَالَ مَالِكٌ: لَا تَكُونُ الْقَسَامَةُ إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (٢).

قوله: وإن لم يكن بينهم عداوة ولا لوث حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرئ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: **"البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ"**(٣).

وفي لفظ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، **"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ"**(٤).

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٦٦٩.

(٢) بداية المجتهد ٤/ ٢١٤.

(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي١٣٤١.

(٤) (صحيح) أخرجه الترمذي١٣٤٢.

كتاب الحدود

جَمْعُ حدٍّ: وأَصْلُ الْحدِّ ما يحْجِزُ بيْن شيْئيْنِ فيمْنعُ اخْتِلاطهُما.

وسُمِّيتْ عُقُوبةُ الزّانِي ونحْوِهِ حدًّا؛ لِكوْنِها تمْنعُهُ الْمُعاودة، أوْ لِكوْنِها مُقدّرةً مِن الشّارِعِ.

قال الرّاغِبُ: وتُطْلقُ الْحُدُودُ ويُرادُ بِها نفْسُ الْمعاصِي، كقوْلِهِ تعالى: ﴿**تِلْك حُدُود الله فلا تقربوها**﴾، وعلى فِعْلِ فِيهِ شيْءٌ مُقدّرٌ. ومِنْهُ ﴿**ومنْ يتعدّ حُدُود الله فقد ظلم نفسه**﴾. وكأنّها لمّا فصلتْ بيْن الْحلالِ والْحرامِ سُمِّيتْ حُدُودًا، فمِنْها ما زُجِر عنْ فِعْلِهِ، ومِنْها ما زُجِر مِن الزِّيادةِ علَيْهِ والنُّقْصانِ مِنْهُ(١).

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

الْعُقُوباتُ الشّرْعِيّةُ إنّما شُرِعتْ رحْمةً مِنْ اللّهِ تعالى بِعِبادِهِ؛ فهِي صادِرةٌ عنْ رحْمةِ الْخلْقِ وإِرادةِ الْإِحْسانِ إلَيْهِمْ. ولِهذا ينْبغِي لِمنْ يُعاقِبُ النّاس على ذُنُوبِهِمْ أنْ يقْصِد بِذلِك الْإِحْسان إلَيْهِمْ والرّحْمة لهُمْ كما يقْصِدُ الْوالِدُ تأْدِيب ولدِهِ وكما يقْصِدُ الطّبِيبُ مُعالجة الْمرِيضِ(٢).

وقدْ حصر بعْضُ الْعُلماءِ ما قِيل بِوُجُوبِ الْحدِّ بِهِ فِي سبْعة عشر شيْئًا: فمِن الْمُتّفقِ علَيْهِ الرِّدّةُ والْحِرابةُ، ما لمْ يتُبْ قبْل الْقُدْرةِ والزِّنا والْقذْفُ بِهِ وشُرْبُ الْخمْرِ، سواءٌ أسكِر أمْ لا، والسّرِقةُ. ومِن الْمُخْتلفِ فِيهِ جحْدُ الْعارِيةِ وشُرْبُ ما يُسْكِرُ كثِيرُهُ مِنْ غيْرِ الْخمْرِ والْقذْفُ بِغيْرِ الزِّنا والتّعْرِيضُ بِالْقذْفِ واللِّواطُ ولوْ بِمنْ يحِلُّ لهُ نِكاحُها وإِتْيانُ الْبهِيمةِ والسِّحاقُ وتمْكِينُ الْمرْأةِ الْقِرْد، وغيْرهُ مِن الدّوابِّ مِنْ وطْئِها والسِّحْرُ وترك الصّلاة تكاسلا والْفطر فِي رمضان(٣).

قوله: ولا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم

أي أن يكون مرتكب الجريمة بالغا عاقلاً؛ فعنْ عائِشة، رضِي اللّهُ عنْها، أنّ رسُول اللّهِ، صلّى اللهُ علَيْهِ وسلّم، قال: "**رُفِع الْقلمُ عنْ ثلاثةٍ: عنِ النّائِمِ حتّى يسْتيْقِظ، وعنِ الْمُبْتلى حتّى يبْرأ، وعنِ الصّبِيِّ حتّى يكْبُر**"(٤).

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٥٨.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٢١.

(٣) فتح الباري ١٢/ ٥٨.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٣٩٨ وابن ماجه ٢٠٤١.

وفي راية عن عليِّ بْنِ أبِي طالِبٍ، رضِي اللّهُ عنْهُ، أنه قال لعُثْمان، رضِي اللّهُ عنْهُ:" أو ما تذْكُرُ أنّ رسُول اللّهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم، قال: **"رُفِع الْقلمُ عنْ ثلاثةٍ، عنِ الْمجْنُونِ الْمغْلُوبِ على عقْلِهِ حتّى يفِيق، وعنِ النّائِمِ حتّى يسْتيْقِظ، وعنِ الصّبِيِّ حتّى يحْتلِم**؟ قال: صدقْت"(١).

وعنْ أبِي هُرْيرة، رضِي اللّهُ عنْهُ، قال: أتى رجُلٌ رسُول اللّهِ، صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم، وهُو فِي المسْجِدِ، فناداهُ فقال: يا رسُول اللّهِ، إِنِّي زنيْتُ. فأعْرض عنْهُ حتّى ردّد عليْهِ أرْبع مرّاتٍ، فلمّا شهِد على نفْسِهِ أرْبع شهاداتٍ، دعاهُ النّبِيُّ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم فقال: **أبِك جُنُونٌ**؟ قال: لا"(٢).

وفي لفظ أنه قال له:**"أبِك جُنُونٌ** ؟ قال : لا يا رسُول اللّهِ"(٣).

وينبغي أن يكون عالما بالتحريم.

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

والْعُقُوبةُ إنّما تكُونُ لِمنْ أقْدم عليْها عالِمًا بِالتّحْرِيمِ. فأمّا منْ لمْ يعْلمْ بِالتّحْرِيمِ ولمّا علِمهُ تاب مِنْهُ: فلا يسْتحِقُّ الْعُقُوبة(٤).

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

إذا قلنا: يشترط أن يكون عالماً بالتحريم، صار كل واحد من الناس يقول: إنه ليس عالماً بالتحريم، ويقول: ما علمت أن السرقة حرام، وما علمت أن الزنا حرام، فهنا يُنْظر، إن كان قد عاش في بلاد الإسلام، فإن دعواه الجهل بالأمور الظاهرة لا تقبل، ولا تسمع منه، وأما إذا كان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئاً في بادية بعيدة، لا يعرف شيئاً عن أحوال المسلمين، فإننا نقبل منه دعوى الجهل، فإذا كان مثله يجهله قبلنا دعواه بالجهل، ورفعنا عنه الحد، فإن شككنا في هذا الأمر، هل هو ممن يجهل مثل ذلك، أو لا؟ فالأصل عدم العلم، فلا نقيم عليه الحد؛ لأنه لا بد أن يتحقق الشرط، وهو أن يكون عالماً بالتحريم(٥).

---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٤٠١ والترمذي ١٤٢٣.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٦٨١٥ و٦٨٢٠ ومسلم ١٦٩١ و١٦٩٥.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٨٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣١٣.

(٥) الشرح الممتع ١٤/ ٢١٢-٢١٣.

وقال ابن حزم، رحمه الله:

كُلّ عقْدٍ لمْ يأْمُرْ بِهِ اللّهُ تعالى فمنْ عقدهُ فهُو باطِلٌ، وإِنْ وطِئ فِيهِ، فإِنْ كان عالِمًا بِالتّحْرِيمِ، عالِمًا بِالسّببِ الْمُحرِّمِ: فهُو زانٍ مُطْلقٌ.

وهكذا الْقوْلُ فِيمنْ نكح نِكاح مُتْعةٍ: أوْ شِغارٍ، أوْ موْهُوبةٍ، أوْ على شرْطٍ ليْس فِي كِتابِ اللّهِ تعالى، أوْ بِصداقٍ: لا يحِلُّ، منْ جهِل التّحْرِيمِ فِي شيْءٍ مِنْ ذلِك، بِأنْ لمْ تبْلُغْهُ، أوْ بِتأْوِيلٍ لمْ تقُمْ عليْهِ الْحُجّةُ، فِي فسادِهِ، فهُو معْذُورٌ، لا حدّ عليْهِ، ومنْ قذفهُ فعليْهِ الْحدُّ(١).

قوله: ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَقَدْ كَانَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إمَامُ الْأُمَّةِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي يُقَسِّمُ، وَهُوَ الَّذِي يَغْزُو بِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي يُقِيمُ الْحُدُودَ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَوْفِي الْحُقُوقَ، وَهُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ فَالِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ بِحَسَبِ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ، فَإِمَامُ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ يَقْتَدِي بِهِ فِي ذَلِكَ، وَأَمِيرُ الْغَزْوِ يَقْتَدِي بِهِ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي يُقِيمُ الْحُدُودَ يَقْتَدِي بِهِ فِي ذَلِكَ. وَالَّذِي يَقْضِي أَوْ يُفْتِي يَقْتَدِي بِهِ فِي ذَلِكَ(٢).

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

لِأنّ الْحدّ لا يجِبُ إلّا ببيِّنةٍ أوْ إقْرارٍ، ويُعْتبرُ لِذلِك شُرُوطٌ، مِنْ عدالةِ الشُّهُودِ، ومجِيئِهِمْ مُجْتمِعِين، أوْ فِي مجْلِسٍ واحِدٍ، وذِكْرِ حقِيقةِ الزِّنى، وغيْرِ ذلِك مِنْ الشُّرُوطِ الّتِي تحْتاجُ إلى فقِيهٍ يعْرِفُها، ويعْرِفُ الْخِلاف فِيها، والصّواب مِنْها، وكذلِك الْإِقْرارُ، فينْبغِي أنْ يُفوّض ذلِك إلى الْإِمامِ أوْ نائِبِهِ، ولِأنّهُ حدٌّ هُو حقٌّ لِلّهِ تعالى، فيُفوّضُ إلى الْإِمامِ، كالْقتْلِ والْقطْعِ(٣).

وفي حديث ماعز، لما أقر بالزنا، قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ"**(٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالاَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ

---

(١) المحلى ١٢/ ٢٠٢.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ١٥٦.

(٣) المغني ٩/ ٥١

(٤) (متفق عليه) البخاري ٦٨١٥ ومسلم ١٦٩١.

الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِمَتْ"(١).

وقال علماء اللجنة الدائمة:

" ولا يقيم الحدود إلا الحاكم المسلم، أو من يقوم مقام الحاكم، ولا يجوز لأفراد المسلمين أن يقيموا الحدود؛ لما يلزم على ذلك من الفوضى والفتنة"(٢).

وقال القرطبي: لَا خِلَافَ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ لا يقيمه إلا أولو الْأَمْرِ، فُرِضَ عَلَيْهِمُ النُّهُوضُ بِالْقِصَاصِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَاطَبَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقِصَاصِ، ثُمَّ لَا يَتَهَيَّأُ لِلْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الْقِصَاصِ، فَأَقَامُوا السُّلْطَانَ مَقَامَ أنفسهم فِي إِقَامَةِ الْقِصَاصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُدُودِ(٣).

وسئلت اللجنة الدائمة:

س٣: هل يجوز إقامة الحدود في غياب السلطان المسلم؟

ج٣: لا يقيم الحدود إلا السلطان المسلم، أو من ينوب عنه، من أجل ضبط الأمن، ومنع التعدي، والأمن من الحيف"(٤).

قوله: إلا السيد فإن له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه القن؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها".

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **"إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ"**(٥).

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٧٢٤ و ٦٦٣٣ ومسلم ١٦٩٧

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ١/ ٥١.

(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦

(٤) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ١/ ٥١.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٢٢٣٤ ومسلم ١٧٠٣.

وعَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن رَسُول اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"**(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

وَكَانَ الْأَنْصَارُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُحِدُّونَ إمَاءَهُمْ، وَابْنُ مَسْعُودٍ يَأْمُرُ بِهِ، وَأَبُو بَرْزَةَ حَدَّ وَلِيدَتَهُ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا يَحُدُّ الرَّجُلُ أَمَتَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إلَى الْإِمَامِ وَاعْتَلُّوا فِيهِ بِأَنْ قَالُوا: إنْ كَانَ صَاحِبُ الْأَمَةِ لَا يَعْقِلُ الْحَدَّ؟ قُلْنَا: إنَّمَا يُقِيمُ الْحَدَّ مَنْ يَعْقِلُهُ. وَقُلْنَا لِبَعْضِ مَنْ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿**وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا**﴾ [النساء: ٣٤]. فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُرَّةٌ غَيْرُ مِلْكِ يَمِينٍ قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِحَدٍّ قُلْت: فَإِذَا أَبَاحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا لَيْسَ بِحَدٍّ فَهُوَ فِي الْحَدِّ الَّذِي بِعَدَدٍ أَوْلَى أَنْ يُبَاحَ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ لَا يَتَعَدَّى، وَالْعُقُوبَةُ لَا حَدَّ لَهَا فَكَيْفَ أَجَزْته فِي شَيْءٍ وَأَبْطَلْته فِي غَيْرِهِ(٢).

وقال القرطبي، رحمه الله:

فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يَحُدَّ الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ أَهْلُوهُمْ فِي الزِّنَى، إِلَّا أَنْ يُرْفَعَ أَمْرُهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْتَاتَ عَلَيْهِ(٣).

قوله: وليس له قطعة في السرقة ولا قتله في الردة ولا جلد مكاتبه ولا أمته المزوجة

فَإِنَّمَا يَمْلِكُ إقَامَةَ حَدٍّ كَحَدِّ الزِّنَى، وَالشُّرْبِ، وَحَدِّ الْقَذْفِ، فَأَمَّا الْقَتْلُ فِي الرِّدَّةِ، وَالْقَطْعُ فِي السَّرِقَةِ، فَلَا يَمْلِكُهَا إلَّا الْإِمَامُ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا فُوِّضَ إلَى السَّيِّدِ الْجَلْدُ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ تَأْدِيبٌ، وَالسَّيِّدُ يَمْلِكُ تَأْدِيبَ عَبْدِهِ وَضَرْبَهُ عَلَى الذَّنْبِ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِهِ، وَإِنَّمَا افْتَرَقَا فِي أَنَّ هَذَا مُقَدَّرٌ، وَالتَّأْدِيبُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، وَهَذَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي مَنْعِ السَّيِّدِ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْقَطْعِ وَالْقَتْلِ، فَإِنَّهُمَا إتْلَافٌ لِجُمْلَتِهِ أَوْ بَعْضِهِ الصَّحِيحِ، وَلَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ هَذَا مِنْ عَبْدِهِ، وَلَا شَيْئًا مِنْ جِنْسِهِ، وَالْخَبَرُ الْوَارِدُ فِي حَدِّ السَّيِّدِ عَبْدَهُ، إنَّمَا جَاءَ فِي الزِّنَى خَاصَّةً، وَإِنَّمَا قِسْنَا عَلَيْهِ مَا يُشْبِهُهُ مِنْ الْجَلْدِ.

فإِنْ كَانَ العبد مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ كَانَتْ الْأَمَةُ مُزَوَّجَةً، أَوْ كَانَ الْمَمْلُوكُ مُكَاتَبًا، أَوْ بَعْضُهُ

---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٤٧٣

(٢) الأم ٦/ ١٤٦.

(٣) تفسيره ٥/ ١٤٤.

حُرًّا، لَمْ يَمْلِكْ السَّيِّدُ إقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ(١).

قال ابن القيم، رحمه الله:

وَحَكَمَ فِي الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ بِالْجَلْدِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْإِمَاءِ: ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥]. ، فَهُوَ نَصٌّ فِي أَنَّ حَدَّهَا بَعْدَ التَّزْوِيجِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرَّةِ مِنَ الْجَلْدِ، وَأَمَّا قَبْلَ التَّزْوِيجِ فَأَمَرَ بِجَلْدِهَا. وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ الْحَالُ قَبْلَ التَّزْوِيجِ وَبَعْدَهُ، فَإِنَّ لِلسَّيِّدِ إِقَامَتَهُ قَبْلَهُ، وَأَمَّا بَعْدَهُ، فَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ(٢).

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَمْلِكُ السَّيِّدُ إقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى الْأَمَةِ الْمُزَوَّجَةِ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِمِلْكِهَا، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ بَعْضَ نَفْعِهَا، فَأَشْبَهَتْ الْمُسْتَأْجَرَةَ(٣).

قوله: وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر

لقوله سبحانه: ﴿**ومنْ لمْ يسْتطِعْ مِنْكُمْ طوْلا أنْ ينْكِح الْمُحْصناتِ الْمُؤْمِناتِ فمِنْ ما ملكتْ أيْمانُكُمْ مِنْ فتياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ، فإِنْ أتيْن بِفاحِشةٍ فعلَيْهِنّ نِصْفُ ما على الْمُحْصناتِ مِن الْعذابِ**﴾ [النساء: ٢٥].

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

الْحُرّ كَامِلُ الْأَمْرِ فِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَالْعَبْد نَاقِصُ الْأَمْرِ فِي عَامِّ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَفِي الْحُدُودِ فِيمَا يَتَّصِفُ مِنْهَا بِأَنَّ حَدَّهُ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ، وَيُقْذَفُ فَلَا يُحَدُّ لَهُ قَاذِفُهُ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ(٤).

وقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قال الشافعي: "وَحَدُّ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ أُحْصِنَا بِالزَّوَاجِ أَوْ لَمْ يُحْصَنَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ وَالْجَلْدُ خَمْسُونَ جَلْدَةً.

وَهَذَا كَمَا قَالَ، حَدُّ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ إِذَا زَنَيَا الْجَلْدُ وَإِنْ تَزَوَّجَا دُونَ الرجم(٥).

قوله: ومن أقر بحد ثم رجع عنه سقط.

ففي حادثة ماعز لما جاء إلى رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقر على نفسه بالزنا، "أَمَرَ بِهِ

(١) المغني ٩/ ٥٢.
(٢) زاد المعاد ٥/ ٣٩.
(٣) المغني ٩/ ٥٢.
(٤) الأم ٧/ ٣٢٦.
(٥) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٤٢.

أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ، وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ .. يَتُوب، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ**"(١).

وفي رواية لجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي، وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزَعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: **فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ. لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلَا**"(٢).

قال ابن عبد البر، رحمه الله:

فَفِي هَذَا أَوْضَحُ الدلائل على أنه يقبل رجوعه، إِذَا رَجَعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُرُوبَهُ رُجُوعًا، وَقَالَ: **فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**(٣).

وقال شمس الدين السفاريني، رحمه الله:

ولأن رجوعه شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات، ولأن الإقرار أحدُ بينتي الحد، فسقط بالرجوع عنه؛ كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد، وفارق سائرَ الحقوق؛ فإنها لا تدرأ بالشبهات. وأما إن قال: كذبتُ في إقراري، أو: رجعتُ عنه، أو: لم أفعلْ ما أقررتُ به، وجب تركُه، فإن قتله قاتل بعد ذلك، فعليه ضمانُه؛ لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه، فصار كمن لم يقرَّ، ولا قصاص على قاتله؛ لاختلاف العلماء في صحة رجوعه(٤).

فصل: في وسائل إقامة الحد وكيفيته

ويضرب في الجلد بسوط لا جديد ولا خلق

وقد احتج الفقهاء لهذا القول بما روي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، "أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، صلى الله عليه وسلم. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم،

---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٤١٩ والترمذي ١٤٢٨ وابن ماجه ٢٥٥٤.

(٢) (حسن) أخرجه أبو داود ٤٤٢٠

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ١٢/ ١١٣.

(٤) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ٦/ ٢٥٩.

بِسَوْطٍ. فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ. فَقَالَ: **فَوْقَ هذَا**، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ. فَقَالَ: **دُونَ هذَا**، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلاَنَ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم فَجُلِدَ. ثُمَّ قَالَ: **يا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِاللهِ. مَنْ أَصَابَ مِنْ هذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئاً، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ. فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ"**(١).

وهو حديث ضعيف، ولكن العمل عليه عند أكثر أهل العلم:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ هُوَ نَفْسُهُ حُجَّةٌ. وَقَدْ رَأَيت مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَنَا مَنْ يَعْرِفُهُ وَيَقُولُ بِهِ؛ فَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ. وَلَمْ يَبْلُغْ فِي جَلْدِ الْحَدِّ أَنْ يَنْهَرَ الدَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحُدُودِ وَلَا الْعُقُوبَاتِ وَذَلِكَ أَنَّ إنْهَارَ الدَّمِ فِي الضَّرْبِ مِنْ أَسْبَابِ التَّلَفِ، وَلَيْسَ يُرَادُ بِالْحَدِّ التَّلَفُ إنَّمَا يُرَادُ بِهِ النَّكَالُ أَوْ الْكَفَّارَةُ .

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُبْدِي إبْطَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحُدُودِ. يَعْنِي: لَا يُبَالِغُ فِي رَفْعِ يَدِهِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ أَدَبُهُ، لَا قَتْلُهُ(٢).

والراجح ما قال ابن حزم:

"بِيَقِينٍ نَدْرِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ قَطُّ أَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ فِي الْحُدُودِ بِسَوْطٍ خَاصَّةً، دُونَ سَائِرِ مَا يُضْرَبُ بِهِ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُضْرَبَ الْحَدَّ فِي الزِّنَى وَالْقَذْفِ بِمَا يَكُونُ الضَّرْبُ بِهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، بِسَوْطٍ، أَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ، أَوْ مِنْ كَتَّانٍ، أَوْ مِنْ قُنَّبٍ، أَوْ صُوفٍ، أَوْ حَلْفَاءَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ قَضِيبٍ مِنْ خَيْزُرَانَ؛ أَوْ غَيْرِهِ، إلَّا الْخَمْرُ، فَإِنَّ الْجَلْدَ فِيهَا عَلَى مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنه جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "أُتِيَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ. فَقَالَ: **اضْرِبُوهُ**. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ"(٣). فَالْجَلْدُ فِي الْخَمْرِ خَاصَّةً يَكُونُ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ، وَالْأَيْدِي، وَبِطَرْفِ الثَّوْبِ كُلِّ ذَلِكَ، أَيْ ذَلِكَ رَأْيُ الْحَاكِمِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَلَا يَمْتَنِعُ عِنْدَنَا أَنْ يُجْلَدَ فِي

(١) الموطأ ٢٣٨٦ قال الألباني: ضعيف: الإرواء ٢٣٢٨

(٢) الأم ٦/ ١٥٧

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٧٧٧.

الْخَمْرِ أَيْضًا بِسَوْطٍ لَا يَكْسِرُ، وَلَا يَجْرَحُ، وَلَا يُعَفِّنُ لَحْمًا(١).

ولا يمد ولا يربط ولا يجرد

فَأَمَّا صِفَةُ الضَّرْبِ، فَلَا يَكُونُ شَدِيدًا قَاتِلًا، وَلَا ضَعِيفًا لَا يَرْدَعُ، فَلَا يَرْفَعُ بَاعَهُ فَيَنْزِلُ مِنْ عَلٍ، وَلَا يَخْفِضُ ذِرَاعَهُ فَيَقَعُ من أسفل، فَيَمُدُّ عَضُدَهُ وَيَرْفَعُ ذِرَاعَهُ؛ لِيَقَعَ الضَّرْبُ مُعْتَدِلًا.

قال ابن مسعود: لا يرفع ذراعه فِي الضَّرْبِ فَيُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ(٢).

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا يَحِلُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ تَجْرِيدٌ وَلَا مَدٌّ وَلَا غُلٌّ وَلَا صَفْدٌ(٣).

وَجَلَدَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَدٌّ وَلَا قَيْدٌ وَلَا تَجْرِيدٌ. وَلَا تُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ الثَّوْبُ وَالثَّوْبَانِ. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْوٌ أَوَ جُبَّةٌ مَحْشُوَّةٌ، نُزِعَتْ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تُرِكَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ يُبَالِ بِالضَّرْبِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَوْ تُرِكَتْ عَلَيْهِ ثِيَابُ الشِّتَاءِ مَا بَالَى بِالضَّرْبِ(٤).

ولا يُمد: أي عندما نضرب الرجل لا نمده على الأرض؛ لأننا إذا مددناه على الأرض فإن الضربة تكون ضربتين، وقع السوط، ثم الأرض أيضاً تصطدم به.

ولا يربط: لأنك إذا ربطته على عمود أو على خشبة فإن الضربة ستكون ضربتين.

ولا يجرد: يعني لا تخلع ثيابه، ولا إزاره، ولا رداؤه، بل تبقى عليه ثيابه، إلا إذا جعل فيها ما يمنع الضرب، فيجب أن يجرد مما يمنعه، فلو جعل عليه فروة، أو جلداً، أو بلاستيك، أو ما أشبه فإننا لا نمكنه. إن كان قميصاً أو قميصين يترك، فإن كان عليه ثلاثة فنخلع الثالث، فإن كان هناك برد ننظر إن كانت الثلاثة خفيفة لا تمنع الضرب فإننا نتركها، والمهم أن يصل ألم الضرب إلى بدنه(٥).

---

(١) المحلى بالآثار ١٢/ ٨٥-٨٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٣/ ٤٣٦.

(٣) (ضعيف) البيهقي ١٧٥٧٧ وضعفه في الإرواء ٢٣٣٠.

(٤) المغني ٩/ ١٦٧

(٥) الشرح الممتع ١٤/ ٢١٧-٢١٨

قوله: ويتقي وجهه ورأسه وفرجه.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ"**(١).

قال النووي: وَفِي رِوَايَةٍ: **"لَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ"**. وَفِي رِوَايَةٍ: **"فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ"**.

قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا تَصْرِيحٌ بِالنَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ لَطِيفٌ يَجْمَعُ الْمَحَاسِنَ وَأَعْضَاؤُهُ نَفِيسَةٌ لَطِيفَةٌ. وَأَكْثَرُ الْإِدْرَاكِ بِهَا؛ فَقَدْ يُبْطِلُهَا ضَرْبُ الْوَجْهِ، وَقَدْ يَنْقُصُهَا وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش؛ لأنه بَارِزٌ ظَاهِرٌ لَا يُمْكِنُ سَتْرُهُ وَمَتَى ضَرَبَهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ شَيْنٍ غَالِبًا، وَيَدْخُلُ فِي النَّهْيِ إِذَا ضَرَبَ زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه"(٢).

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

ويُتقى أيضاً الرأس، يعني ما يضرب الرأس في الجَلْد؛ وذلك لأن الرأس ألمه شديد، حيث إنه ليس عليه لحم يقي الضرب، وحينئذٍ يصل الضرب إلى العظم، فيتألم، وربما يتأخر برؤه.

ويُتقى أيضاً الفرج أي: ذكر الرجل، وفرج المرأة؛ لأن ذلك يضرُّ به، وربما يَقتل الرجل إذا وقع الضرب على الخصيتين، فقد يموت الإنسان.

ويتقي أيضاً المقاتِل، مثل الكبد، أو على موضع القلب، أو على موضع الكليتين، فتتقى هذه المواضع؛ لأنه ليس المقصود من ذلك إتلاف الذي أقيم عليه الحد(٣).

قوله: يضرب الرجل قائما والمرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها.

وهذا ما قال به أهل العلم؛ عملا بما ورد عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: **"يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا ، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً "**(٤).

وهو وإن كان ضعيفا، إلا أنه أولى أن يُضْرَب الرَّجُلَ قَائِمًا. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُضْرَبُ جَالِسًا. رَوَاهُ حَنْبَلٌ، عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِيَامِ؛ وَلِأَنَّهُ مَجْلُودٌ

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٦١٢.

(٢) شرح مسلم ١٦/ ١٦٥.

(٣) الشرح الممتع ١٤/ ٢١٩.

(٤) أخرجه البيهقي ١٧٥٨٢.

فِي حَدٍّ، فَأَشْبَهَ الْمَرْأَةَ. وَلِأَنَّ قِيَامَهُ وَسِيلَةٌ إلَى إعْطَاءِ كُلِّ عُضْوٍ حَظَّهُ مِنْ الضَّرْبِ(١).

فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتُضْرَبُ جَالِسَةً؛ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ، وَجُلُوسُهَا أَسْتَرُ لَهَا، وَتُرْبَطُ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ فتبدوا عَوْرَتُهَا، وَتَقِفُ عِنْدَهَا امْرَأَةٌ تَتَوَلَّى رَبْطَ ثِيَابِهَا، وتستر مَا بَدَا ظُهُورُهُ مِنْ جَسَدِهَا، وَيَتَوَلَّى الرِّجَالُ ضَرْبَهَا دُونَ النِّسَاءِ.

فَلَوْ خَالَفَ الْجَلَّادُ وَضَرَبَ الرَّجُلَ جالساً أو مَبْطُوحًا، وَضَرَبَ الْمَرْأَةَ قَائِمَةً أَوْ نَائِمَةً أَسَاءَ وَأَجْزَأَهُ الضَّرْبُ وَلَا يَضْمَنُهُ، وَإِنْ أَفْضَى إلَى التَّلَفِ(٢).

وتشد عليها ثيابها؛ لئلا ينكشف شيء من عورتها عند الضرب.

فعَن بُرَيْدَةَ بن الحصيب: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَتْهُ الْغَامِدِيَّةُ، فَأَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَأَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا إلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ دُفِنَتْ"(٣).

وفي رواية عمران بن الحصين: "فأمر بِها فشدّت عليْها ثيابُها، ثمّ أمر برجمِها فرجمت ثمّ صلّى عليْها"(٤).

ومن كان مريضا يرجى برؤه أخر حتى يبرأ؛ لما روي عن علي، رضي الله عنه، أن أمة لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، زنت، فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أحسنت"

فعَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لِآلِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "يَا عَلِيُّ، انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، أَفَرَغْتَ؟ قُلْتُ: أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ، فَقَالَ: **دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ**"(٥).

وعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحُدُودَ مَنِ احْصِنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) المغني ٩/ ١٦٧.
(٢) الحاوي الكبير ١٣/ ٤٣٦ – ٤٣٧.
(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٤٧٣
(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٦٩٥.
(٤) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٤٣٥.
(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٤٧٣

زَنَتْ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنِ انَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **"أَحْسَنْتَ"**

وفي روايةٍ: وزاد في الحديثِ: **"اتركْها حتى تماثِل"**(١).

قال النووي، رحمه الله: فِيهِ أَنَّ الْجَلْدَ وَاجِبٌ عَلَى الْأَمَةِ الزَّانِيَةِ وَأَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْمَرِيضَةَ وَنَحْوَهُمَا يُؤَخَّرُ جَلْدُهُمَا إِلَى الْبُرْءِ(٢).

قوله: فإن لم يرج برؤه وخشي عليه من السوط، جلد بضغث فيه عيدان بعدد ما يجب عليه مرة واحدة.

روى أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، **"**فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً**"**(٣).

وفي رواية: **"** فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِإِثْكَالٍ فَضَرَبَهُ، وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ، وَخَفَّفَ عَنْهُ**"**(٤).

قَالَ اِبْن الْهُمَام: وَإِذَا زَنَى الْمَرِيض وَحَدّه الرَّجْم بِأَنْ كَانَ مُحْصَنًا حُدَّ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقّ قَتْله، وَرَجْمه فِي هَذِهِ الْحَالَة أَقْرَب إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ حَدّه الْجَلْد لَا يُجْلَد حَتَّى يَبْرَأ؛ لِأَنَّ جَلْده فِي هَذِهِ الْحَالَة قَدْ يُؤَدِّي إِلَى هَلَاكه وَهُوَ غَيْر الْمُسْتَحَقّ عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ الْمَرَض لَا يُرْجَى زَوَاله كَالسُّلِّ أَوْ كَانَ خِدَاجًا ضَعِيف الْخِلْقَة، فَعِنْدنَا وَعِنْد الشَّافِعِيّ يُضْرَب بِعِثْكَال فِيهِ مِائَة شِمْرَاخ فَيُضْرَب بِهِ

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٧٠٥.
(٢) شرح مسلم ١١/ ٢١٤.
(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٤٧٢.
(٤) (صحيح) أخرجه النسائي ٥٤١٢.

دَفْعَة، وَلَا بُدّ مِنْ وُصُول كُلّ شِمْرَاخ إِلَى بَدَنه، وَلِذَا قِيلَ لَا بُدّ حِينَئِذٍ أَنْ تَكُون مَبْسُوطَة(١).

وقال شيخ الإسلام: يُرَخَّصُ فِي الْجِلْدِ الْوَاجِبِ فِي الْحَدِّ إذَا كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَحْتَمِلُ التَّفْرِيقَ؛ بِخِلَافِ مَا الْتَزَمَهُ الْإِنْسَانُ بِيَمِينِهِ فِي شَرْعِنَا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ فَيَلْزَمُهُ مَا الْتَزَمَهُ، وَلَهُ مَخْرَجٌ مِنْ ذَلِكَ فِي شَرْعِنَا بِالْكَفَّارَةِ(٢).

فصل: في اجتماع الحدود

وإن اجتمعت حدود لله تعالى فيها قتل، قُتل وسقط سائرها

إذَا اجْتَمَعَتْ الْحُدُودُ، لَمْ تَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ الْقِسَمُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى، فَهِيَ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِيهَا قَتْلٌ، مِثْلَ أَنْ يَسْرِقَ، وَيَزْنِيَ وَهُوَ مُحْصَنٌ، وَيَشْرَبَ الْخَمْرَ، وَيَقْتُلَ فِي الْمُحَارَبَةِ، فَهَذَا يُقْتَلُ، وَيَسْقُطُ سَائِرُهَا(٣).

لِأَنَّ جَابِرًا رَوَى، أَنَّ "النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجَمَ مَاعِزًا وَلَمْ يَجْلِدْهُ، وَرَجَمَ الْغَامِدِيَّةَ وَلَمْ يَجْلِدْهَا. وَقَالَ: **وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِجَلْدِهَا، وَكَانَ هَذَا آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ(٤).

قوله: ولو زنى أو سرق مرارا ولم يحد فحد واحد.

ففِي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**"(٥).

فمَنْ زَنَى فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، ثُمَّ عَادَ أُعِيدَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَنْ زَنَى مِرَارًا، فَإِنَّهُ يُكْتَفَى فِيهِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الرَّاجِحِ(٦).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ مِنْ الزِّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَالْقَذْفِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، إذَا تَكَرَّرَ قَبْلَ إقَامَةِ الْحَدِّ، أَجْزَأَ حَدٌّ وَاحِدٌ. بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ

---

(١) عون المعبود ٩ / ٤٨٩.
(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٦٧.
(٣) المغنى ٩/ ١٥٤
(٤) المغنى ٩/ ٣٧.
(٥) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٤٤٠.
(٦) فتح الباري ١٢/ ١٦٤

أَهْلِ الْعِلْمِ(١).

قوله: وإن اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها استوفيت كلها

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إذا تحقق قذفه ْجَمَاعَةٍ وجب أن يحد لكل واحد منهم حداً كاملاً.

وقال الشافعي: "فإن قال يا بن الزَّانِيَيْنِ وَكَانَ أَبَوَاهُ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ مَيِّتَيْنِ فَعَلَيْهِ حَدَّانِ". وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الْمحضةِ عِنْدَنَا(٢).

قوله: ويبدأ بالأخف منها.

وَإِنْ كَانَتْ الْحُدُودُ مِنْ أَجْنَاسٍ، مِثْلِ الزِّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، أُقِيمَتْ كُلُّهَا، إلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا قَتْلٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا قَتْلٌ، اُكْتُفِيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ مَعَهُ إلَى الزَّجْرِ بِغَيْرِهِ. وَبُدِئَ بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ، فَيُبْدَأُ بِالْجَلْدِ، ثُمَّ بِالْقَطْعِ، وَيُقَدَّمُ الْأَخَفُّ فِي الْجَلْدِ عَلَى الْأَثْقَلِ، فَيُبْدَأُ فِي الْجَلْدِ بِحَدِّ الشُّرْبِ، ثُمَّ بِحَدِّ الْقَذْفِ(٣).

قوله: وتدرأ الحدود بالشبهات

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رضي الله عنه، قَالَ: "ادْرَءُوا الْجَلْدَ وَالْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ(٤).

وهو يغني عن حديث: "**ادرأوا الحدود بالشبهات**"، لأنه حديث ضعيف، ولكن العمل عليه.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبَهِ.

وقال ابن حزم: وَأَمَّا "**ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**" فَمَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَطُّ مِنْ طَرِيقٍ فِيهَا خَيْرٌ، وَلَا نَعْلَمُهُ أَيْضًا جَاءَ عَنْهُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيْضًا، لَا مُسْنَدًا، وَلَا مُرْسَلًا.،، وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إلَى أَنَّ الْحُدُودَ لَا يَحِلُّ أَنْ تُدْرَأَ بِشُبْهَةٍ، وَلَا أَنْ تُقَامَ بِشُبْهَةٍ وَإِنَّمَا هُوَ الْحَقُّ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا مَزِيدَ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ الْحَدُّ لَمْ يَحِلَّ أَنْ يُقَامَ بِشُبْهَةٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**". وَإِذَا ثَبَتَ الْحَدُّ لَمْ يَحِلَّ أَنْ يُدْرَأَ بِشُبْهَةٍ

---

(١) المغنى ٩/ ٨١.

(٢) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٥٧ و٢٥٩.

(٣) المغنى ٩/ ٨١.

(٤) (حسن) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٤٩٨ والبيهقي ١٦٨٤١ وحسنه الألباني: الإرواء ٢٣٥٥.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. (١).

وقال ابن عثيمين: وأما حديث: **"ادرؤوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم"**. فحديث ضعيف لا تقوم به الحجة، وما أكثر ما يعتمد عليه المتهاونون في إقامة الحدود، كلما جاءت حدود قد تكون مثل الشمس، قالوا: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: **"ادرؤوا الحدود بالشبهات"** حتى يجعلوا ما ليس شبهة شبهة، ونحن في اعتمادنا على الحديث نحتاج إلى أمرين:

الأول: ثبوت الحديث، الثاني: تحقيق المناط، هل هذا شبهة، أو غير شبهة؟

ولكن العلة التي ذكرناها علة واضحة، أنه لا يجوز أن نوقع عقوبة على جريمة نشك في كونها جريمة؛ لأن هذا حكم بالظن، وإضرار بالمسلم، وحَطٌّ من قدره وسمعته، ومثل هذا لا يجوز إلا بشيء واضح نعتمد عليه...فالشبهات التي أمر بدرء الحدود فيها هي التي يشتبه في ثبوت مقتضى الحد، وأما أنها كل شبهة فلا(٢).

قوله: فلو زنى بجارية له فيها شرك، وإن قل، أو لولده... لم يحد.

فَمِنْهَا الْأَمَةُ يَقَعُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ - فَقَالَ مَالِكٌ: يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَإِنْ وَلَدَتْ أُلْحِقَ الْوَلَدُ بِهِ، وَقُوِّمَتْ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُعَزَّرُ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهِ الْحَدُّ كَامِلًا إِذَا عَلِمَ الْحُرْمَةَ. وَمِنْهَا الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لِرَجُلٍ خَاطَبَهُ: **"أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ"** (٣)ا. وَلِقَوْلِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **"لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ"**(٤)، وَلِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ فِيمَا سَرَقَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ. وَلِذَلِكَ قَالُوا: تُقَوَّمُ عَلَيْهِ حَمَلَتْ أَمْ لَمْ تَحْمِلْ؛ لِأَنَّهَا قَدْ حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ، فَكَأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهَا(٥).

قوله: أو وطئ في نكاح مختلف فيه

فَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِالْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَالشِّغَارِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالنِّكَاحِ

---

(١) المحلى بالآثار ٧/ ١٠٤ و ١٢/ ٥٧-٥٨

(٢) الشرح الممتع ١٤/ ٢٤٩-٢٥٠ و١٥/ ٤٦٣

(٣) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٢٩١ و٢٢٩٢.

(٤) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٤٠٠.

(٥) بداية المجتهد ٤/ ٢١٥ -٢١٦

بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، وَنِكَاحِ الْأُخْتِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا الْبَائِنِ، وَنِكَاحِ الْخَامِسَةِ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ الْبَائِنِ، وَنِكَاحِ الْمَجُوسِيَّةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي إبَاحَةِ الْوَطْءِ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ(١).

قوله: أو مكرها

فعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ""**(٢).

وقي رواية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"**(٣).

قال ابن عثيمين: والقول الراجح بلا شك أنه لا حد عليه، وأن الإكراه موجود، الرجل يقال له: افعل بهذه المرأة وإلا قتلناك، وتأتي أمامه بثياب جميلة، وهي شابة وجميلة، فهذا من أبلغ ما يكون من الإكراه، ومهما كان فالإنسان بشر، فالصواب بلا شك أنه لا حد عليه، وإذا لم تكن مثل هذه الصورة من الشبهة، فأين الشبهة؟! هذه هي الشبهة الحقيقية، فرجل معروف بأنه إنسان تقي، وبعيد عن الشر، وعفيف، ولا أحد يمكن أن يجرحه بشيء، ويأتيه شخص من شياطين الإنس، يكرهه على أن يزني بامرأة، ويهدده بالقتل وهو قادر أن يقتله، ثم يزني لدفع الإكراه، لا لرغبة في الزنا، ونقول: هذا يجب أن يقام عليه الحد!! (٤)

قوله: أو سرق من مال له فيه أو لولده وإن سفل

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ كَانَ السَّارِقُ يَسْرِقُ مِنْ الْغَنِيمَةِ وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ فِي ذَلِكَ الْجُنْدِ أَوْ أَخُوهُ أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ، لَمْ يُقْطَعْ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ. وَلَا يُقْطَعُ الرَّجُلُ وَلَا أَبُوهُ فِيمَا سَرَقَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ أَوْ أَبِيهِ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ فِيهِ (٥).

---

(١) المغني ٩/ ٥٧.
(٢) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٣
(٣) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٥.
(٤) الشرح الممتع ١٤/ ٢٥٤-٢٥٥
(٥) الأم ٧/ ٣٨٥.

وقال ابن عثيمين: فَلاَ قَطْعَ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ. أي: لو أن أحداً سرق من مال أبيه فإنه لا يقطع؛ لأنه يوجد شبهة، لا شبهة ملك ولا تملك؛ لأن الابن لا يتملك من مال أبيه، ولكن شبهة إنفاق وشبهة تبسط، أي: يتبسط بماله، وهو الذي نسميه بالعامية الميانة، ولا يرى بأساً بأخذ شيء من ماله، فإذا سرق الابن من مال أبيه ـ ولو كان المال محرزاً وراء الأغلاق الوثيقة ـ فإنه لا يقطع؛ لوجود الشبهة.

وَحتى لو سرق من جده، ومن أبي أمه، ومن أمه أيضاً، والشبهة من أمه ليست الإنفاق، ولكن التبسط، أي: يتبسط من مال أمه.

وَلاَ من الأب والأم، فلو سرق الأب من مال ولده لم يقطع، والشبهة هنا قوية جداً، وهي شبهة التملك، والإنفاق، والتبسط؛ لأن الأب يقول: هذا مال ولدي، وأنا وولدي سواء، وكذلك الأم لا تقطع بالسرقة من مال ولدها. فالأصول والفروع لا يقطع بعضهم بالسرقة من مال الآخر، والأصول هم الأب وإن علا، والأم وإن علت، والفروع هم الابن وإن نزل، والبنت وإن نزلت(١).

قوله: وإذا أخذ من مال غريمه الذي يعجز عن تخليصه منه بقدر حقه

فَيَجُوزُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ قَدْرَ دَيْنِهِ سِرًّا، بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، لَمْ يَتَجَاوَزْ إِلَى غَيْرِهِ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِهِ، جَازَ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى غَيْرِ جِنْسِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ وَمِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، وَإِنْ قَدَرَ صَاحِبُ الدَّيْنِ عَلَى أَخْذِهِ بِالْمُحَاكَمَةِ، وَعَجَزَ عَنْهُ بِغَيْرِ الْمُحَاكَمَةِ، وَذَلِكَ لِأَحَدِ وَجْهَيْنِ إِمَّا لِمَطْلِهِ مَعَ الْإِقْرَارِ، أَوِ الْإِنْكَارِ مَعَ وُجُودِ الْبَيِّنَةِ فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقْدِرَ عَلَى أَخْذِ دَيْنِهِ سِرًّا مِنْ جِنْسِهِ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْهُ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، لِأَنَّ إِحْوَاجَهُ إِلَى الْمُحَاكَمَةِ عُدْوَانٌ مِنَ الْغَرِيمِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى أَخْذِهِ، إِلَّا مِنْ غير جنسه ففي جواز أخذه سراً بعير علمه وجهان: أحدهما: يجوز تعليلاً بما ذكرنا مِنْ عُدْوَانِ الْغَرِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ،

(١) الشرح الممتع ١٤/ ٣٤٧-٣٤٨.

أَنْ يَنْفَرِدَ بِبَيْعِهِ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ إِلَّا بِالْمُحَاكَمَةِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ بِمَا يَزُولُ عَنْهُ الْهَمُّ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ، إِلَّا بِالْحَاكِمِ فَهَذَا شَرْحُ مَذْهَبِنَا(١).

فصل: في استيفاء الحدود في الحرم والغزو

ومن أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم أو لجأ إليه من عليه قصاص لم يستوف منه حتى يخرج

فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُسْفَكَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ دَمٌ بِقِصَاصٍ أَصْلًا، وَلَا أَنْ يُقَامَ فِيهَا حَدٌّ، وَلَا يُسْجَنَ فِيهَا أَحَدٌ، فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أُخْرِجَ عَنْ الْحَرَمِ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يُسْفَكَ بِهَا دَمٌ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**﴾ [آل عمران: ٩٧]. وَهَذَا عُمُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْعَاصِي مِنْهُ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ [البقرة: ١٢٥]. فَتَطْهِيرُهُ مِنْ الْعُصَاةِ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ هَذَا فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ وَلَا يُسَمَّى ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الْمُتَمَلَّكِ وَلَا الْحِجَامَةُ، وَلَا فَتْحُ الْعِرْقِ: سَفْكَ دَمٍ(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي غَارٍ بِمِنًى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: وَالمُرْسَلاَتِ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"اقْتُلُوهَا**، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا"** (٣).

قال ابن حجر: وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ مَنْ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ؛ لِأَنَّ إِبَاحَةَ قَتْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُعَلَّلٌ بِالْفِسْقِ، وَالْقَاتِلُ فَاسِقٌ، فَيُقْتَلُ بَلْ هُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِسْقَ الْمَذْكُورَاتِ طَبِيعِيٌّ والمكلفة إذا ارْتكب الْفسق هاتك لِحُرْمَةِ نَفْسِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِإِقَامَةِ مُقْتَضَى الْفِسْقِ عَلَيْهِ (٤).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ:

---

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ٤١٢-٤١٣

(٢) المحلى بالآثار ٥/ ٣٠٠

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٨٣٠.

(٤) فتح الباري ٤/ ٤٠.

"لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ"(١).

قَوْلُهُ: وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ أَيْ بِتَحْرِيمِهِ، وَقِيلَ الْحُرْمَةُ الْحَقُّ، أَيْ حَرَامٌ بِالْحَقِّ الْمَانِعِ مِنْ تَحْلِيلِهِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ بِالْحَرَمِ. فَأَمَّا الْقَتْلُ فَنَقَلَ بَعْضُهُمُ الِاتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ حَدِّ الْقَتْلِ فِيهَا عَلَى مَنْ أَوْقَعَهُ فِيهَا، وَخَصَّ الْخِلَافَ بِمِنْ قَتَلَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ وَمِمَّنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ بن الْجَوْزِيّ. وَاحْتج بَعضهم بقتل بن خَطَلٍ بِهَا وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أُحِلَّتْ فِيهِ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَزَعَمَ بن حزم أَن مُقْتَضى قَول بن عمر وبن عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَتْلُ فِيهَا مُطْلَقًا، وَنَقَلَ التَّفْصِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ بِاخْتِيَارِهِ، لَكِنْ لَا يُجَالَسُ وَلَا يُكَلَّمُ وَيُوعَظُ وَيُذَكَّرُ حَتَّى يَخْرُجَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُخْرَجُ مُضْطَرًّا إِلَى الْحِلِّ وَفَعَلَهُ بن الزبير وروى بن أبي شيبَة من طَرِيق طَاوس عَن بن عَبَّاسٍ مَنْ أَصَابَ حَدًّا ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يُجَالَسْ وَلَمْ يُبَايَعْ وَعَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ يَجُوزُ إِقَامَةُ الْحَدِّ مُطْلَقًا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْعَاصِيَ هَتَكَ حُرْمَةَ نَفْسِهِ فَأَبْطَلَ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَمْنِ(٢).

قوله: لكن لا يبايع ولا يشارى

ولا يطعم ولا يؤوى، ويقال له: اتق الله واخرج إلى الحل ليستوفى منك الحق الذي قبلك.

قوله: وإن فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه

لقول الله سبحانه: ﴿**ولا تُقاتِلُوهُمْ عِنْد الْمسْجِدِ الْحرامِ حتّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ فإِنْ قاتلُوكُمْ فاقْتُلُوهُمْ**﴾ [البقرة: ١٩١].

قال الماوردي: فَأَمَّا اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ فِي الْحَرَمِ فَيَجُوزُ أَنْ يُقْتَصَّ فِي الْحَرَمِ مِنَ الْقَاتِلِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ. وَلِأَنَّ كُلَّ قِصَاصٍ جَازَ اسْتِيفَاؤُهُ فِي الْحِلِّ جَازَ اسْتِيفَاؤُهُ فِي الْحَرَمِ، كَالْقَاتِلِ فِي الْحَرَمِ. وَلِأَنَّ كُلَّ قِصَاصٍ اسْتُوفِيَ مِنْ جَانِبِهِ فِي الْحَرَمِ اسْتُوفِيَ مِنْهُ إِذَا لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ كَالْأَطْرَافِ.

---

(١) (متفق عليه) البخاري ١٨٣٤ ومسلم ١٣٥٣.

(٢) فتح الباري ٤/ ٤٠.

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا**﴾ [العنكبوت: ٦٧]. فَهُوَ دَلِيلُنَا؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْأَمْنِ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ فِيهِ الْحُقُوقُ وَيُعَجَّلَ اسْتِيفَاؤُهَا لِأَهْلِهَا، وَإِذَا أُخِّرَتْ صَارَتْ مُضَاعَةً فَخَرَجَ الْحَرَمُ عَنْ أَنْ يَكُونَ آمِنًا(١).

قوله: وإن أتى حدا في الغزو لم يستوف حتى يخرج من دار الحرب.

فعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مِصْدَرٌ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **"لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ"**(٢).

وفي لفظ: **"لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ"**(٣).

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٢٠-٢٢١.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٤٠٨.

(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٤٥٠.

باب حد الزنا

من أتى الفاحشة في قبل أو دبر من امرأة لا يملكها، أو من غلام، أو من فعل ذلك به

الزنا: من الفاحشة، وهي كل جماع محرم؛ لأن الجماع المحرم فاحشة مستفحشة في جميع العقول، فما من أحد من بني آدم إلا ويستفحش عقلُه هذا الفعل المنكر، إلا من سلب الله عقله، ومسخ طبيعته، فإنه قد يستسيغ هذا المنكر (١).

وزنى: أي أدخل حشفة الذكر في فرج محرم عليه، سواء أنزل أو لم ينزل، أو أولج ثم أنزل في الخارج، وسواء انتشر ذكره وانتصب أو لم يحصل ذلك.

ولَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً فِي قُبُلِهَا حَرَامًا لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي وَطْئِهَا، أَنَّهُ زَانٍ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَى، إذَا كَمَلَتْ شُرُوطُهُ. وَالْوَطْءُ فِي الدُّبُرِ مِثْلُهُ فِي كَوْنِهِ زِنًى لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ، لَا مِلْكَ لَهُ فِيهَا، وَلَا شُبْهَةَ مِلْكٍ، فَكَانَ زِنًى، كَالْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ (٢).

والوطء في دبر الذكور فاحشة؛ لقوله سبحانه في قوم لوط: ﴿**أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ**﴾ [الأعراف: ٨٠]. يعني الوطء في أدبار الرجال.

قال ابن القيم، رحمه الله:

لَيْسَ فِي الْمَعَاصِي أَعْظَمُ مَفْسَدَةً مِنْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ، وَهِيَ تَلِي مَفْسَدَةَ الْكُفْرِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ أَعْظَمَ مِنْ مَفْسَدَةِ الْقَتْلِ.

قَالُوا: وَلَمْ يَبْتَلِ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْكَبِيرَةِ قَبْلَ قَوْمِ لُوطٍ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، وَعَاقَبَهُمْ عُقُوبَةً لَمْ يُعَاقِبْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُمْ، وَجَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُقُوبَاتِ بَيْنَ الْإِهْلَاكِ، وَقَلْبِ دِيَارِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَالْخَسْفِ بِهِمْ، وَرَجْمِهِمْ بِالْحِجَارَةِ مِنَ السَّمَاءِ، فَنَكَّلَ بِهِمْ نَكَالًا لَمْ يُنَكِّلْهُ أُمَّةً سِوَاهُمْ، وَذَلِكَ لِعِظَمِ مَفْسَدَةِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ الَّتِي تَكَادُ الْأَرْضُ تَمِيدُ مِنْ جَوَانِبِهَا إِذَا عُمِلَتْ عَلَيْهَا، وَتَهْرُبُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِذَا شَاهَدُوهَا، خَشْيَةَ نُزُولِ الْعَذَابِ عَلَى أَهْلِهَا، فَيُصِيبُهُمْ مَعَهُمْ، وَتَعِجُّ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتَكَادُ الْجِبَالُ تَزُولُ عَنْ أَمَاكِنِهَا. وَقَتْلُ الْمَفْعُولِ بِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ

(١) الشرح الممتع ١٤/ ٢٢٨.
(٢) المغني ٩/ ٥٤.

وَطْئِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا وَطِئَهُ قَتَلَهُ قَتْلًا لَا تُرْجَى الْحَيَاةُ مَعَهُ بِخِلَافِ قَتْلِهِ فَإِنَّهُ مَظْلُومٌ شَهِيدٌ، وَرُبَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي آخِرَتِهِ.

وَثَبَتَ عَنْهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: **"لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ"**(١).

قَالُوا: وَمَنْ تَأَمَّلَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: **﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾** [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: ٣٢].

وَقَوْلَهُ فِي اللِّوَاطِ: **﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾** [سُورَةُ الْأَعْرَافِ: ٨٠]. تَبَيَّنَ لَهُ تَفَاوُتُ مَا بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ نَكَّرَ الْفَاحِشَةَ فِي الزِّنَى، أَيْ هُوَ فَاحِشَةٌ مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَعَرَّفَهَا فِي اللِّوَاطِ، وَذَلِكَ يُفِيدُ أَنَّهُ جَامِعٌ لِمَعَانِي اسْمِ الْفَاحِشَةِ. ثُمَّ زَادَ فِي التَّأْكِيدِ بِأَنْ صَرَّحَ بِمَا تَشْمَئِزُّ مِنْهُ الْقُلُوبُ، وَتَنْبُو عَنْهُ الْأَسْمَاعُ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ الطِّبَاعُ أَشَدَّ نَفْرَةٍ، وَهُوَ إِتْيَانُ الرَّجُلِ رَجُلًا مِثْلَهُ يَنْكِحُهُ كَمَا يَنْكِحُ الْأُنْثَى، فَقَالَ: **﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ﴾** [سُورَةُ الْأَعْرَافِ: ٨١]. .

ثُمَّ أَكَّدَ قُبْحَ ذَلِكَ بِأَنَّ اللُّوطِيَّةَ عَكَسُوا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا الرِّجَالَ، وَقَلَبُوا الطَّبِيعَةَ الَّتِي رَكَّبَهَا اللَّهُ فِي الذُّكُورِ، وَهِيَ شَهْوَةُ النِّسَاءِ دُونَ الذُّكُورِ، فَقَلَبُوا الْأَمْرَ، وَعَكَسُوا الْفِطْرَةَ وَالطَّبِيعَةَ فَأَتَوُا الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ، وَلِهَذَا قَلَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ دِيَارَهُمْ، فَجَعَلَ عَالِيَهَا سَافِلَهَا، وَكَذَلِكَ قُلِبُوا هُمْ، وَنُكِّسُوا فِي الْعَذَابِ عَلَى رُؤُوسِهِمْ.

وَأَكَّدَ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: **﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ﴾** [سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ: ٧٤]. .

ثُمَّ أَكَّدَ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمُ الذَّمَّ بِوَصْفَيْنِ فِي غَايَةِ الْقُبْحِ فَقَالَ: **﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾** [سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ: ٧٤]. .

وَسَمَّاهُمْ مُفْسِدِينَ فِي قَوْلِ نَبِيِّهِمْ: **﴿رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾** [سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ: ٣٠]. . وَسَمَّاهُمْ ظَالِمِينَ فِي قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ لِإِبْرَاهِيمَ: **﴿إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾** [سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ: ٣١]. .

---

(١) الثابت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ". وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَقَالَ: "مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ". صحيح الترمذي ١٤٥٦.

فَتَأَمَّلْ مَنْ عُوقِبَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ، وَمَنْ ذَمَّهُ اللَّهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَذَمَّاتِ.

وَتَأَمَّلْ خُبْثَ اللُّوطِيَّةِ وَفَرْطَ تَمَرُّدِهِمْ عَلَى اللَّهِ حَيْثُ جَاءُوا نَبِيَّهُمْ لُوطًا لَمَّا سَمِعُوا بِأَنَّهُ قَدْ طَرَقَهُ أَضْيَافٌ هُمْ مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ صُوَرًا، فَأَقْبَلَ اللُّوطِيَّةُ إِلَيْهِمْ يُهَرْوِلُونَ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ لَهُمْ: ﴿**يَاقَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ**﴾ [سُورَةُ هُودٍ: ٧٨]. .

فَفَدَى أَضْيَافَهُ بِبَنَاتِهِ يُزَوِّجُهُن بِهِمْ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ وَأَضْيَافِهِ مِنَ الْعَارِ الشَّدِيدِ، فَقَالَ: ﴿**يَاقَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِي فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ**﴾، فَرَدُّوا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ رَدَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ: ﴿**لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ**﴾ [سُورَةُ هُودٍ: ٧٩]. .

فَنَفَثَ نَبِيُّ اللَّهِ مِنْهُ نَفْثَةَ مَصْدُورٍ خَرَجَتْ مِنْ قَلْبٍ مَكْرُوبٍ، فَقَالَ: ﴿**لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**﴾ فَنَفَّسَ لَهُ رُسُلُ اللَّهِ عَنْ حَقِيقَةِ الْحَالِ، وَأَعْلَمُوهُ أَنَّهُمْ مِمَّنْ لَيْسُوا يُوصَلُ إِلَيْهِمْ، وَلَا إِلَيْهِ بِسَبَبِهِمْ، فَلَا تَخَفْ مِنْهُمْ، وَلَا تَعْبَأْ بِهِمْ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ بَيْنَ إِهْلَاكِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَنَجَاةِ نَبِيِّهِ وَأَوْلِيَائِهِ إِلَّا مَا بَيْنَ السَّحَرِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَإِذَا بِدِيَارِهِمْ قَدِ اقْتُلِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا، وَرُفِعَتْ نَحْوَ السَّمَاءِ حَتَّى سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحَمِيرِ، فَبَرَزَ الْمَرْسُومُ الَّذِي لَا يُرَدُّ مِنْ عِنْدِ الرَّبِّ الْجَلِيلِ، إِلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ جِبْرَائِيلَ، بِأَنْ قَلَبَهَا عَلَيْهِمْ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿**فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ**﴾ [سُورَةُ هُودٍ: ٨٢]. فَجَعَلَهُمْ آيَةً لِلْعَالَمِينَ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ، وَنَكَالًا وَسَلَفًا لِمَنْ شَارَكَهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ مِنَ الْمُجْرِمِينَ، وَجَعَلَ دِيَارَهُمْ بِطَرِيقِ السَّالِكِينَ، ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ - وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُقِيمٍ - إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [سُورَةُ الْحِجْرِ: ٧٥ - ٧٧]. .

ذَهَبَتِ اللَّذَّاتُ وَأَعْقَبَتِ الْحَسَرَاتِ، وَانْقَضَتِ الشَّهَوَاتُ، وَأَوْرَثَتِ الشِّقْوَاتِ، وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا، وَعُذِّبُوا طَوِيلًا، رَتَعُوا مَرْتَعًا وَخِيمًا فَأَعْقَبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا، أَسْكَرَتْهُمْ خَمْرَةُ تِلْكَ الشَّهَوَاتِ، فَمَا اسْتَفَاقُوا مِنْهَا إِلَّا فِي دِيَارِ الْمُعَذَّبِينَ، وَأَرْقَدَتْهُمْ تِلْكَ الْغَفْلَةُ، فَمَا اسْتَيْقَظُوا مِنْهَا إِلَّا وَهُمْ فِي مَنَازِلِ الْهَالِكِينَ، فَنَدِمُوا وَاللَّهِ أَشَدَّ النَّدَامَةِ حِينَ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ، وَبَكَوْا عَلَى مَا أَسْلَفُوهُ بَدَلَ الدُّمُوعِ بِالدَّمِ، فَلَوْ رَأَيْتَ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، وَالنَّارُ تَخْرُجُ مِنْ مَنَافِذِ وُجُوهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَهُمْ بَيْنَ أَطْبَاقِ الْجَحِيمِ، وَهُمْ يَشْرَبُونَ بَدَلَ لَذِيذِ الشَّرَابِ كُئُوسَ الْحَمِيمِ، وَيُقَالُ لَهُمْ وَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ

يُسْحَبُونَ: ﴿ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ - اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سُورَةُ الطُّورِ: ١٦].

وَقَدْ قَرَّبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَسَافَةَ الْعَذَابِ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَبَيْنَ إِخْوَانِهِمْ فِي الْعَمَلِ، فَقَالَ مُخَوِّفًا لَهُمْ أَنْ يَقَعَ الْوَعِيدُ: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [سُورَةُ هُودٍ: ٨٣].(١).

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ: هَلْ هُوَ أَغْلَظُ عُقُوبَةً مِنَ الزِّنَى، أَوِ الزِّنَى أَغْلَظُ عُقُوبَةً مِنْهُ، أَوْ عُقُوبَتُهُمَا سَوَاءٌ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ - وَالشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - إِلَى أَنَّ عُقُوبَتَهُ أَغْلَظُ مِنْ عُقُوبَةِ الزِّنَى، وَعُقُوبَتُهُ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

وَذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ - فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ -، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْهُ -، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِلَى أَنَّ عُقُوبَتَهُ وَعُقُوبَةَ الزَّانِي سَوَاءٌ.

وَذَهَبَ الْحَاكِمُ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ عُقُوبَتَهُ دُونَ عُقُوبَةِ الزَّانِي، وَهِيَ التَّعْزِيرُ(٢).

والراجح أنه يقتل بكرا كان أو ثيبا. فعنْ ابْنِ عبّاسٍ، رضي الله عنهما، قال : قال رسُولُ اللّهِ، صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم: **"منْ وجدْتُمُوهُ يعْملُ عمل قوْمِ لُوطٍ فاقْتُلُوا الْفاعِل والْمفْعُول بِهِ"**(٣).

ويقتل رجما بالحجارة؛ فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ: **"ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا"**(٤).

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

أَمَّا الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ فَيَجِبُ قَتْلُهُمَا رَجْمًا بِالْحِجَارَةِ، سَوَاءً كَانَا مُحْصَنَيْنِ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ؛ لِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: **"مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ**

---

(١) الجواب الكافي ١/ ١٦٩-١٧٣

(٢) الجواب الكافي ١/ ١٦٨.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٤٦٢ والترمذي ١٤٥٦ وابم ماجه ٢٥٦١

(٤) (حسن) أخرجه ابن ماجه ٢٥٦٢.

قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ". وَلِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اتَّفَقُوا عَلَى قَتْلِهِمَا(١).

وقال: وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ يُرْفَعُ عَلَى أَعْلَى جِدَارٍ فِي الْقَرْيَةِ وَيُرْمَى مِنْهُ وَيُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ كَمَا فَعَلَ اللَّهُ بِقَوْمِ لُوطٍ. وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى قَالَ: يُرْجَمُ. وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ السَّلَفِ. قَالُوا لِأَنَّ اللَّهَ رَجَمَ قَوْمَ لُوطٍ، وَشَرَعَ رَجْمَ الزَّانِي؛ تَشْبِيهًا بِرَجْمِ قَوْمِ لُوطٍ، فَيُرْجَمُ الِاثْنَانِ، سَوَاءٌ كَانَا حُرَّيْنِ أَوْ مَمْلُوكَيْنِ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكًا وَالْآخَرُ حُرًّا إذَا كَانَا بَالِغَيْنِ(٢).

قال الشيخ صالح الفوزان:

ومن اللوطية إتيان الرجل زوجته في دبرها؛ قال تعالى: ﴿**فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾. قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: **"يعني: الفرج"**. قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس: **"﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ﴾**. يقول: في الفرج، ولا تعدوه إلى غيره، فمن فعل شيئا من ذلك؛ فقد اعتدى.

ومثل هذا يجب أن يعاقب عقوبة رادعة، فإن استمر على فعل هذه الجريمة؛ وجب على زوجته طلب مفارقته والابتعاد عنه؛ لأنه نذل سافل، لا يصلح لها البقاء معه على هذه الحال(٣).

فحده الرجم إن كان محصنا، أو جلد مائة وتغريب عام إن لم يكن محصنا، لقول رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الرجم»

فعن ابن عَبَّاسٍ، رضي الله عنهماُ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَجَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٤١٢

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٥.

(٣) الملخص الفقهي ٢/ ٥٣٥

عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ"(١).

زاد أبو داود: "وايْمُ اللّهِ ، لوْلا أنْ يقُول النّاسُ : زاد عُمرُ فِي كِتابِ اللّهِ عزّ وجلّ، لكتبْتُها"(٢).

وعن عائشة، رضي الله عنها، قَالَتْ: "لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا"(٣).

وقد رجم النبي، صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم، ماعزا والجهنية والغامدية واليهوديين حتى ماتوا.

ـــــ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **"أَبِكَ جُنُونٌ؟**. قَالَ: لاَ، قَالَ: **فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟** قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ"**(٤).

ـــــ وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِيَّهَا، فَقَالَ لَهُ: **"أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَائْتِنِي بِهَا"**. فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ"(٥).

عن بُرَيْدَةَ بن الحصيب قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ من غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي. فقَالَ: **"وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ**. فَقَالَتْ: أراك تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ؟ قال: **وَمَا ذَاكَ؟** قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا. فقال : **آنت؟** قالت: نعم فقال لها: **حتى تضعي ما في بطنك**، قال: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. فأَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: **إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ**. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٦٨٣٠ و٦٨٢٩ و٦٨٣٠ ومسلم١٦٩١.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٤١٨.

(٣) (حسن) أخرجه ابن ماجه ١٩٤٤.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٦٤٣٠ ومسلم١٦٩١.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ١٦٩٦

الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَرَجَمَهَا"(١).

ـــــ وعنْ عبْدِ اللّهِ بْنِ عُمر، رضِي اللّهُ عنْهُما: "أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ**؟. فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ"(٢).

ـــــ و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِمَتْ"(٣).

أما الزاني البكر فحده الجلد والتغريب.

فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَجم**"(٤).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ"(٥).

وقد سبق حديث: لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَارْجُمْهَا".

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٦٩٥.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٣٦٣٥ ومسلم١٦٩٩.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٢٧٢ ومسلم ١٦٩٧

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١٦٩٠.

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٦٤٩.

وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ"(١).

تَغْرِيبَ الْمَرْأَةِ

وتغرب المرأة كَمَا يُغَرَّبُ الرَّجُلُ، لَكِنْ يُغَرَّبُ مَعَهَا مَحْرَمُهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقَالَ مالك: لَا تَغْرِيبَ عَلَى النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُنَّ عَوْرَةٌ(٢).

والراجح في هذه المسألة أن المرأة تغرب إذا وجد معها محرم ؛ لأن أحاديث التغريب عامة في كل زان، رجلا كان أو امرأة .

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

ويشترط أن يوجد لها محرم، وأن تغرب إلى مكان آمن.

وفقهاء المذاهب يرون أنها تغرب ولو بدون محرم.

والقول الثاني وهو الأصح: أنها لا تغرب، إذا كانت وحدها؛ لأن المقصود من تغريبها إبعادها عن الفتنة، وإذا غربناها وحدها كان ذلك أدعى للفتنة والشر؛ لأنه ليس معها أحد يردعها، ولأنها إذا غربت بدون محرم ـ ولا سيما إن احتاجت إلى المال ـ فربما تبيع عرضها؛ لأجل أن تأكل وتشرب.

والصواب: أنه إذا لم يوجد محرم فلا يجوز أن تغرب، ولكن ماذا نصنع؟ يقول بعض أهل العلم: تخرج إلى بلد قريب لا يبلغ مسافة القصر، ويُؤمر وليها بملاحظتها، والصحيح أنه لا داعي لذلك، وأنها تبقى في البلد.

وقيل: تُحبس في مكان آمن، والحبس هنا يقوم مقام التغريب؛ لأنها لن تتصل بأحد، ولن يتصل بها أحد، وهذا القول وجيه.فنحبسها في مكان آمن لمدة عام(٣).

قوله: والمحصن هو الحر البالغ العاقل الذي قد وطئ زوجة مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح صحيح

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا الْإِحْصَانُ فِي اللُّغَةِ فَهُوَ الْمَنْعُ، يُقَالُ قَدْ أَحْصَنَتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا إِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ الْفُجُورِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا**﴾. ﴿الأنبياء: ٩١) أَيْ مَنَعَتْهُ وَيُقَالُ:

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٤٣٨ والنسائي ٧٣٠٢.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٣٢.

(٣) الشرح الممتع ١٤ / ٢٣٧.

مَدِينَةٌ حَصِينَةٌ أَيْ مَنِيعَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ**﴾ (الحشر: ١٤) أَيْ مَمْنُوعَةٍ، وَيُقَالُ امْرَأَةٌ حَصَانٌ إِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ الْفُجُورِ، وَفَرَسٌ حَصَانٌ إِذَا امْتَنَعَ بِهِ رَاكِبُهُ، وَدِرْعٌ حصن إِذَا امْتَنَعَ بِهَا لَابِسُهَا. فَسُمِّيَتْ ذَاتُ الزَّوْجِ مُحْصَنَةً؛ لِأَنَّ زَوْجَهَا قَدْ حَصَّنَهَا وَمَنَعَهَا، وَإِذَا كَانَ هَكَذَا، فَالْحَصَانَةُ فِي النِّكَاحِ: اسْمٌ جَامِعٌ لِشُرُوطٍ مَانِعَةٍ إِذَا تَكَامَلَتْ كَانَ حَدَّ الزِّنَا فِيهَا الرَّجْمُ دُونَ الْجَلْدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "**جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**".

وَالشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْحَصَانَةِ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: الْبُلُوغُ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ مَمْنُوعًا مُكَلَّفًا.

وَالثَّانِي: الْعَقْلُ؛ لِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الْقَبَائِحِ مُوجِبٌ لِتَكْلِيفِ الْعِبَادَاتِ.

وَالثَّالِثُ: الْحُرِّيَّةُ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ البغاء والاسترقاق وأن كمال الحد فعل يَمْنَعُ مِنْهُ نَقْصُ الرِّقِّ.

وَالرَّابِعُ: الْوَطْءُ فِي عَقْدِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ السِّفَاحِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ (النساء: ٢٤) أي متناكحين غير مسافحين.

فَإِذَا تَكَامَلَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ فِي مُسْلِمٍ أَوْ كافر رجم إذا زنا. دليلنا ما رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا. وَالرَّجْمُ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مُحْصَنٍ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا مُحْصَنَانِ.

وقد رَوَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ أَحْصَنَا.

وَمِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِالزِّنَا حَدٌّ كَامِلٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ مُحَصَنًا كَالْمُسْلِمِ، وَلِأَنَّ كُلَّ قَتْلٍ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ بِسَبَبٍ وَجَبَ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا لَمْ يُقَرَّ عَلَى ذَلِكَ السَّبَبِ كَالْقَوَدِ.

وَلِأَنَّ الرَّجْمَ أَحَدُ حدي الزنا، فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ كَالْجِلْدِ؛ ولأنه لما استوى في حد الزنا حكم العبد المسلم والكافر وجب أَنْ يَسْتَوِيَ فِيهِ حَدُّ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ(١).

---

(١) الحاوي الكبير ٩/ ٣٨٥ -٣٨٦.

قوله: ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين:

١. إقراره به أربع مرات مصرحا بذكر حقيقته

فقد أقر ماعز أربع مرات، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: "**هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟** قَالَ: لاَ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**(١).

وروى نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَال مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مِرَارٍ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟** قَالَ: بِفُلَانَةٍ، فَقَالَ: **هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **هَلْ بَاشَرْتَهَا؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **هَلْ جَامَعْتَهَا؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ"(٢).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: فَلَمَّا أَمَرَ بِرَجْمِهِ فِي الرَّابِعَةِ دُونَ مَا تَقَدَّمَهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الْمُوجِبَةُ لِرَجْمِهِ، وأن الأربع كلها شروط فيه.

ولأنه سبب يثبت حَدُّ الزِّنَا فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ مِنْ شَرْطِهِ كَالشَّهَادَةِ، وَلِأَنَّ الزِّنَا لَمَّا غَلُظَ بِزِيَادَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى سَائِرِ الشَّهَادَاتِ وَجَبَ أَنْ يُغَلَّظَ بِزِيَادَةِ الْإِقْرَارِ عَلَى سَائِرِ الْإِقْرَارَاتِ(٣).

ولو وجب الحد بمرة لم يعرض عنه رسول الله، صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم.

٢. أو بينة: أي شهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا ويجيئون في مجلس واحد ويتفقون على الشهادة بزنا واحد

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَشَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عُمَرَ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَشَهِدَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عُمَرَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَشَهِدَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عُمَرَ، حَتَّى عَرَفْنَا ذَلِكَ فِيهِ وَأَنْكَرَ لِذَلِكَ. وَجَاءَ آخَرُ يُحَرِّكُ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: "مَا عِنْدَكَ يَا سَلْخَ الْعِقَابِ؟ وَصَاحَ أَبُو عُثْمَانَ صَيْحَةً تُشَبَّهُ بِهَا صَيْحَةَ عُمَرَ حَتَّى كَرُبْتُ أَنْ يُغْشَى عَلَيَّ. قَالَ: رَأَيْتُ أَمْرًا قَبِيحًا. قَالَ:الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتِ الشَّيْطَانَ بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ. فَأَمَرَ بِأُولَئِكَ النَّفَرِ فَجُلِدُوا"(٤).

وفي رواية: فَقَالَ عُمَرُ حِينَ شَهِدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ: "أَوَدُ الْمُغِيرَةِ أَرْبَعَةٌ، وَشَقَّ عَلَى عُمَرَ شَأْنُهُ

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٥٢٧١ ومسلم ١٦٩١

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٤١٩.

(٣) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٠٦-٢٠٧

(٤) (صحيح) أخرجه الطحاوي ٦١٣٤ وصححه الألباني: الإرواء ٢٣٦١.

جِدًّا، فَلَمَّا قَامَ زِيَادٌ، قَالَ: إِنْ تَشْهَدْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا بِحَقٍّ. ثُمَّ شَهِدَ، قَالَ: أَمَّا الزِّنَا فَلَا أَشْهَدُ بِهِ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَمْرًا قَبِيحًا، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حُدُّوهُمْ، فَجَلَدُوهُمْ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ جَلْدِ أَبِي بَكْرَةَ، قَامَ أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ زَانٍ، فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمْ صَاحِبَكَ، فَتَرَكَهُ فَلَمْ يُجْلَدْ، فَمَا قَذَفَ مَرَّتَيْنِ بَعْدُ"(١).

وَإِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ بِالزِّنَا، وَقَالَ الرَّابِعُ: لَمْ أَرَ مَا قَالُوا، وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُمَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ. فَشَهَادَتُهُمْ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّابِعَ مَا شَهِدَ بِشَيْءٍ، فَلَمْ يَتَكَامَلْ عَدَدُ شُهُودِ الزِّنَا. فَلَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَيُحَدُّ الثَّلَاثَةُ؛ لِأَنَّهُمْ قَذَفُوهُ بِالزِّنَا حَيْثُ لَمْ يَتَكَامَلْ عَدَدُ الشُّهُودِ وَلَا يُحَدُّ الرَّابِعُ. وَإِنْ كَانَ الرَّابِعُ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّهُ زَانٍ ثُمَّ سُئِلَ عَنْ صِفَتِهِ، فَلَمْ يَصِفْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ زَانٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَسَبَهُ إِلَى الزِّنَا بِهَذَا، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ.

وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ وَامْرَأَتَانِ بِالزِّنَا لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُمْ(٢).

وَإِذَا شَهِدَتْ الْأَرْبَعَةُ بِالزِّنَا بَيْنَ يَدَيْ الْقَاضِي، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنْ الزِّنَا مَا هُوَ؟ وَكَيْف هُوَ؟ وَمَتَى زَنَى؟ وَأَيْنَ زَنَى؟ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَسْتَفْسِرَهُمْ، ويسألُ عَنْ مَاهِيَّةِ الزِّنَا؛ لِأَنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَعْتَقِدُ فِي كُلِّ وَطْءٍ حَرَامٍ أَنَّهُ زِنًى، وَلِأَنَّ الشَّرْعَ سَمَّى الْفِعْلَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ زِنًى؛ قَالَ **"الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ. وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ. وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ. وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يُكَذِّبُ"**(٣).

فَلِهَذَا سَأَلَهُمْ عَنْ مَاهِيَّةِ الزِّنَا وَكَيْفِيَّتِهِ، وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنْ الْوَقْتِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْعَهْدُ مُتَقَادِمًا. فَإِنَّ حَدَّ الزِّنَا بِحُجَّةِ الْبَيِّنَةِ لَا يُقَامُ بَعْدَ تَقَادُمِ الْعَهْدِ عِنْدَنَا.

وَالسُّؤَالُ عَنْ الْمَكَانِ؛ لِتَوَهُّمِ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ وِلَايَةِ الْإِمَامِ وَالسُّؤَالُ عَنْ الْمَزْنِيِّ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَأَلَ مَاعِزًا عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **الْآنَ أَقْرَرْت أَرْبَعَةً، فَبِمَنْ زَنَيْت؟** وَلِأَنَّ مِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ لَهُ نِكَاحٌ أَوْ شُبْهَةُ نِكَاحٍ فِي الْمَفْعُولِ بِهَا.

---

(١) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٨٢٤ وصححه الألباني: الإرواء ٢٣٦١.

(٢) المبسوط ٩/ ٦٦.

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ". (متفق عليه) البخاري ٦٢٤٣ ومسلم ٢٦٥٧

وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ لِلشُّهُودِ. فَإِذَا فَسَّرُوا تَبَيَّنَ ذَلِكَ لِلْقَاضِي. وَلِأَنَّ الْمُتَعَلِّقَ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ مَا إِذَا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ فَيَسْتَقْضِي لِلتَّحَرُّزِ عَنْ ذَلِكَ. فَإِذَا بَيَّنُوا ذَلِكَ، وَالْقَاضِي لَا يَعْرِفُ عَدَالَةَ الشُّهُود، فَإِنَّهُ يَحْبِسُهُ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْ الشُّهُودِ(١).

قوله: ويعتبر أن يصرح بحقيقة الزنا لتزول الشبهة

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ: **"لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟** قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **أَنِكْتَهَا؟** لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ"(٢).

قال ابن حجر: قَوْلُهُ: **أَنِكْتَهَا** بِالنُّونِ وَالْكَافِ، لَا يَكْنِي، أَيْ تَلَفَّظَ بِالْكَلِمَةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَمْ يَكْنِ عَنْهَا بِلَفْظٍ آخَرَ(٣).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، فَقَالَ: **"ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ**، فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا، فَنَشَدَهُمَا: **كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟** قَالَا: نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا، قَالَ: **فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟** قَالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالشُّهُودِ، فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِرَجْمِهِمَا"(٤).

قوله: **فشهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا**

أي فلابد البينة في الشهود أن يكونوا أربعة رجال عدول. ولا مدخل للنساء مطلقا.

لقوله سبحانه: ﴿**لولا جاءُوا عليْهِ بِأربعةِ شُهداء**﴾ [النور: ١٣].

وقال: ﴿**فاسْتشْهِدُوا عليْهِنّ أربعةً مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ١٥]. .

وقد شذ ابن حزم؛ فقال:

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي الزِّنَى أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ مُسْلِمِينَ، أَوْ مَكَانَ كُلِّ رَجُلٍ امْرَأَتَانِ

---

(١) المبسوط ٩/ ٣٨.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٨٢٤.

(٣) فتح الباري ١٢/ ١٣٥.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٤٥٢.

مُسْلِمَتَانِ عَدْلَتَانِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعَ نِسْوَةٍ، أَوْ رَجُلًا وَاحِدًا وَسِتَّ نِسْوَةٍ، أَوْ ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَقَطْ... وَبِضَرُورَةِ الْعَقْلِ يَدْرِي كُلُّ أَحَدٍ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَبَيْنَ رَجُلٍ، وَبَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَبَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، وَبَيْنَ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ، وَبَيْنَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فِي جَوَازِ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ وَالتَّوَاطُؤِ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ الْغَفْلَةُ - وَلَوْ حِينًا - إِلَى هَذَا، لَكِنَّ النَّفْسَ أَطْيَبُ عَلَى شَهَادَةِ ثَمَانِي نِسْوَةٍ مِنْهَا عَلَى شَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ(١).

وهو قول عجيب، يخالف الآثار، وما اتفق عليه أهل العلم.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **نَعَمْ**"(٢).

- أما شهادة العبيد فقد قبلها الكثير، فقال الشافعي:

زَعَمُوا أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِأَرْبَعٍ، أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدَانِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ بَالِغَيْنِ، وَأَنَّ عَبْدًا لَوْ كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ؛ بِأَنَّهُ نَاقِصُ الْحُرِّيَّةِ. وَهِيَ أَحَدُ الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ فَإِذَا زَعَمُوا هَذَا، فَنَقْصُ الْإِسْلَامِ أَوْلَى أَنْ لَا تَجُوزَ مَعَهُ الشَّهَادَةُ مِنْ نَقْصِ الْحُرِّيَّةِ. فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق: ٢]. وَقَالَ ﴿**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، الَّتِي جَمَعَتْ هَذِهِ الْأَرْبَعَ الْخِصَالَ حَتْمٌ أَنْ لَا يَجُوزَ مِنْ الشُّهُودِ إِلَّا مَنْ كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ الْأَرْبَعَةُ الْمُجْتَمِعَةُ، فَقَدْ خَالَفُوا مَا زَعَمُوا مِنْ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ، حِينَ أَجَازُوا شَهَادَةَ كَافِرٍ بِحَالٍ(٣).

وصرح البخاري بقبولها:

قال: بَابُ شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالعَبِيدِ. وَقَالَ أَنَسٌ: "شَهَادَةُ العَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا". وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ، وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: "شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا العَبْدَ لِسَيِّدِهِ". وَأَجَازَهُ الحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ وَقَالَ شُرَيْحٌ: "كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ".

قال ابن حجر: وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ مُطْلَقًا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ تُقْبَلُ مُطْلَقًا. وَقِيلَ

---

(١) المحلى بالآثار ٨/ ٤٧٦ و٤٨٨.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٤٩٨.

(٣) الأم ٧/ ١٣٣.

تُقْبَلُ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَشُرَيْحٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ. وروى بن أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ كَانَ شُرَيْحٌ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبْدِ، فَقَالَ عَلِيّ: لَكنا نُجِيزُهَا، فَكَانَ شُرَيْحٌ بَعْدَ ذَلِكَ يُجِيزُهَا إِلَّا لِسَيِّدِهِ(١).

وقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَحُكِيَ عَنْ دَاوُدَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ إِنَّ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ مَقْبُولَةٌ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا.

وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. وَمِنَ التَّابِعِينَ: شُرَيْحٌ(٢).

ولَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ كُفَّارٌ، لَا تَتَحَقَّقُ الْعَدَالَةُ فِيهِمْ، وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُمْ وَلَا أَخْبَارُهُمْ الدِّينِيَّةُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، كَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ(٣).

قوله: ويجيئون في مجلس واحد

وَإِنْ جَاءَ شُهُودُ الزِّنَا فَشَهِدُوا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ فِي مَجَالِسَ مُخْتَلِفَةٍ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ، وَيُحَدُّونَ حَدَّ الْقَذْفِ؛ لأَنَّ الثَّلَاثَةَ لَمَّا شَهِدُوا عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بِالزِّنَا ،بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَامْتَنَعَ زِيَادٌ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ مَجِيءَ رَابِعٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهِ بِالزِّنَا. فَلَوْ كَانَ اخْتِلَافُ الْمَجْلِسِ غَيْرَ مُؤَثِّرٍ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ، لَانْتَظَرَ مَجِيءَ رَابِعٍ لِيَدْرَأَ بِهِ الْحَدَّ عَنْ الثَّلَاثَةِ. ولأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الزِّنَا قَذْفٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنْ بِتَكَامُلِ الْعَدَدِ يَتَغَيَّرُ حُكْمُهَا فَيَصِيرُ حُجَّةً لِلْحَدِّ؛ فَيَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَذْفًا بِهِ.

وَإِنْ كَانُوا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ عَلَى بَابِ الْقَاضِي فَقَامَ إِلَى الْقَاضِي وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ وَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالزِّنَا فَفِي الْقِيَاسِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ أَيْضًا؛ لِأَنَّ اتِّحَادَ الْمَجْلِسِ بِهَذَا لَا يَحْصُلُ، إِنَّمَا يَحْصُلُ بِأَنْ يَجْلِسُوا جَمِيعًا بَيْنَ يَدَيْ الْقَاضِي، فَيَشْهَدُوا وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ. وَلَكِنَّ يسْتَحْسَنَ قُبُولُ الشَّهَادَةُ هُنَا؛ لِأَنَّ الشَّهَادَاتِ اجْتَمَعَتْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. وَهَذَا مِنْ الْقَاضِي مُبَالَغَةٌ فِي الِاحْتِيَاطِ؛ لِيَنْظُرَ هَلْ يَتَّفِقُونَ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ بَعْضُهُمْ كَلَامَ بَعْضٍ؛ فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ قَدْحًا فِي شَهَادَتِهِمْ، فَإِنَّا لَوْ اعْتَبَرْنَا هَذَا الْقَدْرَ مِنْ التَّفَرُّقِ وَجَبَ اعْتِبَارُ تَفَرُّقِ الْأَدَاءِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَدَاؤُهُمْ جُمْلَةً؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ

(١) فتح الباري ٥/ ٢٦٧

(٢) الحاوي الكبير ١٧/ ٥٨

(٣) المغني ٩/ ٧٠.

لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ سَمَاعِ كَلَامِ الْجَمَاعَةِ(١).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قال الشافعي: "وإن شَهِدُوا مُتَفَرِّقِينَ قَبِلْتُهُمْ، إِذَا كَانَ الزِّنَا وَاحِدًا".

وَهَذَا صَحِيحٌ، لَا فَرْقَ فِي الشهادة على الزنا بين أن يفرق الشهود في أدائها أو يجتمعوا عليها. وَدَلِيلُنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾ الآية [النور: ٤]. .

وَلَمْ يُفَرِّقْ فَكَانَ عَلَى عُمُومِهِ، وَلِأَنَّ كُلَّ شَهَادَةٍ يَجِبُ الْحُكْمُ بِهَا إِذَا تَكَامَلَ عَدَدُهَا فِي مَجْلِسٍ، وَجَبَ الْحُكْمُ بِهَا إِذَا تَكَامَلَ عددها في مجلسين، ووجب الحكم إِذَا تَكَامَلَ عَدَدُهَا فِي مَجَالِسَ؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الشَّهَادَاتِ. ولأن شهادة الحقوق نوعان: لله، وللآدميين، وليست يُعْتَبَرُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا اجْتِمَاعُ الشُّهُود، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الزِّنَا مُلْحَقًا بِأَحَدِهِمَا، وَلِأَنَّ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ إِذَا تَقَدَّمَتْ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شَاهِدًا، أَوْ قَاذِفًا، فَإِنْ كَانَ شَاهِدًا لَمْ يَصِرْ قَاذِفًا بِتَأَخُّرِ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ قَاذِفًا لَمْ يَصِرْ شَاهِدًا بِشَهَادَةِ غَيْرِهِ، ولأنه ليس في تفرق الشَّهَادَةِ فِي مَجْلِسَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ تَبَاعُدِ مَا بين الزمانيين، وَهَذَا لَا يُؤَثِّرُ فِي الشَّهَادَةِ، كَمَا لَوِ اسْتَدَامَ الْمَجْلِسُ فِي جَمِيعِ الْيَوْمِ فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ فِي أَوَّلِهِ وَبَعْضُهُمْ فِي آخِرِهِ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُمْ يُفْضِي إِلَى رَدِّ الشَّهَادَةِ إِذَا تَفَرَّقَتْ فِي الزَّمَانِ الْقَصِيرِ، وَهُوَ إِذَا قَامَ الْحَاكِمُ مِنْ مَجْلِسِهِ بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ قَدْرَ الصَّلَاةِ وَإِلَى إِمْضَائِهَا إِذَا تَفَرَّقَتْ فِي الزَّمَانِ الطَّوِيلِ، وَهُوَ إِذَا استدام مجلسه في جَمِيعَ النَّهَارِ فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ فِي صَبَاحِهِ وَشَهِدَ بَعْضُهُمْ فِي مَسَائِهِ. وَلِأَنَّ تَفَرُّقَ الشُّهُودِ أَنْفَى لِلرِّيبَةِ وَأَمْنَعُ مِنَ التَّوَاطُؤِ وَالْمُتَابَعَةِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِرَابَةَ بالشهود تقتضي تفريقاً ليختبر بالتفريق رتبتهم، فكان افتراقهم أولى أن يعتبر مِنَ اجْتِمَاعِهِمْ(٢).

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

أن يأتي هؤلاء الشهود إلى الحاكم الذي يثبت الزنا في مجلس واحد، سواء جاؤوا جميعاً، أو متفرقين، فالقاضي، مثلاً، له جلسة من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثانية عشرة، أربع ساعات، فجاء الأول في الساعة الأولى وأثبت شهادته ومضى، وجاء الثاني في الساعة التاسعة فأثبت شهادته ومضى، وجاء الثالث في العاشرة فأثبت شهادته ومضى، وجاء الرابع في الحادية عشرة فأثبت شهادته ومضى، فهنا المجلس واحد، ولكنهم متفرقون.

---

(١) المبسوط ٩/ ٩٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٢٩.

أو جاؤوا مجتمعين، يعني جاؤوا جميعاً، كل واحد ممسك بيد الآخر، وشهدوا عند القاضي في نفس اللحظة، فإنه يكفي.

وأما الشافعي وجماعة من أهل الحديث، فقالوا: لا يشترط المجلس الواحد.

فإن الآية عامة ﴿لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، وهؤلاء الشهداء الأربعة أتوا إلى القاضي، وأثبتوا شهادتهم، فأين في كتاب الله، أو في سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اشتراط أن يكون في مجلس واحد؟

وقولكم: إنه يُخشى من التمالؤ ينتقض عليكم بقولكم: إنهم يُقبلون، سواء أتوا الحاكم جملة، أو متفرقين؛ لأنه ربما يتمالأ هؤلاء الذين شهدوا في الساعة الأولى مع الذين شهدوا في الساعة الثالثة، أو الرابعة مثلاً، ولو أنكم قلتم كما قال أبو حنيفة وجماعة من أهل العلم: إنه لا بد أن يأتوا الحاكم ويدلوا بشهادتهم مجتمعين في مجلس واحد، يعني أنهم إذا جاؤوا متفرقين فإنهم قَذَفَة. فعندنا ثلاثة أقوال:

الأول: اشتراط المجلس الواحد وحضورهم جميعاً.

الثاني: عدم اشتراط المجلس.

الثالث: اشتراط المجلس الواحد دون الحضور، وهذا هو المذهب عندنا، ولكن القولين الآخرين أقرب للقاعدة، إما أن نشترط أن يأتوا جميعاً ويشهدوا، وإما ألا نشترط ذلك، والأقرب إلى النصوص أنه لا يشترط؛ لأنها عامة.

ولا بد أن يشهدوا على زنا واحد، فلو شهد رجلان على أنه زنا في الصباح، ورجلان أنه زنا في المساء، فهذان فعلان فلا تقبل الشهادة، ويجلد الشهود للقذف؛ لأن الزنا متعدد، ولو شهد اثنان أنه زنا في زاوية، واثنان أنه زنا في زاوية أخرى، فهل هذا زنا واحد أم لا؟

فيه تفصيل؛ إن كانت الحجرة صغيرة كملت الشهادة، وإن كانت كبيرة لم تكمل؛ والسبب أنها ممكن أن تتدحرج معه من زاوية إلى أخرى نسأل الله العافية، أما إذا كانت كبيرة فهذا يمتنع في العادة، فيعتبر الزنا فعلين.

ويصفون الزنا بلفظ صريح، بأن يقولوا: رأينا ذكره في فرجها، فلو قالوا: رأيناه عليها متجردَيْن، فإن ذلك لا يقبل حتى لو قالوا: نشهد بأنه قد كان منها كما يكون الرجل من امرأته، فإنها لا تكفي الشهادة، بل لا بد أن يقولوا: نشهد أن ذكره في فرجها، وهذا صعب جداً، وأظن هذا لا

يمكن، ولكن لا أدري هل يمكن بالوسائل الحديثة أم لا كالتصوير؟ الظاهر أنه لا يمكن أيضاً؛ لأن الذي تدركه الصورة تدركه العين، فإذا لم تدركه العين لم تدركه الصورة، ولهذا يقول شيخ الإسلام: إنه لم يثبت الزنا عن طريق الشهادة من عهد النبي، صلّى الله عليه وسلّم، إلى عهده، وإذا لم يثبت من هذا الوقت إلى ذاك الوقت، فكذلك لا نعلم أنه ثبت بطريق الشهادة إلى يومنا هذا؛ لأنه صعب جداً.

فلو شهد الأربعة بأنهم رأوه، كما يكون الرجل على امرأته، فإنه لا يحد للزنا، وهل يحدون للقذف؟ لا يحدون للقذف؛ لأنهم ما قذفوا، ما قالوا: زنا، بل قالوا: إننا رأيناه كما يكون الرجل على امرأته فقط.

ولكن هل نقول: إن هذه تهمة قوية بشهادة هؤلاء الشهود العدول، فيعزر؟ نعم، فإذا لم يثبت الزنا الذي يثبت به الحد الشرعي، فإنه يعزر لأجل التهمة؛ لأننا بين أمرين، إما أن نعزره، وإما أن نعزر الشهود، فأحدهما لا شك مخطئ، وهنا يثبت أن الشهود ثبت بشهادتهم التهمة(١).

(١) الشرح الممتع ١٤/ ٢٦٨-٢٧٢.

باب حد القذف

القذف في الأصل: هو الرمي، والمراد به هنا رمي شخص بالزنا، أو اللواط، فيقول: يا زانٍ، يا لوطي، أو أنت زانٍ، أو أنت لوطي، وما أشبه ذلك.

وحكم القذف محرم، بل من كبائر الذنوب إذا كان المقذوف محصناً، والحكمة من تحريمه صيانة أعراض الناس عن الانتهاك، وحماية سمعتهم عن التدنيس، وهذا من أحكم الحكم؛ لأن الناس لو سُلط بعضهم على بعض في التدنيس، والسب، والشتم حصلت عداوات، وبغضاء، وربما حروب طواحن من أجل هذه الأمور، لكن حفظاً لأعراض الناس، وحماية لها، ولسمعة المسلمين جاء الشرع محرماً للقذف، وموجباً للعقوبة الدنيوية فيه، يقول الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ***﴾ [النور:٢٣].، فرتب على ذلك أمرين عظيمين:

الأول: اللعنة في الدنيا والآخرة، والعياذ بالله.

الثاني: العذاب العظيم. ثم قال: ﴿**يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ**﴾ [النور: ٢٤، ٢٥].

وثبت عن النبي، صلّى الله عليه وسلّم، أن من الكبائر الموبقة قذفَ المحصنات المؤمنات الغافلات(١).

إذاً فهو من كبائر الذنوب بدلالة الكتاب والسنة(٢).

قال ابن حجر، رحمه الله: هو مِنَ الْكَبَائِرِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِاللَّعْنِ أَوِ الْعَذَابِ أَوْ شُرِعَ فِيهِ حَدٌّ فَهُوَ كَبِيرَةٌ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَقَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ قَذْفِ الْمُحْصَنِ مِنَ الرِّجَالِ حُكْمُ قَذْفِ الْمُحْصَنَةِ مِنَ النِّسَاءِ(٣).

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ".(متفق عليه) البخاري ٢٧٦٦ ومسلم ٨٩.

(٢) الشرح الممتع ١٤/ ٢٧٨ -٢٧٩

(٣) فتح الباري ١٢/ ١٨١.

والقذف أشد من الرمي بالكفر

قال ابن القيم، رحمه الله:

وَأَمَّا إيجَابُ حَدِّ الْفِرْيَةِ عَلَى مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزِّنَا دُونَ الْكُفْرِ، فَفِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ؛ فَإِنَّ الْقَاذِفَ غَيْرَهُ بِالزِّنَا لَا سَبِيلَ لِلنَّاسِ إلَى الْعِلْمِ بِكَذِبِهِ، فَجُعِلَ حَدُّ الْفِرْيَةِ تَكْذِيبًا لَهُ، وَتَبْرِئَةً لِعِرْضِ الْمَقْذُوفِ، وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ الَّتِي يُجْلَدُ مَنْ رَمَى بِهَا مُسْلِمًا. وَأَمَّا مَنْ رَمَى غَيْرَهُ بِالْكُفْرِ، فَإِنَّ شَاهِدَ حَالِ الْمُسْلِمِ وَاطِّلَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا كَافٍ فِي تَكْذِيبِهِ، وَلَا يَلْحَقُهُ مِنْ الْعَارِ بِكَذِبِهِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا يَلْحَقُهُ بِكَذِبِهِ عَلَيْهِ فِي الرَّمْيِ بِالْفَاحِشَةِ، وَلَا سِيَّمَا إنْ كَانَ الْمَقْذُوفُ امْرَأَةً؛ فَإِنَّ الْعَارَ وَالْمَعَرَّةَ الَّتِي تَلْحَقُهَا بِقَذْفِهِ بَيْنَ أَهْلِهَا، وَتَشَعُّبَ ظُنُونِ النَّاسِ، وَكَوْنَهُمْ بَيْنَ مُصَدِّقٍ وَمُكَذِّبٍ لَا يَلْحَقُ مِثْلَهُ بِالرَّمْيِ بِالْكُفْرِ"(١).

قوله: ومن رمى محصنا بالزنا أو شهد عليه به، فلم تكمل الشهادة عليه، جلد ثمانين جلدة.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْقَذَفَةِ ﴿**لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ**﴾ [النور: ١٣]. فَلَا يَجُوزُ فِي الزِّنَا الشُّهُودُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بِحُكْمِ رَسُولِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا لَمْ يَكْمُلُوا أَرْبَعَةً فَهُمْ قَذَفَةٌ، وَكَذَلِكَ حَكَمَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَجَلَدَهُمْ جَلْدَ الْقَذَفَةِ، وَلَمْ أَعْلَمْ بَيْنَ أَحَدٍ لَقِيتُهُ بِبَلَدِنَا اخْتِلَافًا فِيمَا وَصَفْت مِنْ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَأَنَّهُمْ إذَا لَمْ يَكْمُلُوا أَرْبَعَةً حُدُّوا حَدَّ الْقَذْفِ(٢).

قال الماوردي: قال الشافعي رحمه الله: " إذا قذف الْبَالِغُ حُرًّا بَالِغًا مُسْلِمًا أَوْ حُرَّةً بَالِغَةً مسلمة حد ثمانين".

فَأَمَّا الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْمَقْذُوفِ فَخَمْسَةٌ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعِفَّةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ فِي حَدِّ القاذف إحْصَانَ الْمَقْذُوفِ فَقَالَ: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**﴾ [النور: ٤]. فاعتبر بالبلوغ لنقص الصغر، واعتبر بالعقل لنقص الجنون، واعتبر بالحرية لنقص الرق، واعتبر بالإسلام لنقص الكفر، واعتبر بالعفة لنقص الزنا ولقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾ [النور: ٤]. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إذَا أَتَوْا بِالشُّهَدَاءِ لَمْ يُحَدُّوا وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ**

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٤٩.

(٢) الأم ٦/ ١٤٨.

﴿الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ﴾ [النور: ٢٣]. إنه أراد الغافلات عن الفواحش بتركها.

وإن كَانَ الْمَقْذُوفُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا فَلَا حَدَّ على قاذفهما لأمرين:

- أحدهما: لنقصانهما عَنْ كَمَالِ الْإِحْصَانِ.
- وَالثَّانِي: لِأَنَّهُمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا بِالزِّنَا حَدٌّ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُمَا بِالْقَذْفِ حَدٌّ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْذُوفُ عَبْدًا فَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِهِ.

وَأَمَّا الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْقَاذِفِ فَثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَهَا الْقَاذِفُ حُدَّ حَدًّا كَامِلًا إِذَا كَانَ الْمَقْذُوفُ كَامِلًا، فَإِنْ أَخَلَّ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ؛ لِارْتِفَاعِ الْقَلَمِ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ لَا يُحَدَّ بِالزِّنَا فَكَانَ أَوْلَى أَنْ لَا يُحَدَ لِلْقَذْفِ بِالزِّنَا(١).

وسبق أن عمر، رضي الله عنه، جلد أبا بكرة وأصحابه حين لم يكمل الرابع بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه.

قال ابن العربي المالكي: وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ قَضَاءً ظَاهِرًا فِي رَدِّ شَهَادَةِ الْقَذَفَةِ، إذَا لَمْ تَتِمَّ شَهَادَتُهُمْ؛ وَفِي قَبُولِهَا بَعْدَ التَّوْبَةِ(٢).

فَأَمَّا إِذَا رَجَعَ شُهُودُ الزِّنَا أَوْ بَعْضُهُمْ فَالْمَسْأَلَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَ الْقَضَاءِ قَبْلَ إقَامَةِ الْحَدِّ أَوْ بَعْدَ إقَامَةِ الْحَدِّ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْقَضَاءِ يُحَدُّونَ حَدَّ الْقَذْفِ كَمَا لَوْ رَجَعُوا جَمِيعًا.

ولَوْ امْتَنَعَ الرَّابِعُ مِنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ فِي الِابْتِدَاءِ يُقَامُ حَدُّ الْقَذْفِ عَلَى الثَّلَاثَةِ.

وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَزْنِيِّ بِهَا أَوْ فِي الْمَكَانِ أَوْ فِي الْوَقْتِ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمْ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزِّنَا فِعْلٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَحَلِّ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَمَا لَمْ يَجْتَمِعْ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَلَكِنْ لَا حَدَّ عَلَى الشُّهُودِ عِنْدَنَا(٣).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

إذَا قَذَفَهُ بِالزِّنَا أَوْ اللِّوَاطِ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ حُرًّا مُسْلِمًا لَمْ يَشْتَهِرْ عَنْهُ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ إذَا طَلَبَهُ الْمَقْذُوفُ، وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إنْ كَانَ الْقَاذِفُ حُرًّا؛ وَأَرْبَعُونَ إنْ كَانَ رَقِيقًا: عِنْدَ

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٥٤-٢٥٦.
(٢) أحكام القرآن ٣/ ٣٤٨
(٣) المبسوط ٩/ ٤٦ و ٩/ ٦١.

الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ(١).

أما الرمي بغير الزنا فقال ابن حزم، رحمه الله:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّمْيِ بِغَيْرِ الزِّنَى أَيُوجِبُ حَدًّا أَمْ لَا؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا حَدَّ إلَّا فِي الرَّمْيِ بِالزِّنَى فَقَطْ، وَلَا حَدَّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، لَا فِي نَفْيٍ عَنْ نَسَبِ أَبٍ أَوْ جَدٍّ، وَلَا فِي رَمْيٍ بِلُوطِيَّةٍ، وَلَا فِي رَمْيٍ بِبِغَاءٍ، وَلَا فِي رَمْيِ رَجُلٍ بِوَطْءٍ فِي دُبُرِ امْرَأَةٍ، وَلَا فِي إتْيَانِ بَهِيمَةٍ، وَلَا فِي رَمْيِ امْرَأَةٍ أَنَّهَا أُتِيَتْ فِي دُبُرِهَا، وَلَا فِي رَمْيِهَا بِبَهِيمَةٍ، وَلَا فِي رَمْيٍ بِكُفْرٍ، وَلَا بِشُرْبِ خَمْرٍ، وَلَا فِي شَيْءٍ أَصْلًا - وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا(٢).

فعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " إِنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا كَافِرُ يَا فَاسِقُ يَا حِمَارُ! وليس فيه حد، وإنما فيه عقوبة من السلطان، فلا تعودوا فتقولوا"(٣).

قوله: إذا طالب المقذوف

فَإِنَّ الْمُطَالَبَةَ شَرْطٌ فِي إقَامَةِ الْحَدِّ لَا فِي وُجُوبِهِ، فإنَّ شريكا بن سحماء لَمْ يُطَالِبْ بِالْحَدِّ، والْمَرْأَة أَيْضًا لَمْ تُطَالِبْ بِهِ(٤).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قال الشافعي: "لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَلْتَعِنَ حَتَى تَطْلُبَ الْمَقْذُوفَةُ كَمَا لَيْسَ عَلَى قَاذِفِ الْأَجْنَبِيَّةِ حَدٌّ حَتَّى تَطْلُبَ حَدَّهَا".

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ على خمسة مذاهب:

أحدهما: وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: إنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، لَا يَجِبُ إلَّا بِالْمُطَالَبَةِ، وَيَسْقُطُ بِالْعَفْوِ، وَيَنْتَقِلُ إلَى الْوَرَثَةِ بِالْمَوْتِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: إنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُحَصَّنَةِ يَجِبُ بِغَيْرِ مُطَالَبَةٍ وَلَا يَسْقُطُ بِالْعَفْوِ.

وَالثَّالِثُ: وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: إنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الْمُحَصَّنَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ إلَّا بِالْمُطَالَبَةِ

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٤١٥.

(٢) المحلى ١٢/ ٢٢٠.

(٣) (صحيح) أخرجه البيهقي ١٦٩٢٧، وحسنه الألباني: الإرواء ٢٣٩٣.

(٤) زاد المعاد ٥/ ٣٤٥.

وَلَا يَسْقُطُ بِالْعَفْوِ وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَرَثَةِ بالموت.

الرَّابِعُ: وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ: إِنَّهُ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ الْآدَمِيِّ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالْمُطَالَبَةِ وَيَسْقُطُ بِالْعَفْوِ.

وَالْخَامِسُ: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ: إِنَّهُ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ الْآدَمِيِّ فَإِنْ سَمِعَهُ الْإِمَامُ وَشَاهِدَانِ وَجَبَ بِغَيْرِ مُطَالَبَةٍ، وَإِنْ سَمِعَهُ الْإِمَامُ وَحْدَهُ لَمْ يَجِبْ إِلَّا بِالْمُطَالَبَةِ، وَيَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ قَبْلَ التَّرَافُعِ إِلَى الْإِمَامِ، وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ بَعْدَ التَّرَافُعِ إِلَيْهِ.

وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: ٤]. وَهَذَا خِطَابٌ مُتَوَجَّهٌ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْحُكَّامِ، وَكُلُّ خِطَابٍ تُوُجِّهَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ كَانَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى لَا مِنْ حُقُوقِ الآدميين كقوله: ﴿**الزاني والزانية فاجلدوا**﴾ [النور: ٢].، و ﴿**السارق وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا**﴾ [المائدة: ٣٨]. وَلِأَنَّهُ حَقٌّ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى مَالٍ فَوَجَبَ أَلَّا يَكُونَ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ كَالزِّنَا. وَلِأَنَّهُ حَدٌّ يُفَرَّقُ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ فَأَشْبَهَ حَدَّ الْخَمْرِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ لَوَجَبَ إِذَا قَذَفَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ فَقَالَ: زَنَيْتُ أَنْ لَا يُحَدَّ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ حَقٌّ فَلَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي قَذْفِهِ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنَ الْقِيَاسِ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى بَدَنٍ إِذَا ثَبَتَ بِالِاعْتِرَافِ لَمْ يَسْقُطْ بِالرُّجُوعِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ كَالْقِصَاصِ.

وَقِيَاسٌ ثَانٍ أَنَّهُ حَقٌّ لَا يَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ إِلَّا بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ.

فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى حَدِّ الزِّنَا وَالْخَمْرِ فَهُوَ الْمُعَارَضَةُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ، إِمَّا بِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ بَعْدَ الِاعْتِرَافِ، وَإِمَّا بِأَنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ، فَخَالَفَهُ حَدُّ الْقَذْفِ الَّذِي لَا يَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ بَعْدَ الِاعْتِرَافِ وَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِالْمُطَالَبَةِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي قَذْفِ نَفْسِهِ كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي قَذْفِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ بِقَذْفِ نَفْسِهِ مُقِرًّا بِالزِّنَا فَلَزِمَهُ حَدُّهُ دُونَ الْقَذْفِ، وَحَدُّ الزِّنَا لِلَّهِ تَعَالَى فَكَانَ مَأْخُوذًا بِهِ. وَحَدُّ الْقَذْفِ لِنَفْسِهِ فَكَانَ سَاقِطًا عَنْهُ(١).

---

(١) الحاوي الكبير ١١/ ٩-١١.

قوله: والمحصن هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف.

والمحصن هنا غير المحصن في باب الزنا، فالمحصن هنا هو الحر المسلم العاقل العفيف الملتزم الذي يجامع مثله، امرأة كان أو رجلاً(١).

قوله: ويحد من قذف الملاعنة أو ولدها.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَلِأَنَّ حَصَانَتَهَا لَمْ تَسْقُطْ بِاللِّعَانِ، وَلَا يُبَتُّ الزِّنَا بِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهَا بِهِ حَدٌّ. وَمَنْ قَذَفَ ابْنَ الْمُلَاعِنَةِ، فَقَالَ: هُوَ وَلَدُ زِنًا. فَعَلَيْهِ الْحَدُّ لِلْخَبَرِ وَالْمَعْنَى. وَكَذَلِكَ إنْ قَالَ: هُوَ مِنْ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ. فَأَمَّا إنْ قَالَ: لَيْسَ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ. يَعْنِي الْمُلَاعِنَ، وَأَرَادَ أَنَّهُ مَنْفِيٌّ عَنْهُ شَرْعًا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَادِقٌ (٢).

قوله: ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ إذَا قَذَفَهُمْ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إذَا قَالَ لَهُمْ يَا زُنَاةُ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ قَالَ لِكُلِّ إنْسَانٍ يَا زَانِي فَلِكُلِّ إنْسَانٍ حَدٌّ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: إذَا قَذَفَ جَمَاعَةً فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ. وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ زَنَيْت بِفُلَانَةَ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ أَبَا بَكْرَةَ وَأَصْحَابَهُ حَدًّا وَاحِدًا وَلَمْ يَحُدَّهُمْ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إذَا قَالَ يَا زَانِيَ ابْنَ زَانٍ فَعَلَيْهِ حَدَّانِ، وَإِنْ قَالَ لِجَمَاعَةٍ إنَّكُمْ زُنَاةٌ فَحَدٌّ وَاحِدٌ(٣).

وقال السرخسي، رحمه الله:

وَإِذَا أُقِيمَ عَلَى الْقَاذِفِ تِسْعَةٌ وَسَبْعُونَ سَوْطًا ثُمَّ قَذَفَ آخَرَ لَمْ يُضْرَبْ إلَّا ذَلِكَ السَّوْطَ الْوَاحِدَ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْحُدُودِ عَلَى التَّدَاخُلِ وَالْمُغَلَّبُ عِنْدَنَا فِي حَدِّ الْقَذْفِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا لَوْ قَذَفَ جَمَاعَةً لَا يُقَامُ عَلَيْهِ إلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ عِنْدَنَا(٤).

---

(١) الشرح الممتع ١٤/ ٢٧٩-٢٨٠

(٢) المغني ٩/ ٩٥

(٣) الجصاص:أحكام القرآن ٥/ ١١٢-١١٣.

(٤) المبسوط ٩/ ٧١

وقال ابن رشد القرطبي، رحمه الله:

إِذَا قَذَفَ جَمَاعَةً، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ، جَمَعَهُمْ فِي الْقَذْفِ أَوْ فَرَّقَهُمْ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ (١).

وهو الراجح. قَالَ ابن حزم، رحمه الله:

لِأَنَّ الْحَدَّ فِي قَذْفِ أَلْفٍ أَوْ فِي قَذْفِ وَاحِدٍ: حَدٌّ وَاحِدٌ (٢).

قوله: فإن عفا بعضهم لم يسقط حق غيره.

لَا يَسْقُطُ بِعَفْوِ أَحَدِهِمَا حتى يعفو عَنْهُ مَعًا(٣)..

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **"أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا"**(٤).

قال ابن حجر: وَتَمَسَّكَ بِحَدِيثِ الْبَابِ مَنْ أَوْجَبَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى الْقَاذِفِ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ، وَلَوْ عَفَا الْمَقْذُوفُ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ: يَجُوزُ الْعَفْوُ مُطْلَقًا وَيُدْرَأُ بِذَلِكَ الْحَدُّ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ عَفْوِ الْمَقْذُوفِ لَجَازَ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ بِصِدْقِ الْقَاذِفِ، فَكَانَتْ تِلْكَ شُبْهَةً قَوِيَّةً(٥).

* أما التنازل عن حد القذف مقابل مبلغ مالي فلا يجوز مطلقا.

قال ابن قدامة، رحمه الله:

وَلَوْ صَالَحَ السَّارِقَ وَالزَّانِيَ وَالشَّارِبَ بِمَالٍ، عَلَى أَنْ لَا يَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ، لَمْ يَصِحَّ

---

(١) بداية المجتهد ٤/ ٢٢٥.

(٢) المحلى بالآثار ١٢/ ٢٧١

(٣) الحاوي الكبير ١١/ ٦٧.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٧٨٨.

(٥) فتح الباري ١٢/ ٩٥-٩٦

الصُّلْحُ لِذَلِكَ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُ الْعِوَضِ. وَإِنْ صَالَحَهُ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ، لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عِوَضَهُ، لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِحَقٍّ لَهُ، فَأَشْبَهَ حَدَّ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَهُ، لَمْ يَجُزْ الِاعْتِيَاضُ عَنْهُ، لِكَوْنِهِ حَقًّا لَيْسَ بِمَالِي، وَلِهَذَا لَا يَسْقُطُ إِلَى بَدَلَ، بِخِلَافِ الْقِصَاصِ، وَلِأَنَّهُ شُرِعَ لِتَنْزِيهِ الْعِرْضِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَاضَ عَنْ عِرْضِهِ بِمَالٍ (١).

(١) المغني ٤/ ٣٧٣

باب حد المسكر

ومن شرب مسكرا قل أو كثر مختارا عالما أن كثيره يسكر جلد الحد أربعين جلدة؛ لأن عليا، رضي الله عنه، جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين. وقال: جلد النبي أربعين وأبو بكر وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي.

كل ما غيب العقل، من شراب أو مطعوم أو مشموم أو محقون، يعد مسكرا، وكل مسكر حرام، وهو خمر. فمن تعاطاه باختياره، وهو يعلم حكمه، قليلا كان أو كثيرا، فقد ارتكب المحرم.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ"**(١).

وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ"**(٢).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"كُلُّ مُسْكِرٍ، حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ"**(٣).

وعَنِه، رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ"**(٤).

قال ابن حجر، رحمه الله:

وَاسْتُدِلَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بِمُطْلَقِ قَوْلِهِ **"كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"** عَلَى تَحْرِيمِ مَا يُسْكِرُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَرَابًا. فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْحَشِيشَةُ وَغَيْرُهَا. وَقَدْ جَزَمَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهَا مُسْكِرَةٌ وَجَزَمَ آخَرُونَ بِأَنَّهَا مُخَدِّرَةٌ وَهُوَ مُكَابَرَةٌ لِأَنَّهَا تُحْدِثُ بِالْمُشَاهَدَةِ مَا يُحْدِثُ الْخَمْرُ مِنَ الطَّرَبِ وَالنَّشْأَةِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا وَالِانْهِمَاكِ فِيهَا(٥).

---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٦٨١ والترمذي ١٨٦٥ والنسائي ٥٦٠٣.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٦٨٧ والترمذي ١٨٦٦

(٣) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٣٣٩٢

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٠٠٣

(٥) فتح الباري ١٠/ ٤٥

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

فَقَالَ الذي أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ: **"كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"**. وَعَلَى هَذَا فَتَحْرِيمُ مَا يُسْكِرُ مِنْ الْأَشْرِبَةِ وَالْأَطْعِمَةِ، كَالْحَشِيشَةِ الْمُسْكِرَةِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ، وَكَانَ هَذَا النَّصُّ مُتَنَاوِلًا لِشُرْبِ الْأَنْوَاعِ الْمُسْكِرَةِ مِنْ أَيِّ مَادَّةٍ كَانَتْ مِنْ الْحُبُوبِ، أَوْ الثِّمَارِ أَوْ مِنْ لَبَنِ الْخَيْلِ أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ(١) .

وقال: وَكَذَلِكَ " الْحَشِيشَةُ " الْمُسْكِرَةُ يَجِبُ فِيهَا الْحَدُّ؛ لِأَنَّهَا تُسْكِرُ بِالِاسْتِحَالَةِ كَالْخَمْرِ النِّيءِ؛ بِخِلَافِ مَا لَا يُسْكِرُ بَلْ يُغَيِّبُ الْعَقْلَ كَالْبَنْجِ؛ أَوْ يُسْكِرُ بَعْدَ الِاسْتِحَالَةِ كَجَوْزَةِ الطِّيبِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَجِسٍ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْحَشِيشَةَ لَا تُسْكِرُ وَإِنَّمَا تُغَيِّبُ الْعَقْلَ بِلَا لَذَّةٍ فَلَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ أَمْرِهَا؛ فَإِنَّهُ لَوْلَا مَا فِيهَا مِنْ اللَّذَّةِ لَمْ يَتَنَاوَلُوهَا وَلَا أَكَلُوهَا؛ بِخِلَافِ الْبَنْجِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا لَذَّةَ فِيهِ(٢).

وقال: وَأَمَّا " الْقِيَاسُ " فَلِأَنَّ جَمِيعَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ مُتَسَاوِيَةٌ فِي كَوْنِهَا تُسْكِرُ، وَالْمَفْسَدَةُ الْمَوْجُودَةُ فِي هَذَا مَوْجُودَةٌ فِي هَذَا، وَاَللَّهُ تَعَالَى لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ، بَلْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا مِنْ الْعَدْلِ وَالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ حَرَامٌ، وَالْحَشِيشَةُ الْمُسْكِرَةُ حَرَامٌ، وَمَنْ اسْتَحَلَّ السُّكْرَ مِنْهَا فَقَدْ كَفَرَ؛ بَلْ هِيَ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ نَجِسَةٌ كَالْخَمْرِ. فَالْخَمْرُ كَالْبَوْلِ، وَالْحَشِيشَةُ كَالْعَذِرَةِ.

فَهَذِهِ الْحَشِيشَةُ الصُّلْبَةُ حَرَامٌ، سَوَاءٌ سَكِرَ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَسْكَرْ؛ وَالسُّكْرُ مِنْهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ وَزَعَمَ أَنَّهُ حَلَالٌ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مُرْتَدًّا، لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا إنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ قُرْبَةً، وَقَالَ: هِيَ لُقَيْمَةُ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ، وَتُحَرِّكُ الْعَزْمَ السَّاكِنَ إلَى أَشْرَفِ الْأَمَاكِنِ، وَتَنْفَعُ فِي الطَّرِيقِ: فَهُوَ أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ دِينِ النَّصَارَى الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ؛ وَمِنْ جِنْسِ مَنْ يَعْتَقِدُ الْفَوَاحِشَ قُرْبَةً وَطَاعَةً؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٨]. وَمَنْ كَانَ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ جَاهِلًا وَقَدْ سُمِعَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ:

حَرَّمُوهَا مِنْ غَيْرِ عَقْلٍ وَنَقْلٍ ... وَحَرَامٌ تَحْرِيمُ غَيْرِ الْحَرَامِ

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ١٥٤

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ٤١٩.

فَإِنَّهُ مَا يَعْرِفُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَالسُّكْرُ مِنْهَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ وَلَمْ يُقِرَّ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا مُرْتَدًّا، كَمَا تَقَدَّمَ. وَكُلُّ مَا يُغَيِّبُ الْعَقْلَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ بِهِ نَشْوَةٌ وَلَا طَرَبٌ، فَإِنَّ تَغَيُّبَ الْعَقْلِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُهَا الْفُجَّارُ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ النَّشْوَةِ وَالطَّرَبِ، فَهِيَ تُجَامِعُ الشَّرَابَ الْمُسْكِرَ فِي ذَلِكَ، وَالْخَمْرُ تُوجِبُ الْحَرَكَةَ وَالْخُصُومَةَ، وَهَذِهِ تُوجِبُ الْفُتُورَ وَالذِّلَّةَ، وَفِيهَا مَعَ ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الْمِزَاجِ وَالْعَقْلِ؛ وَفَتْحِ بَابِ الشَّهْوَةِ؛ وَمَا تُوجِبُهُ مِنْ الدِّيَاثَةِ: مِمَّا هِيَ مِنْ شَرِّ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ، وَإِنَّمَا حَدَثَتْ فِي النَّاسِ بِحُدُوثِ التَّتَارِ.

وقال: أَكْلُ هَذِهِ الْحَشِيشَةِ الصُّلْبَةِ حَرَامٌ، وَهِيَ مِنْ أَخْبَثِ الْخَبَائِثِ الْمُحَرَّمَةِ، وَسَوَاءٌ أَكَلَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؛ لَكِنَّ الْكَثِيرَ الْمُسْكِرَ مِنْهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ كَافِرًا مُرْتَدًّا؛ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. سَوَاءٌ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ يَحِلُّ لِلْعَامَّةِ أَوْ لِلْخَاصَّةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا لُقْمَةُ الْفِكْرِ وَالذِّكْرِ، وَأَنَّهَا تُحَرِّكُ الْعَزْمَ السَّاكِنَ إلَى أَشْرَفِ الْأَمَاكِنِ، وَأَنَّهُمْ لِذَلِكَ يَسْتَعْمِلُونَهَا(١).

وقال: فَهَذِهِ " الْحَشِيشَةُ الْمَلْعُونَةُ " هِيَ وَآكِلُوهَا وَمُسْتَحِلُّوهَا، الْمُوجِبَةُ لِسَخَطِ اللَّهِ وَسَخَطِ رَسُولِهِ وَسَخَطِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، الْمُعْرِضَةُ صَاحِبَهَا لِعُقُوبَةِ اللَّهِ؛ إذَا كَانَتْ كَمَا يَقُولُهُ الضَّالُّونَ: مِنْ أَنَّهَا تَجْمَعُ الْهِمَّةَ؛ وَتَدْعُو إلَى الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ضَرَرٍ فِي دِينِ الْمَرْءِ وَعَقْلِهِ وَخُلُقِهِ وَطَبْعِهِ أَضْعَافَ مَا فِيهَا مِنْ خَيْرٍ؛ وَلَا خَيْرَ فِيهَا؛ وَلَكِنْ هِيَ تُحَلِّلُ الرُّطُوبَاتِ؛ فَتَتَصَاعَدُ الْأَبْخِرَةُ إلَى الدِّمَاغِ؛ وَتُورِثُ خَيَالَاتٍ فَاسِدَةً؛ فَيُهَوِّنُ عَلَى الْمَرْءِ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ عِبَادَةٍ؛ وَيَشْغَلُهُ بِتِلْكَ التَّخَيُّلَاتِ عَنْ إضْرَارِ النَّاسِ. وَهَذِهِ رِشْوَةُ الشَّيْطَانِ يَرْشُو بِهَا الْمُبْطِلِينَ لِيُطِيعُوهُ فِيهَا.

وَأَيْنَ هَؤُلَاءِ الضُّلَّالُ مِمَّا تُورِثُهُ هَذِهِ الْمَلْعُونَةُ مِنْ قِلَّةِ الْغَيْرَةِ؛ وَزَوَالِ الْحَمِيَّةِ حَتَّى يَصِيرَ آكِلُهَا إمَّا دَيُّوثًا، وَإِمَّا مَأْبُونًا؛ وَإِمَّا كِلَاهُمَا. وَتُفْسِدُ الْأَمْزِجَةَ حَتَّى جَعَلَتْ خَلْقًا كَثِيرًا مَجَانِينَ وَتَجْعَلُ الْكَبِدَ بِمَنْزِلَةِ السَّفِنْجِ، وَمَنْ لَمْ يَجُنَّ مِنْهُمْ فَقَدْ أَعْطَتْهُ نَقْصَ الْعَقْلِ، وَلَوْ صَحَا مِنْهَا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي عَقْلِهِ خَبَلٌ: ثُمَّ إنَّ كَثِيرَهَا يُسْكِرُ حَتَّى يَصُدَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُوجِبُ قُوَّةَ نَفْسِ صَاحِبِهَا حَتَّى. يُضَارِبَ وَيُشَاتِمَ، فَكَفَى [بِالرَّجُلِ شَرًّا أَنَّهَا تَصُدُّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ إذَا

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٢٣-٤٢٥.

سَكِرَ مِنْهَا، وَقَلِيلُهَا وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَلِيلِ الْخَمْرِ. ثُمَّ إنَّهَا تُورِثُ مِنْ مُهَانَةِ آكِلِهَا، وَدَنَاءَةِ نَفْسِهِ، وَانْفِتَاحِ شَهْوَتِهِ: مَا لَا يُورِثُهُ الْخَمْرُ. فَفِيهَا مِنْ الْمَفَاسِدِ مَا لَيْسَ فِي الْخَمْرِ؛ وَإِنْ كَانَ فِي الْخَمْرِ مَفْسَدَةٌ لَيْسَتْ فِيهَا وَهِيَ الْحِدَّةُ، فَهِيَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى مِنْ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ آكِلِ الْحَشِيشَةِ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الْخَمْرِ؛ وَضَرَرُ شَارِبِ الْخَمْرِ عَلَى النَّاسِ أَشَدُّ؛ إلَّا أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ لِكَثْرَةِ أَكْلِ الْحَشِيشَةِ صَارَ الضَّرَرُ الَّذِي مِنْهَا عَلَى النَّاسِ أَعْظَمَ مِنْ الْخَمْرِ (١).

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

الحشيش يراه شيخ الإسلام، رحمه الله، أخبث من الخمر، وهو كذلك؛ فإن الحشيشة تسكر، وهي شر منه؛ لأنها تؤثر على المخ أكثر مما يؤثر الخمر، ومثل ذلك أيضاً، فيما يظهر، الحبوب المخدرة؛ لأن مضرتها عظيمة، وهي أشد من مضرة الخمر، وفي بعض الدول غير الإسلامية يوجبون القتل على مروِّجها، ولكنها لا تسمى خمراً، وفيها التعزير، ويرجع فيه إلى اجتهاد الإمام (٢).

وقالت اللجنة الدائمة:

يحرم بيع الحشيشة وشراؤها واستعمالها أكلا وشربا ومضغا؛ لما فيها من الإسكار والمضار والمفاسد العظيمة، وقد ورد النهي عن المسكر، ففي صحيح مسلم وسنن أبي داود عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **"كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"**، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: **"كل مسكر حرام"**(٣).

ولا يجوز الأكل من ثمنها.

* ومتعاطي الخمر بأنواعها مستحق للعنة؛ فعَنْ ابْنَ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ"**(٤).

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ / ٤٣٠-٤٣٢

(٢) الشرح الممتع ١٤/ ٣٠٣.

(٣) الفتوى رقم (٦٨٧٨) من فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/ ١٣٨

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣١٨٩.

* ولا تقبل صلاته أربعين؛ فقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الخَبَالِ. قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَمَا نَهْرُ الخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ"**(١).

وفي رواية عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ، فَشَرِبَ، فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ، فَشَرِبَ، فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدَغَةِ الْخَبَالِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ.** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَدَغَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: **عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ"**(٢).

* أما الحد الواجب على شارب الخمر فهو الْجلْدُ أربعون.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أُتِيَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: **"اضْرِبُوهُ.** قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: **لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ** (٣).

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ، أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ، شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضَرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ"(٤).

وْعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ" (٥).

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٨٦٢
(٢) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٣٣٧٧.
(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٧٧٧.
(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٧٧٤ و٦٧٧٥.
(٥) (متفق عليه) البخاري ٦٧٧٣ و٦٧٧٦ ومسلم ١٧٠٦

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَعَلَى تَنَاوُلِ الْقَلِيلِ مِنْهَا وَالْكَثِيرِ حَدُّ الشُّرْبِ: ثَمَانُونَ سَوْطًا؛ أَوْ أَرْبَعُونَ. إذَا كَانَ مُسْلِمًا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْمُسْكِرِ (١).

فعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ" (٢).

وعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الأَرْبَعِينَ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْر، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: كَأَخَفِّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ" (٣).

وعن حُضَيْن بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: "شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ شَرِبَهَا - يَعْنِي الْخَمْرَ - وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ لِعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا، مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، قَالَ: فَأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: حَسْبُكَ، جَلَدَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، أَحْسَبُهُ قَالَ: وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ . وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ (٤).

وعَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَر، قَالَ: "أُتِيَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، فَحَثَى فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ، وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ: ارْفَعُوا. فَرَفَعُوا، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ الْحَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ" (٥).

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٢٣-٤٢٤.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٧٧٩.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٧٠٦.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١٧٠٧.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٤٨٨.

• فالحد أربعون جلدة، أما زيادته إلى ثمانين فهو تعزير:

قال النووي، رحمه الله:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَدْرِ حَدِّ الْخَمْرِ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَآخَرُونَ حَدُّهُ أَرْبَعُونَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ، وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ تَعْزِيرَاتٍ عَلَى تَسَبُّبِهِ فِي إِزَالَةِ عَقْلِهِ وَفِي تَعَرُّضِهِ لِلْقَذْفِ وَالْقَتْلِ وَأَنْوَاعِ الْإِيذَاءِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا جَلَدَ أَرْبَعِينَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرواية الثانية. وأما زيادة عمر فهي تعزيرات وَالتَّعْزِيرُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ؛ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ؛ فَرَآهُ عُمَرُ فَفَعَلَهُ، وَلَمْ يَرَهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عَلِيٌّ، فَتَرَكُوهُ. وَهَكَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الزِّيَادَةَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَأَمَّا الْأَرْبَعُونَ فَهِيَ الْحَدُّ الْمُقَدَّرُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ حَدًّا لَمْ يَتْرُكْهَا النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَتْرُكْهَا عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ فِعْلِ عُمَرَ. وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ معناه الاقتصار على الأربعين وبلوغ الثَّمَانِينَ. فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، ولا يشكل شيء مِنْهَا (١).

قوله: وسواء كان عصير العنب أو غيره.

فالخمر إنما سميت خمرا؛ لأنها تغيّب العقل وتخامره.

فعَن ابن عمر، رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ" (٢).

وعَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: **"وَمَا هِيَ؟** قَالَ: البِتْعُ وَالمِزْرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا البِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ العَسَلِ، وَالمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"** (٣).

قال شيخ الإسلام: وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْكِبَارُ أَنَّ الْخَمْرَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ

---

(١) شرح مسلم ١١/ ٢١٧-٢١٨

(٢) (متفق عليه) البخاري ٤٦١٩ و٥٥٨١ ومسلم ٣٠٣٢.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٣٤٣.

تَنَاوَلَتْ كُلَّ مُسْكِرٍ، فَصَارَ تَحْرِيمُ كُلِّ مُسْكِرٍ بِالنَّصِّ الْعَامِّ وَالْكَلِمَةِ الْجَامِعَةِ، لَا بِالْقِيَاسِ وَحْدَهُ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ النَّصَّ إنَّمَا يَتَنَاوَلُ خَمْرَ الْعِنَبِ، قَالَ إنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَ هَذِهِ الْمُسْكِرَاتِ الَّتِي هِيَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْرِ الْعِنَبِ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا بِالْقِيَاسِ، وَهَؤُلَاءِ غَلِطُوا فِي فَهْمِ النَّصِّ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ أَنَّ الْخَمْرَ لَمَّا حُرِّمَتْ لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ مِنْ خَمْرِ الْعِنَبِ شَيْءٌ، فَإِنَّ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَجَرُ الْعِنَبِ، وَإِنَّمَا كَانَ عِنْدَهُمْ النَّخْلُ، فَكَانَ خَمْرُهُمْ مِنْ التَّمْرِ، وَلَمَّا حُرِّمَتْ الْخَمْرُ أَرَاقُوا تِلْكَ الْأَشْرِبَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنْ التَّمْرِ، وَعَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ الشَّرَابَ هُوَ خَمْرٌ مُحَرَّمٌ.

فَعُلِمَ أَنَّ لَفْظَ الْخَمْرِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مَخْصُوصًا بِعَصِيرِ الْعِنَبِ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي لُغَتِهِمْ فَتَنَاوَلَ، أَوْ كَانُوا عَرَفُوا التَّعْمِيمَ بِلُغَةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُ الْمُبَيِّنُ عَنْ اللَّهِ مُرَادَهُ، فَإِنَّ الشَّارِعَ يَتَصَرَّفُ فِي اللُّغَةِ تَصَرُّفَ أَهْلِ الْعُرْفِ، يَسْتَعْمِلُ اللَّفْظَ تَارَةً فِيمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ، وَتَارَةً فِيمَا هُوَ أَخَصُّ (١)،

التعزير

التعزير لغة: المنع، ويطلق التعزير ويراد به النصرة؛ لأنه يمنع المعادي من الإيذاء، قال تعالى: ﴿**وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ**﴾ ؛ يعني: النبي، صلى الله عليه وسلم؛ ويقال عزرته بمعنى أدبته؛ فهو من الأضداد.

ومعنى التعزير في الاصطلاح الفقهي: التأديب، سمي بذلك لأنه يمنع مما لا يجوز فعله، ولأنه طريق إلى التوقير؛ لأن المعزَّر إذا امتنع بسببه من فعل ما لا ينبغي؛ حصل له الوقار.

وحكم التعزير في الإسلام: أنه واجب في فعل كل معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ من فعل المحرمات، وترك الواجبات(٢) .

ومن أتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلدات؛ لما روى أبو بردة قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد أحد أكثر من عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"(٣).

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ١٥٣-١٥٤

(٢) الملخص الفقهي ٢/ ٥٤٦.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٦٨٤٨ ومسلم ١٧٠٨.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّعْزِيرِ هَلْ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ فَمَا دُونَهَا وَلَا تجوز الزِّيَادَةُ أَمْ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ. فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَشْهَبُ الْمَالِكِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالطَّحَاوِيُّ: لَا ضَبْطَ لِعَدَدِ الضَّرَبَاتِ بَلْ ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الْحُدُودِ. قَالُوا: لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ضرب مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ مِائَةً، وَضَرَبَ صَبِيًّا أَكْثَرَ مِنَ الْحَدِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَبْلُغُ بِهِ أَرْبَعِينَ. وَقَالَ بن أَبِي لَيْلَى: خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ. وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي يُوسُفَ وَعَنْ عُمَرَ لَا يُجَاوِزُ به ثمانين وعن بن أَبِي لَيْلَى رِوَايَةٌ أُخْرَى هُوَ دُونَ الْمِائَةِ، وهو قول بن شبرمة وقال بن أبي ذئب وبن أَبِي يَحْيَى: لَا يَضْرِبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْأَدَبِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ: لَا يَبْلُغُ بِتَعْزِيرِ كُلِّ إِنْسَانٍ أَدْنَى حُدُودِهِ فَلَا يَبْلُغُ بِتَعْزِيرِ الْعَبْدِ عِشْرِينَ وَلَا بِتَعْزِيرِ الْحُرِّ أَرْبَعِينَ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَبْلُغُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَبْلُغُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عِشْرِينَ. وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا: عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، جَاوَزُوا عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).

• والراجح أنه لَا ضَبْطَ لِعَدَدِ الضَّرَبَاتِ بَلْ ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ.

فعَنْ أَبِي مَرْوَانَ، "أَنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ النَّجَاشِيَّ الْحَارِثِيَّ الشَّاعِرَ، ثُمَّ حَبَسَهُ، كَانَ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَحَبَسَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ فَجَلَدَهُ عِشْرِينَ، وَقَالَ: إِنَّمَا جَلَدْتُكَ هَذِهِ الْعِشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَى اللَّهِ، وَإِفْطَارِكَ فِي رَمَضَانَ"(٢) .

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، "فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا، قَالَ: يُضْرَبُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سَوْطًا"(٣) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

وَإِذَا قَتَلَ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ عُزِّرَ وَحُبِسَ، وَلَا يُبْلَغُ بِتَعْزِيرِهِ فِي قَتْلٍ وَلَا غَيْرِهِ حَدٌّ، وَلَا يُبْلَغُ

---

(١) شرح مسلم ١١/ ٢٢٣-٢٢٢.

(٢) (حسن) أخرجه الطحاوي ٤٨٩٥ ومصنف عبد الرزاق ١٣٥٥٦ وحسنه الألباني: الإرواء ٢٣٩٩

(٣) (صحيح) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٥٢١ وصححه الألباني: الإرواء ٢٣٩٨.

بِحَبْسِهِ سَنَةٌ، وَلَكِنْ حَبْسٌ يُبْتَلَى بِهِ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ التَّعْزِيرِ (١).

وقال السرخسي، رحمه الله:

وَإِذَا أُخِذَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ، وَقَدْ أَصَابَ مِنْهَا كُلَّ مُحَرَّمٍ غَيْرَ الْجِمَاعِ عُزِّرَ بِتِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ سَوْطًا، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْحُدُودِ أَنَّ كُلَّ مِنْ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مُقَدَّرٌ، فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ، ثُمَّ الرَّأْيُ فِي مِقْدَارِ ذَلِكَ إلَى الْإِمَامِ، وَيَبْنِي ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ جَرِيمَتِهِ، وَهَذِهِ جَرِيمَةٌ مُتَكَامِلَةٌ، فَلِهَذَا قُدِّرَ التَّعْزِيرُ فِيهَا بِتِسْعَةٍ، وَثَلَاثِينَ سَوْطًا.

وَالَّذِي يَزْنِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا، فَيَدَّعِي شُبْهَةً يَدْرَأُ بِهَا الْحَدَّ عَنْ نَفْسِهِ يُعَزَّرُ لِإِفْطَارِهِ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَكِبٌ لِلْحَرَامِ بِإِفْطَارِهِ، وَالْمُسْلِمُ الَّذِي يَأْكُلُ الرِّبَا، أَوْ يَبِيعُ الْخَمْرَ، وَلَا يَنْزِعُ عَنْ ذَلِكَ إذَا رُفِعَ إلَى الْإِمَامِ يُعَزِّرُهُ، وَكَذَلِكَ الْمُخَنَّثُ، وَالنَّائِحَةُ، وَالْمُغَنِّيَةُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُعَزَّرُونَ بِمَا ارْتَكَبُوا مِنْ الْمُحَرَّمِ، وَيُحْبَسُونَ حَتَّى يُحْدِثُوا التَّوْبَةَ؛ لِأَنَّهُمْ بَعْدَ إقَامَةِ التَّعْزِيرِ عَلَيْهِمْ مُصِرُّونَ عَلَى سُوءِ صَنِيعِهِمْ، وَذَلِكَ، فَوْقَ التُّهْمَةِ فِي إيجَابِ حَبْسِهِمْ إلَى أَنْ يُحْدِثُوا التَّوْبَةَ، وَإِذَا شَتَمَ الْمُسْلِمُ امْرَأَةً ذِمِّيَّةً، أَوْ قَذَفَهَا بِالزِّنَا عُزِّرَ؛ لِأَنَّ الذِّمِّيَّةَ غَيْرُ مُحْصَنَةٍ، فَلَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى قَاذِفِهَا، وَلَكِنَّ قَاذِفَهَا مُرْتَكِبٌ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ، فَيُعَزَّرُ، وَكَذَلِكَ إذَا قَذَفَ مُسْلِمَةً قَدْ زَنَتْ، أَوْ مُسْلِمًا قَدْ زَنَى، أَوْ أَمَةً مُسْلِمَةً؛ لِأَنَّ الْمَقْذُوفَ مِنْ هَؤُلَاءِ غَيْرُ مُحْصَنٍ، وَلَكِنَّ الْقَاذِفَ مُرْتَكِبٌ مَا هُوَ حَرَامٌ، وَهُوَ إشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ، وَهَتْكٌ لِلسِّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِلتَّعْزِيرِ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ يَخْتَرِطُ السَّيْفَ عَلَى الرَّجُلِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، أَوْ شَدَّ عَلَيْهِ بِسِكِّينٍ، أَوْ عَصًا، ثُمَّ لَمْ يَضْرِبْهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يُعَزَّرُ؛ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ مَا لَا يَحِلُّ مِنْ تَخْوِيفِ الْمُسْلِمِ، وَالْقَصْدُ إلَى قَتْلِهِ. وَالرَّجُلُ يُوجَدُ فِي بَيْتِهِ الْخَمْرُ، وَهُوَ فَاسِقٌ، أَوْ يُوجَدُ الْقَوْمُ مُجْتَمِعِينَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَرَهُمْ أَحَدٌ يَشْرَبُونَهَا غَيْرَ أَنَّهُمْ جَلَسُوا مَجْلِسَ مَنْ يَشْرَبُهَا يُعَزَّرُونَ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يُوجَدُ مَعَهُ رَكْوَةٌ مِنْ الْخَمْرِ (٢).

قال ابن القيم، رحمه الله:

وَأَمَّا التَّعْزِيرُ فَفِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ؛ فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

نَوْعٌ فِيهِ الْحَدُّ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ

وَنَوْعٌ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَلَا حَدَّ فِيهِ

---

(١) الأم ٦/ ٤٠.

(٢) المبسوط ٢٤/ ٣٦-٣٧

وَنَوْعٌ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ
فَالْأَوَّلُ - كَالسَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ وَالزِّنَا وَالْقَذْفِ
وَالثَّانِي: - كَالْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَالْوَطْءِ فِي الْإِحْرَامِ
وَالثَّالِثُ - كَوَطْءِ الْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَقُبْلَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْخَلْوَةِ بِهَا وَدُخُولِ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَأَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ: فَالْحَدُّ فِيهِ مُغْنٍ عَنْ التَّعْزِيرِ، وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: فَهَلْ يَجِبُ مَعَ الْكَفَّارَةِ فِيهِ تَعْزِيرٌ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: وَهُمَا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّالِثُ: فَفِيهِ التَّعْزِيرُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَكِنْ هَلْ هُوَ كَالْحَدِّ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَرْكُهُ، أَوْ هُوَ رَاجِعٌ إلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ فِي إقَامَتِهِ، وَتَرْكِهِ كَمَا يَرْجِعُ إلَى اجْتِهَادِهِ فِي قَدْرِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، الثَّانِي قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ (١).

* ومن العقوبات التعزيرية الحبس:

فعَنْ مُعَاوِيَةَ بن حيدة القشيري، قَالَ:" أَخَذَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ فَحَبَسَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ: عَلَى مَا تَحْبِسُ جِيرَتِي؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّكَ لَتَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَا يَقُولُ؟** فَجَعَلْتُ أَعْرِضُ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَهَا، فَيَدْعُو عَلَى قَوْمِي دَعْوَةً لَا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا. قَالَ: فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى فَهِمَهَا فَقَالَ: **قَدْ قَالُوهَا؟** وَقَالَ قَائِلُهَا مِنْهُمْ: **وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَيَّ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ، خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ**" (٢).

قوله: إلا أن يطأ جارية امرأته بإذنها فإنه يجلد مائة.

فعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ" (٣)..

قال ابن رشد القرطبي: وَمِنْهَا الرَّجُلُ يَطَأُ جَارِيَةَ زَوْجَتِهِ، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ

---

(١) إعلام الموقعين ٢ / ٧٦
(٢) (حسن) عبد الرزاق: مصنف ١٨٨٩١ وحسنه الألباني: الإرواء ٢٣٩٩
(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٢٩٠.

أَقْوَالٍ: فَقَالَ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ: عَلَيْهِ الْحَدُّ كَامِلًا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ، فَيَغْرَمُهَا لِزَوْجَتِهِ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا قُوِّمَتْ عَلَيْهِ، وَهِيَ حُرَّةٌ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالْأَوَّلُ قَوْلُ عُمَرَ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ مِائَةُ جَلْدَةٍ فَقَطْ سَوَاءٌ أَكَانَ مُحْصَنًا أَمْ ثَيِّبًا. وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ.

فَعُمْدَةُ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْحَدَّ أَنَّهُ وَطِئَ دُونَ مِلْكٍ تَامٍّ، وَلَا شَرِكَةِ مِلْكٍ، وَلَا نِكَاحٍ - فَوَجَبَ الْحَدُّ (١).

والأصل ألا يبلغ التعزير إلى حد القتل بحال. واستثنى البعض:

١- قتل الجاسوس المسلم:

وَأَمَّا الْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: يُعَزِّرُهُ الْإِمَامُ بِمَا يَرَى مِنْ ضَرْبٍ وَحَبْسٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ وَلَمْ يُفَسِّرِ الِاجْتِهَادَ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ كِبَارُ أَصْحَابِهِ: يُقْتَلُ (٢).

قال ابن حجر، رحمه الله: وَاسْتُدِلَّ بِاسْتِئْذَانِ عُمَرَ عَلَى قَتْلِ حَاطِبٍ لِمَشْرُوعِيَّةِ قَتْلِ الْجَاسُوسِ وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ عُمَرَ عَلَى إِرَادَةِ الْقَتْلِ لَوْلَا الْمَانِعُ وَبَيَّنَ الْمَانِعَ هُوَ كَون حَاطِب شهد بَدْرًا وَهَذَا مُنْتَفٍ فِي غَيْرِ حَاطِبٍ فَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ مَانِعًا مِنْ قَتْلِهِ لَمَا عَلَّلَ بِأَخَصَّ مِنْهُ (٣).

ومن ذلك:

٢- قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة:

قال شيخ الإسلام، رحمه الله: وَذَهَبَ مَالِكٌ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى قَتْلِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدَعِ كَالْقَدَرِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ(٤).

وقال ابن القيم، رحمه الله: وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي قَتْلِ

---

(١) بداية المجتهد ٤/ ٢١٧.

(٢) شرح مسلم ١٢/ ٦٧

(٣) فتح الباري ٨/ ٦٣٥

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٩ و٣٥/ ٤٠٥

الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدْعَةِ، كَالتَّجَهُّمِ وَالرَّفْضِ، وَإِنْكَارِ الْقَدَرِ. وَقَدْ قَتَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْلَانَ الْقَدَرِيَّ، لِأَنَّهُ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَكَذَلِكَ قَتْلُ مَنْ لَا يَزُولُ فَسَادُهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ. وَصَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَتْلِ اللُّوطِيِّ إِذَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ تَعْزِيرًا (١).

(١) الطرق الحكمية ١/ ٩٤-٩٥.

باب حد السرقة

السّرِقةُ: لُّغةِ أَخْذُ الشّيْءِ مِن الْغيْرِ خُفْيةً.

سَرَقَ مِنْهُ الشيءَ يَسْرِقُ سَرَقاً، مُحَرَّكَةً، وكَكَتِفٍ، وسَرَقَةً مُحَرَّكَةً، وكفَرِحَةٍ، وسَرْقاً بالفَتح ورُبَّما قالُوا: سَرَقَهُ مَالا.

وَقَالَ ابنُ عَرَفَة: السّارِقُ عندَ العَرَبِ: منْ جاءَ مُسْتَتِراً إِلَى حِرْزٍ فأَخَذَ مَالا لغَيْرِه، فَإِن أَخَذَهُ من ظاهِرٍ، فَهُوَ مُخْتَلسٌ، ومُسْتَلِبٌ، ومُنْتَهِبٌ، ومُحْتَرِسٌ، فإِنْ مَنَع مَا فِي يَدِيه فَهُوَ غاضِبٌ(١).

في الشرع لها تعريفان: الاول: باعتبار كونها محرمة: هي أخذ الشئ من الغير، خفية، بغير حق، نصابا كان أم لا.

الثاني: باعتبار ترتب حكم شرعي عليها، وهو القطع:

هي أخذ مكلف، ناطق، بصير، عشرة دراهم جياد، أو مقدارها، مقصودة بالاخذ، ظاهرة الاخراج، خفية، من صاحب يد صحيحة، مما لا يتسارع إليه الفساد، في دار العدل، من حرز، لا شبهة، ولا تأويل فيه(٢).

فشروط حد السرقة هي:

١ - السرقة: أي أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ مُسْتَتِرًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَيْهِ.

فإن اختطف أو اختلس أو انْتهب عَلَى وَجْه الْعَلَانِيَة قَهْرًا أو اغْتصبه على وجه الغلبةِ والقهْر، فلا قطع عليه.فإن اختطف أو اختلس أو انْتهب عَلَى وَجْه الْعَلَانِيَة قَهْرًا أو اغْتصبه على وجه الغلبةِ والقهْر، فلا قطع عليه.

فعَنْ جَابِرٍ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ"**(٣).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: صان الله تعالى الْأَمْوَالُ بِإِيجَابِ الْقَطْعِ عَلَى السَّارِقِ وَلَمْ يُجْعَلْ ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّرِقَةِ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ

(١) لسان العرب ١/ ١١٨

(٢) القاموس الفقهي ١/ ١٧١.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٣٩٣ والترمذي ١٤٤٨ والنسائي ٤٩٧١ وابن ماجه ٢٥٩١

اسْتِرْجَاعُ هَذَا النَّوْعِ بِالِاسْتِدْعَاءِ إِلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ وَتَسْهُلُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ السَّرِقَةِ فَإِنَّهُ تَنْدُرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا فَعَظُمَ أَمْرُهَا وَاشْتَدَّتْ عُقُوبَتُهَا لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ عَنْهَا. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَطْعِ السَّارِقِ فِي الْجُمْلَةِ (١).

ومن سرق ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما يساوي أحدهما من سائر المال فأخرجه من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت.

٢- أن يبلغ المسروق نصابا، وهو ما تبلغ قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم

فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"**(٢).

والدينار يساوي أربعة جرامات وربع من الذهب عيار ٢٤

وَإِنَّمَا تُرِكَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الثَّلَاثَةَ دَرَاهِمَ نِصَابٌ يُقْطَعُ فِيهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ قِيمَةَ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ تَخْتَلِفُ، فَبَقِيَ الِاعْتِبَارُ بِالذَّهَبِ (٣).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ"(٤).

وعَنه، "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْسًا، مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ، ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ"(٥).

وأما رواية أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ"**. قَالَ الأَعْمَشُ: "كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ"(٦).

قال ابن رشد القرطبي، رحمه الله:

أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخِيَانَةِ وَلَا فِي الِاخْتِلَاسِ قَطْعٌ، إِلَّا إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ أَوْجَبَ فِي

---

(١) شرح مسلم ١١/ ١٨٠-١٨١.

(٢) (متفق عليه) البخاري٦٧٨٩ و ٦٧٩٠ و ٦٧٩١ ومسلم ١٦٨٤.

(٣) فتح الباري ١٢/ ١٠٧.

(٤) (متفق عليه) البخاري٦٧٩٥ ومسلم ١٦٨٦.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٣٨٦ والنسائي ٤٩٠٩.

(٦) (متفق عليه) البخاري ٦٧٨٣ ومسلم ١٦٨٧.

الْخِلْسَةِ الْقَطْعَ. وَأَوْجَبَ أَيْضًا قَوْمٌ الْقَطْعَ عَلَى مَنِ اسْتَعَارَ حُلِيًّا أَوْ مَتَاعًا، ثُمَّ جَحَدَهُ؛ لِمَكَانِ حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الْمَشْهُورِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَطَعَهَا لَوْضِعِ جُحُودِهَا"(١) . وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرَدَّ الْجُمْهُورُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعَارَ مَأْمُونٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَضْلًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حِرْزٍ، قَالُوا: وَفِي الْحَدِيثِ حَذْفٌ، وَهُوَ أَنَّهَا سَرَقَتْ مَعَ أَنَّهَا جَحَدَتْ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **"إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ"**. قَالُوا: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ فِيهِ: " إِنَّ الْمَخْزُومِيَّةَ سَرَقَتْ ". وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فَعَلَتِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا الْجَحْدَ وَالسَّرِقَةَ (٢).

وقال ابن القيم، رحمه الله:

وَأَمَّا قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، وَتَرْكُ قَطْعِ الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْغَاصِبِ، فَمِنْ تَمَامِ حِكْمَةِ الشَّارِعِ أَيْضًا؛ فَإِنَّ السَّارِقَ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَنْقُبُ الدُّورَ وَيَهْتِكُ الْحِرْزَ وَيَكْسِرُ الْقُفْلَ، وَلَا يُمْكِنُ صَاحِبَ الْمَتَاعِ الِاحْتِرَازُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَوْ لَمْ يَشْرَعْ قَطْعَهُ لَسَرَقَ النَّاسُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَعَظُمَ الضَّرَرُ، وَاشْتَدَّتْ الْمِحْنَةُ بِالسُّرَّاقِ، بِخِلَافِ الْمُنْتَهِبِ وَالْمُخْتَلِسِ؛ فَإِنَّ الْمُنْتَهِبَ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ جَهْرَةً بِمَرْأَى مِنَ النَّاسِ، فَيُمْكِنُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَيُخَلِّصُوا حَقَّ الْمَظْلُومِ، أَوْ يَشْهَدُوا لَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَأَمَّا الْمُخْتَلِسُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْمَالَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ مَالِكِهِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ نَوْعِ تَفْرِيطٍ يُمَكِّنُ بِهِ الْمُخْتَلِسَ مِنْ اخْتِلَاسِهِ، وَإِلَّا فَمَعَ كَمَالِ التَّحَفُّظِ وَالتَّيَقُّظِ لَا يُمْكِنُهُ الِاخْتِلَاسُ، فَلَيْسَ كَالسَّارِقِ، بَلْ هُوَ بِالْخَائِنِ أَشْبَهُ؛ وَأَيْضًا فَالْمُخْتَلِسُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهِ غَالِبًا، فَإِنَّهُ الَّذِي يُغَافِلُكَ وَيَخْتَلِسُ مَتَاعَكَ فِي حَالِ تَخَلِّيكَ عَنْهُ وَغَفْلَتِكَ عَنْ حِفْظِهِ، وَهَذَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا، فَهُوَ كَالْمُنْتَهِبِ؛ وَأَمَّا الْغَاصِبُ فَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ الْقَطْعِ مِنَ الْمُنْتَهِبِ، وَلَكِنْ يَسُوغُ كَفُّ عُدْوَانِ هَؤُلَاءِ بِالضَّرْبِ وَالنَّكَالِ وَالسِّجْنِ الطَّوِيلِ وَالْعُقُوبَةِ بِأَخْذِ الْمَالِ (٣).

---

(١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِقَطْعِ يَدِهَا. (صحيح) أخرجه مسلم ١٦٨٨

(٢) بداية المجتهد ٤/ ٢٢٩.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٤٧-٤٨

و قال، رحمه الله:

وَأَمَّا قَطْعُ الْيَدِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ وَجَعْلُ دِيَتِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ فَمِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ وَالْحِكْمَةِ؛ فَإِنَّهُ احْتَاطَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِلْأَمْوَالِ وَالْأَطْرَافِ، فَقَطَعَهَا فِي رُبُعِ دِينَارٍ حِفْظًا لِلْأَمْوَالِ، وَجَعَلَ دِيَتَهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ؛ حِفْظًا لَهَا وَصِيَانَةً، وَقَدْ أَوْرَدَ بَعْضُ الزَّنَادِقَةِ هَذَا السُّؤَالَ وَضَمَّنَهُ بَيْتَيْنِ، فَقَالَ:

يَدٌ بِخَمْسِمِئِي مِنْ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ ... مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبُعِ دِينَارِ
تَنَاقُضٌ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ ... وَنَسْتَجِيرُ بِمَوْلَانَا مِنْ الْعَارِ

فَأَجَابَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهَا كَانَتْ ثَمِينَةً لَمَّا كَانَتْ أَمِينَةً، فَلَمَّا خَانَتْ هَانَتْ، وَضَمَّنَهُ النَّاظِمُ قَوْلَهُ:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِي مِنْ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ ... لَكِنَّهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارِ
حِمَايَةُ الدَّمِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ... خِيَانَةُ الْمَالِ فَانْظُرْ حِكْمَةَ الْبَارِي

وَرُوِيَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَجَابَ بِقَوْلِهِ:

هُنَاكَ مَظْلُومَةٌ غَالَتْ بِقِيمَتِهَا ... وَهَا هُنَا ظَلَمَتْ هَانَتْ عَلَىٰ الْبَارِي

وَأَجَابَ شَمْسُ الدِّينِ الْكُرْدِيُّ بِقَوْلِهِ:

قُلْ لِلْمَعَرِّيِّ عَارٌ أَيُّمَا عَارِ ... جَهْلُ الْفَتَىٰ وَهْوَ عَنْ ثَوْبِ التُّقَىٰ عَارِ
لَا تَقْدَحَنَّ زِنَادَ الشِّعْرِ عَنْ حِكَمٍ ... شَعَائِرُ الشَّرْعِ لَمْ تُقْدَحْ بِأَشْعَارِ
فَقِيمَةُ الْيَدِ نِصْفُ الْأَلْفِ مِنْ ذَهَبٍ ... فَإِنْ تَعَدَّتْ فَلَا تَسْوَىٰ بِدِينَارِ

حِكْمَةُ جَعْلِ نِصَابِ السَّرِقَةِ رُبُعَ دِينَارٍ

وَأَمَّا تَخْصِيصُ الْقَطْعِ بِهَذَا الْقَدْرِ فَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مِقْدَارٍ يُجْعَلُ ضَابِطًا لِوُجُوبِ الْقَطْعِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ فِلْسٍ أَوْ حَبَّةِ حِنْطَةٍ أَوْ تَمْرَةٍ، وَلَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِهَذَا، وَتُنَزَّهُ حِكْمَةُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَإِحْسَانُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ مِنْ ضَابِطٍ، وَكَانَتْ الثَّلَاثَةُ دَرَاهِمَ أَوَّلَ مَرَاتِبِ الْجَمْعِ، وَهِيَ مِقْدَارُ رُبُعِ دِينَارٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ التَّابِعِينَ: كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ؛ فَإِنَّ عَادَةَ النَّاسِ التَّسَامُحُ فِي الشَّيْءِ الْحَقِيرِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِذْ لَا يَلْحَقُهُمْ ضَرَرٌ بِفَقْدِهِ، وَفِي التَّقْدِيرِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ حِكْمَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّهَا كِفَايَةُ الْمُقْتَصِدِ فِي يَوْمِهِ لَهُ وَلِمَنْ يَمُونُهُ غَالِبًا، وَقُوتُ الْيَوْمِ لِلرَّجُلِ وَأَهْلِهِ لَهُ خَطَرٌ عِنْدَ غَالِبِ النَّاسِ(١).

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٤٨-٤٩.

٣. ويشترط أن يكون المسروق مالا محترماً

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

مثال المال المحترم: الثياب، والطعام، والدراهم، والدنانير، والكتب ... إلخ. وأما مال البنك فهو محترم، ومحرز، وعليه حماية.

وأما ما ليس بمال فإنه لا يقطع، كسرقة الخمر مثلاً؛ لأنه ليس بمال أصلاً، ولو سرق حراً صغيراً فلا يقطع؛ لأنه ليس بمال، ولو سرق رقيقاً صغيراً فإنه يقطع به؛ لأن الرقيق مال.

ولو سرق طفلة عليها حليٌّ من الذهب، فهذا اجتمع فيه مال وغير مال، فالمذهب لا يقطع؛ لأنه اجتمع مبيح وحاظر، فالمبيح للقطع سرقة الحلي، والحاظر سرقة الطفلة؛ لأنها حرة. لكنه يجب أن يعزر تعزيراً بليغاً يردعه وأمثاله عن هذا العمل، ولاَ قَطْعَ بِسَرِقَةِ مُحَرَّمٍ كَالْخَمْرِ، لأنه غير مال أصلاً، بخلاف آلة اللهو ففيها مالية؛ لأنها لو غيرت عن آلة اللهو لأمكن أن ينتفع بها، لكن الخمر لا يمكن أن ينتفع به أبداً؛ لأنه حتى لو خلل فلا يجوز(١).

٤. أن يخرجه من الحرز

وَتَمَامُ السَّرِقَةِ بِإِخْرَاجِ الْمَالِ مِنْ الْحِرْزِ

قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحِرْزُ مَشْرُوطٌ ، فَلَا قَطْعَ إِلَّا فِيمَا سُرِقَ مِنْ حِرْزٍ . وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ الْعُرْفُ مِمَّا عَدَّهُ أَهْلُ الْعُرْفِ حرزا لذلك الشيء فهو حرز له ومالا فَلَا . وَخَالَفَهُمْ دَاوُدُ فَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحِرْزَ (٢).

قال ابن رشد، رحمه الله:

وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُقَالَ فِي حَدِّ الْحِرْزِ: إِنَّهُ مَا شَأْنُهُ أَنْ تُحْفَظَ بِهِ الْأَمْوَالُ كَيْ يَعْسُرَ أَخْذُهَا مِثْلَ الْأَغْلَاقِ وَالْحَظَائِرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَالْحِرْزُ عِنْدَ مَالِكٍ بِالْجُمْلَةِ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ جَرَتِ الْعَادَةُ بِحِفْظِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ فِيهِ، فَمَرَابِطُ الدَّوَابِّ عِنْدَهُ أَحْرَازٌ، وَكَذَلِكَ الْأَوْعِيَةُ، وَمَا عَلَى الْإِنْسَانِ مِنَ اللِّبَاسِ، فَالْإِنْسَانُ حِرْزٌ لِكُلِّ مَا عَلَيْهِ أَوْ هُوَ عِنْدَهُ(٣).

ولا بد من اعْتِبَارُ الْحِرْزِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْقَطَ الْقَطْعَ عَنْ سَارِقِ الثِّمَارِ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَأَوْجَبَهُ عَلَى سَارِقِهِ مِنَ الْجَرِينِ. فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، رضي الله عنهما، قَالَ: سُئِلَ

(١) الشرح المتع ١١/ ٣٣١-٣٣٣

(٢) شرح مسلم ١١/ ١٨٥

(٣) بداية المجتهد ٤/ ٢٣٢-٢٣٣.

رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي كَمْ تُقْطَعُ الْيَدُ؟ قَالَ: **"لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ** (١)، **فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ**(٢) **قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَلَا تُقْطَعُ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ** (٣)، **فَإِذَا آوَى الْمُرَاحَ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ"**(٤).

وفي لفظ: **"مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ**(٥) **مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً**(٦)، **فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ"**(٧).

وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **"لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ"**. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **"الْكَثَرُ: الْجُمَّارُ"**(٨).

وَإِذَا تَوَسَّدَ النَّائِمُ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حِرْزٌ

فعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، رضي الله عنه، قَالَ:

"كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا. قَالَ: **فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ"**(٩).

قال الماوردي: فإذا ثبت اعتبار العرف فيه فالاحتراز تختلف من خمسة أوجه:

أحدها: اختلاف جِنْسِ الْمَالِ وَنَفَاسَتُه.

وَالثَّانِي: بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ، فَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ وَاسِعَ الْأَقْطَارِ كثير الدعار غَلُظَتْ أَحْرَازُهُ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَلِيلَ الْمَارِّ لَا يَخْتَلِطُ بِأَهْلِهِ غَيْرُهُمْ خَفَّتْ أَحْرَازُهُ.

وَالثَّالِثُ: باختلاف الزمن فإن كان زمان سلم ودعة خَفَّتْ أَحْرَازُهُ، وَإِنْ كَانَ زَمَانَ فِتْنَةٍ

---

(١) أي مَا كَانَ مُعَلَّقًا فِي النَّخْل قَبْل قطعه. وَالثَّمَر اِسْم جَامِع لِلرَّطْبِ وَالْيَابِس مِنْ التَّمْر وَالْعِنَب وَغَيْرهمَا

(٢) الجَرين: موضع تجفيف التمر

(٣) الشَّاة الْمَسْرُوقَة مِنْ الْمَرْعَى

(٤) (صحيح) أخرجه النسائي ٤٥٩٤

(٥) فيه دليل على أنّه إذا أخَذَ المحتاج بُغيته لسدّ فاقته؛ فإنه مباح "عون المعبود" (٥/ ٩١)

(٦) الخُبنة: مِعطف الإزار وطرف الثوب

(٧) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٧١٠، والنسائي ٤٩٥٧

(٨) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٣٨٨ والترمذي ١٤٤٩ والنسائي ٤٩٦٠.

(٩) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٣٩٤ والنسائي ٤٨٨١

وَخَوْفٍ غَلُظَتْ أَحْرَازُهُ.

وَالرَّابِعُ: بِاخْتِلَافِ السُّلْطَانِ، فَإِنْ كَانَ عَادِلًا غَلِيظًا عَلَى أَهْلِ الْفَسَادِ خَفَّتَ أَحْرَازُهُ، وَإِنْ كَانَ جَائِرًا مُهْمَلًا لِأَهْلِ الْفَسَادِ غَلُظَتْ أحرازه.

والخامس: باختلاف الليل والنهار، فيكون الْأَحْرَازُ فِي اللَّيْلِ أَغْلَظَ لِاخْتِصَاصِهِ بِأَهْلِ الْعَبَثِ والفساد، فلا يمتنع فيه بكثرة الأغلاق وغلق الأبواب حتى يكون لها حارس يحرسها، وهي بالنهار أَخَفُّ لِانْتِشَارِ أَهْلِ الْخَيْرِ فِيهِ، وَمُرَاعَاةِ بَعْضِهِمْ بعضاً، فلا تفتقر إلى حراس، وإذا جَلَسَ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ فِي دَكَاكِينِهِمْ وَأَمْتِعَتُهُمْ بَارِزَةٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَانَ ذَلِكَ حِرْزًا لَهَا وَإِنْ لم يكن في الليل حرزاً.

وجعله ذَلِكَ اعْتِبَارَ شَرْطَيْنِ الْعُرْفُ، وَعَدَمُ التَّفْرِيطِ.

وَقَدْ فَصَّلَ الشَّافِعِيُّ الْأَحْرَازَ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ عَلَى حَسَبِ زَمَانِهِ وَعُرْفِ أَهْلِهِ، وَقَدْ يَتَغَيَّرُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَتَغَيُّرِ الْعَادَاتِ، فَيَصِيرُ مَا جَعَلَهُ حِرْزًا لَيْسَ بِحِرْزٍ، وَمَا لَمْ يَجْعَلْهُ حِرْزًا يَصِيرُ حِرْزًا؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ لَا يَبْقَى عَلَى حَالٍ، وربما انتقل من صلاح إلى فساد، ومن فساد إلى صلاح (١).

٥- قَالُوا وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلسَّارِقِ فِي الْمَسْرُوقِ شُبْهَةٌ (٢).

قال السرخسي، رحمه الله:

فِي حَدِّ السَّرِقَةِ لَا بُدَّ مِنْ هَتْكِ الْحِرْزِ، وَالْإِحْرَازُ لَا يَتِمُّ فِي حَقِّ ذِي الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَدْخُلُ بَيْتَ بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ وَحِشْمَةٍ (٣).

وقال ابن رشد القرطبي، رحمه الله:

فَمِنْهَا الْعَبْدُ يَسْرِقُ مَالَ سَيِّدِهِ، فَإِنَّ الْجُمْهُورَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ. وَمِنْهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ يَسْرِقُ مِنْ مَالِ الْآخَرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: الِاحْتِيَاطُ أَنْ لَا قَطْعَ عَلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ لِشُبْهَةِ الِاخْتِلَاطِ، وَشُبْهَةِ الْمَالِ.

وَمِنْهَا الْقَرَابَاتُ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِيهَا أَنْ لَا يُقْطَعَ الْأَبُ فِيمَا سَرَقَ مِنْ مَالِ الِابْنِ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: **"أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ"**، وَيُقْطَعُ مَا سِوَاهُمْ مِنَ الْقَرَابَاتِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:

---

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٨٢.

(٢) شرح مسلم ١١/ ١٨٥

(٣) المبسوط ٩/ ٩٦

لَا يُقْطَعُ عَمُودُ النَّسَبِ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ، يَعْنِي: الْأَبَ وَالْأَجْدَادَ وَالْأَبْنَاءَ وَأَبْنَاءَ الْأَبْنَاءِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْطَعُ ذُو الرَّحِمِ الْمُحَرَّمَةِ(١).

فإذا توفرت هذه الشروط وجب قطع يده اليمنى من مفصل الكف

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قال الشافعي: "فَإِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الكف وحسمت بِالنَّارِ".

أَمَّا قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ فَهُوَ نَصُّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا جَرَى عَلَيْهِ العمل المستحق من قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَرُوِيَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قَطَعُوا يَمِينَ السَّارِقِ، وَلِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ السَّرِقَةَ فِي الْأَغْلَبِ بِيَمِينِهِ فَصَارَتْ بِالْقَطْعِ أَخَصَّ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْأَيْسَرُ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرُ الْأَيْسَرِ.

وذهب جمهور الفقهاء إلى قطعها مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ؛ وَلِأَنَّ دِيَةَ اليد تكمل فِي قَطْعِهَا مِنَ الْكُوعِ وَفِي الزِّيَادَةِ حُكُومَةٌ.

وَإِذَا قَطَعَ حُسِمَ بِالزَّيْتِ الْمَغْلِيِّ أَوْ بِالنَّارِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ فِيهِمَا، فَإِنْ أَحَبَّ الْمَقْطُوعُ أن يترك حسمه بالنار أو بالزيت فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُجَابُ إِلَى ذَلِكَ وَلَا يُحْسَمُ؛ لِأَنَّهُ عِلَاجٌ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ كَالدَّوَاءِ.

وَالثَّانِي: لَا يُجَابُ إِلَيْهِ وَيُحْسَمُ جَبْرًا حِرَاسَةً لِنَفْسِهِ، وَإِنَّ فِعْلَهُ غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَى إِذْنِهِ. لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، بِهِ، وَلَا يُشَهَّرُ بَعْدَ قَطْعِهِ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ نَكَالٍ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْحَدِّ، إِلَّا أَنْ يَرَى الإمام أن قطعه لم يشتهر فِي أَهْلِ الْفَسَادِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشَهِّرَ قدر ما يشتهر فيهم حاله، ويخليه ليتصرف لنفسه أَيْنَ شَاءَ.

فَأَمَّا الْمَقْطُوعُ مِنْ أَطْرَافِهِ فَيُدْفَنُ وَلَا يُسْتَبْقَى إِلَّا أَنْ يَرَى الْإِمَامُ إِشْهَارَ أطرافه لِيَرْتَدِعَ بِهَا النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنِ الْتَمَسَ الْمَقْطُوعُ أَطْرَافَ نَفْسِهِ كَانَ أَحَقَّ بِهَا ليتولى دفنها، فإن أراد استبقائها لِتُدْفَنَ مَعَهُ إِذَا مَاتَ مُنِعَ(٢).

قوله: فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: **"إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ**

(١) بداية المجتهد ٤/ ٢٣٤-٢٣٥

(٢) الحاوي الكبير ١٣/ ٣٦٢-٣٦.

فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ"(١).

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: " رَأَيْتُ بِالْحِيرَةِ مَقْطُوعًا مِنَ الْمَفْصِلِ، فَقُلْتُ: مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَ: قَطَعَنِي الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلِيٌّ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَظْلِمْنِي"(٢).

قال ابن قدامة، رحمه الله:

وَإِذَا سَرَقَ ثَانِيًا، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى. وَبِذَلِكَ قَالَ جَمَاعَة فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ، مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَلِأَنَّهُ فِي الْمُحَارَبَةِ الْمُوجِبَةِ قَطْعَ عُضْوَيْنِ، إنَّمَا تُقْطَعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، وَلَا تُقْطَعُ يَدَاهُ، فَنَقُولُ: جِنَايَةٌ أَوْجَبَتْ قَطْعَ عُضْوَيْنِ، فَكَانَا رِجْلًا وَيَدًا، كَالْمُحَارَبَةِ؛ وَلِأَنَّ قَطْعَ يَدَيْهِ يُفَوِّتُ مَنْفَعَةَ الْجِنْسِ، فَلَا تَبْقَى لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا، وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَلَا يَسْتَطِيبُ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ، فَيَصِيرُ كَالْهَالِكِ، فَكَانَ قَطْعُ الرِّجْلِ الَّذِي لَا يَشْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ أَوْلَى.

وَلِأَنَّ قَطْعَ الْيُسْرَى أَرْفَقُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ عَلَى خَشَبَةٍ، وَلَوْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى لَمْ يُمْكِنْهُ الْمَشْيُ بِحَالٍ. وَتُقْطَعُ الرِّجْلُ مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَكَانَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقْطَعُ مِنْ نِصْفِ الْقَدَمِ مِنْ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ، وَيَدَعُ لَهُ عَقِبًا يَمْشِي عَلَيْهَا.

وَلَنَا أَنَّهُ أَحَدُ الْعُضْوَيْنِ الْمَقْطُوعَيْنِ فِي السَّرِقَةِ، فَيُقْطَعُ مِنْ الْمَفْصِلِ كَالْيَدِ. وَإِذَا قُطِعَ حُسِمَ، وَهُوَ أَنْ يُغْلَى الزَّيْتُ، فَإِذَا قُطِعَ غُمِسَ عُضْوُهُ فِي الزَّيْتِ؛ لِتَنْسَدَّ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ؛ لِئَلَّا يَنْزِفَ الدَّمَ فَيَمُوتَ (٣).

قوله: فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل.

فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ، قَالَ: " أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِرَجُلٍ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنْ يُقْطَعَ رِجْلُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [المائدة: ٣٣]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَدْ قُطِعَتْ يَدُ هَذَا وَرِجْلُهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْطَعَ رِجْلَهُ فَتَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ قَائِمَةٌ يَمْشِي عَلَيْهَا، إِمَّا أَنْ تُعَزِّرَهُ، وَإِمَّا أَنْ

---

(١) (صحيح) أخرجه البيهقي ١٧١٨٧ وصححه الألباني: الإرواء ٢٤٣٤.

(٢) (حسن) أخرجه ابن أبي شيبة: مصنفه ٢٨٦٠٠ وحسنه الألباني: الإرواء ٢٤٣٥.

(٣) المغنى ٩/ ١٢١.

تَسْتَوْدِعَهُ السِّجْنَ، قَالَ: فَاسْتَوْدَعَهُ السِّجْنَ"(١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَالَ: أَقْطَعُ يَدَهُ، بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَمَسَّحُ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ؟ ثُمَّ قَالَ: أَقْطَعُ رِجْلَهُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي؟ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللهَ. قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَهُ وَخَلَّدَهُ السِّجْنَ"(٢).

ولكن عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنهما، قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "**اقْتُلُوهُ**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: **اقْطَعُوهُ**، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: **اقْطَعُوهُ**، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: **اقْطَعُوهُ**، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: **اقْطَعُوهُ**، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ"(٣).

فيبدو أن هذا كان فِي حَقِّ شَخْصٍ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ بِهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَفَعَلَ ذَلِكَ فِي الْخَامِسَةِ (٤).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَالشَّافِعِيِّ إِنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ خَاصٌّ بِالرَّجُلِ الْمَذْكُورِ؛ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اطَّلَعَ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبُ الْقَتْلِ وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ (٥).

قوله: ولا تثبت السرقة إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين.

فَأَمَّا الْشاهدان: فَيُشْتَرَطُ فِيهَما أَنْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ السَّارِقُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَصِفَا السَّرِقَةَ وَالْحِرْزَ، وَجِنْسَ النِّصَابِ، وَقَدْرَهُ، لِيَزُولَ الِاخْتِلَافُ فِيهِ، فَيَقُولَانِ: نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا سَرَقَ كَذَا، قِيمَتُهُ كَذَا، مِنْ حِرْزٍ. وَيَصِفَانِ الْحِرْزَ. وَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ غَائِبًا، فَحَضَرَ وَكِيلُهُ، وَطَالَبَ بِالسَّرِقَةِ، احْتَاجَ الشَّاهِدَانِ أَنْ يَرْفَعَا فِي نَسَبِهِ، فَيَقُولَانِ: مِنْ حِرْزِ فُلَانٍ

---

(١) (صحيح) أخرجه البيهقي ١٧٢٦٨ وحسنه الألباني: الإرواء ٢٤٣٦

(٢) (صحيح) أخرجه البيهقي ١٧٢٦٩ وقال الألباني: رجاله ثقات. الإرواء ٢٤٣٦.

(٣) (حسن) أخرجه أبو داود ٤٤١٠

(٤) المغنى ٩/ ١٢٦.

(٥) فتح الباري ١٢/ ٩٩.

بْنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، بِحَيْثُ يَتَمَيَّزُ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ، وَجَبَ الْقَطْعُ فِي قَوْلِ عَامَّتِهِمْ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ قَطْعَ السَّارِقِ يَجِبُ، إذَا شَهِدَ بِالسَّرِقَةِ شَاهِدَانِ حُرَّانِ مُسْلِمَانِ، وَوَصَفَا مَا يُوجِبُ الْقَطْعَ.

وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ بِشَهَادَتِهِمَا، لَمْ يَسْقُطْ بِغَيْبَتِهِمَا، وَلَا مَوْتِهِمَا.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ فِي الْوَقْتِ، أَوْ الْمَكَانِ، أَوْ الْمَسْرُوقِ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ سَرَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ، أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: سَرَقَ ثَوْرًا. وَقَالَ الْآخَرُ: سَرَقَ بَقَرَةً. أَوْ قَالَ: سَرَقَ ثَوْرًا. وَقَالَ الْآخَرُ: سَرَقَ حِمَارًا. لَمْ يُقْطَعْ. فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: سَرَقَ ثَوْبًا أَبْيَضَ. وَقَالَ الْآخَرُ: أَسْوَدَ. لَمْ يُقْطَعْ أَيْضًا. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى الشَّهَادَةِ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي الذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنُوثِيَّةِ. يَخْفَى يُبْطِلُ شَهَادَتَهُمَا، فَفِيمَا يَظْهَرُ أَوْلَى (١).

وأما الِاعْتِرَافُ: فَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَعْتَرِفَ مَرَّتَيْنِ.

فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا، رضي الله عنه، أَقَرَّ عِنْدَهُ سَارِقٌ مَرَّتَيْنِ، فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدِهِ تَضْرِبُ صَدْرَهُ (٢)..

وفي رواية: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ، فَرَدَّهُ. فَقَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ، فَقَالَ: شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ، فَقَطَعَهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ مُعَلَّقَةً (٣).

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ، أَوْ الْحَاكِمِ، الَّذِي يَثْبُتُ عِنْدَهُ الْحَدُّ بِالْإِقْرَارِ، التَّعْرِيضُ لَهُ بِالرُّجُوعِ؛ فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رضي الله عنه، أَنَّهُ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ سَرَقَتْ، فَقَالَ لَهَا: سَرَقْتِ؟، قُولِي: لَا، فَقَالَتْ: لَا، فَخَلَّى عَنْهَا (٤).

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،: "كَانَ مَنْ مَضَى يُؤْتَى بِالسَّارِقِ فَيَقُولُ: أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: لَا وَلَا

---

(١) المغنى ٩/ ١٣٧.

(٢) (صحيح) أخرجه البيهقي ١٧٠٥١ وصححه الألباني: الإرواء ٢٤٢٥.

(٣) (صحيح) أخرجه مصنف عبد الرزاق ١٨٧٨٣ وابن أبي شيبة ٢٨١٩٠ وصححه الألباني: الإرواء ٢٤٢٥

(٤) (حسن) أخرجه البيهقي ١٧٠٥٥ وحسنه الألباني: الإرواء ٢٤٢٧

أَعْلَمُ إِلَّا سَمَّى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ"(١).

قوله: ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله

فعن صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، رضي الله عنه، قَالَ: "كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا. قَالَ: **فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**"(٢).

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

فإنه يدل على أنه لو وهبه له قبل أن يرفعه للحاكم سقط القطع، فإذا قدرنا أن السارق سرق، وثبت عند الحاكم أنه سرق، لكن لم يجئ أحد يقول له: إنه سرق مني، هل يقطع أم لا؟ المذهب أنه لا يقطع (٣).

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

وَلَا يُقْطَعُ وَإِنْ اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ، حَتَّى يَأْتِيَ مَالِكُ الْمَسْرُوقِ يَدَّعِيهِ. وَلَأَنَّ الْمَالَ يُبَاحُ بِالْبَذْلِ وَالْإِبَاحَةِ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّ مَالِكَهُ أَبَاحَهُ إيَّاهُ، أَوْ وَقَفَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَلَى طَائِفَةٍ السَّارِقُ مِنْهُمْ، أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي دُخُولِ حِرْزِهِ، فَاعْتُبِرَتْ الْمُطَالَبَةُ؛ لِتَزُولَ هَذِهِ الشُّبْهَةُ، وَلِأَنَّ الْقَطْعَ شُرِعَ لِصِيَانَةِ مَالِ الْآدَمِيِّ، فَلَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ، فَلَمْ يُسْتَوْفَ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ مُطَالِبٍ بِهِ(٤).

قوله: وإن وهبها للسارق، أو باعه إياها قبل ذلك، سقط القطع. وإن كان بعده لم يسقط.

ففي حديث صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: "أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا. قَالَ: **فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**".

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قال الشافعي: " وَلَوْ وُهِبَتْ لَهُ لَمْ أَدْرَأْ بِذَلِكَ عَنْهُ الْحَدَّ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ: إذَا مَلَكَ السَّارِقُ السَّرِقَةَ بَعْدَ إخْرَاجِهَا مِنْ حِرْزِهَا، ووجوب القطع فيها، أَمَّا بِهِبَةٍ أَوِ ابْتِيَاعٍ أَوْ مِيرَاثٍ لَمْ يسقط عنه القطع؛ اسْتِدْلَالًا بِأَنَّهُ لَمَّا مَنَعَ مِلْكُهُ لِلسَّرِقَةِ عِنْدَ إخْرَاجِهَا مِنْ

(١) (حسن) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٥٨٠ وحسنه الألباني: الإرواء ٢٤٢٧

(٢) (صحيح) أخرجه صحيح أبو داود ٤٣٩٤ والنسائي ٤٨٨١

(٣) الشرح الممتع ١٤/ ٣٦٢.

(٤) المغني ٩/ ١٤٢

وُجُوبِ الْقَطْعِ، وَجَبَ أَنْ يَمْنَعَ حُدُوثُ مِلْكِهِ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا مِنَ اسْتِيفَاءِ الْقَطْعِ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ مَقْطُوعًا بِمِلْكِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْطَعَ أَحَدٌ فِي مِلْكِهِ. وَلِأَنَّهُ قَطْعٌ وَجَبَ بِالسَّرِقَةِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْهِبَةِ كَالسَّرِقَةِ فِي الْحِرَابَةِ، وَلِأَنَّهُ مِلْكٌ حَدَثَ بَعْدَ وُجُوبِ الْحَدِّ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَسْقُطَ بِهِ الْحَدُّ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ زَنَا بِأَمَةٍ ثُمَّ ابْتَاعَهَا أَوْ بحرة ثم تزوجها (١).

وإن نقصت عن النصاب بعد الإخراج لم يسقط القطع وإن كان قبله لم يجب

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قال الشافعي: "وَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ مَا سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ ثُمَّ نَقُصَتِ الْقِيمَةُ فَصَارَتْ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ ثُمَّ زَادَتِ الْقِيمَةُ فَإِنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَالِ الَّتِي خَرَجَ بِهَا مِنَ الْحِرْزِ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ، قِيمَةُ السَّرِقَةِ فِي الْقَطْعِ مُعْتَبَرَةٌ بِوَقْتِ إِخْرَاجِهَا، فَإِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا ثُمَّ نَقُصَتْ عَنِ النِّصَابِ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا قُطِعَ، وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقَطْعُ بنقصان القيمة، سواء نقصت قيمتها بنقصان عَيْنِهَا أَوْ لِنُقْصَانِ سِعْرِهَا.

وَدَلِيلُنَا مَعَ عُمُومِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَنَّهُ نُقْصَانٌ حَدَثَ بَعْدَ وُجُوبِ الْقَطْعِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَسْقُطَ بِهِ الْقَطْعُ لنقصان العين(٢).

قوله: وإذا قطع فعليه رد المسروق إن كان باقيا أو قيمته إن كان تالفا.

لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ رَدِّ الْعَيْنِ الْمَسْرُوقَةِ عَلَى مَالِكِهَا إِذَا كَانَتْ بَاقِيَةً، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ تَالِفَةً، فَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ قِيمَتِهَا، أَوْ مِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، قُطِعَ أَوْ لَمْ يُقْطَعْ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا.

وَلِأَنَّهَا عَيْنٌ يَجِبُ ضَمَانُهَا بِالرَّدِّ لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً، فَيَجِبُ ضَمَانُهَا إِذَا كَانَتْ تَالِفَةً، كَمَا لَوْ لَمْ يُقْطَعْ؛ وَلِأَنَّ الْقَطْعَ وَالْغُرْمَ حَقَّانِ يَجِبَانِ لِمُسْتَحِقَّيْنِ، فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا، كَالْجَزَاءِ وَالْقِيمَةِ فِي الصَّيْدِ الْحَرَمِيِّ الْمَمْلُوكِ(٣).

وقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " فِي السَّرِقَةِ حُكْمَانِ: أَحَدُهُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْآخَرُ لِلْآدَمِيِّينَ، فَإِذَا قُطِعَ لِلَّهِ تَعَالَى أُخِذَ مِنْهُ مَا سَرَقَ لِلْآدَمِيِّينَ؛ فَإِنْ لَمْ يُؤْخَذْ فَقِيمَتُهُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ضَمِنَ مَالًا بِعَيْنِهِ بغصبٍ أَوْ عدوانٍ فَيَفُوتَ إِلَّا ضَمِنَ قِيمَتَهُ".

---

(١) الحاوي الكبير ٣٠٢- ٣٠٣.

(٢) الحاوي الكبير ١٣/ ٣٠٠-٣٠١.

(٣) المغني ٩/ ١٣٠.

وَهَذَا كَمَا قَالَ. إِذَا سَرَقَ سارق نصاباً محرزاً فإن كان السارق بَاقِيًا اسْتُرِدَّ وَقُطِعَ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فيه.

(وَالراجح) مَعَ اعْتِقَادِ وُجُوبِ رَدُّ عَيْنِهِ بِحُكْمِ السَّرِقَةِ فَوَجَبَ أَنْ يُلْزَمَ رَدَّ بَدَلِهِ عِنْدَ التَّلَفِ قِيَاسًا عَلَى مَا لَمْ يَجِبْ فِيهِ الْقَطْعُ؛ وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَأْخُوذٌ عَلَى وَجْهِ الْعُدْوَانِ فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ حُكْمُ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي الْغُرْمِ كَالْغَصْبِ. ولِأَنَّ الْقَطْعَ حَقُّ لله تَعَالَى يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ. وَالْغُرْمُ حَقُّ الْآدَمِيِّ لَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ(١) .

(١) الحاوي الكبير ٧/ ١٦٥-١٦٦.

باب حد المحاربين

وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرة ليأخذوا أموالهم

أي: هم قطاع الطريق.

قال ابن رشد القرطبي، رحمه الله:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الحرابة هي إِشْهَارُ السِّلَاحِ، وَقَطْعُ السَّبِيلِ خَارِجَ الْمِصْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ حَارَبَ دَاخِلَ الْمِصْرِ، فَقَالَ مَالِكٌ: دَاخِلَ الْمِصْرِ وَخَارِجَهُ سَوَاءٌ. وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ الشَّوْكَةَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَرِطِ الْعَدَدَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى الشَّوْكَةِ عِنْدَهُ قُوَّةُ الْمُغَالَبَةِ. وَلِذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْبُعْدُ عَنِ الْعُمْرَانِ؛ لِأَنَّ الْمُغَالَبَةَ إِنَّمَا تَتَأَتَّى بِالْبُعْدِ عَنِ الْعُمْرَانِ. وَكَذَلِكَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ إِذَا ضَعُفَ السُّلْطَانُ، وَوُجِدَتِ الْمُغَالَبَةُ فِي الْمِصْرِ - كَانَتْ مُحَارَبَةً. وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَهُوَ عِنْدَهُ اخْتِلَاسٌ (١).

فهم الذين يهاجمون الناس بالسلاح في الصحراء، أو في المدن والقرى، ويخيفونهم، ويؤذونهم في أموالهم أو أنفسهم أو أعراضهم.

وحد الحرابة مذكور في قول الله تعالى:

﴿إِنّما جزاءُ الّذِين يُحارِبُون اللّه ورسُولهُ ويسْعوْن فِي الأرْضِ فساداً أنْ يُقتّلُوا أوْ يُصلّبُوا أوْ تُقطّع أيْدِيهِمْ وأرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أوْ يُنْفوْا مِن الأرْضِ ذلِك لهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا ولهُمْ فِي الآخِرةِ عذابٌ عظِيمٌ﴾. المائدة/ ٣٣ .

قال ابن العربي المالكي، رحمه الله:

وَهِيَ إِشْهَارُ السِّلَاحِ قَصْدَ السَّلْبِ، مَأْخُوذٌ مِنْ الْحَرْبِ؛ وَهُوَ اسْتِلَابُ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ بِإِظْهَارِ السِّلَاحِ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ وَيَنْفِرُ بِالنَّاسِ فِي كُلِّ مَكَان، وَيُظْهِرُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا، إذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ يُقْتَلُ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَرَى فِيهِ رَأْيَهُ بِالْقَتْلِ، أَوْ الصَّلْبِ، أَوْ الْقَطْعِ، أَوْ النَّفْيِ؛ قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُسْتَتِرُ فِي ذَلِكَ وَالْمُعْلِنُ بِحِرَابَتِهِ سَوَاءٌ. وَإِنْ اسْتَخْفَى بِذَلِكَ، وَظَهَرَ فِي النَّاسِ إذَا أَرَادَ الْأَمْوَالَ وَأَخَافَ فَقَطَعَ السَّبِيلَ أَوْ قَتَلَ، فَذَلِكَ إلَى الْإِمَامِ؛ يَجْتَهِدُ أَيَّ

(١) بداية المجتهد ٤/ ٢٣٨

هَذِهِ الْخِصَالِ شَاءَ.

وَلَقَدْ كُنْت، أَيَّامَ تَوْلِيَةِ الْقَضَاء، قَدْ رُفِعَ إلَيَّ قَوْمٌ خَرَجُوا مُحَارِبِينَ إلَى رُفْقَةٍ، فَأَخَذُوا مِنْهُمْ امْرَأَةً مُغَالَبَةً عَلَى نَفْسِهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ فِيهَا فَاحْتَمَلُوهَا، ثُمَّ جَدَّ فِيهِمْ الطَّلَبُ فَأُخِذُوا وَجِيءَ بِهِمْ، فَسَأَلْتُ مَنْ كَانَ ابْتَلَانِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْمُفْتِينَ، فَقَالُوا: لَيْسُوا مُحَارِبِينَ؛ لِأَنَّ الْحِرَابَةَ إنَّمَا تَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ لَا فِي الْفُرُوجِ. فَقُلْت لَهُمْ: إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ، أَلَم تَعْلَمُوا أَنَّ الْحِرَابَةَ فِي الْفُرُوجِ أَفْحَشُ مِنْهَا فِي الْأَمْوَالِ، وَأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَيَرْضَوْنَ أَنْ تَذْهَبَ أَمْوَالُهُمْ وَتُحْرَبَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَلَا يُحْرَبُ الْمَرْءُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَبِنْتِهِ، وَلَوْ كَانَ فَوْقَ مَا قَالَ اللَّهُ عُقُوبَةٌ لَكَانَتْ لِمَنْ يَسْلُبُ الْفُرُوجَ، وَحَسْبُكُمْ مِنْ بَلَاءٍ صُحْبَةُ الْجُهَّالِ، وَخُصُوصًا فِي الْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ.

وَالَّذِي نَخْتَارُهُ أَنَّ الْحِرَابَةَ عَامَّةٌ فِي الْمِصْرِ وَالْقَفْرِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَفْحَشَ مِنْ بَعْضٍ، وَلَكِنَّ اسْمَ الْحِرَابَةِ يَتَنَاوَلُهَا، وَمَعْنَى الْحِرَابَةِ مَوْجُودٌ فِيهَا (١).

فمن قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله

ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب

ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا

قال ابن العربي، رحمه الله:

قَوْله تَعَالَى: ﴿**أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ**﴾ [المائدة: ٣٣]. فِيهَا قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ.

الثَّانِي: أَنَّهَا عَلَى التَّفْصِيلِ. وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ التَّفْصِيلِ عَلَى سَبْعَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعْنَى أَنْ يُقْتَلُوا إنْ قَتَلُوا. أَوْ يُصْلَبُوا إنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ. أَوْ تَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ إنْ أَخَذُوا الْمَالَ، أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ إنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ (٢) وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ.

الثَّانِي: إنْ حَارَبَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَقُتِلَ وَصُلِبَ، فَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ

(١) أحكام القرآن ٢/ ٩٤-٩٥.

(٢) قال الألباني: إسناده لابن عباس واه جدا الإرواء ٢٤٤٠ و ٢٤٤٣.

مَالًا نُفِيَ، وَهَذَا يُقَارِبُ الْأَوَّلَ، إلَّا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ قَطْعِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ وَالْقَتْلِ وَالصَّلْبِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ إنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ يُخَيَّرُ فِيهِ الْإِمَامُ إنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ وَصَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ رِجْلَهُ وَيَدَهُ وَلَمْ يَصْلُبْهُ، فَإِنْ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ فَقَتَلَ قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ بِالْأَوَّلِ غُرِّبَ وَنُفِيَ مِنْ الْأَرْضِ.

الرَّابِعُ: قَالَ الْحَسَنُ مِثْلَهُ، إلَّا فِي الْآخَرِ فَإِنَّهُ قَالَ: يُؤَدَّبُ وَيُسْجَنُ حَتَّى يَمُوتَ.

الْخَامِسُ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إنْ اقْتَصَرُوا عَلَى الْقَتْلِ قُتِلُوا، وَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى أَخْذِ الْمَالِ قُطِعُوا مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَقَتَلُوا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ

قَالَ: يُخَيَّرُ فِيهِمْ بِأَرْبَعِ جِهَاتِ: قَتْلٌ، صَلْبٌ، قَطْعٌ وَقَتْلٌ، قَطْعٌ وَصَلْبٌ، وَهَذَا نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا سَادِسٌ.

السَّابِعُ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَمَالِكٌ فِي إحْدَى رِوَايَتَيْهِ بِتَخْيِيرِ الْإِمَامِ بِمُجَرَّدِ الْخُرُوجِ (١). وهو الراجح.

قوله: ولا يقطع إلا من أخذ ما يقطع السارق به

للحديث السابق: **"تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"**(٢).

وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى.

أما المغتصب فعليه حد الزنا، الرجم إن كان محصناً، والجلد مائة وتغريب عام إن كان بكرا. وعليه مهر مثلها.

قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بِكْراً كَانَتْ أَوْ ثَيِّباً. أَنَّهَا إنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا. وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا. وَالْعُقُوبَةُ فِي ذلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ(٣).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِهُ الْمَرْأَةَ أَوْ الْأَمَةَ يُصِيبُهَا أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقَ مِثْلِهَا، وَلَا حَدَّ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَلَا عُقُوبَةَ، وَعَلَى الْمُسْتَكْرِهِ حَدُّ الرَّجْمِ إنْ كَانَ ثَيِّبًا وَالْجَلْدُ وَالنَّفْيُ إنْ كَانَ بِكْرًا (٤).

---

(١) أحكام القرآن ٢/ ٩٧-٩٨

(٢) (متفق عليه) االبخاري٦٧٨٩ و ٦٧٩٠ و ٦٧٩١ ومسلم ١٦٨٤.

(٣) (صحيح) أخرجه مالك: الموطأ ٢٧٢٠.

(٤) الأم ٣/ ٢٦٤.

قوله: ومن أخاف السبيل ولم يقتل، ولا أخذ مالا، نفي من الأرض

والنفي من الأرض، هل معناه أن يطردوا من هذا المكان، أو أن يحبسوا؟

في هذا قولان ـ أيضاً ـ للعلماء، منهم من قال: إن النفي من الأرض أن يحبسوا لا أن يطردوا إلى بلاد أخرى؛ لأنهم ربما إذا طردوا إلى بلاد أخرى، عادوا مرة أخرى إلى حالهم فلم نستفد من نفيهم، أما إذا حبسوا فإنهم يحبسون عن الناس فلا يتعدى شرهم إلى أحد. والأرجح في هذا، أنه يرجع إلى اجتهاد القاضي إن رأى أن ينفيهم من الأرض إلى بلاد أخرى، أو أن يحبسوا على حسب ما يرى(١).

قوله: ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى، وأخذ بحقوق الآدميين، إلا أن يعفى له عنها.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٤]. . فَعَلَى هَذَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ تَحَتُّمُ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ، وَالْقَطْعِ وَالنَّفْيِ، وَيَبْقَى عَلَيْهِمْ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ وَالْجِرَاحِ، وَغَرَامَةُ الْمَالِ وَالدِّيَةُ لِمَا لَا قِصَاصَ فِيهِ. وَلِأَنَّ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ، وَإِسْقَاطِ الْحَدِّ عَنْهُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ، تَرْغِيبًا فِي تَوْبَتِهِ، وَالرُّجُوعِ عَنْ مُحَارَبَتِهِ وَإِفْسَادِهِ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ الْإِسْقَاطُ عَنْهُ، وَأَمَّا بَعْدَهَا فَلَا حَاجَةَ إلَى تَرْغِيبِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَجَزَ عَنْ الْفَسَادِ وَالْمُحَارَبَةِ (٢).

فصل: في دفع الصائل

ومن عرض له من يريد نفسه أو ماله أو حريمه، أو حمل عليه سلاحا، أو دخل منزله بغير إذنه، فعليه دفعة بأسهل ما يكون أنه يندفع به. فإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه، وإن قتل الدافع فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قال: "جاء رجُلٌ إِلى رسُولِ اللّهِ، صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم، فقال : يا رسُول اللّهِ، أرأيْت إِنْ جاء رجُلٌ يُرِيدُ أخْذ مالِي؟ قال: **فلا تُعْطِهِ مالك**. قال: أرأيْت إِنْ قاتلنِي؟ قال: **قاتِلْهُ**؟ قال: أرأيْت إِنْ قتلنِي؟ قال: **فأنْت شهِيدٌ**. قال: أرأيْت إِنْ قتلْتُهُ؟ قال **هُو فِي النّارِ**"(٣).

---

(١) الشرح الممتع ٩/ ٣٤٥-٣٤٦

(٢) المغني ٩/ ١٥١.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٤٠.

قال النووي، رحمه الله:

فِيهِ جَوَازُ قَتْلِ الْقَاصِدِ لِأَخْذِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا أو كثيرا؛ لعموم الحديث. وهذا قول الجماهير من الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا طَلَبَ شَيْئًا يَسِيرًا كَالثَّوْبِ وَالطَّعَامِ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ. وَأَمَّا الْمُدَافَعَةُ عَنِ الْحَرِيمِ فَوَاجِبَةٌ بِلَا خِلَافٍ. وَفِي الْمُدَافَعَةِ عَنِ النَّفْسِ بِالْقَتْلِ خِلَافٌ فِي مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا. وَالْمُدَافَعَةُ عَنِ الْمَالِ جَائِزَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَلَا تُعْطِهِ** فَمَعْنَاهُ لَا يَلْزَمُكَ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَحْرِيمَ الْإِعْطَاءِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الصَّائِلِ إِذَا قُتِلَ: **هُوَ فِي النَّارِ**، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وَقَدْ يُجَازَى وَقَدْ يُعْفَى عنه، الا أن يكون مستحلا لِذَلِكَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَلَا يُعْفَى عنه(١).

وعَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي، قَالَ: **ذَكِّرْهُ بِاللَّهِ**. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: **فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: **فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ**. قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: **قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ**"(٢).

وعنْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**"(٣).

وعن سعِيدِ بْنِ زيْدٍ، رضي الله عنه، قال: قال رسُولُ اللّهِ، صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم: "**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**"(٤).

وإن لم يُمْكِنِ الْخَلَاصُ مِنْهُ إِلَّا بِجِنَايَةٍ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِهِ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ كَانَ هَدَرًا (٥).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

" وَإِذَا كَانَتْ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ مُتَّفِقَيْنِ عَلَى أَنَّ الصَّائِلَ الْمُسْلِمَ إذَا لَمْ يَنْدَفِعْ صَوْلُهُ إلَّا بِالْقَتْلِ

(١) شرح مسلم ٢/ ١٦٥.
(٢) (صحيح) أخرجه صحيح النسائي ٤٠٨١.
(٣) (متفق عليه) البخاري ٢٤٨٠ ومسلم ١٤١.
(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٧٧٢ والترمذي ١٤٢١ والنسائي ٤٠٩٥.
(٥) فتح الباري ١٢/ ٢٢٣.

قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي يَأْخُذُهُ قِيرَاطًا مِنْ دِينَارٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حَرَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.**

فَكَيْفَ بِقِتَالِ هَؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، الَّذِينَ صَوْلُهُمْ وَبَغْيُهُمْ أَقَلُّ مَا فِيهِمْ، فَإِنَّ قِتَالَ الْمُعْتَدِينَ الصَّائِلِينَ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ (١).

قوله: ومن صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان في ذلك.

إِذَا صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ، فَلَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُهَا إِلَّا بِقَتْلِهَا، جَازَ لَهُ قَتْلُهَا إِجْمَاعًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِهِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَلَأَنَّهُ قَتَلَ بِالدَّفْعِ الْجَائِزِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَالْعَبْدِ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ، جَازَ إِتْلَافُهُ فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَالْآدَمِيِّ الْمُكَلَّفِ، وَلِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ، فَأَشْبَهَ الْعَبْدَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ، كَانَ الصَّائِلُ هُوَ الْقَاتِلَ لِنَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَصَبَ حَرْبَةً فِي طَرِيقِهِ، فَقَذَفَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، فَمَاتَ بِهَا (٢).

قوله: ومن اطلع في دار إنسان أو بيته من خصاص الباب، أو نحوه، فخذفه بحصاة ففقأ عينه، فلا ضمان عليه.

الخصاص: شِبْهُ كَوّةٍ فِي قُبَّةٍ أَو نَحْوِهَا إِذا كَانَ وَاسِعًا قدرَ الوَجْه:

وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الخَصَاصَ لِلْوَاسِعِ وَالضِّيِّقِ حَتَّى قَالُوا لِخُروق المِصْفاة والمُنْخُلِ خَصَاصٌ. وخَصَاصُ المُنْخُل وَالْبَابِ والبُرْقُع وغيرِه: خَلَلُه، وَاحِدَتُهُ خَصَاصة؛ وَكَذَلِكَ كلُّ خَلَلٍ وخَرْق يَكُونُ فِي السَّحَابِ(٣).

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ"**(٤).

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رضي الله عنه: **"أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ**، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى فَقَالَ: **لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الأَبْصَارِ"**(٥).

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٥٥٤.

(٢) المغني ٩/ ١٨١.

(٣) لسان العرب ٧/ ٢٥

(٤) (متفق عليه) البخاري ٦٨٨٨ ومسلم ٢١٥٨

(٥) (متفق عليه) البخاري ٥٩٢٤ و ٦٩٠١ ومسلم ٢١٥٦

قوله: وإن عض إنسان يده فانتزعها منه فسقطت ثناياه فلا ضمان.

فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **"يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَكَ"**(١).

وعن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، رضي الله عنه، قَالَ: **"غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ**، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، العُسْرَةَ، وتِلْكَ الغَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ، فَانْتَزَعَ المَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي العَاضِّ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: **أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا، كَأَنَّهَا فِي فِي فَحْلٍ يَقْضَمُهَا"**(٢).

(١) البخاري ٦٨٩٢ ومسلم ١٦٧٣

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٤١٧.

باب قتال أهل البغي

وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه، فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم بأسهل ما يندفعون به

لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾ [الحجرات: ٩]. فقَدْ قَاتَلَ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْبُغَاةَ وَالْمُرْتَدِّينَ

فَأَمَّا الْبُغَاةُ: فَهُمْ الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ بِتَأْوِيلٍ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا سَقَطَتْ بِمَوْتِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّونَ: فَهُمْ الَّذِينَ أَنْكَرُوا وُجُوبَهَا، وَخَرَجُوا عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ بِدَعْوَى نُبُوَّةِ غَيْرِ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالَّذِي قَاتَلَ عَلِيٌّ طَائِفَةٌ أَبَوْا الدُّخُولَ فِي بَيْعَتِهِ، وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ؛ وَطَائِفَةٌ خَلَعَتْهُ، وَهُمْ أَهْلُ النَّهْرَوَانِ. وَأَمَّا أَصْحَابُ الْجَمَلِ، فَإِنَّمَا خَرَجُوا يَطْلُبُونَ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ الْفِرْقَتَيْنِ. وَكَانَ مِنْ حَقِّ الْجَمِيعِ أَنْ يَصِلُوا إلَيْهِ وَيَجْلِسُوا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيُطَالِبُوهُ بِمَا رَأَوْا أَنَّهُ عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا تَرَكُوا ذَلِكَ بِأَجْمَعِهِمْ صَارُوا بُغَاةً بِجُمْلَتِهِمْ، فَتَنَاوَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ جَمِيعَهُمْ(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

وَلَوْ أَنَّ نَفَرًا يَسِيرًا قَلِيلِي الْعَدَدِ، وَيُعْرَفُ أَنَّ مِثْلَهُمْ لَا يَمْتَنِعُ إذَا أُرِيدُوا، فَأَظْهَرُوا آرَاءَهُمْ وَنَابَذُوا الْإِمَامَ الْعَادِلَ، وَقَالُوا: نَمْتَنِعُ مِنَ الْحُكْمِ، فَأَصَابُوا أَمْوَالًا وَدِمَاءً، وَحَدَّدُوا فِي هَذِهِ الْحَالِ مُتَأَوِّلِينَ، ثُمَّ ظُهِرَ عَلَيْهِمْ، أُقِيمَتْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ، وَأُخِذَتْ مِنْهُمُ الْحُقُوقُ، كَمَا تُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَأَوِّلِينَ"(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ**

(١) أحكام القرآن ٤/ ١٥٣

(٢) الحاوي الكبير ١٣/ ١١٢.

يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا، وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي"(١).

قال النووي، رحمه الله:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ وَأَشْبَاهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْبَغْيِ، مَتَى خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ، وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ وَشَقُّوا الْعَصَا، وَجَبَ قِتَالُهُمْ بَعْدَ إِنْذَارِهِمْ وَالِاعْتِذَارِ إِلَيْهِمْ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾**(٢).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا"**(٣).

وعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ ضُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **"مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، وَيُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ"**(٤).

وفي لفظ: **"إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ"**(٥).

وينبغي عدم البدء بقتال البغاة حتى يراسلوا فيبعث إليهم من يكشف لهم الصواب؛ لأن عليا قال فى الحرورية: " لا تبدءوهم بقتال"(٦).

فإن امتنعوا قاتلهم؛ لأن الله سبحانه بدأ بالإصلاح فقال: **﴿وإِنْ طائِفتانِ مِن الْمُؤْمِنِين اقْتتلُوا فأَصْلِحُوا بيْنهُما فإِنْ بغتْ إِحْداهُما على الأُخْرى فقاتِلُوا الَّتِي تبْغِي حتّى تفِيء إِلى أَمْرِ اللّهِ﴾** [الحجرات: ٩].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: "إِنَّ عَلِيًّا لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ، وَحَكَّمَ الْحَكَمَيْنِ، خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ آلافٍ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ، فَنَزَلُوا أَرْضًا مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهَا: حَرُورَاءُ، وَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ أَلْبَسَكَهُ اللهُ وَأَسْمَاكَ بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ فِي دِينِ اللهِ، وَلَا

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٨٤٨.
(٢) شرح مسلم ٧/ ١٧٠
(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٨٥٣.
(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١٨٥٢.
(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ١٨٥٢.
(٦) (حسن) الإرواء ٢٤٦٩

حُكْمَ إِلَّا للهِ، فَلَمَّا بَلَغَ عَلِيًّا مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ وَفَارَقُوهُ، أَمَرَ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: لَا يَدْخُلَنَّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا أَنِ امْتَلأَ الدَّارُ مِنَ الْقُرَّاءِ، دَعَا بِمُصْحَفٍ عَظِيمٍ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَطَفِقَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ، حَدِّثِ النَّاسَ، فَنَادَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَسْأَلُهُ عَنْهُ؟، إِنَّمَا هُوَ وَرَقٌ وَمِدَادٌ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رَأَيْنَا مِنْهُ، فَمَاذَا تُرِيدُ؟، قَالَ: أَصْحَابُكُمُ الَّذِينَ خَرَجُوا، بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللهِ، يَقُولُ اللهُ - عز وجل - فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا، فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا**﴾ فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ، صلى الله عليه وسلم، أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنِ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَنَقَمُوا أَنْ كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ، وَقَدْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيْشًا، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: "**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**"، فَقَالَ سُهَيْلٌ: لَا تَكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ: "**فَكَيْفَ أَكْتُبُ؟** "، قَالَ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: "**اكْتُبْ**"، ثُمَّ قَالَ: "**اكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ**"، قَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نُخَالِفْكَ، فَكَتَبَ: "**هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قُرَيْشًا**"، يَقُولُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ**﴾ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا تَوَسَّطْنَا عَسْكَرَهُمْ، قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ: يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ، إِنَّ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ، فَأَنَا أَعْرِفُهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ، هَذَا مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ: ﴿**بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ**﴾ فَرُدُّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا تُوَاضِعُوهُ كِتَابَ اللهِ. فَقَامَ خُطَبَاؤُهُمْ فَقَالُوا: لَا وَاللهِ لَنُوَاضِعَنَّهُ كِتَابَ اللهِ. فَإِنْ جَاءَ بِحَقٍّ نَعْرِفُهُ، لَنَتَّبِعَنَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ، لَنُبَكِّتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ، وَلَنَرُدَّنَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ. فَوَاضَعُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلافٍ، كُلُّهُمْ تَائِبٌ، بَيْنَهُمُ ابْنُ الْكَوَّاءِ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلَى عَلِيٍّ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، فَقِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - وَتَنْزِلُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ نَقِيَكُمْ رِمَاحَنَا، مَا لَمْ تَقْطَعُوا سَبِيلا، أَوْ تُطِيلُوا دَمًا، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمُ الْحَرْبَ عَلَى سَوَاءٍ، **إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**...وَاللهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ اللهِ، وَقَتَلُوا ابْنَ خَبَّابٍ، وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ (١).

* فهؤلاء البغاة إذا لم يرجعوا، فإن الإمام يجب عليه أن يقاتلهم، ويجب على رعيته أن

(١) (صحيح) أخرجه الحاكم ٢٦٥٧ وصححه الألباني: الإرواء ٢٤٦٠

يعينوه على قتالهم، فإن قالت الرعية: نحن لا نقاتل قوماً مسلمين، كيف نقاتلهم، وكيف نحمل السلاح عليهم؟! قلنا: لأنهم بغاة، فقتالهم من باب الإصلاح، وإذا لم يمكن الإصلاح إلا بقتالهم وجب، فيجب على الرعية طاعة الإمام إذا أمر بالخروج معه لقتال هؤلاء(١).

قوله: فإن آل إلى قتالهم أو تلف مالهم، لا شيء على الدافع

إِذَا قَاتَلَ مَعَ أَهْلِ الْبَغْيِ نِسَاؤُهُمْ وَصِبْيَانُهُمْ وَعَبِيدُهُمْ كَانُوا فِي حُكْمِهِمْ، يُقَاتَلُونَ مُقْبِلِينَ وَيُكَفُّ عَنْهُمْ مُدْبِرِينَ، وَإِنْ لَمْ يكونوا من أهل البيعة والجهاد، لأنهم قَدْ صَارُوا فِي وُجُوبِ كَفِّهِمْ عَنِ الْقِتَالِ كَالرِّجَالِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْعَةِ وَالْجِهَادِ. وَلِأَنَّ الْإِمَامَ فِي دَفْعِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ جَارٍ مَجْرَى الدَّافِعِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَهُ دَفْعُ الطَّالِبِ وَلَوْ بِالْقَتْلِ، وَلَوْ كَانَتِ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا، كَذَلِكَ الْمُقَاتِلُ مِنَ الْبُغَاةِ يُدْفَعُ وَلَوْ بِالْقَتْلِ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا.

وَلَا يُضْمَنُونَ وَإِنْ أَتَى الْقِتَالُ عَلَى نُفُوسِهِمْ، كَمَا لَا يُضْمَنُ الرَّجُلُ الْبَالِغُ، وَلَا تُضْمَنُ الْبَهِيمَةُ إِذَا صَالَتْ(٢).

قوله: وإن قتل الدافع كان شهيدا.

لِأَنَّهُ قُتِلَ فِي قِتَالٍ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي**﴾ [الحجرات: ٩]. .

وَهَلْ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ أُمِرَ بِالْقِتَالِ فِيهَا، فَأَشْبَهَ شَهِيدَ مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ. وَالثَّانِيَةُ، يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ(٣).

قوله: ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح

لِأَنَّهم مُسْلِمُونَ؛ فقد قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا**﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿**فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى**﴾ [الحجرات: ٩].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: "شَهِدْت صِفِّينَ، فَكَانُوا لَا يُجْهِزُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَطْلُبُونَ مُوَلِّيًا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلاً(٤).

---

(١) الشرح الممتع ١٤/ ٤٠٢.

(٢) الحاوي الكبير ١٣/ ١٢٠.

(٣) المغني ٨/ ٥٣١.

(٤) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٢٧٨، والبيهقي ١٦٥٣٠ وصححه الألباني: الإرواء ٢٤٦٣.

قوله: ولا يغنم لهم مال ولا تسبى لهم ذرية

فعَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: " قَدْ هَاجَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى، وَأَدْرَكَتْ، يَعْنِي الْفِتْنَةَ، رِجَالًا ذَوِي عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّنْ شَهِدَ مَعَهُ بَدْرًا، وَبَلَغَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنْ يُهْدَرَ أَمْرُ الْفِتْنَةِ، وَلَا يُقَامُ فِيهَا عَلَى رَجُلٍ قَاتِلٍ، فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، قِصَاصٌ فِيمَنْ قَتَلَ، وَلَا حَدٌّ فِي سِبَاءِ امْرَأَةٍ سُبِيَتْ وَلَا يُرَى عَلَيْهَا حَدٌّ، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا مُلَاعَنَةٌ، وَلَا يُرَى أَنْ يَقْفُوهَا أَحَدٌ إِلَّا جُلِدَ الْحَدَّ، وَيُرَى أَنْ تُرَدَّ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ، فَتَقْضِيَ عِدَّتَهَا مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَيُرَى أَنْ يَرِثَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ"(١).

وفي رواية: أنه كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ يَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجَهَا، وَشَهِدَتْ عَلَى قَوْمِهَا بِالشِّرْكِ، وَلَحِقَتْ بِالْحَرُورِيَّةِ فَتَزَوَّجَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ جَاءَتْ تَائِبَةً، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الزُّهْرِيُّ، وَأَنَا شَاهِدٌ: أَمَّا بَعْدُ، "فَإِنَّ الْفِتْنَةَ الْأُولَى ثَارَتْ وَفِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَرَأَوْا أَنْ يُهْدَمَ أَمْرُ الْفِتْنَةِ، لَا يُقَامُ فِيهَا حَدٌّ عَلَى أَحَدٍ فِي فَرْجٍ اسْتَحَلَّهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا قِصَاصٌ فِي دَمٍ اسْتَحَلَّهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا مَالٍ اسْتَحَلَّهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا وَتَحُدَّ مَنْ قَذَفَهَا(٢) .

وقال السرخسي، رحمه الله:

إِذَا قَاتَلَ أَهْلُ الْعَدْلِ أَهْلَ الْبَغْيِ فَهَزَمُوهُمْ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتْبَعُوا مُدْبِرًا؛ لِأَنَّا قَاتَلْنَاهُمْ لِقَطْعِ بَغْيِهِمْ، وَقَدْ انْدَفَعَ حِينَ وَلَّوْا مُدْبِرِينَ، وَلَكِنَّ هَذَا إذَا لَمْ يَبْقَ لَهُمْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إلَيْهَا، فَإِنَّ بَقِيَ لَهُمْ فِئَةٌ، فَإِنَّهُ يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَا تَرَكُوا قَصْدَهُمْ لِهَذَا حِينَ وَلَّوْا مِنْهُمْ مُنْهَزِمِينَ، بَلْ تَحَيَّزُوا إلَى فِئَتِهِمْ لِيَعُودُوا فَيُتْبَعُونَ لِذَلِكَ، وَلِهَذَا يُتْبَعُ الْمُدْبِرُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ لِبَقَاءِ الْفِئَةِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ، وَكَذَلِكَ لَا يَقْتُلُونَ الْأَسِيرَ إذَا لَمْ يَبْقَ لَهُمْ فِئَةٌ، وَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَحْلِفُ مَنْ يُؤْسَرُ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَلَيْهِ قَطُّ، ثُمَّ يُخَلِّي سَبِيلَهُ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ فِئَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْتَلَ أَسِيرُهُمْ؛ لِأَنَّهُ مَا انْدَفَعَ شَرُّهُ، وَلَكِنَّهُ مَقْهُورٌ، وَلَوْ تَخَلَّصَ انْحَازَ إلَى فِئَتِهِ، فَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي قَتْلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْتُلَهُ، وَكَذَلِكَ لَا يُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحِهِمْ إذَا لَمْ يَبْقَ لَهُمْ فِئَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْهِزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ؛ لِأَنَّهُ إذَا بَرِئَ عَادَ إلَى تِلْكَ الْفِتْنَةِ وَالشَّرِّ بِقُوَّةِ تِلْكَ الْفِئَةِ، وَلِأَنَّ فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ

(١) (صحيح) أخرجه البيهقي ١٦٧٢٣ وصححه الألباني: الإرواء ٢٤٦٥.

(٢) (صحيح) أخرجه البيهقي ١٦٧٢٤ وصححه الألباني: الإرواء ٢٤٦٥.

وَالتَّجْهِيزِ عَلَى الْجَرِيحِ كَسْرُ شَوْكَةِ أَصْحَابِهِ، فَإِذَا بَقِيَتْ لَهُمْ فِئَةٌ فَهَذَا الْمَقْصُودُ يَحْصُلُ بِذَلِكَ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَبْقَ لَهُمْ فِئَةٌ، وَلَا يُسْبَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، وَلَا يُتَمَلَّكُ أَمْوَالُهُمْ لِبَقَاءِ الْعِصْمَةِ فِيهَا بِكَوْنِهَا مُحْرَزَةً بِدَارِ الْإِسْلَامِ. فَإِذَا وَضَعَتْ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا رُدَّ جَمِيعُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ لِزَوَالِ الْحَاجَةِ، وَكَذَلِكَ مَا أُصِيبَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يُرَدُّ إلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتَمَلَّكْ ذَلِكَ الْمَالُ عَلَيْهِمْ لِبَقَاءِ الْعِصْمَةِ وَالْإِحْرَازِ فِيهِ، وَلِأَنَّ الْمِلْكَ بِطَرِيقِ الْقَهْرِ لَا يَثْبُتُ مَا لَمْ يَتِمَّ، وَتَمَامُهُ بِالْإِحْرَازِ بِدَارٍ تُخَالِفُ دَارَ الْمُسْتَوْلَى عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لَا يُوجَدُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَغْيِ وَأَهْلِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّ دَارَ الْفِئَتَيْنِ وَاحِدَةٌ(١).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَإِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْعَدْلِ، لَمْ يَتْبَعُوا مُدْبِرَهُمْ، وَلَمْ يُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَمْ يَسْبُوا حَرِيمَهُمْ، وَلَمْ يَغْنَمُوا أَمْوَالَهُمْ فَلَا يُقَاتِلُونَهُمْ عَلَى مَا أَتْلَفُوهُ مِنْ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، إذَا أَتْلَفُوا مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ تَمَلَّكُوا عَلَيْهِمْ(٢).

قوله: ومن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه.

لأنهم مسلمون. قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُكَفِّرُوا الْخَوَارِجَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَهُمْ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، يُصَلُّونَ خَلَفَ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ، وَكَانُوا أَيْضًا يُحَدِّثُونَهُمْ وَيُفْتُونَهُمْ وَيُخَاطِبُونَهُمْ، كَمَا يُخَاطِبُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ، كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يُجِيبُ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ(٣).

فَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ، كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ "وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ،

---

(١) المبسوط ١٠/ ١٢٦

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/ ١٧٣.

(٣) منهاج السنة النبوية ٥/ ٢٤٧.

فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي، إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ"(١).

- فالراجح هو جواز الصلاة على البغاة والخوارج

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْخَوَارِجِ فَإِنَّهُ قَالَ: أَهْلُ الْبِدَعِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الْجَهْمِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْإِبَاضِيَّةِ، وَلَا الْقَدَرِيَّةِ، وَسَائِرِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُتْبَعُ جَنَائِزُهُمْ، وَلَا تُعَادُ مَرْضَاهُمْ. وَوَجْهُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، أَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَرَوْنَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، كَالْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّهُمْ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ، فَأَشْبَهُوا الْمُرْتَدِّينَ(٢).

قوله: ولا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفس أو مال.

لقول الزهري: فَإِنَّ الْفِتْنَةَ الْأُولَى ثَارَتْ وَفِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَرَأَوْا أَنْ يُهْدَمَ أَمْرُ الْفِتْنَةِ، لَا يُقَامُ فِيهَا حَدٌّ عَلَى أَحَدٍ فِي فَرْجٍ اسْتَحَلَّهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا قِصَاصٌ فِي دَمٍ اسْتَحَلَّهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا مَالٍ اسْتَحَلَّهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ.

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

فالْجُمْهُور لَا يُوجِبُونَ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ ضَمَانَ مَا أَتْلَفُوهُ لِأَهْلِ الْعَدْلِ بِالتَّأْوِيلِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً مِنْهُمْ لَيْسَ كُفْرًا وَلَا فِسْقًا(٣).

قوله: وما أخذ البغاة، حال امتناعهم من زكاة أو جزية أو خراج، لم يعد عليهم ولا على الدافع إليهم.

إِذَا غَلَبُوا عَلَى بَلَدٍ، فَجَبَوْا الْخَرَاجَ وَالزَّكَاةَ وَالْجِزْيَةَ، وَأَقَامُوا الْحُدُودَ، وَقَعَ ذَلِكَ مَوْقِعَهُ، فَإِذَا ظَهَرَ أَهْلُ الْعَدْلِ بَعْدُ عَلَى الْبَلَدِ، وَظَفِرُوا بِأَهْلِ الْبَغْيِ، لَمْ يُطَالَبُوا بِشَيْءٍ مِمَّا جَبَوْهُ، وَلَمْ يُرْجَعْ بِهِ عَلَى مَنْ أُخِذَ مِنْهُ.

---

(١) مسلم ١٨١٢.

(٢) المغني ٨/ ٢٣٥-٥٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ١٧٣.

وَلأَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ، لَمْ يُطَالِبْهُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا جَبَوْهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا أَتَاهُ سَاعِي نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ، دَفَعَ إلَيْهِ زَكَاتَهُ. وَلِأَنَّ فِي تَرْكِ الِاحْتِسَابِ بِهَا ضَرَرًا عَظِيمًا، وَمَشَقَّةً كَثِيرَةً، فَإِنَّهُمْ قَدْ يَغْلِبُونَ عَلَى الْبِلَادِ السِّنِينَ الْكَثِيرَةَ، فَلَوْ لَمْ يُحْتَسَبْ بِمَا أَخَذُوهُ، أَدَّى إلَى ثِنَا الصَّدَقَاتِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ كُلِّهَا (١).

قوله: ولا ينقض من حكم حاكمهم.إلا ما ينقض من حكم غيره.

قال ابن حزم، رحمه الله:

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الْبَغْيِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ أَنَّهُ مَا حَكَمَ بِهِ قَاضِي أَهْلِ الْبَغْيِ، فَلَا يَجُوزُ لِقَاضِي أَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ، وَلَا أَنْ يَقْبَلَ كِتَابَهُ قَالُوا: وَمَا أَخَذُوهُ مِنْ صَدَقَةٍ فَلَا يَأْخُذُهَا الْإِمَامُ ثَانِيَةً، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَخَذُوهَا مِنْهُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخْرَى.

قَالُوا: وَأَمَّا مَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ مِنْ التُّجَّارِ فَعَشَّرُوهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَأْخُذُهُ ثَانِيَةً مِنْ التُّجَّارِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْفُذُ كُلُّ قَضِيَّةٍ قَضَوْهَا إذَا وَافَقَتْ الْحَقَّ، وَيَجْزِي مَا أَخَذُوهُ مِنْ الزَّكَاةِ، وَمَا أَقَامُوا مِنْ الْحُدُودِ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

والصَحِّيح مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ حَدٍّ أَقَامُوهُ فَهُوَ مَظْلَمَةٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَتُعَادُ الْحُدُودُ ثَانِيَةً وَلَا بُدَّ، وَتُؤْخَذُ الدِّيَةُ مِنْ مَالِ مَنْ قَتَلُوهُ قَوَدًا، وَأَنْ يُفْسَخَ كُلُّ حُكْمٍ حَكَمُوهُ وَلَا بُدَّ.

ولأَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ عُصَاةٌ فِي مُنَازَعَتِهِمْ الْإِمَامَ الْوَاجِبَ الطَّاعَةَ، وَإِذْ هُمْ فِيهِ عُصَاةٌ، فَكُلُّ حُكْمٍ حَكَمُوهُ مِمَّا هُوَ إلَى إمَامٍ، وَكُلُّ زَكَاةٍ قَبَضُوهَا مِمَّا قَبْضُهَا إلَى الْإِمَامِ، وَكُلُّ حَدٍّ أَقَامُوهُ مِمَّا إقَامَتُهُ إلَى الْإِمَامِ - فَكُلُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ ظُلْمٌ وَعُدْوَانٌ.

وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ تَنُوبَ مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ طَاعَتِهِ، وَأَنْ يُجْزِيَ الظُّلْمُ عَنْ الْعَدْلِ، وَأَنْ يَقُومَ الْبَاطِلُ مَقَامَ الْحَقِّ، وَأَنْ يُغْنِيَ الْعُدْوَانُ عَنْ الْإِنْصَافِ (٢).

والراجح: إذَا نَصَبَ أَهْلُ الْبَغْيِ قَاضِيًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْعَدْلِ، يَنْفُذُ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا يَنْفُذُ مِنْ أَحْكَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَيُرَدُّ مِنْهُ مَا يُرَدُّ. فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ دِمَاءَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَمْوَالَهُمْ، لَمْ يَجُزْ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ يْسَ بِعَدْلٍ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ يَفْسُقُونَ بِبَغْيِهِمْ، وَالْفِسْقُ يُنَافِي الْقَضَاءَ. وَلَنَا أَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي الْفُرُوعِ بِتَأْوِيلٍ

(١) المغني ٨/ ٥٣٧.

(٢) المحلى بالآثار ١١/ ٣٥١-٣٥٤

سَائِغٍ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الْقَضَاءِ، وَلَمْ يَفْسُقْ كَاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا حَكَمَ بِمَا لَا يُخَالِفُ إِجْمَاعًا، نَفَذَ حُكْمُهُ، وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ، نُقِضَ حُكْمُهُ لِأَنَّ قَاضِي أَهْلِ الْعَدْلِ إِذَا حَكَمَ نُقِضَ حُكْمُهُ؛ فَقَاضِي أَهْلِ الْبَغْيِ أَوْلَى(١).

(١) المغني ٨/ ٥٣٧-٥٣٨.

باب حكم المرتد

* الردة: هي الكفر بعد الإسلام.

وليعلم أن الردة تكون بالاعتقاد، وبالقول، وبالفعل، وبالترك، هذه أربعة أنواع للردة:

بالاعتقاد: كأن يعتقد ما يقتضي الكفر وظاهره الإسلام، مثل حال المنافقين.

وتكون بالقول: كالاستهزاء بالله ـ عزّ وجل ـ والقدح فيه، أو في دينه، أو ما أشبه ذلك.

وتكون بالفعل كالسجود للصنم(١).

وتكون بالترك: كترك الصلاة مثلاً، وكترك الحكم بما أنزل الله رغبة عنه، أما كراهة ما أنزل الله فهي بالاعتقاد؛ لأنها داخلة في عمل القلب .

قال شيخ الإسلام: وَالْمُرْتَدُّ شَرٌّ مِنْ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ.

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَالْمُرْتَدُّ شَرٌّ مِنْ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ(٢).

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَالْمُرْتَدُّ شَرٌّ مِنْ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ .

ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله؛ لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"

فعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ. وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**"(٣).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ**

---

(١) الشرح الممتع ١٤/ ٤٠٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢/ ١٩٣

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٠١٧ و٦٩٢٢.

الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"(١) . .

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: "أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٢) .

قوله: ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل بالسيف.

فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ، أو يُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي(٣) .

ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم.

ومن جحد الله أو جعل له شريكا أو صاحبة أو ولدا أو كذب الله تعالى أو سبه أو كذب رسوله أو سبه أو جحد نبيا أو جحد كتاب الله أو شيئا منه

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِين يكْفُرُون بِاللَّهِ ورُسُلِهِ ويُرِيدُون.أَنْ يُفَرِّقُوا بيْن اللَّهِ ورُسُلِهِ ويقُولُون نُؤْمِنُ بِبعْضٍ ونكْفُرُ بِبعْضٍ ويُرِيدُون أَنْ يتَّخِذُوا بيْن ذلِك سبِيلا**﴾ [النساء: ١٥٠]. ﴿**أُولئِك هُمُ الْكافِرُون حقًّا**﴾ [النساء: ١٥١].

وَمَنْ أَقَرَّ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْكَرَ كَوْنَهُ مَبْعُوثًا إِلَى الْعَالَمِينَ، لَا يَثْبُتُ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، أَوْ يَتَبَرَّأَ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ. وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ مَبْعُوثٍ بَعْدُ غَيْرِ هَذَا، لَزِمَهُ الْإِقْرَارُ بِأَنَّ هَذَا الْمَبْعُوثَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ، احْتَمَلَ أَنَّهُ أَرَادَ مَا اعْتَقَدَهُ. وَإِنْ ارْتَدَّ بِجُحُودِ فَرْضٍ، لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ، وَيُعِيدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِمَا اعْتَقَدَهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِهِ، أَوْ مَلَكًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ الَّذِينَ ثَبَتَ أَنَّهُمْ

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٦٨٧٨ ومسلم ١٦٧٦.

(٢) (متفق عليه) البخاري٧١٥٧ ومسلم ١٧٣٣

(٣) (صحيح) أخرجه مالك: الموطأ ١٤١٤ وحسنه الألباني: التعليقات الرضية ٣٤٢/ ٣.

مَلَائِكَةُ اللَّهِ، أَوْ اسْتَبَاحَ مُحَرَّمًا، فَلَا بُدَّ فِي إِسْلَامِهِ مِنْ الْإِقْرَارِ بِمَا جَحَدَهُ(١) .

و قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام ٣٣].

وقال: ﴿آمن الرّسُولُ بِما أُنْزِل إِلَيْهِ مِنْ ربِّهِ والْمُؤْمِنُون كُلٌّ آمن بِاللّهِ وملائِكتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

قوله: أو جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرما ظهر الإجماع على تحريمه فقد ارتد

لأن الأركان مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام؛ فلا يجحدها إلا مكذب لله ورسوله، صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم.

قوله: إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فإن لم يقبل كفر.

لو جَحَدَ وجوبَ رُكْنٍ واحد فقط، كفر إذا كان مُجمَعاً عليه. واستثنى العلماءُ من ذلك: ما إذا كان حديثَ عهدٍ بكفر وجَحَدَ وجوبها، فإنَّه لا يكفر، لكن يُبيَّنُ له الحق، فإذا عُرض له الحقُّ على وجهٍ بَيِّنٍ ثُمَّ جَحَدَ كفر(٢).

قوله: ويصح إسلام الصبي العاقل

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلِيٌّ. قال الترمذي: وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ، وَأَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ غُلَامٌ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ"(٣).

وعَنْ زَيْد بْنَ أَرْقَمَ: "أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ"(٤).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ"(٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: " **مُرُوا**

---

(١) المغني ٩/ ٢١

(٢) الشرح الممتع ٢/ ٢٥.

(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ٣٧٣٤.

(٤) (صحيح) أخرجه الترمذي ٣٧٣٥.

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٣٠٢.

أَوْلَادَكُمْ بِالصَلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ"(١).

وقال البخاري: بَابٌ: كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلاَمُ عَلَى الصَّبِيِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **"أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟"**(٢).

فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ الصَّبِيِّ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ لَقَبِلَ. وَحكى بن الْعَرَبِيِّ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ سُئِلَ عَنْ إِسْلَامِ الصَّبِيِّ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ. وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَعُورِضَ بِأَنَّ الَّذِي ارْتَفَعَ عَنْهُ قَلَمُ الْمُؤَاخَذَةِ، وَأَمَّا قَلَمُ الثَّوَابِ فَلَا؛ لِقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ لَمَّا سَأَلَتْهُ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ: **نَعَمْ**. وَلِقَوْلِهِ: **"مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ"**. فَإِذَا جَرَى لَهُ قَلَمُ الثَّوَابِ، فَكَلِمَةُ الْإِسْلَامِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ الثَّوَابِ. فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهَا تَقَعُ لَغْوًا وَيُعْتَدُّ بِحَجِّهِ وَصَلَاتِهِ(٣).

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

فَإِنَّ الْإِسْلَامَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، وَطَاعَةٌ لِلَّهِ، وَقُرْبَةٌ لَهُ، فَلَمْ يَكُنِ الْبُلُوغُ شَرْطًا فِي صِحَّتِهَا: كَحَجِّهِ وَصَوْمِهِ، وَصَلَاتِهِ، وَقِرَاءَتِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَعَا عِبَادَهُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ، وَجَعَلَ طَرِيقَهَا الْإِسْلَامَ، وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يُجِبْ دَعْوَتَهُ فِي الْجَحِيمِ، وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ مَنْعُ الصَّبِيِّ مِنْ إِجَابَةِ دَعْوَةِ اللَّهِ مَعَ مُسَارَعَتِهِ، وَمُبَادَرَتِهِ إِلَيْهَا، وَسُلُوكِهِ طَرِيقَهَا، وَإِلْزَامِهِ بِطَرِيقِ أَهْلِ الْجَحِيمِ، وَالْكَوْنِ مَعَهُمْ، وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالنَّارِ، وَسَدِّ طَرِيقِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مَعَ فِرَارِهِ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا؟ هَذَا مِنْ أَمْحَلِ الْمُحَالِ (٤).

قوله: وإن ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثا بعد بلوغه

إذا ارتد وهو صغير، فإنه لا يكفر؛ لأنه غير مكلف، وقد رفع عنه القلم، فلو أنه أشرك بأن سجد لصنم، أو ما أشبه ذلك، فإننا لا نكفره، كما أنه لو ترك الصلاة لا يكفر، وعلى هذا فلا تصح ردة غير البالغ، وهذا هو الصحيح.

---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٩٥، والترمذي٤٠٧.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٠٥٥.

(٣) فتح الباري ١٢/ ١٢٢.

(٤) أحكام أهل الذمة ٢/ ٩٠٥.

ولكن المذهب أن ردة الصغير المميز معتبرة، ولكنه لا يُدعَى إلى الإسلام إلا بعد بلوغه، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وهناك قول ثالث في مسألة الصغير: أن ردته معتبرة، ويُدْعَى إلى الإسلام، فإن تاب وإلا قتل، فالأقوال إذاً ثلاثة، ولكن القول الصحيح أن ردته غير معتبرة لعموم الأدلة الدالة على رفع الجناح عن الصغير(١).

قوله: ومن ثبتت ردته فأسلم قبل منه

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ، ثُمَّ تَنَدَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ، سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: " ﴿**كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ**﴾ [آل عمران: ٨٦]. إِلَى قَوْلِهِ ﴿**غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٧٣]. " فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ"(٢).

قوله: ويكفي في إسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

ويكفي في إسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**"(٣).

قوله: إلا أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه أو يعتقد أن محمد صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده.

وَمَنْ أَقَرَّ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ،- صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْكَرَ كَوْنَهُ مَبْعُوثًا إِلَى الْعَالَمِينَ، لَا يَثْبُتُ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، أَوْ يَتَبَرَّأَ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ.

---

(١) الشرح الممتع ١٤/ ٤٤٦.

(٢) (صحيح) أخرجه النسائي ٤٠٦٨.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٢٥ ومسلم ٢٢.

وَإِنْ ارْتَدَّ بِجُحُودِ فَرْضٍ، لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ، وَيُعِيدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِمَا اعْتَقَدَهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِهِ، أَوْ مَلَكًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ الَّذِينَ ثَبَتَ أَنَّهُمْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ، أَوْ اسْتَبَاحَ مُحَرَّمًا، فَلَا بُدَّ فِي إِسْلَامِهِ مِنْ الْإِقْرَارِ بِمَا جَحَدَه(١).

قوله: وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسبيا لم يجز استرقاقهما، ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردتهما، ويجوز استرقاق سائر أولادهما.

قال السرخسي، رحمه الله:

وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ، وَذَهَبَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ بِوَلَدِهِمَا الصَّغِيرِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمَا الْمُسْلِمُونَ، فَالْوَلَدُ فَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا حِينَ لَحِقَا بِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ ثُبُوتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ لِلصَّغِيرِ بِاعْتِبَارِ تَبَعِيَّةِ الْأَبَوَيْنِ وَالدَّارِ، فَقَدْ انْعَدَمَ كُلُّ ذَلِكَ حِينَ ارْتَدَّا وَلَحِقَا بِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ؛ فَلِهَذَا كَانَ الْوَلَدُ فَيْئًا يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ إذَا بَلَغَ كَمَا تُجْبَرُ الْأُمُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ ذَهَبَ بِهِ وَحْدَهُ، وَالْأُمُّ مُسْلِمَةٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ الْوَلَدُ فَيْئًا؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ مُسْلِمًا تَبَعًا لِأُمِّهِ ... وَإِذَا وُلِدَ لِلْمُرْتَدِّينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَدٌ ثُمَّ وُلِدَ لِوَلَدِهِمَا وَلَدٌ ثُمَّ وَقَعَ الظُّهُورُ عَلَيْهِمْ، أُجْبِرَ وَلَدُهُمَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُجْبَرْ وَلَدُ وَلَدِهِمَا عَلَى الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ قَدْ ثَبَتَ لِوَلَدِهِمَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْأَبَوَيْنِ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فِي الْأَصْلِ، وَالْوَلَدُ تَابِعٌ لَهُمَا فَكَذَلِكَ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا وَلَدُ الْوَلَدِ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِأَبِيهِ فِي الدِّينِ لَا لِجَدِّهِ، وَأَبُوهُ مَا كَانَ مُسْلِمًا قَطُّ (٢).

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ، وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ، لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِهِمَا مِمَّنْ كَانُوا قَبْلَ الرِّدَّةِ رِقٌّ؛ لأَنَّ الرِّقَّ لَا يَجْرِي عَلَى الْمُرْتَدِّ، سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَسَوَاءٌ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَقَامَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ.وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"**، وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إقْرَارُهُ عَلَى كُفْرِهِ، فَلَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهُ كَالرَّجُلِ، فَأَمَّا أَوْلَادُ الْمُرْتَدِّينَ فَإِنْ كَانُوا وُلِدُوا قَبْلَ الرِّدَّةِ، فَإِنَّهُمْ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًا لِآبَائِهِمْ، وَلَا يَتْبَعُونَهُمْ فِي الرِّدَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو، وَقَدْ

(١) المغني ٩/ ٢١.

(٢) المبسوط ١٠/ ١١٥.

تَبِعُوهُمْ فِيهِ، فَلَا يَتْبَعُونَهُمْ فِي الْكُفْرِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ صِغَارًا؛ لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، وَلَا كِبَارًا؛ لِأَنَّهُمْ إنْ ثَبَتُوا عَلَى إسْلَامِهِمْ بَعْدَ كُفْرِهِمْ فَهُمْ مُسْلِمُونَ، وَإِنْ كَفَرُوا فَهُمْ مُرْتَدُّونَ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ فِي الِاسْتِتَابَةِ، وَتَحْرِيمِ الِاسْتِرْقَاقِ.

وَأَمَّا مَنْ حَدَثَ بَعْدَ الرِّدَّةِ، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ، لِأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ(١).

(١) المغني ٩/ ١٦-١٧.

كتاب الجهاد

وهو بذل الجهد في قتال أعداء الإسلام؛ لتكون كلمة الله هي العليا.

* ومن المعلوم أن ترك الجهاد سبب للذل والهوان

فعَنْ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ : **"إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلا لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلا لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلا لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ"**(١).

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **"مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ"**(٢).

وقال ابن القيم، رحمه الله:

" فَالْجِهَادُ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ: جِهَادُ النَّفْسِ، وَجِهَادُ الشَّيْطَانِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ.

فَجِهَادُ النَّفْسِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ أَيْضًا:

إِحْدَاهَا: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى تَعَلُّمِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي لَا فَلَاحَ لَهَا وَلَا سَعَادَةَ فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا إِلَّا بِهِ، وَمَتَى فَاتَهَا عِلْمُهُ شَقِيَتْ فِي الدَّارَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِلَا عَمَلٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا لَمْ يَنْفَعْهَا.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَتَعْلِيمِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ، وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ، وَلَا يُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِّ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَأَذَى الْخَلْقِ، وَيَتَحَمَّلُ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلَّهِ.

فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَ صَارَ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ، فَإِنَّ السَّلَفَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ

---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٤٦٢

(٢) (حسن) أخرجه أبو داود ٢٥٠٣ وابن ماجه ٢٧٦٢.

لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى رَبَّانِيًّا حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ وَيَعْمَلَ بِهِ وَيُعَلِّمَهُ، فَمَنْ عَلِمَ وَعَمِلَ وَعَلَّمَ فَذَاكَ يُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ.

وَأَمَّا جِهَادُ الشَّيْطَانِ فَمَرْتَبَتَانِ،

إِحْدَاهُمَا: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَى الْعَبْدِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ الْقَادِحَةِ فِي الْإِيمَانِ.

الثَّانِيَةُ: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَيْهِ مِنَ الْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالشَّهَوَاتِ، فَالْجِهَادُ الْأَوَّلُ يَكُونُ بَعْدَهُ الْيَقِينُ، وَالثَّانِي: يَكُونُ بَعْدَهُ الصَّبْرُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾ [السجدة: ٢٤]. فَأَخْبَرَ أَنَّ إِمَامَةَ الدِّينِ إِنَّمَا تُنَالُ بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ، فَالصَّبْرُ يَدْفَعُ الشَّهَوَاتِ وَالْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةَ، وَالْيَقِينُ يَدْفَعُ الشُّكُوكَ وَالشُّبُهَاتِ.

وأَمَّا جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فَأَرْبَعُ مَرَاتِبَ: بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْمَالِ، وَالنَّفْسِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ أَخَصُّ بِالْيَدِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَخَصُّ بِاللِّسَانِ.

وَأَمَّا جِهَادُ أَرْبَابِ الظُّلْمِ وَالْبِدَعِ وَالْمُنْكَرَاتِ فَثَلَاثُ مَرَاتِبَ:

الْأُولَى: بِالْيَدِ إِذَا قَدَرَ، فَإِنْ عَجَزَ انْتَقَلَ إِلَى اللِّسَانِ، فَإِنْ عَجَزَ جَاهَدَ بِقَلْبِهِ. فَهَذِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مَرْتَبَةً مِنَ الْجِهَادِ، وَ"**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ**" (١). (٢).

مراحل الجهاد

قال ابن القيم، رحمه الله:

أَوَّلُ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنْ يَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّهِ الَّذِي خَلَقَ، وَذَلِكَ أَوَّلَ نُبُوَّتِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ إِذْ ذَاكَ بِتَبْلِيغٍ، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿**يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ - قُمْ فَأَنْذِرْ**﴾ [المدثر: ١ - ٢]. فَنَبَّأَهُ بِقَوْلِهِ (**اقْرَأْ**) وَأَرْسَلَهُ بِـ: ﴿**يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ**﴾ [المدثر: ١]. ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُنْذِرَ عَشِيرَتَهُ الْأَقْرَبِينَ، ثُمَّ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، ثُمَّ أَنْذَرَ مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ أَنْذَرَ الْعَرَبَ قَاطِبَةً، ثُمَّ أَنْذَرَ الْعَالَمِينَ فَأَقَامَ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً بَعْدَ نُبُوَّتِهِ يُنْذِرُ بِالدَّعْوَةِ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا جِزْيَةٍ، وَيُؤْمَرُ بِالْكَفِّ وَالصَّبْرِ وَالصَّفْحِ. ثُمَّ أُذِنَ لَهُ فِي الْهِجْرَةِ، وَأُذِنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ قَاتَلَهُ، وَيَكُفَّ عَمَّنِ اعْتَزَلَهُ وَلَمْ يُقَاتِلْهُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٩١٠.

(٢) زاد المعاد ٣/ ٩ - ١٠.

ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: أَهْلَ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلَ حَرْبٍ، وَأَهْلَ ذِمَّةٍ، فَأُمِرَ بِأَنْ يُتِمَّ لِأَهْلِ الْعَهْدِ وَالصُّلْحِ عَهْدَهُمْ، وَأَنْ يُوَفِّيَ لَهُمْ بِهِ مَا اسْتَقَامُوا عَلَى الْعَهْدِ، فَإِنْ خَافَ مِنْهُمْ خِيَانَةً نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ، وَأُمِرَ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ نَقَضَ عَهْدَهُ. وَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ (بَرَاءَةٌ) نَزَلَتْ بِبَيَانِ حُكْمِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ كُلِّهَا، فَأَمَرَهُ فِيهَا أَنْ "يُقَاتِلَ عَدُوَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ أَوْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَأَمَرَهُ فِيهَا بِجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ(١) .

وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين

لقول الله سبحانه: ﴿**لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ. فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى**﴾ [النساء: ٩٥].

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: "لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿**لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ**﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿**لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ**﴾(٢).

وعَنْ ابن عباس وعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: "**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**"(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ**"(٤) .

قال النووي، رحمه الله: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الجهاد لَمْ يَزَلْ فَرْضَ كِفَايَةٍ مِنْ حِينِ شُرِعَ، وَهَذِهِ الْآيَةُ ظَاهِرَةٌ فِي ذَلِكَ(٥) .

وقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**". مَعْنَاهُ إِذَا طَلَبَكُمُ الْإِمَامُ لِلْخُرُوجِ إلى الجهاد فَاخْرُجُوا. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ لَيْسَ فَرْضَ عَيْنٍ، بَلْ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا فَعَلَهُ مَنْ تَحْصُلُ

---

(١) زاد المعاد ٣ / ١٤٣.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٢٨٣١ و٢٨٣٢ ومسلم ١٨٩٨

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٨٣٤ و ٢٨٢٥ و٣٠٧٧ و٣١٨٩ ومسلم ١٣٥٣ و١٨٦٤

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١٨٧٦.

(٥) شرح مسلم ١٣/ ٤٣.

بِهِمُ الْكِفَايَةُ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ وَإِنْ تَرَكُوهُ كُلُّهُمْ أَثِمُوا كُلُّهُمْ(١) .

وعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، في قصته، حين تخلف عن غزوة تبوك:

وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَادِمًا، وَجَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلاَنِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ. فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطُفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنْ الضُّعَفَاءِ"(٢).

قال ابن حجر، رحمه الله:

وَفِي قِصَّةِ كَعْبٍ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا اسْتَنْفَرَ الْجَيْشَ عُمُومًا لَزِمَهُمُ النَّفِيرُ، وَلَحِقَ اللَّوْمُ بِكُلِّ فَرد فَرْدٍ أَنْ لَوْ تَخَلَّفَ. وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ إِنَّمَا اشْتَدَّ الْغَضَبُ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ وَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ فَرْضَ كِفَايَةٍ، لَكِنَّهُ فِي حَقِّ الْأَنْصَارِ خَاصَّةً فَرْضُ عَيْنٍ؛ لِأَنَّهُمْ بَايَعُوا عَلَى ذَلِكَ. وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ وَهُمْ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا، فَكَانَ تَخَلُّفُهُمْ عَنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ كَبِيرَةً؛ لِأَنَّهَا كالنكث لبيعتهم. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ** ..﴾الْآيَةَ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهٌ أَنَّ الْجِهَادَ كَانَ فَرْضَ عَيْنٍ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَعَلَى هَذَا فَيَتَوَجَّهُ الْعِتَابُ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ مُطْلَقًا (٣).

قوله: ويتعين على من حضر الصف، أو حضر العدو بلده

لقوله سبحانه: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ**﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً**﴾ [التوبة: ١٢٣]. .

قال النووي، رحمه الله: قَالَ أَصْحَابُنَا الْجِهَادُ الْيَوْمَ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْكُفَّارُ بِبَلَدِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ كِفَايَةٌ، وَجَبَ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ

---

(١) شرح مسلم ١٣/ ٨-٩

(٢) (متفق عليه) البخاري ٤٤١٨ ومسلم ٢٧٦٩

(٣) فتح الباري ٨/ ١٢٣.

تَتْمِيمُ الْكِفَايَةِ (١)..

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

" فيجب الجهاد ويكون فرض عين:

- إذا حضر الإنسان القتال، لقول الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ *وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ***﴾ [الأنفال ١٥-١٦].

وقد أخبر النبي، صلّى الله عليه وسلّم: أن التولي يوم الزحف من الموبقات حيث قال: "**اجتنبوا السبع الموبقات**..ـ وذكر منها:ـ **التولي يوم الزحف**"(٢).

إلا أن الله تعالى استثنى حالين:

الأولى: أن يكون متحرفاً لقتال بمعنى أن ينصرف؛ ليعمل من أجل القتال، كأن يستطرد لعدوه فإذا لحقه كرّ عليه فقتله.

الثانية: أن يكون منحازاً إلى فئة، بحيث يذكر له أن فئة من المسلمين من الجانب الآخر تكاد تنهزم، فيذهب من أجل أن يتحيز إليها تقوية لها، وهذه الحال يشترط فيها ألاَّ يَخَاف على الفئة التي هو فيها، فإن خاف على الفئة التي هو فيها فإنه لا يجوز أن يذهب إلى الفئة الأخرى، فيكون في هذه الحال فرض عين عليه، لا يجوز له الانصراف عنه.

ـ إذا حصر بلدَه العدوُّ: فيجب عليه القتال دفاعاً عن البلد، وهذا يشبه من حضر الصف في القتال؛ لأن العدو إذا حصر البلد، فإنه سيمنع الخروج من هذا البلد، والدخول إليه، وما يأتي لهم من الأرزاق، وغير ذلك مما هو معروف، ففي هذه الحال يجب أن يقاتل أهل البلد دفاعاً عن بلدهم.

ـ إذا استنفره الإمام

فإذا استنفره الإمام وجب عليه الخروج؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾ ﴿إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ**﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].،

---

(١) شرح مسلم ١٣/ ٨-٩

(٢) (متفق عليه) البخاري ٢٧٦٦ ومسلم ٨٩.

وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: **"وإذا استنفرتم فانفروا"**. وهذه أدلة سمعية، والدليل العقلي: هو أن الناس لو تمردوا في هذا الحال على الإمام، لحصل الخلل الكبير على الإسلام، إذ أن العدو سوف يُقدم إذا لم يجد من يقاومه ويدافعه.

- إذا احتيج إليه صار فرض عين عليه.

مثاله: عندنا دبابات وطائرات لا يعرف قيادتها إلا هذا الرجل، فحينئذ يجب عليه أن يقاتل؛ لأن الناس محتاجون إليه. ففرض الكفاية يكون فرض عين عليه.

والحاصل أن الجهاد يجب وجوب عين في أربع مسائل:

الأولى: إذا حضر القتال.

والثانية: إذا حصر بلدَه العدوُ.

والثالثة: إذا استنفره الإمام.

والرابعة: إذا احتيج إليه.

وما عدا ذلك فهو فرض كفاية (١).

قوله: ولا يجب إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع.

أما الذكورية: فعَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ المُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، **"أَلاَ نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ"**(٢).

وفي رواية: **" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ"**(٣).

وأما الحرية: فَلِأَنَّ الْعَبْدِ عبارة عن مال ملك لسيده.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِينَ لَا يَأْثَمُونَ بِتَرْكِ الْقِتَالِ بِحَالِ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ أَحْرَارٌ بَالِغُونَ مَعْذُورُونَ بِمَا وَصَفْت، وَضَرْبٌ لَا فَرْضَ عَلَيْهِمْ بِحَالٍ وَهُمْ الْعَبِيدُ، أَوْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ وَالنِّسَاءِ(٤).

---

(١) الشرح الممتع ٨/ ٧-١١.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٨٦١.

(٣) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٩٠١.

(٤) الأم ٤/ ١٧٤

وأما البلوغ: فقال نَافِعٌ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي"، قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ"(١).

وفي لفظ لمسلم: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي.

وأما العقل؛ فلأن المجنون ليس من أهل التكليف.

وأما الاستطاعة؛ وهو أن يكون صحيحا في بدنه قادرا على النفقة.

فلقوله سبحانه: ﴿**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾ [النور: ٦١].

وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، (أي: ما به من العمى) فَنَزَلَتْ: ﴿**لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ**﴾(٢).

ولأن النفقة شرط في الاستطاعة؛ لقوله سبحانه: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ [التوبة: ٩١]. ؛ وقوله سبحانه: ﴿**وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**﴾ [التوبة: ٩٢].

قوله: والجهاد أفضل التطوع؛ لقول أبي هريرة، رضي الله عنه، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله" قال: ثم أي قال: "الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور"(٣).

وعن أبي سعيد، قال: سئل رسول الله، صلى الله عليه وسلم: أي الناس أفضل قال: "رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه"(٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "قِيلَ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٦٦٤ ومسلم ١٨٦٨

(٢) (متفق عليه) البخاري ٢٨٣١ و٢٨٣٢ ومسلم ١٨٩٨

(٣) (متفق عليه) البخاري ٢٦ ومسلم٨٣

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١٨٨٨.

وَجَلَّ؟ قَالَ: **لَا تَسْتَطِيعُونَهُ**، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: **لَا تَسْتَطِيعُونَهُ**، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى"**(١).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّطَوُّعَاتِ أَفْضَلُ مِنْ الْجِهَادِ. فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْحَجِّ وَأَفْضَلُ مِنْ الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ، وَأَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ. وَالْمُرَابَطَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ حَتَّى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَأَنْ أُرَابِطُ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُوَافِقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ". فَقَدْ اخْتَارَ الرِّبَاطَ لَيْلَةً عَلَى الْعِبَادَةِ فِي أَفْضَلِ اللَّيَالِي عِنْدَ أَفْضَلِ الْبِقَاعِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ يُقِيمُونَ بِالْمَدِينَةِ دُونَ مَكَّةَ؛ لَمَعَانٍ مِنْهَا أَنَّهُمْ كَانُوا مُرَابِطِينَ بِالْمَدِينَةِ(٢).

وقال:

وَالْأَمْرُ بِالْجِهَادِ وَذِكْرُ فَضَائِلِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ. وَلِهَذَا كَانَ أَفْضَلَ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَكَانَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ أَفْضَلَ مِنْ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَمِنْ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالصَّوْمِ التَّطَوُّعِ. كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**"رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ"**(٣).

وَقَالَ: **"إنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ"**(٤).

وَقَالَ: **"مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ"**(٥).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **"رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ. وَإِنْ مَاتَ أُجْرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ"**(٦).

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٨٧٨

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ / ٤١٨.

(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٦١٦ وابن ماجه ٣٩٧٣.

(٤) (صحيح) أخرجه الْبُخَارِيُّ ٢٧٩٠

(٥) (صحيح) أخرجه الْبُخَارِيُّ ٩٠٧

(٦) (صحيح) أخرجه مُسْلِمٌ ١٩١٣.

وَفِي السُّنَنِ: **"رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ"**(١).

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَمْ يَرِدْ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَفَضْلِهَا مِثْلُ مَا وَرَدَ فِيهِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ الِاعْتِبَارِ. فَإِنَّ نَفْعَ الْجِهَادِ عَامٌّ لِفَاعِلِهِ وَلِغَيْرِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَمُشْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ فَإِنَّهُ مُشْتَمِلٌ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِخْلَاصِ لَهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَتَسْلِيمِ النَّفْسِ وَالْمَالِ لَهُ وَالصَّبْرِ وَالزُّهْدِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ: عَلَى مَا لَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ عَمَلٌ آخَرُ. وَالْقَائِمُ بِهِ مِنْ الشَّخْصِ وَالْأُمَّةِ بَيْنَ إحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ دَائِمًا. إمَّا النَّصْرُ وَالظَّفَرُ، وَإِمَّا الشَّهَادَةُ وَالْجَنَّةُ(٢).

قوله: وغزو البحر أفضل من غزو البر

فعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ. وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ**، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ**، كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: **أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**. فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ[١].

وعنها، رضي الله عنها، عن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: **"المائدُ في البحرِ الَّذي يصيبُه القَيءُ لَه أجرُ شَهيدٍ، والغرقُ لَه أجرُ شَهيدينِ"**(٣).

ولأن القتال في البحر أعظم خطرا ومشقة، ولا يتمكن من الفرار من يريد ذلك.

قوله: ويغزو مع كل بر وفاجر

فعَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: "شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَالْحَجَّاجُ مُحَاصِرٌ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ مَنْزِلُ ابْنِ

---

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٦٦٧ والنسائي ٣١٦٩

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨// ٣٥٢-٣٥٣.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٤٩٣

عُمَرَ بَيْنَهُمَا، فَكَانَ رُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هَؤُلَاءِ، وَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هَؤُلَاءِ"(١) .

وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، اعْتَزَلَ بِمِنًى فِي قِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَجَّاجِ فَصَلَّى مَعَ الْحَجَّاجِ"(٢) .

وأما حديثْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ"**(٣) .

وهو حديث ضعيف، ولكن العمل عليه باتفاق جميع أهل العلم.

قال ابن قدامة: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَسُئِلَ، عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ: أَنَا لَا أَغْزُو وَيَأْخُذُهُ وَلَدُ الْعَبَّاسِ، إنَّمَا يُوَفَّرُ الْفَيْءُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ قَوْمُ سُوءٍ، هَؤُلَاءِ الْقَعَدَةُ، مُثَبِّطُونَ جُهَّالٌ، فَيُقَالُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ قَعَدُوا كَمَا قَعَدْتُمْ، مَنْ كَانَ يَغْزُو؟ أَلَيْسَ كَانَ قَدْ ذَهَبَ الْإِسْلَامُ؟ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ الرُّومُ؟

وَلِأَنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ مَعَ الْفَاجِرِ يُفْضِي إلَى قَطْعِ الْجِهَادِ، وَظُهُورِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِئْصَالِهِمْ، وَظُهُورِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَفِيهِ فَسَادٌ عَظِيمٌ(٤) .

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْغَزْوُ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ، وَبِأَقْوَامِ لَا خَلَاقَ لَهُمْ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَتَّفِقْ الْغَزْوُ إلَّا مَعَ الْأُمَرَاءِ الْفُجَّارِ أَوْ مَعَ عَسْكَرٍ كَثِيرِ الْفُجُورِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

إمَّا تَرْكُ الْغَزْوِ مَعَهُمْ فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِيلَاءُ الْآخَرِينَ الَّذِينَ هُمْ أَعْظَمُ ضَرَرًا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا. وَإِمَّا الْغَزْوُ مَعَ الْأَمِيرِ الْفَاجِرِ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ دَفْعُ الْأَفْجَرِينَ وَإِقَامَةُ أَكْثَرِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إقَامَةُ جَمِيعِهَا. فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَكُلِّ مَا أَشْبَهَهَا؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنْ الْغَزْوِ الْحَاصِلِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَقَعْ إلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (٥).

---

(١) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٥٥٩ وصححه الألباني: الإرواء ٥٢٥.

(٢) (صحيح) أخرجه الشافعي ٣٢٣ وصححه الألباني: الإرواء ٥٢٥.

(٣) (صحيح) أخرجه البيهقي ٦٨٣٢ وهو ضعيف: ضعيف الجامع ٣٤٧٨

(٤) المغني ٩/ ٢٠٠-٢٠١

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٠٦-٥٠٧.

قوله: ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو.

لقول الله سبحانه: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ**﴾ [التوبة: ١٢٣].

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله: قَالَ: فَفَرَضَ اللَّهُ جِهَادَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ أَبَانَ مَنْ الَّذِينَ نَبْدَأُ بِجِهَادِهِمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ؛ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ الَّذِينَ يَلُونَ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَ مَعْقُولًا فِي فَرْضِ اللَّهِ جِهَادُهُمْ أَنَّ أَوْلَاهُمْ بِأَنْ يُجَاهِدَ أَقْرَبُهُمْ بِالْمُسْلِمِينَ دَارًا؛ لِأَنَّهُمْ إذَا قَوُوا عَلَى جِهَادِهِمْ وَجِهَادِ غَيْرِهِمْ كَانُوا عَلَى جِهَادِ مَنْ قَرُبَ مِنْهُمْ أَقْوَى، وَكَانَ مَنْ قَرُبَ أَوْلَى أَنْ يُجَاهِدَ مِنْ قُرْبِهِ مِنْ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ نِكَايَةَ مَنْ قَرُبَ أَكْثَرُ مِنْ نِكَايَةِ مَنْ بَعُدَ.

فَيَجِبُ عَلَى الْخَلِيفَةِ إذَا اسْتَوَتْ حَالُ الْعَدُوِّ، أَوْ كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ قُوَّةٌ أَنْ يَبْدَأَ بِأَقْرَبِ الْعَدُوِّ مِنْ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا يَتَنَاوَلُ مَنْ خَلْفَهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدُوٍّ دُونَهُ حَتَّى يَحْكُمَ أَمْرَ الْعَدُوِّ دُونَهُ؛ بِأَنْ يُسْلِمُوا، أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ إنْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَأُحِبُّ لَهُ إنْ لَمْ يُرِدْ تَنَاوُلَ عَدُوٍّ وَرَاءَهُمْ، وَلَمْ يُطِلْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَدُوٌّ أَنْ يَبْدَأَ بِأَقْرَبِهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَى بِاسْمِ الَّذِينَ يَلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ يَلِي طَائِفَةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَلَا أُحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِقِتَالِ طَائِفَةٍ تَلِي قَوْمًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ دُونَ آخَرِينَ، وَإِنْ كَانَتْ أَقْرَبَ مِنْهُمْ مِنْ الْأُخْرَى إلَى قَوْمٍ غَيْرِهِمْ.

فَإِنْ اخْتَلَفَ حَالُ الْعَدُوِّ فَكَانَ بَعْضُهُمْ أَنْكَى مِنْ بَعْضٍ، أَوْ أَخْوَفَ مِنْ بَعْضٍ فَلْيَبْدَأْ الْإِمَامُ بِالْعَدُوِّ الْأَخْوَفِ، أَوْ الأنكى.

وَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ سَدُّ أَطْرَافِ الْمُسْلِمِينَ بِالرِّجَالِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْحُصُونِ وَالْخَنَادِقِ وَكُلِّ أَمْرٍ دَفَعَ الْعَدُوَّ قَبْلَ انْتِيَابِ الْعَدُوِّ فِي دِيَارِهِمْ حَتَّى لَا يَبْقَى لِلْمُسْلِمِينَ طَرَفٌ إلَّا وَفِيهِ مَنْ يَقُومُ بِحَرْبِ مَنْ يَلِيهِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَكْثَرَ فَعَلَ. وَيَكُونُ الْقَائِمُ بِوِلَايَتِهِمْ أَهْلَ الْأَمَانَةِ وَالْعَقْلِ وَالنَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْعِلْمِ بِالْحَرْبِ وَالنَّجْدَةِ وَالْأَنَاةِ وَالرِّفْقِ وَالْإِقْدَامِ فِي مَوْضِعِهِ وَقِلَّةِ الْبَطْشِ وَالْعَجَلَةِ(١).

وقَالَ: وَلِأَنَّ كُلَّ قَوْمٍ بِمَنْ يَلِيهِمْ أَخْبَرُ، وَعَلَى قِتَالِهِمْ أَقْدَرُ وَمَا يَتَكَلَّفُونَهُ مِنَ الْمُؤْنَةِ فِي قِتَالِهِمْ أَيْسَرُ، فَلَا يُنْفَذُ أَهْلُ ثَغْرٍ إلَى غَيْرِهِ إلَّا لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ.

إمَّا أَنْ يُسْلِمَ أَهْلُهُ فَيَنْقُلُهُمْ عَنْهُ إلَى الْجِهَةِ الَّتِي لَمْ يُسْلِمْ أَهْلُهَا وَيَسْتَوْطِنُوا فِيمَا يُقَابِلُهَا وَيَلِيهَا.

---

(١) الأم ٤/ ١٧٧.

وَإِمَّا لِظُهُورِ قُوَّةٍ مِنْ عَدُوٍّ فِي غَيْرِ جِهَتِهِمْ، فَأَقْرَبُهَا عَلَى مَنْ بِإِزَائِهِمْ يَكُونُ هَؤُلَاءِ أَظْهَرُ عَلَى عَدُوِّهِمْ فَيَسْتَمِدُّ مِنْهُمْ مَنْ يَدْفَعُ بِهِمْ قُوَّةَ الْآخَرِينَ، ثُمَّ يَعُودُوا بَعْدَ الْفَرَاغِ إِلَى أَمَاكِنِهِمْ(١).

وقال الماوردي: وَلِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَخْوَفُ، وَهُوَ عَلَى انْتِهَازِ الْفُرْصَةِ مِنْهُمْ أَحْذَرُ؛ وَلِأَنَّ قِتَالَ الْأَقْرَبِ أَسْهَلُ وَالْخِبْرَةَ بِهِ أَكْثَرُ، وَهَذَا أَصْلٌ يُعْمَلُ عَلَيْهِ تَكَافُؤُ الْأَحْوَالِ (٢).

الرباط

الرباط مصدر رابط، وهو لزوم الثغر بين المسلمين والكفار، والثغر هو المكان الذي يخشى دخول العدو منه إلى أرض المسلمين، وأقرب ما يقال فيه، بالنسبة لواقعنا: إنه الحدود التي بين الأراضي الإسلامية والأراضي الكفرية، فيسن للإنسان أن يرابط؛ لقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: ٢٠٠].، وأول ما يدخل في الآية الرباط على الثغور، فيرابط الإنسان؛ ليحمي بلاد المسلمين من دخول الأعداء، ويجب على المسلمين أن يحفظوا حدودهم من الكفار إما بعهد وأمان، وإما بسلاح ورجال حسب ما تقتضيه الحال(٣).

قوله: وتمام الرباط أربعون يوما، وروى عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا أجرى له أجره إلى يوم القيامة ووقي الفتان"(٤).

والراجح أنه لا حد لتمام الرباط.

وعَنْ سَلْمَانَ، رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ : "**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**"(٥).

قال النووي، رحمه الله:

هَذِهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمُرَابِطِ، وَجَرَيَانُ عَمَلِهِ عليه بَعْدَ مَوْتِهِ، فَضِيلَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِهِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا

(١) الحاوي الكبير ٨/ ٤٤٩-٤٥٠.
(٢) الحاوي الكبير ١٤/ ١٣٩.
(٣) الشرح الممتع ٨/ ١١-١٢.
(٤) راجع الإرواء ١٢٠١.
(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ١٩١٣.

أَحَدٌ. وَقَدْ جَاءَ صَرِيحًا، فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: **كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(١). وقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**) مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الشهداء **أحياء عند ربهم يرزقون**، وَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ. وقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**أَمِنَ الْفُتَّانَ**) رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ بِضَمِّ الْفَاءِ جَمْعُ فَاتِنٍ قَالَ وَرِوَايَةُ الطَّبَرِيِّ بِالْفَتْحِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ أُومِنَ مِنْ فَتَّانِي الْقَبْرِ "(٢).

وعن فَضَالَةَ بْنُ عُبَيْدٍ، رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ : "**كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلاَّ الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ**"(٣).

وعن سهل بن سعد الساعدي أنَّ رسولَ اللهِ، صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، قال: "**رباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من الدنيا وما عليها، وموضعُ سَوْطِ أحدكم من الجنةِ خيرٌ من الدنيا وما عليها، والرَّوحةُ يروحها العبدُ في سبيلِ اللهِ، أو الغدوةُ، خيرٌ من الدنيا وما عليها**"(٤).

قوله: ولا يجاهد من أحد أبويه مسلم إلا بإذنه

فعن عَبْد اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: **أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**"(٥).

وعنه، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: **فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ**؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: **فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **ارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا**"(٦).

وفي رواية : "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: **ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**"(٧).

---

(١) وسيأتي

(٢) شرح مسلم ١٣/ ٦١.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٥٠٠ صحيح الترمذي ١٦٢١.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٢٨٩٢ ومسلم ١٨٨١.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٣٠٠٤ ومسلم ٢٥٤٩.

(٦) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٥٤٩.

(٧) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٥٢٨ والنسائي ٤١٦٣ وابن ماجه ٢٧٥٢

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، "أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: **هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟**، قَالَ: أَبَوَايَ، قَالَ: **أَذِنَا لَكَ؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا**"(١).

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: **وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **ارْجِعْ فَبَرَّهَا**. ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: **وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرَّهَا**. ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: **وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **وَيْحَكَ، الْزَمْ رِجْلَهَا، فَثَمَّ الْجَنَّةُ**"(٢).

قال ابن قدامة، رحمه الله:

وَإِنْ خَرَجَ فِي جِهَادِ تَطَوُّعٍ بِإِذْنِهِمَا، فَمَنَعَاهُ مِنْهُ بَعْدَ سَيْرِهِ وَقَبْلَ وُجُوبِهِ، فَعَلَيْهِ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ مَعْنًى لَوْ وُجِدَ فِي الِابْتِدَاءِ مَنَعَ، فَإِذَا وُجِدَ فِي أَثْنَائِهِ مَنَعَ، كَسَائِرِ الْمَوَانِعِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الرُّجُوعِ، أَوْ يَحْدُثَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْإِقَامَةُ فِي الطَّرِيقِ، وَإِلَّا مَضَى مَعَ الْجَيْشِ، فَإِذَا حَضَرَ الصَّفَّ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِحُضُورِهِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا إِذْنٌ. وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُمَا عَنْ الْإِذْنِ بَعْدَ تَعَيُّنِ الْجِهَادِ عَلَيْهِ، لَمْ يُؤَثِّرْ رُجُوعُهُمَا شَيْئًا.

وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ، فَأَسْلَمَا وَمَنَعَاهُ، كَانَ ذَلِكَ كَمَنْعِهِمَا بَعْدَ إِذْنِهِمَا، سَوَاءٌ. وَحُكْمُ الْغَرِيمِ يَأْذَنُ فِي الْجِهَادِ ثُمَّ يَمْنَعُ مِنْهُ، حُكْمُ الْوَالِدِ (٣).

وقال الحافظ ابن حجر:

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَحْرُمُ الْجِهَادُ، إِذَا مَنَعَ الْأَبَوَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا مُسلمين؛ لِأَنَّ بِرَّهُمَا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ، وَالْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ. فَإِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ، فَلَا إِذْنَ (٤).

---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٥٣٠.

(٢) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٧٨١.

(٣) المغني ٩/ ٢٠٩.

(٤) فتح الباري ٦/ ١٤٠-١٤١.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قال الشافعي: "وَبِإِذْنِ أَبَوَيْهِ لِشَفَقَتِهِما وَرِقَّتِهِمَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ. وَإِنْ كَانَا عَلَى غَيْرِ دِينِهِ فَإِنَمَا يُجَاهِدُ أَهْلَ دِينِهِمَا فَلَا طَاعَةَ لَهُمَا عَلَيْهِ؛ فقد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ولست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. وجاهد عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ مع النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وأبوه متخلف عن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، بل كان يخذل من أطاعه".

وَلِأَنَّ فَرْضَ الْجِهَادِ عَلَى الْكِفَايَةِ وَطَاعَةَ الْأَبَوَيْنِ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ فَكَانَ أَوْكَدَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مَشْرِكَيْنِ لَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِئْذَانُهُمَا، لِأَنَّهُمَا يَمْنَعَانِهِ تَدَيُّنًا" (١).

قوله: إلا أن يتعين عليه

إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ. لَمْ يُعْتَبَرْ إِذْنُ وَالِدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فَرْضَ عَيْنٍ وَتَرْكُهُ مَعْصِيَةٌ، وَلَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا وَجَبَ مِثْلُ الْحَجِّ، وَالصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْجُمَعِ، وَالسَّفَرِ، لِلْعِلْمِ الْوَاجِبِ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لَا طَاعَةَ لِلْوَالِدَيْنِ فِي تَرْكِ الْفَرَائِضِ وَالْجُمَعِ وَالْحَجِّ وَالْقِتَالِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ إِذْنُ الْأَبَوَيْنِ فِيهَا، كَالصَّلَاةِ (٢).

قوله: ولا يدخل من النساء دار الحرب إلا امرأة طاعنه في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى

قال البخاري: بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الجَرْحَى فِي الغَزْوِ

وقال: بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الجَرْحَى وَالقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ"(٣).

وقال البخاري: بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ، رضي الله عنهما، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ

(١) الحاوي الكبير ١٤/ ١٢٢.
(٢) المغني ٩/ ٢٠٩.
(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٨٨٢

الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأَنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ"(١).

وقال البخاري: بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ القِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الغَزْوِ

قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: "أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ"، وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ". قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "تَزْفِرُ: تَخِيطُ (٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا؛ فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى (٣).

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، رضي الله عنها، قَالَتْ: "غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمْ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى (٤).

وعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟"** قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ: دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ"**(٥).

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كَانَ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم، يَغْزُو بِالنِّسَاءِ،فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى"(٦).

وَعَنْ المُهَاجِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، رضي الله عنها، بِنْتِ عَمِّ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رضي

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٣٦٠٠ ومسلم ١٨١١.
(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٨٨١.
(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٨١٠.
(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١٨١٢.
(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ١٨٠٩.
(٦) (صحيح) أخرجه مسلم ١٨١٢.

الله عنه، قَتَلَتْ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ تِسْعَةً مِنَ الرُّومِ بِعَمُودِ فُسْطَاطِهَا (١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: غَزَوْتُ الرُّومَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، رضي الله عنه، فَرَأَيْتُ نِسَاءَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَنِسَاءَ أَصْحَابِهِ مُشَمِّرَاتٍ، يَحْمِلْنَ الْمَاءَ لِلْمُهَاجِرِينَ، يَرْتَجِزْنَ"(٢).

قال ابن قدامة: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: **"نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ"**. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ:

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا ... وَعَلَىٰ الْمُحْصَنَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ

وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ ضَعِيفَةٌ، يَسْتَوْلِي عَلَيْهَا الْخَوَرُ، فَلَا تَصْلُحُ لِلْقِتَالِ، وَلِهَذَا لَمْ تُقْتَلْ إِذَا كَانَتْ حَرْبِيَّةً (٣).

قوله: ولا يستعان بمشرك

فعَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها: **"**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ، أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَك، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: **فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: **تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟** قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **فَانْطَلِقْ"**(٤).

وعَنْها أَنَّهَا قَالَتْ: **"**إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيُقَاتِلَ مَعَهُ فَقَالَ: **ارْجِعْ. إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ"**(٥).

---

(١) (حسن) أخرجه الطبراني ج ٢٤ ص١٥٧ح ٤٠٣ (الآحاد والمثاني) ٣٣٤٩ وحسنه الألباني في الرد المفحم ص١٥٤.

(٢) (صحيح) سنن سعيد بن منصور ٢٧٨٨ وصححه الألباني في الرد المفحم ص١٥٤

(٣) المغني ٩/ ٢٥٤.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١٨١٧

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٧٣٢ وابن ماجه ٢٨٣٢.

قوله: إلا عند الحاجة إليه

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: "غَزَا رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: "وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ "(١).

قال النووي: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ إِنْ كَانَ الْكَافِرُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الِاسْتِعَانَةِ بِهِ اسْتُعِينَ بِهِ وَإِلَّا فَيُكْرَهُ (٢).

قال ابن القيم، رحمه الله: فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَمِنْهَا: أَنَّ الِاسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمَأْمُونِ فِي الْجِهَادِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ عيينة الخزاعي كَانَ كَافِرًا إِذْ ذَاكَ، وَفِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اخْتِلَاطِهِ بِالْعَدُوِّ وَأَخْذِهِ أَخْبَارَهُمْ (٣).

قوله: ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: **"لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا"**(٤).

قال ابن حزم: وَمَنْ أَمَرَهُ الْأَمِيرُ بِالْجِهَادِ إلَى دَارِ الْحَرْبِ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَهُ فِي ذَلِكَ إلَّا مَنْ لَهُ عُذْرٌ قَاطِعٌ(٥).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَالْإِمَامُ لَوْ عَيَّنَ أَهْلَ الْجِهَادِ لِلْجِهَادِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ(٦).

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٣٣١

(٢) شرح مسلم ١٢/ ١٩٩.

(٣) زاد المعاد ٣/ ٢٦٨

(٤) (متفق عليه) البخاري ١٨٣٤ ومسلم ١٣٥٣.

(٥) المحلى بالآثار ٥/ ٣٤١.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٨٧

وقال: فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ صِنَاعَاتِ الْقِتَالِ: رَمْيًا وَضَرْبًا وَطَعْنًا وَرُكُوبًا وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا"**. وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إنَّهُ يَجِبُ عَيْنًا إذَا أَمَرَ بِهِ الْإِمَامُ وَكَذَلِكَ إذَا احْتَاجَ الْمُجَاهِدُونَ إلَى أَهْلِ الصِّنَاعَاتِ وَالتِّجَارَاتِ كَصُنَّاعِ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالسِّلَاحِ وَمَصَالِحِ الْخَيْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَطُلِبَتْ مِنْهُمْ تِلْكَ الصِّنَاعَةُ بِعِوَضِهَا وَجَبَ بَذْلُهَا وَأُجْبِرُوا عَلَيْهَا. وَكَذَلِكَ التُّجَّارُ فِيمَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ فِي الْجِهَادِ: عَلَيْهِمْ بَيْعُ ذَلِكَ وَإِذَا احْتَاجَ الْعَسْكَرُ إلَى خُرُوجِ قَوْمٍ تُجَّارٍ فِيهِ لِبَيْعِ مَا لَا يُمْكِنُ الْعَسْكَرُ حَمْلَهُ مِنْ طَعَامٍ وَلِبَاسٍ وَسِلَاحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَالتِّجَارَةُ كَالصِّنَاعَةِ. وَالْعَسْكَرُ بِمَنْزِلَةِ قَوْمٍ فِي بَلَدٍ فَكَمَا يَجِبُ عَلَى بَعْضٍ إعَانَةُ بَعْضٍ عَلَى حَاجَاتِهِمْ بِالْمُعَاوَضَةِ الَّتِي لَا ضَرَرَ فِيهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الْعَسْكَرِ. وَكَمَا لِلْإِمَامِ أَنْ يُوجِبَ الْجِهَادَ عَلَى طَائِفَةٍ وَيَأْمُرُهُمْ بِالسَّفَرِ إلَى مَكَانٍ لِأَجْلِهِ فَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْمُرَ قَوْمًا بِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَيَأْمُرَ قَوْمًا بِالْوِلَايَاتِ. وَالْإِمَامُ الْعَدْلُ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ وَغَيْرُ الْعَدْلِ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا عُلِمَ أَنَّهُ طَاعَةٌ كَالْجِهَادِ(١) .

قوله: إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه، أو تعرض فرصة يخافون فوتها

وَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ إذَا جَاءَ الْعَدُوُّ، أَنْ يَنْفِرُوا؛ الْمُقِلُّ مِنْهُمْ، وَالْمُكْثِرُ، الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ، وَلَا يَخْرُجُوا إلَى الْعَدُوِّ إلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، إلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ غَالِبٌ يَخَافُونَ كَلَبَهُ، فَلَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَسْتَأْذِنُوهُ. وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّفِيرَ يَعُمُّ جَمِيعَ النَّاسِ، مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، حِينَ الْحَاجَةِ إلَى نَفِيرِهِمْ؛ لِمَجِيءِ الْعَدُوِّ إلَيْهِمْ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ، إلَّا مَنْ يُحْتَاجُ إلَى تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ الْمَكَانِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَمَنْ يَمْنَعُهُ الْأَمِيرُ مِنْ الْخُرُوجِ، أَوْ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْخُرُوجِ أَوْ الْقِتَالِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾** [التوبة: ٤١]. وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ أَرَادُوا الرُّجُوعَ إلَى مَنَازِلِهِمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَقَالَ تَعَالَى: **﴿وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلا فِرَارًا﴾** [الأحزاب: ١٣]. .

وَلِأَنَّهُمْ إذَا جَاءَ الْعَدُوُّ، صَارَ الْجِهَادُ عَلَيْهِمْ فَرْضَ عَيْنٍ فَوَجَبَ عَلَى الْجَمِيعِ، فَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ عَنْهُ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ إلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ؛ إلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ اسْتِئْذَانُهُ لِمُفَاجَأَةِ عَدُوِّهِمْ لَهُمْ، فَلَا يَجِبُ اسْتِئْذَانُهُ، لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَتَعَيَّنُ فِي قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ إلَيْهِ، لِتَعَيُّنِ الْفَسَادِ فِي

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٥.

تَرْكِهِمْ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَغَارَ الْكُفَّارُ عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَادَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ خَارِجًا مِنْ الْمَدِينَةِ، تَبِعَهُمْ، فَقَاتَلَهُمْ، مِنْ غَيْرِ إذْنٍ، فَمَدَحَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: **خَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ**. وَأَعْطَاهُ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ(١).

قوله: وإذا دخلوا دار الحرب، لم يجز لأحد أن يخرج من العسكر لعلف أو احتطاب أو غيره إلا بإذن الأمير.

يلزم الجيش طاعته بشرط ألا يأمر بمعصية الله، فإن أمر بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة. فتجب طاعة ولي الأمر ولو كان من أفسق عباد الله؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة ولاة الأمور، والصبر عليهم. فإن أمر بمعصية، فإنه لا طاعة له؛ لأنه هو نفسه عبد لله مأمور لله (٢).

وَلِأَنَّ الْأَمِيرَ أَعْرَفُ بِحَالِ النَّاسِ، وَحَالِ الْعَدُوِّ، وَمَكَامِنِهِمْ، وَمَوَاضِعِهِمْ، وَقُرْبِهِمْ وَبُعْدِهِمْ. فَإِذَا خَرَجَ خَارِجٌ بِغَيْرِ إذْنِهِ، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُصَادِفَ كَمِينًا لِلْعَدُوِّ، فَيَأْخُذُوهُ، أَوْ طَلِيعَةً لَهُمْ، أَوْ يَرْحَلَ الْأَمِيرُ بِالْمُسْلِمِينَ وَيَتْرُكَهُ فَيَهْلِكَ. وَإِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ إلَّا إلَى مَكَان آمِنٍ، وَرُبَّمَا يَبْعَثُ مَعَهُمْ مِنْ الْجَيْشِ مَنْ يَحْرُسُهُمْ وَيَطَّلِعُ لَهُمْ(٣).

قوله: ومن أخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز له أن يختص به إلا الطعام والعلف فله أن يأخذ ما يحتاج إليه

وليس لأحد أن يأخذ من دار الحرب؛ لأن ما أخذه يعد غنيمة، والغنيمة تخص الجيش كله، كما ستأتي أحكامها. إلا الطعام والعلف.

فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: "هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ - يَعْنِي الطَّعَامَ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ"(٤).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ"(٥).

---

(١) المغني ٩/ ٢١٣-٢١٤.
(٢) الشرح الممتع ٨/ ١٩-٢٠.
(٣) المغني ٩/ ٢١٦.
(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٧٠٤
(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٧٠١

قوله: فإن باعه رد ثمنه في المغنم

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ الْجَيْشِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا دُونَ الْجَيْشِ مِمَّا يَتَمَوَّلُهُ الْعَدُوُّ إلَّا الطَّعَامَ خَاصَّةً. وَالطَّعَامُ كُلُّهُ سَوَاءٌ، وَفِي مَعْنَاهُ الشَّرَابُ كُلُّهُ. فَمَنْ قَدَرَ مِنْهُمْ عَلَى شَيْءٍ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ أَوْ يُشْرِبَهُ وَيَعْلِفَهُ وَيُطْعِمَهُ غَيْرَهُ وَيَسْقِيَهُ وَيَعْلِفَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ. وَإِذَا بَاعَهُ رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْمَغْنَمِ. وَيَأْكُلُهُ بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ. وَمَا كَانَ حَلَالًا مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ فَلَا مَعْنَى لِلْإِمَامِ فِيهِ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ(١).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: "دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا. قَالَ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ"(٢).

قوله: وإن فضل معه منه بعد رجوعه إلى بلده لزمه رده

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ فَضَلَ فِي يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الطَّعَامِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَخَرَجَ بِهِ مِنْ دَارِ الْعَدُوِّ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَلَا يَأْكُلَهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إلَى الْإِمَامِ فَيَكُونُ فِي الْمَغْنَمِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى يَتَفَرَّقَ الْجَيْشُ فَلَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ وَلَا بِإِضْعَافِهِ كَمَا لَا يُخْرِجُهُ مِنْ حَقٍّ وَاحِدٍ وَلَا جَمَاعَةَ إلَّا تَأْدِيَتَهُ إلَيْهِمْ. فَإِنْ قَالَ: لَا أَجِدُهُمْ فَهُوَ يَجِدُ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ، الَّذِي عَلَيْهِ تَفْرِيقُهُ فِيهِمْ، وَلَا أَعْرِفُ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَجْهًا. فَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ لَهُ الصَّدَقَةُ بِمَالِ غَيْرِهِ، فَإِنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُهُمْ، قِيلَ: وَلَكِنْ تَعْرِفُ الْوَالِيَ الَّذِي يَقُومُ بِهِ عَلَيْهِمْ وَلَوْ لَمْ تَعْرِفْهُمْ وَلَا وَالِيهِمْ مَا أَخْرَجَك فِيمَا بَيْنَك وَبَيْنَ اللَّهِ إلَّا أَدَاءُ قَلِيلِ مَا لَهُمْ وَكَثِيرُهُ عَلَيْهِمْ(٣).

قوله: إلا أن يكون يسيرا فله أكله وهديته

والراجح أن لَيْسَ لَهُمْ بَيْعُهُ وَلَا التَّصَدُّقُ بِثَمَنِهِ، لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْغَانِمِينَ وَتَكُونُ أَيْدِيهِمْ عَلَيْهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ يَدَ اسْتِبَاحَةٍ، وَفِي دَارِ الْإِسْلَامِ يَدَ حَظْرٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَأْكُلُوهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَا يَأْكُلُوهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ بَيْعُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ(٤).

---

(١) الأم ٤/ ٢٧٧.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٧٠٢

(٣) الأم ٤/ ٢٧٧

(٤) الحاوي الكبير ١٤/ ١٧٠.

قوله: ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقتالهم قبل دعائهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم.

غارون: أي غافلون

قال ابن القيم، رحمه الله:

وَفِي غزوة فتح مكة: جَوَازُ تَبْيِيتِ الْكُفَّارِ، وَمُغَافَقَتُهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، إِذَا كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ، وَقَدْ كَانَتْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُبَيِّتُونَ الْكُفَّارَ وَيُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ بِإِذْنِهِ بَعْدَ أَنْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَتُهُ (١).

وعن عَبْد اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "إِنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ"(٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: "سُئِلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: **"هُمْ مِنْهُمْ"**(٣).

قال النووي، رحمه الله:

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْبَيَاتِ وَجَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ، وَفِيهِ أَنَّ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ حُكْمُهُمْ فِي الدُّنْيَا حُكْمُ آبَائِهِمْ(٤).

وقال الماوردي: قال الشافعي: "وَنَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ مَنْجَنِيقًا أَوْ عَرَادَةً، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمُ النِّسَاءَ وَالْوِلْدَانَ، وَقَطَعَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَهَا، وَشَنَّ الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارِّينَ وَأَمَرَ بِالْبَيَاتِ وَالتَّحْرِيقِ".

وَهَذَا كَمَا ذَكَرَ، وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ بِكُلِّ مَا عَلِمَ أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الظَّفَرِ بِهِم: مِنْ نَصْبِ الْمَنْجَنِيقِ وَالْعَرَادَةِ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ نَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، عَلَى الطَّائِفِ حِينَ حَاصَرَهَا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ مَنْجَنِيقًا أَوْ عَرَادَةً، وَيَجُوزُ أَنْ يَشُنَّ عَلَيْهِمُ الْغَارَةَ وَهُمْ غَارُّونَ لَا

---

(١) زاد المعاد / ٣٧١.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٢٥٤١ ومسلم ١٧٣٠.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٧٤٥.

(٤) شرح مسلم ١٢/ ٥٠.

يَعْلَمُونَ، قَدْ شَنَّ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارِّينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِمُ الْبَيَاتَ لَيْلًا، وَيَحْرِقَ عَلَيْهِمْ دِيَارَهُمْ ويلقي عليهم لنِّيرَانَ وَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبَ، وَيَهْدِمَ عَلَيْهِمُ الْبُيُوتَ، وَيُجْرِيَ عليهم السيل وبقطع عَنْهُمُ الْمَاءَ، وَيَفْعَلَ بِهِمْ جَمِيعَ مَا يُفْضِي إِلَى هَلَاكِهِمْ، وَلَا يَمْنَعُ مَنْ فِيهِمْ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ، وَإِنْ أفضى إلى هلاك نسائهم وأطفالهم، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، لَمْ يَمْنَعْهُ مَنْ فِي بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْهُمْ مِنْ شَنِّ الْغَارَاتِ عَلَيْهِمْ، وَلَا مِنْ ثَقِيفٍ مِنْ نَصْبِ الْمَنْجَنِيقِ عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ إِنَّمَا كَانَ فِي السَّبْيِ الْمَغْنُومِ أَنْ يُقْتَلُوا صَبْرًا، وَلِأَنَّهُمْ غَنِيمَةٌ فَأَمَّا وَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهِيَ دَارُ إِبَاحَةٍ يَصِيرُونَ فِيهَا تَبَعًا لِرِجَالِهِمْ(١) .

قال الشافعي: "وَقَطَعَ بِخَيْبَرَ وَهِيَ بَعْدَ النَّضِيرِ وَالطَّائِفِ وَهِيَ آخر غزوة غزاها قط عليه السلام لقي فيها قتالا فبهذا كله أقول. وما أصيب بذلك من النساء والولدان فلا بأس لأنه على غير عمد".

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهُوَ كَمَا ذُكِرَ يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ نَخْلَهُمْ وَشَجَرَهُمْ، وَيَسْتَهْلِكَ عَلَيْهِمْ زَرْعَهُمْ وَثَمَرَهُمْ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الظَّفَرِ بِهِمْ. وَدَلِيلُنَا أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، حَاصَرَ بَنِي النَّضِيرِ فِي حُصُونِهِمْ بِالْبُوَيْرَةِ، حِينَ نقضوا عَهْدَهُمْ، فَقَطَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ عَدَدًا مِنْ نَخْلِهِمْ ورسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، يَرَاهُمْ إِمَّا بِأَمْرِهِ وَإِمَّا لِإِقْرَارِهِ. فَحِينَئِذٍ أَنْزَلَ اللَّهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [الحشر: ٥].(٢) .

قوله: ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا من لا رأي لهم، إلا أن يقاتلوا

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"(٣) .

وعَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ

(١) الحاوي الكبير ١٤/ ١٨٣-١٨٤.

(٢) الحاوي الكبير ١٤/ ١٨٥.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٣٠١٤ و ٣٠١٥ ومسلم ١٧٤٤.

مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: **انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟** فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: **مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ**". قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: **قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا**"(١).

وعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: " **اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا ولا تغلوا، ولا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**"(٢).

وعَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ"(٣).

وعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي غَزَاةٍ، فَظَفِرَنَا بِالْمُشْرِكِينَ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْقَتْلِ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **مَا بَالُ أَقْوَامٍ ذَهَبَ بِهُمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟ أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ ثَلَاثًا**"(٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَمَّرَ عَلَى الْأَجْنَادِ: يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى جُنْدٍ، فَقَالَ: يَا يَزِيدُ إِنَّكُمْ سَتَمُرُّونَ عَلَى قَوْمٍ فِي صَوَامِعَ لَهُمْ، احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعْهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ فِيهَا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، يَا يَزِيدُ لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا دَابَّةً عَجْمَاءَ، وَلَا بَقَرَةً، وَلَا شَاةً إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ"(٥).

قوله: ويخير الإمام في أسارى الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء والمن ولا يختار إلا الأصلح للمسلمين

أما القتل والاسترقاق:

قال الله: ﴿**وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا**﴾ (الأحزاب ٢٦)

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٢٩٥.
(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٧٣١.
(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٨١٢.
(٤) (صحيح) أخرجه الدارمي ٢٥٠٦ وصححه الألباني: الإرواء ١٢١٠
(٥) (صحيح) أخرجه سعيد بن منصور: السنن ٢٣٨٣ ومصنف ابن أبي شيبة ٣٣١٢١

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ المَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: **قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ**. فَقَالَ: **هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**. فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ، قَالَ: **قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ**، وَرُبَّمَا قَالَ: **بِحُكْمِ المَلِكِ**"(١).

وقال جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما: " نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ، يَسْتَعِينُ بِهِنَّ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ**"(٢).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقُرَيْظَةَ، حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ،، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ"(٣).

وعن إبراهيمَ النخعي قالَ : أرادَ الضَّحَّاكُ بنُ قيس أن يستَعملَ مَسروقًا فقالَ لَه عِمارةُ بنُ عقبةَ بن أبي معيط: أتستَعمِلُ رجلًا مِن بقايا قَتلَةِ عُثمانَ؟ فقالَ لَه مَسروقٌ: حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسعودٍ وَكانَ في أنفُسِنا مَوثوقَ الحديثِ "أنَّ النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ، لمَّا أرادَ قَتلَ أبيكَ، قالَ: مَن للصِّبيةِ؟ قالَ **النَّارُ**. فقَد رَضيتُ لَكَ ما رضيَ لَكَ رسولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ"(٤).

وأما المن والفداء

فلقوله سبحانه: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤].

قال البخاري: بَابُ مَا مَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الأُسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: **لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**"(٥).

ومن النَّبِيّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على ثمامة.

فعن أَبَي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ،

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٤١٢١ ومسلم ١٧٦٨.

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٥٨٢.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٧٦٦.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٦٨٦

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٣١٣٩.

فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟** فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: **مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟** قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: **مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟** فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: **أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**. فَانْطَلَقَ إِلَى نَخلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"(١).

ومن على أبي العاص بن الربيع؛ فعن عائشة أم المؤمنين: "لما بعث أهلُ مكةَ في فداءِ أَسراهم بعثتْ زينبُ، بنتُ رسولِ اللهِ، صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، في فداءِ أبي العاصِ بنِ الربيعِ بمالٍ، وبعثتْ فيه بقلادةٍ لها، كانت خديجةُ أدخلَتْها بها، على أبي العاصِ، حين بنى عليها. قالت فلما رآها رسولُ اللهِ، صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، رقَّ لها رِقَّةً شديدةً، وقال: **إن رأيتُم أن تُطلِقوا لها أسيرَها وتردُّوا عليها مالَها فافعلوا** فقالوا نعم يا رسولَ اللهِ فأطلَقوه وردُّوا عليها الذي لها"(٢).

وأما الفداء:

فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ"(٣).

وقال الترمذي: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الأُسَارَى، وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَيَفْدِي مَنْ شَاءَ.

وعن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأَخَذَ - يَعْنِي النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْفِدَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**﴾ [الأنفال: ٦٧]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٨]. مِنَ الفِدَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ اللَّهُ الْغَنَائِمَ"(٤).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٤٣٧٢ ومسلم ١٧٦٤.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٦٩٢.

(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٥٦٨.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٦٩٠.

مِائَةٍ"(١).

وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: "غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ..ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى، وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ وَفِيهِمِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: الْقَشْعُ: النِّطْعُ - مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي السُّوقِ، فَقَالَ: **يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: **يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ**، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ وفيهم امرأةٌ من بني فَزارةَ" (٢).

فِيهِ جَوَازُ الْمُفَادَاةِ وَجَوَازُ فِدَاءِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ الْكَافِرَاتِ، وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِيهَابِ الْإِمَامِ أَهْلَ جَيْشِهِ بَعْضَ مَا غَنِمُوهُ لِيُفَادِيَ بِهِ مُسْلِمًا أَوْ يَصْرِفَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَتَأَلَّفُ بِهِ مَنْ فِي تَأَلُّفِهِ مَصْلَحَةٌ، كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا وَفِي غَنَائِمِ حُنَيْنٍ(٣).

قوله: وإن استرقهم أو فاداهم بمال فهو غنيمة

لأن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قسم فداء أسرى بدر بين الغانمين.

فعن عَبْد اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ، فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: "**مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟** "فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟** " قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٦٩١.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٧٥٥.

(٣) شرح مسلم ١٢/ ٦٨-٦٩.

وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمِ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ** - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**﴾ [الأنفال: ٦٧]. إِلَى قَوْلِهِ ﴿**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا**﴾ [الأنفال: ٦٩]. فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُم(١).

قوله: ولا يفرق في السبي بين ذوي رحم محرم إلا أن يكونوا بالغين

فقد مر بنا عن سلمة بن الأكوع "أنه قال في الأسرى: فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ وَفِيهِمِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا(٢).

وعن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، رضي اللهُ عنه، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ، صلّى الله عليه وسلم، عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ"(٣).

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، رضي اللهُ عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **"مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ"**. قال أبو عيسى: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الوَلَدِ وَالوَالِدِ، وَبَيْنَ الإِخْوَةِ"(٤).

قال ابن قدامة، رحمه الله:

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُهْدِيَتْ إلَيْهِ مَارِيَةُ وَأُخْتُهَا سِيرِينُ، فَأَمْسَكَ مَارِيَةَ، وَوَهَبَ سِيرِينَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ. وَلِأَنَّ الْأَحْرَارَ يَتَفَرَّقُونَ بَعْدَ الْكِبَرِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُزَوَّجُ ابْنَتُهَا، فَالْعَبِيدُ أَوْلَى (٥).

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٧٦٣.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٧٥٥.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٦٩٦.

(٤) (حسن) أخرجه الترمذي ١٥٦٦.

(٥) المغني ٩/ ٢٦٥.

قال ابن رشد القرطبي: اتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِ التَّفْرِقَةِ فِي الْمَبِيعِ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا، لِثُبُوتِ قَوْلِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **"مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"**. وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي وَقْتِ جَوَازِ التَّفْرِقَةِ، وَفِي حُكْمِ الْبَيْعِ إِذَا وَقَعَ. فَأَمَّا حُكْمُ الْبَيْعِ، فَقَالَ مَالِكٌ: يُفْسَخُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُفْسَخُ، وَأَثِمَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي. وَأَمَّا الْوَقْتُ الَّذِي يَنْتَقِلُ فِيهِ الْمَنْعُ إِلَى الْجَوَازِ. فَقَالَ مَالِكٌ: حَدُّ ذَلِكَ الْإِثْغَارُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدُّ ذَلِكَ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: حَدُّهُ فَوْقَ عَشْرِ سِنِينَ، إِذَا نَفَعَ نَفْسَهُ وَاسْتَغْنَى فِي حَيَاتِهِ عَنْ أُمِّهِ (١).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا حَتَّى يَبْلُغَ سَبْعَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ وَهُوَ عِنْدَنَا اسْتِغْنَاءُ الْوَلَدِ عَنْهَا وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْوَلَدِ".

وَهَذَا صَحِيحٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي الْقِسْمَةِ إِذَا سَبَوْا، وَلَا فِي الْبَيْعِ إِذَا مَلَكُوا؛ لِرِوَايَةِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قَالَ: **"مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِه"**.

وَلِأَنَّ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا فِي الصِّغَرِ إِدْخَالُ ضَرَرٍ عَلَيْهِمَا بِحُزْنِ الْأُمِّ وَضَيَاعِ الْوَلَدِ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَفِي الزَّمَانِ الَّذِي تَحْرُمُ فِيهِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ:

أَحَدُهُمَا: إِلَى اسْتِكْمَالِ سَبْعِ سِنِينَ، ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا مِنْ بَعْدُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، لِأَنَّهُ حَدُّ التَّفْرِقَةِ فِي تَخْيِيرِ الْكَفَالَةِ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَقِلُّ فِيهَا بِنَفْسِهِ فِي لِبَاسِهِ وَمَطْعَمِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِلَى وَقْتِ الْبُلُوغِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَلِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَحَقَّتِ الْكَفَالَةُ، عَلَى الْوَالِدَيْنِ إِلَى الْبُلُوغِ، ثُمَّ يُفَارِقُهُمَا الْوَلَدُ بَعْدَ الْبُلُوغِ كَانَ الْبُلُوغُ حَدًّا فِي التَّفْرِقَةِ.

فَأَمَّا الْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ لِلْحَضَانَةِ، كَالْجَدِّ أَبَى الْأُمِّ وَأُمَّهَاتِهِ لَمْ تَحْرُمِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا، لِضَعْفِ سَبَبِهِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْتَحِقًّا لِلْحَضَانَةِ، فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مُجْتَمِعًا مَعَ الْأُمِّ، فَحُكْمُ الْجَمْعِ مُخْتَصًّا بِهَا، وَلَا تَحْرُمُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ عَدَاهَا.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ مُجْتَمِعًا مَعَ الْأُمِّ، إِمَّا لِمَوْتِ الْأُمِّ أَوْ بُعْدِهَا، فَعَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُجْتَمِعًا مَعَ جَدَّاتِهِ الْمُدْلِيَاتِ بِأُمِّهِ، فَلَا يَجُوزُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُرْبَى مِنْ جَدَّاتِ أُمِّهِ، لقيامها فِي الْحَضَانَةِ مَقَامَ أُمِّهِ.

---

(١) بداية المجتهد ٣/ ١٨٦.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُجْتَمِعًا مَعَ جَدَّاتِهِ وَأَجْدَادِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: تَجُوزُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمِيعِهِمْ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، إِذَا قِيلَ: تَجُوزُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَبِ الَّذِي أَدْلَوْا بِهِ

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَقْرَبِهِمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، إِذَا قِيلَ بِتَحْرِيمِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَبِ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: إِنْ كَانَ ذَكَرًا كَالْجَدِّ أَبِي الْأَبِ جَازَ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى كَالْجَدَّةِ أُمِّ الْأَبِ لَمْ تَجُزِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ فِي الْجَدَّةِ تَرْبِيَةٌ لَيْسَتْ فِي الْجَدِّ (١).

قوله: ومن اشترى منهم على أنه ذو رحم فبان بخلافه رد الفضل الذي فيه التفريق.

مَنْ اشْتَرَى مِنْ الْمَغْنَمِ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَحَسِبُوا عَلَيْهِ بِنَصِيبِهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ أَقَارِبُ، يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ، فَبَانَ أَنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمْ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ الْفَضْلِ الَّذِي فِيهِمْ عَلَى الْمَغْنَمِ؛ لِأَنَّ قِيمَتَهُمْ تَزِيدُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ اشْتَرَى اثْنَيْنِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ إِحْدَاهُمَا أُمُّ الْأُخْرَى، لَا يَحِلُّ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ، وَلَا بَيْعُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى، فَكَانَتْ قِيمَتُهُمَا قَلِيلَةً لِذَلِكَ، فَإِنْ بَانَ أَنَّ إِحْدَاهُمَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْ الْأُخْرَى، أُبِيحَ لَهُ وَطْؤُهُمَا، وَبَيْعُ إِحْدَاهُمَا، فَتَكْثُرُ قِيمَتُهُمَا، فَيَجِبُ رَدُّ الْفَضْلِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُمَا فَوَجَدَ مَعَهُمَا حُلِيًّا أَوْ ذَهَبًا فَتَكْثُرُ قِيمَتهمَا، وَكَمَا لَوْ أَخَذَ دَرَاهِمَ، فَبَانَتْ أَكْثَرَ مِمَّا حُسِبَ عَلَيْهِ(٢).

قوله: ومن أعطى شيئا يستعين به في غزوة، فإذا رجع فله ما فضل إلا أن يكون لم يعط لغزاة بعينها فيرد الفضل في الغزو

وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مَنْ أَعَانَ بِشَيْءٍ فِي الْغَزْوِ، فَإِنَّهُ لِلَّذِي يعطاه إذا بلغ رَأس المغزى، وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ عَن بن عُمَرَ إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَى فَشَأْنَكَ بِهِ أَيْ تَصَرَّفْ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَالثَّوْرِيِّ" (٣).

وقال ابن قدامة: مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ الْمَالِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي الْغَزْوِ، لَمْ يَخْلُ؛ إمَّا أَنْ يُعْطَى لِغَزْوَةٍ بِعَيْنِهَا، أَوْ فِي الْغَزْوِ مُطْلَقًا، فَإِنْ أُعْطِيَ لِغَزْوَةٍ بِعَيْنِهَا، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ الْغَزْوِ فَهُوَ لَهُ. هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي الْغَزْوِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إذَا بَلَغْت وَادِي الْقُرَى فَشَأْنَك بِهِ.

---

(١) الحاوي الكبير ١٤/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٢) المغني ٩/ ٢٦٧

(٣) فتح الباري ٦/ ١٢٤-١٢٥

وَلِأَنَّهُ أَعْطَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَنَةِ وَالنَّفَقَةِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجَارَةِ، فَكَانَ الْفَاضِلُ لَهُ، كَمَا لَوْ وَصَّى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فُلَانٌ حَجَّةً بِأَلْفٍ. وَإِنْ أَعْطَاهُ شَيْئًا لِيُنْفِقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ فِي الْغَزْوِ مُطْلَقًا، فَفَضَلَ مِنْهُ فَضْلٌ، أَنْفَقَهُ فِي غَزَاةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ الْجَمِيعَ لِيُنْفِقَهُ فِي جِهَةِ قُرْبَةٍ، فَلَزِمَهُ إنْفَاقُ الْجَمِيعِ فِيهَا(١).

قوله: وإن حمل على فرس في سبيل الله فهي له إذا رجع إلا أن يجعل حبيسا.

فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ"(٢).

وفي لفظ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**"(٣).

وفي لفظ: "حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **لاَ تَشْتَرِي، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**"(٤).

قال ابن حجر: وَالْمَعْنَى أَنَّهُ مَلَّكَهُ لَهُ وَلِذَلِكَ سَاغَ لَهُ بَيْعُهُ(٥).

وقال: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى الْخِلَافِ فِيمَا يَأْخُذُهُ الْغَازِي هَلْ يَسْتَحِقُّهُ بِسَبَبِ الْغَزْوِ فَلَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ يَمْلِكُهُ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ. وَوَجْهُ دُخُولِ قِصَّةِ فَرَسِ عُمَرَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَقَرَّ الْمَحْمُولَ عَلَيْهِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى تَقْوِيَةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ طَاوُسٌ مِنْ أَنَّ لِلْآخِذِ التَّصَرُّفُ فِي الْمَأْخُوذِ"(٦).

وقال شيخ الإسلام: وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ حَبِيسًا عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَقْفِ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْمَسَاجِدِ، وَالْوَقْفُ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْوَقْفَ لَوْ كَانَ مَنْقُولًا كَالنُّورِ وَالسِّلَاحِ وَكُتُبِ الْعِلْمِ(٧).

---

(١) المغني ٩/ ٢٦٧.
(٢) البخاري ٢٦٣٦
(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٤٨٩.
(٤) (متفق عليه) أخرجه البخاري ١٤٩٠ ومسلم ١٦٢٠.
(٥) فتح الباري ٣/ ٣٥٣.
(٦) فتح الباري ٦/ ١٢٤-١٢٥
(٧) الفتاوى الكبرى ٤/ ١٥٦-١٥٧.

قوله: وما أخذ من أموال المسلمين رد إليهم، إذا علم صاحبه قبل القسمة، وإن قسم قبل علمه فله أخذه بثمنه الذي حسب به على أخذه

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(١).

وعنْهَ: "أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَقْسِمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ"(٢).

قال ابن قدامة: إذَا أَخَذَ الْكُفَّارُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ قَهَرَهُمْ الْمُسْلِمُونَ، فَأَخَذُوهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ عُلِمَ صَاحِبُهَا قَبْلَ قَسْمِهَا، رُدَّتْ إلَيْهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَأَمَّا مَا أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ قُسِمَ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ، بِالثَّمَنِ الَّذِي حَسِبَ بِهِ عَلَى مَنْ أَخَذَهُ، وَكَذَلِكَ إنْ بِيعَ ثُمَّ قُسِمَ ثَمَنُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ. وَلِأَنَّهُ إنَّمَا امْتَنَعَ أَخْذُهُ لَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ كَيْ لَا يُفْضِيَ إلَى حِرْمَانِ أَخْذِهِ مِنْ الْغَنِيمَةِ، أَوْ يَضِيعَ الثَّمَنُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَحَقُّهُمَا يَنْجَبِرُ بِالثَّمَنِ، فَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْمَالِ فِي عَيْنِ مَالِهِ. وَلَنَا، مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ إلَى السَّائِبِ: أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَصَابَ رَقِيقَهُ وَمَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ فِي أَيْدِي التُّجَّارِ بَعْدَمَا اُقْتُسِمَ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إلَيْهِ(٣).

قوله: وإن أخذ أحد الرعية بثمن فلصاحبه أخذه بثمنه وإن أخذه بغير شيء رده.

فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ ..: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٠٦٧.
(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٦٩٨.
(٣) المغني ٩/ ٢٧١-٢٧٢.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **"سُبْحَانَ اللهِ، بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ"**(١).

قال ابن رشد القرطبي: حَدِيث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ يَمْلِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ يَدُلُّ ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى مِثْلِ هَذَا، وَهُوَ أَنَّهُ أَغَارَ لَهُ فَرَسٌ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّتْ عَلَيْهِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَإِنَّ مَنْ شَبَّهَ الْأَمْوَالَ بِالرِّقَابِ قَالَ: الْكُفَّارُ كَمَا لَا يَمْلِكُونَ رِقَابَهُمْ، فَكَذَلِكَ لَا يَمْلِكُونَ أَمْوَالَهُمْ، كَحَالِ الْبَاغِي مَعَ الْعَادِلِ أَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا (٢).

قوله: ومن اشترى أسيرا من العدو فعلى الأسير أداء ما اشتراه به.

فقد روي عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَعَانَ أَهْلُ مَاهَ أَهْلَ جَلُولَاءَ عَلَى الْعَرَبِ، وَأَصَابُوا سَبَايَا مِنْ سَبَايَا الْعَرَبِ، وَرَقِيقًا، وَمَتَاعًا، ثُمَّ إِنَّ السَّائِبَ بْنَ الْأَقْرَعِ عَامِلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ غَزَاهُمْ، فَفَتَحَ مَاهَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي سَبَايَا الْمُسْلِمِينَ وَرَقِيقِهِمْ، وَمَتَاعِهِمْ قَدِ اشْتَرَاهُ التُّجَّارُ مِنْ أَهْلِ مَاهَ، وَفِي رَجُلٍ أَصَابَ كَنْزًا بِأَرْضٍ بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَصَابَ رَقِيقَهُ وَمَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ فِي أَيْدِي التُّجَّارِ بَعْدَمَا اقْتُسِمَ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَأَيُّمَا حُرٍّ اشْتَرَاهُ التُّجَّارُ فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ رُءُوسُ أَمْوَالِهِمْ (٣).

وهذا الأثر، وإن كان ضعيفا، إلا أن العمل عليه.

قال ابن قدامة: فَحَكَمَ لِلتُّجَّارِ بِرُءُوسِ أَمْوَالِهِمْ. وَلِأَنَّ الْأَسِيرَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِدَاءُ نَفْسِهِ، لِيَتَخَلَّصَ مِنْ حُكْمِ الْكُفَّارِ، وَيَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَيْدِيهِمْ، فَإِذَا نَابَ عَنْهُ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ، وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، كَمَا لَوْ قَضَى الْحَاكِمُ عَنْهُ حَقًّا امْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ (٤).

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٦٤١.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٦١

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٨٠٣

(٤) المغني ٩/ ٢٨٣.

باب الأنفال

وهي الزيادة على السهم المستحق وهي ثلاثة أضرب:

أحدها: سلب المقتول غير مخموس لقاتله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه"

قال البخاري: بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ. فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلاَ إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: **أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟**، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: **هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**، قَالاَ: لاَ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: ك**لاَكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ**، وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ "(١).

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ عَلاَ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **"مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**، فَقُمْتُ .. فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لاَهَا اللَّهِ، إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ،

(١) (متفق عليه) البخاري ٣١٤١ ومسلم ١٧٥٢.

فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **صَدَقَ**، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ"(١).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ: **"مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ. فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ"**(٢).

وعن سَلَمَةَ بْن الْأَكْوَعِ، قَالَ: "غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَوَازِنَ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَانْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقْوِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَعْدُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ، فَخَرَجْتُ أَعْدُو، فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرِبُ رَأْسَهُ فَنَدَرَ، فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقُودُهَا، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي النَّاسِ مُقْبِلًا فَقَالَ: **مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟** فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: **لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**(٣).

وعَنِه، قَالَ: "أَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ انْسَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ**. قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ، فَنَفَّلَنِي إِيَّاهُ"(٤).

وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **"قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ"**(٥).

* ويجوز للإمام منع السلب عن صاحبه؛ تعزيرا له:

فعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، فقَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: **مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟** قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **ادْفَعْهُ إِلَيْهِ**، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٣١٤٢ ومسلم ١٧٥١

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٧١٨

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٧٥٤

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٦٥٣

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٧٢١

هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: لاَ **تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لاَ تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ**" (١).

• ويجوز للإمام أن يخمس السلب

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه: "أَنَّ أَوَّلَ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الْإِسْلَامِ سَلَبُ الْبَرَاءِ بْنُ مَالِكٍ، رضي الله عنه، بَارَزَ مَرْزُبَانَ الزَّارَةَ فَطَعَنَهُ طَعْنَةً فَكَسَرَ الْقَرَبُوسَ وَخَلَصَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ مِنْطَقَتَهُ وَسِوَارَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَ مَشَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رضي الله عنه، حَتَّى أَتَى أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ الْأَسْلَابَ، وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالًا، وَلَا أَرَانَا إِلَّا خَامِسِيهِ، فَقَوَّمُوا الْمِنْطَقَةَ وَالسِّوَارَيْنِ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَدَفَعْنَا إِلَى عُمَرَ سِتَّةَ آلَافٍ، فَهَذَا عُمَرُ يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ الْأَسْلَابَ، ثُمَّ خَمَّسَ سَلَبَ الْبَرَاءِ"(٢).

وقال الطحاوي: فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُخَمِّسُونَ، وَلَهُمْ أَنْ يُخَمِّسُوا، وَأَنَّ الْأَسْلَابَ لَا يَجِبُ لِلْقَاتِلِينَ دُونَ أَهْلِ الْعَسْكَرِ.

والسلب: **هو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بآلتها**

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالسَّلَبُ الَّذِي يَكُونُ لِلْقَاتِلِ كُلُّ ثَوْبٍ عَلَيْهِ، وَكُلُّ سِلَاحٍ عَلَيْهِ وَمِنْطَقَتُهُ وَفَرَسُهُ إِنْ كَانَ رَاكِبَهُ، أَوْ مُمْسِكُهُ فَإِنْ كَانَ مُنْفَلِتًا مِنْهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنَّمَا سَلَبُهُ مَا أُخِذَ مِنْ يَدَيْهِ، أَوْ مِمَّا عَلَى بَدَنِهِ، أَوْ تَحْتَ بَدَنِهِ. فَإِنْ كَانَ فِي سَلَبِهِ سِوَارُ ذَهَبٍ، أَوْ خَاتَمٌ، أَوْ تَاجٌ، أَوْ مِنْطَقَةٌ فِيهَا نَفَقَةٌ، فَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّ هَذَا مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ سَلَبِهِ كَانَ مَذْهَبًا، وَلَوْ قَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ عِدَّةِ الْحَرْبِ، وَإِنَّمَا لَهُ سَلَبُ الْمَقْتُولِ الَّذِي هُوَ لَهُ سِلَاحٌ كَانَ وَجْهًا (٣).

وقال الماوردي:الْمُرَادُ بِالسَّلَبِ: مَا اسْتَحَقَّهُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الْكَافِرِ وَهُوَ ثيابه وسلاحه ودابته وآلته وشبكته، فَأَمَّا حِلْيَتُهُ وَزِينَتُهُ كَالْخَاتَمِ وَالطَّوْقِ وَالسِّوَارِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ، وَيُتْرَكُ عَلَى الْقَاتِلِ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ (٤).

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٧٥٣

(٢) (صحيح) أخرجه الطحاوي ٥٢٠٠ وصححه الألباني: الإرواء ١٢٢٤.

(٣) الأم ٤/ ١٤٩-١٥٠.

(٤) الحاوي الكبير ٤/ ٣٢٨.

وقال ابن حزم: وَالسَّلَبُ: فَرَسُ الْمَقْتُولِ، وَسَرْجُهُ، وَلِجَامُهُ، وَكُلُّ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ، وَحِلْيَةٍ، وَمَهَامِيزَ وَكُلُّ مَا مَعَهُ مِنْ سِلَاحٍ، وَكُلُّ مَا مَعَهُ مِنْ مَالٍ فِي نِطَاقِهِ أَوْ فِي يَدِهِ، أَوْ كَيْفَمَا كَانَ مَعَهُ(١).

وإنما يستحقه من قتله حال قيام الحرب غير مثخن ولا ممنوع من القتال.

يرى أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُمَا أنه لَا يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ بِمُجَرَّدِ الْقَتْلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ بَلْ هُوَ كَسَائِرِ الْغَنِيمَةِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ، قَبْلَ الْقِتَالِ، مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ. وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ هَذَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِتَالِ وَاجْتِمَاعِ الْغَنَائِمِ(٢).

وقال السرخسي: لَا يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلَ السَّلَبَ بِالْقَتْلِ عِنْدَنَا مِنْ غَيْرِ تَنْفِيلِ الْإِمَامِ.

وفي حديث أبي قتادة أَن رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْطَاهُ سَلَبَهُ - وَقَدْ كَانَ الْقَتْلُ مِنْهُ قَبْلَ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَظَهَرَ أَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ بِالْقَتْلِ لَا بِالتَّنْفِيلِ؛ وَلِأَنَّ الْقَاتِلَ أَظْهَرَ فَضْلَ عِنَايَةٍ عَلَى غَيْرِهِ بِمُبَاشَرَةِ الْقَتْلِ فَيَسْتَحِقُّ التَّفْضِيلَ فِي الِاسْتِحْقَاقِ كَالْفَارِسِ مَعَ الرَّاجِلِ(٣).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي لَا أَشُكُّ فِيهِ أَنْ يُعْطِيَ السَّلْبَ مَنْ قَتَلَ وَالْمُشْرِكُ مُقْبِلٌ يُقَاتِلُ مِنْ أَيْ جِهَةٍ قَتَلَهُ مُبَارِزًا، أَوْ غَيْرَ مُبَارِزٍ. وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَعْطَى أَحَدًا قَتَلَ مُوَلِّيًا سَلَبَ مَنْ قَتَلَهُ، وَالَّذِي لَا أَشُكُّ فِيهِ أَنَّ لَهُ سَلَبَ مَنْ قُتِلَ الَّذِي يَقْتُلُ الْمُشْرِكَ وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ وَالْمُشْرِكُونَ يُقَاتِلُونَ، وَلِقَتْلِهِمْ هَكَذَا مُؤْنَةٌ لَيْسَتْ لَهُمْ إذَا انْهَزَمُوا، أَوْ انْهَزَمَ الْمَقْتُولُ، وَلَا أَرَى أَنْ يُعْطَى السَّلْبَ إلَّا مَنْ قَتَلَ مُشْرِكًا مُقْبِلًا، وَلَمْ يَنْهَزِمْ جَمَاعَةُ الْمُشْرِكِينَ.

وَلَوْ اشْتَرَكَ نَفَرٌ فِي قَتْلِ رَجُلٍ كَانَ السَّلَبُ بَيْنَهُم(٤).

قال ابن قدامة: إنَّمَا يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مِنْ الْمُقَاتِلَةِ الَّذِينَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، فَأَمَّا إنْ قَتَلَ امْرَأَةً، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ شَيْخًا فَانِيًا، أَوْ ضَعِيفًا مَهِينًا، وَنَحْوَهُمْ مِمَّنْ لَا يُقَاتِلُ، لَمْ يَسْتَحِقَّ سَلَبَهُ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ يُقَاتِلُ، اسْتَحَقَّ قَاتِلُهُ سَلَبَهُ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ.

---

(١) المحلى بالآثار ٥/ ٤٠٠.

(٢) شرح مسلم ١٢/ ٥٩.

(٣) المبسوط ١٠/ ٤٧- ٤٨

(٤) الأم ٤/ ١٤٩

الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ فِيهِ مَنَعَةٌ، غَيْرَ مُثْخَنٍ بِالْجِرَاحِ، فَإِنْ كَانَ مُثْخَنًا بِالْجِرَاحِ، فَلَيْسَ لِقَاتِلِهِ شَيْءٌ مِنْ سَلَبِهِ؛ لِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ أَثْبَتَ أَبَا جَهْلٍ، وَذَفَّفَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَلَمْ يُعْطِ ابْنَ مَسْعُودٍ شَيْئًا.

وَإِنْ قَطَعَ يَدَيْ رَجُلٍ وَرِجْلَيْهِ، وَقَتَلَهُ آخِرُ، فَالسَّلَبُ لِلْقَاطِعِ دُونَ الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّ الْقَاطِعَ هُوَ الَّذِي كَفَى الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُ. وَإِنْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رَجُلَيْهِ، وَقَتَلَهُ الْآخِرُ، فَالسَّلَبُ لِلْقَاطِعِ؛ لِأَنَّهُ عَطَّلَهُ، فَأَشْبَهَ الَّذِي قَتَلَهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقْتُلَهُ أَوْ يُثْخِنَهُ بِجِرَاحٍ تَجْعَلُهُ فِي حُكْمِ الْمَقْتُولِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَكُونُ السَّلَبُ إلَّا لِلْقَاتِلِ. وَإِنْ أَسَرَ رَجُلًا، لَمْ يَسْتَحِقَّ سَلَبَهُ، سَوَاءٌ قَتَلَهُ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ.

فَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي ضَرْبِهِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَبْلَغَ فِي قَتْلِهِ مِنْ الْآخَرِ، فَالسَّلَبُ لَهُ؛ لِأَنَّ أَبَا جَهْلٍ ضَرَبَهُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ، وَأَتَيَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ. وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً، فَانْهَزَمَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ إنْسَانٌ، فَسَلَبُهُ لِقَاتِلِهِ؛ لِأَنَّ الْحَرْبَ فَرٌّ وَكَرٌّ، وَقَدْ قَتَلَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ طَلِيعَةً لِلْكُفَّارِ، وَهُوَ مُنْهَزِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَتَلَهُ؟ قَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ.

وَذَفَّفَ ابْن مَسْعُودٍ عَلَى أَبِي جَهْلٍ، فَلَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَلَبَهُ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ صَبْرًا، وَلَمْ يُعْطِ سَلَبَهُمَا مَنْ قَتَلَهُمَا، وَقَتَلَ بَنِي قُرَيْظَةَ صَبْرًا، فَلَمْ يُعْطِ مَنْ قَتَلَهُمْ أَسْلَابَهُمْ، وَإِنَّمَا أَعْطَى السَّلَبَ مَنْ قَتَلَ مُبَارِزًا، أَوْ كَفَى الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُ، وَغَرَّرَ فِي قَتْلِهِ، وَالْمُنْهَزِمُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، قَدْ كَفَى الْمُسْلِمِينَ شَرَّ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُغَرِّرْ قَاتِلُهُ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ سَلَبَهُ كَالْأَسِيرِ. وَأَمَّا الَّذِي قَتَلَهُ سَلَمَةُ، فَكَانَ مُتَحَيِّزًا إلَى فِئَةٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ قُتِلَ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ، فَإِنَّهُ إنْ كَانَ مُنْهَزِمًا فَهُوَ مُتَحَيِّزٌ إلَى فِئَةٍ، وَرَاجِعٌ إلَى الْقِتَالِ، فَأَشْبَهَ الْكَارَّ، فَإِنَّ الْقِتَالَ فَرٌّ وَكَرٌّ(١).

* وجماع المسألة وخلاصتها ما قاله ابن حزم: كُلُّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ، أَوْ لَمْ يَقُلْهُ كَيْفَمَا قَتَلَهُ صَبْرًا، أَوْ فِي الْقِتَالِ؟ وَلَا يُخَمَّسُ السَّلَبُ قَلَّ، أَوْ كَثُرَ، وَلَا يُصَدَّقُ

(١) المغني ٩/ ٢٣٥-٢٣٧.

إِلَّا بِبَيِّنَةٍ"(١).

الثاني: أن ينفل الأمير من أغنى عن المسلمين غناء من غير شرط كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الأكوع يوم ذي قرد سهم فارس وراجل

فعن سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ. رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، يَا صَبَاحَاهْ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمِ السَّاعَةَ، فَقَالَ: **يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ**، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ**، قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَهْمَيْنِ سَهْمَ الْفَارِسِ، وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا"(٢).

قوله: ونفله أبو بكر رضي الله عنه ليلة جاءه بأهل تسعة أبيات امرأة منهم.

فعن سلمة بن الأكوع: "غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ...فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ وَفِيهِمِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا.."(٣).

الثالث: ما يستحق بالشرط وهو نوعان:

أحدهما: أن يقول الأمير: من دخل النقب أو صعد السور فله كذا، ومن جاء بعشر من البقر

---

(١) المحلى بالآثار ٥/ ٣٩٩.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٨٠٦ و١٨٠٧.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٧٥٥.

أو غيرها فله واحد منها، فيستحق ما جعل له.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةَ النَّفَلِ سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ"(١).

وفي رواية: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَفْلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمُسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ، وَالشَّارِفُ: الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ"(٢).

قال النووي: فَلِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفِلَ مِنَ الْغَنَائِمِ مَا شَاءَ لِمَنْ شَاءَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ.

وَالتَّنْفِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ صَنَعَ صنعا جَمِيلًا فِي الْحَرْبِ انْفَرَدَ بِهِ..وذلك لِلتَّرْغِيبِ فِي تَحْصِيلِ مَصَالِحِ الْقِتَالِ (٣).

وقال ابن قدامة: أن يجعل الأمير جعلا لمن يعمل عملا فيه غناء عن المسلمين، مثل أن يقول: من طلع هذا الحصن، فله كذا أو من نقبه، أو من جاء بأسير، فله كذا، ومن جاء بعشرة رءوس، فله رأس، وأشباه هذا مما يراه الإمام مصلحة للمسلمين، فيجوز؛ لأن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **"من قتل قتيلا، فله سلبه"** (٤).

فإذا قال: من دلني على القلعة الفلانية، أو من دلني على طريق سهل، ونحو ذلك، فله كذا – جاز. فإن كان الجعل جارية من القلعة، جاز أن تكون معينة، وغير معينة كجارية مطلقة. فإن لم تفتح القلعة، فلا شيء له؛ لأن تقدير الكلام: من دلني على القلعة ففتحها الله علينا، فله جارية منها، لتعذر تسليمه جارية منها قبل فتحها، فإن فتحت، فلم يكن فيها جارية، أو لم يكن فيها المعينة، فلا شيء له؛ لأنه شرط معدوما. وإن كانت فيها فماتت قبل الفتح، فلا شيء له؛ لأنها غير مقدور عليها، أشبهت المعدومة. وإن كانت باقية، سلمت إليه؛ لأنه استحقها بالشرط. فإن كانت قد أسلمت قبل الفتح، عصمت نفسها بإسلامها، وله قيمتها؛ لأنه تعذر تسليمها مع وجودها، والقدرة عليها. وإن أسلمت بعد الفتح، سلمت إليه إن كان مسلما، وإن كان مشركا، انتقل إلى قيمتها، لتعذر تسليمها إليه مع القدرة عليها (٥).

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٧٥٠.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٧٥٠.

(٣) شرح مسلم ١٢/ ٥٤-٥٥.

(٤) الكافي ٤/ ١٣٩.

(٥) الكافي ٤/ ١٣٩-١٤٠.

وقال: أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ: مَنْ طَلَعَ هَذَا الْحِصْنَ، أَوْ هَدَمَ هَذَا السُّورَ، أَوْ نَقَبَ هَذَا النَّقْبَ، أَوْ فَعَلَ كَذَا، فَلَهُ كَذَا. أَوْ: مَنْ جَاءَ بِأَسِيرٍ، فَلَهُ كَذَا. فَهَذَا جَائِزٌ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ، قَالَ أَحْمَدُ: إذَا قَالَ: مَنْ جَاءَ بِعَشْرِ دَوَابَّ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ، فَلَهُ وَاحِدٌ. فَمَنْ جَاءَ بِخَمْسَةٍ أَعْطَاهُ نِصْفَ مَا قَالَ لَهُمْ، وَمَنْ جَاءَ بِشَيْءٍ أَعْطَاهُ بِقَدْرِهِ. قِيلَ لَهُ: إذَا قَالَ: مَنْ جَاءَ بِعِلْجٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا. فَجَاءَ بِعِلْجٍ، يَطِيبُ لَهُ مَا يُعْطَى؟ قَالَ: نَعَمْ (١).

الثاني: أن يبعث الأمير في البداءة سرية ويجعل لها الربع وفي الرجعة أخرى، ويجعل لها الثلث، فما جاءت به أخرج خمسه ثم أعطى السرية ما جعل لها، وقسم الباقي في الجيش والسرية معا.

فعن حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيّ: "شَهِدْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ"(٢).

قال السرخسي، رحمه الله:

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّنْفِيلِ لِلتَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِقَوْلِهِ ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ**﴾ [الأنفال: ٦٥]. وَبِظَاهِرِهِ يَسْتَدِلُّ الْأَوْزَاعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي جَوَازِ التَّنْفِيلِ بَعْدَ الْإِصَابَةِ؛ فَإِنَّ التَّنْفِيلَ فِي الرَّجْعَةِ يَكُونُ بَعْدَ الْإِصَابَةِ.وَلَكِنَّا نَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يُنَفِّلُ السَّرِيَّةَ الْأُولَى الرُّبُعَ وَالسَّرِيَّةَ الثَّانِيَةَ الثُّلُثَ قَبْلَ الْإِصَابَةِ لَا بَعْدَهَا. وَهَذَا لِأَنَّ التَّنْفِيلَ لِلتَّحْرِيضِ وَالْجَيْشُ فِي أَوَّلِ دُخُولِهِمْ يَنْشَطُونَ فِي الْقِتَالِ مَا لَا يَنْشَطُونَ بَعْدَ تَطَاوُلِ الْمُدَّةِ. وَلِهَذَا قَلَّلَ نَفْلَ السَّرِيَّةِ الْأُولَى وَزَادَ فِي نَفْلِ السَّرِيَّةِ الثَّانِيَةِ، وَلِأَنَّ السَّرِيَّةَ الثَّانِيَةَ يَحْتَاجُونَ إلَى أَنْ يُمْعِنُوا فِي الطَّلَبِ فَلِهَذَا زَادَ فِي النَّفْلِ لَهُمْ (٣).

وقال ابن رشد، رحمه الله:

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إذَا خَرَجَتِ السَّرِيَّةُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ مِنْ عَسْكَرِهِ خَمَّسَهَا، وَمَا بَقِيَ فَلِأَهْلِ السَّرِيَّةِ. وَإِنْ خَرَجُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِ خَمَّسَهَا، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ كُلِّهِ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ خَمَّسَ مَا تَرُدُّ السَّرِيَّةُ، وَإِنْ شَاءَ نَفَّلَهُ كُلَّهُ(٤).

---

(١) المغني ٩/ ٢٢٨.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٧٥٠.

(٣) المبسوط ١٠/ ٢٨

(٤) بداية المجتهد ٢/ ١٥٦.

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ: إِنْ أَرَادَ الْإِمَامُ تَفْضِيلَ بَعْضِ الْجَيْشِ لِمَعْنًى فِيهِ فَذَلِكَ مِنَ الْخُمُسِ لَا مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ وَإِنِ انْفَرَدَتْ قِطْعَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يُنَفِّلَهَا مِمَّا غَنِمَتْ دُونَ سَائِرِ الْجَيْشِ فَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الْخُمُسِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الثُّلُثِ انْتَهَى. وَهَذَا الشَّرْطُ قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَتَحَدَّدُ بَلْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى قُلِ الْأَنْفَالُ لله وَالرَّسُول فَفَوَّضَ إِلَيْهِ أَمْرَهَا (١).

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

هُوَ أَنَّ الْإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ غَازِيًا، بَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَرِيَّةً تُغِيرُ عَلَى الْعَدُوِّ، وَيَجْعَلُ لَهُمْ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، فَمَا قَدِمَتْ بِهِ السَّرِيَّةُ مِنْ شَيْءٍ، أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهُمْ، وَهُوَ رُبْعُ الْبَاقِي، وَذَلِكَ خُمُسٌ آخَرُ، ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةُ مَعَهُ. فَإِذَا قَفَلَ، بَعَثَ سَرِيَّةً تُغِيرُ، وَجَعَلَ لَهُمْ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ، فَمَا قَدِمَتْ بِهِ السَّرِيَّةُ أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهُ فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةُ مَعَهُ (٢).

فصل: في من يرضخ له

ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار، فيعطيهم على قدر غنائهم

الرضخ: هُوَ عَطَاءٌ يَسِيرٌ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِشَيْءٍ يرجع إلى اجتهاد الإمام

وَأَمَّا أَصْحَابُ الرَّضْخِ فَهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، وَهُمْ خَمْسَةُ أَصْنَافٍ: الصِّبْيَانُ، وَالْمَجَانِينُ، وَالنِّسَاءُ، وَالْعَبِيدُ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ، يَرْضَخُ لَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِحُضُورِ الْوَاقِعَةِ بِسَبَبِ غِيَابِهِمْ، وَيُفَضِّلُ مَنْ قَاتَلَ عَلَى مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَلَا يَبْلُغُ بِرَضْخِ أَحَدِهِمْ سَهْمَ فَارِسٍ وَلَا رَاجِلٍ (٣).

قال الإمام مسلم: باب النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهَمُ

عن ابْنِ عَبَّاسٍ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَغْزُو بِالنِّسَاءِ.. وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ"(٤).

---

(١) فتح الباري ٦/ ٢٤١

(٢) المغني ٩/ ٢٢٦.

(٣) الحاوي الكبير ٨/ ٤١٣

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١٨١٢.

قال النووي: وَفِي هَذَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحِقُّ الرَّضْخَ وَلَا تَسْتَحِقُّ السَّهْمَ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ تَسْتَحِقُّ السَّهْمَ إِنْ كَانَتْ تُقَاتِلُ أَوْ تُدَاوِي الْجَرْحَى وَقَالَ مَالِكٌ لَا رَضْخَ لَهَا. وَهَذَانِ المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصَّرِيحِ (١).

وعَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: "قَسَمَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ خَيْبَرَ لِسَهْلَةَ بِنْتِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ وَلِابْنَةٍ لَهَا وُلِدَتْ"(٢).

وعَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيَّةِ، "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْطَاهَا بِخَيْبَرَ خَمْسِينَ وَسْقًا تَمْرًا، وَعِشْرِينَ وَسْقًا شَعِيرًا بِالْمَدِينَةِ"(٣).

وعن عُمَيْرٍ مولى آبي اللَّحمِ قالَ : "شَهِدْتُ خيبرَ معَ سادتي فَكَلَّموا فيَّ رسولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ، فأمرَ بي فقُلِّدتُ سيفًا، فإذا أنا أجرُّهُ، فأُخْبِرَ أنِّي مملوكٌ فأمرَ لي بشيءٍ من خُرْثِيِّ المتاعِ"(٤).

قال السرخسي: وَفِي الْحَدِيثِ إشَارَةٌ إلَى صِغَرِهِ؛ لِأَنَّ جَرَّ السَّيْفِ عَلَى الْأَرْضِ لِصِغَرِهِ وَقِيلَ: لَا بَلْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْخُيَلَاءِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُبَارِزُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ وَفَائِدَةُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ قَاتَلَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ لِصِغَرٍ أَوْ رِقٍّ فَإِنَّهُ يُرْضَخُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ مِنْ حَرْبِيِّ الْمَتَاعِ يَعْنِي الشَّفَقَ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الرَّضْخِ. فلَا يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ كَمَا يُسْهَمُ لِلْحُرّ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ تَبَعٌ لِلْحُرِّ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ أَنْ يُجَاهِدَ بِنَفْسِهِ حَتَّى كَانَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَمْنَعَهُ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ الْخُرُوجِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، وَلَا يُسَوَّى بَيْنَ الْأَصْلِ وَالتَّبَعِ فِي الِاسْتِحْقَاقِ، وَلَكِنْ يَرْضَخُ لَهُ إذَا قَاتَلَ بِحَسْبِ جُرْأَتِهِ وَغَنَائِهِ وَكِفَايَتِهِ (٥).

وَإِنْ غَزَا الْعَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ، لَمْ يُرْضَخْ لَهُ، لِأَنَّهُ عَاصٍ بِغَزْوِهِ (٦).

وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ لَيْسَ لَهُمَا قُوَّةُ الْجِهَادِ بِأَنْفُسِهِمَا وَلِهَذَا لَا يَلْحَقُهُمَا فَرْضُ الْجِهَادِ، وَالذِّمِّيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ بِنَفْسِهِ؛ فَإِنَّ الْكُفَّارَ لَا يُخَاطَبُونَ بِالشَّرَائِعِ مَا لَمْ يُسْلِمُوا، وَالرِّقُّ فِي الْمُكَاتَبِ

(١) شرح مسلم ١٢/ ١٩٠.
(٢) (صحيح) أخرجه الطبراني فى " الكبير ١٣٦٩ وصححه الألباني: الإرواء ١٢٣٨
(٣) (صحيح) أخرجه الطبراني فى " الكبير ٧٣٢ وصححه الألباني: الإرواء ١٢٣٨
(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٧٣٠ وابن ماجه ٢٨٥٥.
(٥) المبسوط ١٠/ ٢٦ و١٠/ ١٦
(٦) المغني ٩/ ٢٥٩.

قَائِمٌ وَيُتَوَهَّمُ أَنْ يَعْجِزَ فَيَمْنَعُهُ الْمَوْلَى مِنْ الْخُرُوجِ إلَى الْجِهَادِ وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ فِي خِدْمَةِ مَوْلَاهُ، وَهُوَ لَا يُقَاتِلُ لَا يُرْضَخُ لَهُ أَيْضًا لِأَنَّ مَوْلَاهُ الْتَزَمَ مُؤْنَتَهُ لِخِدْمَتِهِ لَا لِلْقِتَالِ بِهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ الْتَزَمَ مُؤْنَتَهُ لِلْقِتَالِ بِهِ(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَمَّا الذِّمِّيُّ غَيْرُ الْبَالِغِ وَالْمَرْأَةُ يُقَاتِلُونَ؛ فَلَا يُسْهَمُ لَهُمْ وَيَرْضَخُ لَهُمْ، وَكَانَ أَحَبَّ إلَيَّ فِي الذِّمِّيِّ لَوْ اُسْتُؤْجِرَ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ الْغَنِيمَةِ، أَوْ الْمَوْلُودُ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ يُرْضَخُ لَهُ، وَيُرْضَخُ لِمَنْ قَاتَلَ أَكْثَرَ مِمَّا يُرْضَخُ لِمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي حَدٌّ مَعْرُوفٌ يُعْطَوْنَ مِنْ الْخُرْثِيِّ وَالشَّيْءِ الْمُتَفَرِّقِ مِمَّا يُغْنَمُ"(٢).

ومما يدل على الرضخ للكافر:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: "غَزَا رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً". وقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: "وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ"(٣).

وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: "أَعْطَى رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ"(٤).

فَإِنَّ الْغَزْوَ عِبَادَةٌ، وَالْمُشْرِكُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَمَّا الرَّضْخُ لِتَحْرِيضِهِمْ عَلَى الْإِعَانَةِ إذَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إلَيْهِمْ بِمَنْزِلَةِ الرَّضْخِ لِلْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ(٥).

قوله: ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل ولا بالفارس سهم فارس

بل الرضخ شيء يسير كما سبق.

قوله: وإن غزا العبد على فرس لسيده فسهم الفرس لسيده ويرضخ للعبد.

---

(١) المبسوط ١٠/ ٤٥.

(٢) الأم ٤/ ١٥٣.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٣١٣.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١٠٦٠.

(٥) المبسوط ١٠/ ١٣.

أما الفرس التي غزا عليها، فلحكم الشارع بذلك:

فعن عبد الله بن عمر: "أن رسول اللهِ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، جعَل للفَرَسِ سهمَينِ ولصاحبِه سهمًا"(١).

وقال ابن قدامة: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُسْهَمُ لِلْفَرَسِ؛ لِأَنَّهُ تَحْتَ مَنْ لَا يُسْهَمُ لَهُ، فَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ تَحْتَ مُخَذِّلٍ. وَلَنَا، أَنَّهُ فَرَسٌ حَضَرَ الْوَقْعَةَ، وَقُوتِلَ عَلَيْهِ، فَاسْتَحَقَّ السَّهْمَ، كَمَا لَوْ كَانَ السَّيِّدُ رَاكِبَهُ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ سَهْمَ الْفَرَسِ وَرَضَخَ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ وَمَالِكُ فَرَسِهِ، وَسَوَاءٌ حَضَرَ السَّيِّدُ الْقِتَالَ أَوْ غَابَ عَنْهُ. وَفَارَقَ فَرَسَ الْمُخَذِّلِ؛ لِأَنَّ الْفَرَسَ لَهُ فَإِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا بِحُضُورِهِ، فَلَأَنْ لَا يَسْتَحِقَّ بِحُضُورِ فَرَسِهِ أَوْلَى(٢).

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٨٦٣.

(٢) المغني ٩/ ٢٥٨.

باب الغنائم وقسمتها

الغنيمة: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة .

قَالَ الأَزْهَرِيُّ: الغَنِيمَةُ: مَا أَوْجَفَ عَليه المُسْلِمون بِخَيْلِهِم ورِكابِهِم من أموالِ المُشْرِكين، ويَجِب فِيهَا الخُمْسُ لِمَنْ قَسَمَه الله لَهُ، وتُقَسَّمُ أربعَةُ أَخْماسِها بَيْنَ المُوجِفين(١).

فحين ينتصر المسلمون على الكفار، تُصْبِحُ أملاكهم من الأَرْضَ والأَمْوَال مِنْ قَلِيل أَمْوَال الْمُشْرِكِينَ أَوْ كَثِيرِهِ،مِنْ عَقَارَاتٍ وَمَنْقُولاَتٍ وأسلحة وآلات غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

وهي نوعان:

أحدهما: الأرض: فيخير الإمام بين قسمتها ووقفها للمسلمين، ويضرب عليها خراجا مستمرا، يؤخذ ممن هي في يده كل عام أجرا لها وما وقفه الأئمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه.

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَجْلَى اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ، أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ اليَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ اليَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا العَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**، فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ، وَأَرِيحَا"(٢).

وفي رواياتَ مسلم(٣): "أَعْطَى رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ، "فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ، خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ".

و: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ". وَقَالَ: خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ".

---

(١) تاج العروس ٣٣/ ١٨٨.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٣١٥٢

(٣) (صحيحة) أخرجها مسلم ١٥٥١.

وفي : "لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**، وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمْس".

وفي: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاء".

وفي رواية: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ، وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الصَّفْرَاءَ، وَالْبَيْضَاءَ، وَالْحَلْقَةَ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا، وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ، وَلَا عَهْدَ فَغَيَّبُوا مَسْكًا لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ فِيهِ حُلِيُّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِسَعْيَةَ: أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟ ، قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَعْمَلْ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، وَلَنَا الشَّطْرُ مَا بَدَا لَكَ، وَلَكُمُ الشَّطْرُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ" (١).

قال ابن القيم: فصل فِي هَدْيِهِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْنُومَةِ

ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَسَمَ أَرْضَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَبَنِي النَّضِيرِ وَخَيْبَرَ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَأَمَّا الْمَدِينَةُ، فَفُتِحَتْ بِالْقُرْآنِ، وَأَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَأُقِرَّتْ بِحَالِهَا. وَأَمَّا مَكَّةُ، فَفَتَحَهَا عَنْوَةً، وَلَمْ يَقْسِمْهَا، فَأَشْكَلَ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْجَمْعُ بَيْنَ فَتْحِهَا عَنْوَةً، وَتَرْكِ قِسْمَتِهَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لِأَنَّهَا دَارُ الْمَنَاسِكِ، وَهِيَ وَقْفٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، وَهُمْ فِيهَا سَوَاءٌ، فَلَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهَا، ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ مَنَعَ بَيْعَهَا وَإِجَارَتَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ بَيْعَ رِبَاعِهَا، وَمَنَعَ إِجَارَتَهَا.

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٠٠٦

ثُمَّ اخْتَلَفُوا لِأَيِّ شَيْءٍ لَمْ يَقْسِمْهَا؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لِأَنَّهَا دَارُ النُّسُكِ وَمَحَلُّ الْعِبَادَةِ، فَهِيَ وَقْفٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ قِسْمَتِهَا وَبَيْنَ وَقْفِهَا، وَالنَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ خَيْبَرَ، وَلَمْ يَقْسِمْ مَكَّةَ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ. قَالُوا: وَالْأَرْضُ لَا تَدْخُلُ فِي الْغَنَائِمِ الْمَأْمُورِ بِقِسْمَتِهَا، بَلِ الْغَنَائِمُ هِيَ الْحَيَوَانُ وَالْمَنْقُولُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحِلَّ الْغَنَائِمَ لِأُمَّةٍ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَحَلَّ لَهُمْ دِيَارَ الْكُفْرِ وَأَرْضَهُمْ، فَعُلِمَ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَدْخُلُ فِي الْغَنَائِمِ، وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهَا بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَقَدْ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرَكَ، وعمر لَمْ يَقْسِمْ، بَلْ أَقَرَّهَا عَلَى حَالِهَا وَضَرَبَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا فِي رَقَبَتِهَا يَكُونُ لِلْمُقَاتِلَةِ، فَهَذَا مَعْنَى وَقْفِهَا، لَيْسَ مَعْنَاهُ الْوَقْفَ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ نَقْلِ الْمِلْكِ فِي الرَّقَبَةِ، بَلْ يَجُوزُ بَيْعُ هَذِهِ الْأَرْضِ كَمَا هُوَ عَمَلُ الْأُمَّةِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا تُورَثُ، وَالْوَقْفُ لَا يُورَثُ، وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – عَلَى أَنَّهَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ صَدَاقًا، وَالْوَقْفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا فِي النِّكَاحِ، وَلِأَنَّ الْوَقْفَ إِنَّمَا امْتَنَعَ بَيْعُهُ وَنَقْلُ الْمِلْكِ فِي رَقَبَتِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الْبُطُونِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنْفَعَتِهِ، وَالْمُقَاتِلَةُ حَقُّهُمْ فِي خَرَاجِ الْأَرْضِ، فَمَنِ اشْتَرَاهَا صَارَتْ عِنْدَهُ خَرَاجِيَّةً، كَمَا كَانَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ سَوَاءً، فَلَا يَبْطُلُ حَقُّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْبَيْعِ، كَمَا لَمْ يَبْطُلْ بِالْمِيرَاثِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَاقِ.

والذى يدل على أن مكة فتحت عَنوة وجوه:

أحدها: أنه لم ينقُلْ أحدٌ قطُّ أن النبىَّ، صلى الله عليه وسلم، صالح أهلها زمنَ الفتح، ولا جاءه أحدٌ مِنهم صالحه على البلدِ، وإنما جاءَهُ أبو سفيان، فأعطاه الأمانَ لِمن دخلَ دارَهُ، أو أغلقَ بابه، أو دخل المسجد، أو ألقى سلاحه. ولو كانت قد فتحت صُلحاً، لم يقل: مَن دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن، فإن الصلح يقتضى الأمان العام.

الثانى: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: **"إنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ والمُؤْمِنِينَ، وإِنَّهُ أَذِنَ لى فيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَار"**(١). وفى لفظ: **"إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأحَدٍ قَبْلِى، ولَنْ تَحِلَّ لأحَدٍ بَعْدِى، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نهارٍ"**.

وفى لفظ: "فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَال رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُولُوا: إِنّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَن لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٤٣٤ ومسلم ١٣٥٥

بالأمسِ"(١).

وهذا صريح فى أَنَّهَا فتحت عَنوة.

وأيضاً فإنه ثبتَ فى (الصحيح): أنه جعلَ يومَ الفتحِ خالدَ بْنَ الوليدِ على المُجَنَّبَةِ اليُمْنَى، وجعل الزُّبَيْرَ على المُجَنَّبة اليسرى، وجعَلَ أبا عُبيدة على الحُسَّرِ وبَطْنِ الوَادِى، فَقَالَ: **يَا أَبَا هُرَيْرَة ادْعُ لى الأَنْصار**، فجاؤوا يُهَرْوِلُونَ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الأَنْصارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْش؟** قالُوا: نعم، قال: **انْظُرُوا إذا لَقِيتُمُوهُم غَداً أَنْ تَحْصِدُوهُم حَصْداً**، وَأَخْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ على شِمَالِهِ، وقال: **مَوْعِدُكُم الصَّفا**، قال: فما أَشرفَ يَوْمَئِذٍ لهم أحدٌ إلا أناموه، وصَعِدَ رسولُ الله، صلى الله عليه وسلم الصَّفا، وجَاءَتِ الأَنْصَارُ، فأطافُوا بالصَّفَا، فجاء أَبُو سفيانَ فقال: يا رَسُولَ الله؛ أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قريشٍ، لا قُرَيْشٍ بَعْدَ اليَوْمِ. فَقَالَ رسولُ الله، صلى الله عليه وسلم: **مَنْ دَخَلَ دَارَ أبى سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، ومَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ"**(٢).

وأيضاً فإنَّ أُمَّ هانئ أجارَتْ رجُلاً، فأراد علىٌّ بنُ أبى طالب قتله، فقالَ رسولُ الله، صلى الله عليه وسلم: **"قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هانئ"**.

فإجارتُها له، وإرادةُ علىّ رضى الله عنه قتله، وإمضاءُ النبى، صلى الله عليه وسلم، إجارتَهَا صريحٌ فى أنها فُتِحَتْ عنوةً(٣).

قوله: وما وقفه الأئمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه

ومعلوم أن هذه تختلف باختلاف الأراضي والأزمان واختلاف الأشخاص في باب الجزية، فيرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، لكنهم قالوا: إذا وضعه من سبقه، فإنه لا يجوز للثاني تغييره ما لم يتغير السبب، فمثلاً ما وضعه عمر، رضي الله عنه، على الأراضي الخراجية ـ وإن كان الأمر الآن قد اندرس ـ لا يجوز أن نغيره الآن بزيادة أو نقص إلا إذا وجد سبب التغيير، بأن تكون الأراضي رخصت فننزل، أو زادت فنرفع الخراج حسب الحال، أما إذا لم يوجد سبب فالواجب اتباع ما ضربه الإمام الأول على هذه الأرض وعلى أهل الذمة، والذي يظهر لي أن مثل هذه المسائل إذا لم تكن صادرة من النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنها من أمور القضاء الوقتي، أي التي رأى

---

(١) (متفق عليه) البخاري ١٠٤ ومسلم ١٣٥٤.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٧٨٠.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/ ١٠٦-١١٠

الخلفاء في ذلك الوقت أنها أنسب(١) .

الثاني: سائر الأموال: فهي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال ويستعد له من التجار وغيرهم، سواء قاتل أو لم يقاتل، على الصفة التي شهد الوقعة فيها من كونه فارسا أو راجلا أو عبدا أو مسلما أو كافرا. ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا ما بعده

قال البخاري: بَابٌ: الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ

قَالَ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَوْلاَ آخِرُ المُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ"(٢) .

قَالَ بن الْمُنِيرِ: تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ، وَأَخْرَجَ قَوْلَ عُمَرَ الْمُقْتَضِيَ لِوَقْفِ الْأَرْضِ الْمَغْنُومَةِ وَهَذَا ضِدُّ مَا تَرْجَمَ بِهِ ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّ الْمُطَابِقَ لِتَرْجَمَتِهِ قَوْلُ عُمَرَ: كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَيْبَرَ. فَأَوْمَأَ الْبُخَارِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ الْقِسْمَةِ النَّاجِزَةِ. وَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّ الْآتِيَ الَّذِي لَمْ يُوجَدْ بَعْدُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ الْحَاضِرَةِ بِدَلِيلِ أَنَّ الَّذِي يَغِيبُ عَنِ الْوَقْعَةِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. قُلْتُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ أَرَادَ التَّوْفِيقَ بَيْنَ مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ وَبَيْنَ مَا جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ يَرَى أَنْ تُوقَفَ الْأَرْضُ بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّ عُمُومَهُ مَخْصُوص بِغَيْر الأَرْض"(٣) .

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ: **"إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ.** فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرَهُ". قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَمَنْ شَهِدَ قِتَالًا ثُمَّ أَسْلَمَ، فَخَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ كَانَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مُشْرِكًا فَأَسْلَمَ، أَوْ عَبْدًا فَأُعْتِقَ، وَجَاءَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ، شَرِكَ فِي الْغَنِيمَةِ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ وَإِنْ لَمْ تُحْرَزْ الْغَنَائِمُ لَمْ يَشْرَكْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ إنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ(٤) .

قوله: ولا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض أو غيره

---

(١) الشرح الممتع ٨/ ٣٥-٣٦

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٣١٢٥.

(٣) فتح الباري ٦/ ٢٢٥.

(٤) الأم ٧/ ٣٦٣.

فَإِنْ مَرِضَ الصَّحِيحُ مَرَضًا غَيْرَ مَرْجُوٍّ الزَّوَالِ، كَالزَّمَانَةِ وَنَحْوِهَا، خَرَجَ مِنْ الْمُقَاتَلَةِ، وَسَقَطَ سَهْمُهُ، وَإِنْ كَانَ مَرَضًا مَرْجُوَّ الزَّوَالِ، كَالْحُمَّى وَالصُّدَاعِ وَالْبِرْسَامِ، لَمْ يَسْقُطْ عَطَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الصَّحِيحِ(١).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قال الشافعي: "فَإِنْ فُرِضَ لِصَحِيحٍ ثُمَّ زَمِنَ خَرَجَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ وَإِنْ مَرِضَ طَوِيلًا يُرْجَى أُعْطِيَ كَالْمُقَاتِلَةِ"

فإِذَا مَرِضَ أَحَدُ الْمُقَاتِلَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ، لَمْ يَخْلُ حَالُ مَرَضِهِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ يرجى مِنَ اللَّهِ زَوَالُهُ، أَوْ لَا يُرْجَى.

فَإِنْ كَانَ زَوَالُهُ مَرْجُوًّا كَانَ عَلَى حَقِّهِ فِي الْعَطَاءِ، سَوَاءً أَكَانَ مَرَضًا مُخَوِّفًا أَمْ غَيْرَ مُخَوِّفٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَاضَ تَنَاوَبُ وَلَا تَنْفَكُّ الْأَبْدَانُ مِنْهَا فِي الْغَالِبِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ مِمَّا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ: كَالْعَمَى وَالْفَالَجِ سَقَطَ عَطَاؤُهُ فِي الْمُقَاتِلَةِ بِخُرُوجِهِ مِنْهَا بِالْعَجْزِ عَنِ الْقِتَالِ، وَصَارَ كَالذُّرِّيَّةِ إِذَا انْفَرَدُوا، فَيُعْطَى كِفَايَتُهُ مِنْ مَالِ الْفَيْءِ، أَوْ يُعْدَلُ بِهِ إِلَى مَالِ الصَّدَقَةِ(٢).

قوله: ولا لمن جاء بعد ما تنقضي الحرب من مدد أو غيره

فالغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ، كما سبق.

عن أَبي هُرَيْرَةَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ المَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَقْسِمْ لَهُمْ، قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَبْرُ، تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَأْنٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يَا أَبَانُ اجْلِسْ** فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ"(٣).

وعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: " قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا – أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا – وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ"(٤).

---

(١) المغني ٦/ ٤٦٧.

(٢) الحاوي الكبير ٨/ ٤٥٣

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٢٣٨.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٧٢٥.

قوله: ومن بعث الأمير لمصلحة الجيش أسهم له

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ: **"إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ**. فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرَهُ"(١).

قال أبو بكر البيهقي: وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ أَشْرَكَ الْمَدَدَ فِي الْغَنِيمَةِ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْوَقْعَةَ، بِأَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضَرَبَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي غَنَائِمِ بَدْرٍ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَحْضُرْهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَهُ كَمَنْ حَضَرَهَا، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ غَابَ عَنِ الْوَقْعَةِ بِشُغْلٍ شَغَلَهُ بِهِ الْإِمَامُ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ(٢).

فَمَنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ، فَلَمْ يَحْضُرْ الْغَنِيمَةَ أَسْهَمَ لَهُ. مِثْلُ الرَّسُولِ وَالدَّلِيلِ وَالطَّلِيعَةِ وَالْجَاسُوسِ وَأَشْبَاهِهِمْ، يُبْعَثُونَ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ، فَإِنَّهُمْ يُشَارِكُونَ الْجَيْشَ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، قَالُوا: وَقَدْ تَخَلَّفَ عُثْمَانُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَجْرَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَهْمًا مِنْ الْغَنِيمَةِ.

وَلِأَنَّهُ فِي مَصْلَحَتِهِمْ، فَاسْتَحَقَّ سَهْمًا مِنْ غَنِيمَتِهِمْ، كَالسَّرِيَّةِ مَعَ الْجَيْشِ، وَالْجَيْشِ مَعَ السَّرِيَّةِ(٣).

قوله: ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، وتشاركه فيما غنم.

فعَنْ عبد الله بن عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ زَادَ فِيهِ: **"وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ"**(٤).

وعن حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيّ: **"شَهِدْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ"**(٥).

قال ابن رشد القرطبي: وَأَمَّا السَّرَايَا الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْعَسَاكِرِ فَتَغْنَمُ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعَسْكَرِ يُشَارِكُونَهُمْ فِيمَا غَنِمُوا، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا الْغَنِيمَةَ وَلَا الْقِتَالَ، وَذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ لَهُمْ تَأْثِيرًا أَيْضًا

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٧٢٦.
(٢) معرفة السنن والآثار ١٧٧٨٢.
(٣) المغني ٩/ ٢٦٣.
(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٧٥١.
(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٧٥٠.

فِي أَخْذِ الْغَنِيمَةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِذَا خَرَجَتِ السَّرِيَّةُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ مِنْ عَسْكَرِهِ خَمَّسَهَا، وَمَا بَقِيَ فَلِأَهْلِ السَّرِيَّةِ. وَإِنْ خَرَجُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِ خَمَّسَهَا، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ كُلِّهِ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ خَمَّسَ مَا تَرُدُّ السَّرِيَّةُ، وَإِنْ شَاءَ نَفَّلَهُ كُلَّهُ (١).

قوله: ويبدأ بإخراج مؤونة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها

أي يبدأ الإمام بتكاليف حفظها وأجرة من يحرسها ويتولى نقلها وغير ذلك.

قوله: ثم يدفع الأسلاب إلى أهلها

لأن السلب خاص لصاحبه بتخصيص النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حين قال: **"مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ"**.

قوله: والأجعال لأصحابها

أي يرضخ لمن شاء ويكافئ من كلفه بمهمة خاصة فأنجزها.

قوله: ثم يخمس باقيها

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾** [الأنفال: ٤١].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، قَالَ: "رَأَيْتُ الْمَغَانِمَ تُجَزَّأُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُسْهَمُ عَلَيْهَا، فَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، فَهُوَ لَهُ يَتَخَيَّرُ"(٢).

قوله: فيقسمه خمسة أسهم:

١. **سهم لله تعالى ولرسوله، صلى الله عليه وسلم، يصرف في السلاح والكراع والمصالح**

قال البخاري: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾** [الأنفال: ٤١]."

يَعْنِي: لِلرَّسُولِ قَسْمَ ذَلِكَ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ وَاللَّهُ يُعْطِي"**.

وقال البخاري: بابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالمَسَاكِينِ، وَإِيثَارِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالأَرَامِلَ، حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ، وَشَكَتْ

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٥٦.

(٢) (حسن) أخرجه أحمد ٥٣٩٧ وحسنه الألباني: الإرواء ١٢٢٥

إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى: أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ، فَوَكَلَهَا إِلَى اللَّهِ".

قال ابن حجر: قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقَسِّمَ الْخُمُسَ حَيْثُ يَرَى؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ اسْتِحْقَاقٌ لِلْغَانِمِينَ وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ هُوَ الْخُمُسُ. وَقَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ابْنَتَهُ وَأَعَزَّ النَّاسِ عَلَيْهِ مِنْ أَقْرَبِيهِ وَصَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِمْ.

وَقَالَ نَحْوَهُ الطَّبَرِيُّ: لَوْ كَانَ سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى قَسْمًا مَفْرُوضًا لَأَخْدَمَ ابْنَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ شَيْئًا اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهَا وَامْتَنَّ بِهِ عَلَى ذَوِي الْقُرْبَى .

وَكَذَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَزَادَ: وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَخَذَا بِذَلِكَ وَقَسَمَا جَمِيعَ الْخُمُسِ، وَلَمْ يَجْعَلَا لِذَوِي الْقُرْبَى مِنْهُ حَقًّا مَخْصُوصًا بِهِ، بَلْ بِحَسَبِ مَا يَرَى الْإِمَامُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ عَلِيٌّ (١) .

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ"**(٢) .

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ"**(٣) .

فخمس النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يتصدق به على المسلمين.

قال ابن قدامة: قَالَ الشَّافِعِيِّ: أَخْتَارُ أَنْ يَضَعَهُ الْإِمَامُ فِي كُلِّ أَمْرٍ خُصَّ بِهِ الْإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ، مِنْ سَدِّ ثَغْرٍ، وَإِعْدَادِ كُرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ، أَوْ إعْطَائِهِ أَهْلَ الْبَلَاءِ فِي الْإِسْلَامِ نَفْلًا عِنْدَ الْحَرْبِ وَغَيْرِ الْحَرْبِ. وَهَذَا السَّهْمُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ الْغَنِيمَةِ، حَضَرَ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ، كَمَا أَنَّ سِهَامَ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ الْخُمُسِ لَهُمْ، حَضَرُوا أَوْ لَمْ يَحْضُرُوا.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَلِيُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِهِ (٤).

فعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: "لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي

---

(١) فتح الباري ٦/ ٢١٦.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٦٩٤

(٣) (صحيح) أخرجه النسائي ٤١٣٨

(٤) المغني ٦/ ٤٥٨.

بَكْرٍ: أَنْتَ وَرِثْتَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمْ أَهْلُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا، بَلْ أَهْلُهُ. قَالَتْ: فَأَيْنَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً، ثُمَّ قَبَضَهُ، جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِه**، فَرَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَأَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، يَعُولُهُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، يُنْفِقُ عَلَيْهِ(١) . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: فَأَنْتَ وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، أَعْلَمُ"(٢).

فهُو بَاقٍ، يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّ الْإِمَامَ يَقُومُ مَقَامَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في ذلك.

٢. **وسهم لذوي القربى: وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب غنيهم وفقيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين**

قال عَلِيّ بن أبي طالبَ: "كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الخُمُسِ"(٣).

وعَنْ جُبَيْرِ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ، وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ**. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ"(٤).

٣. **وسهم لليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل**

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَخُمُسُ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ مَقْسُومٌ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فِي حَيَاتِهِ وَيُصْرَفُ بَعْدَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٦٠٨.
(٢) (حسن) أخرجه أحمد ١٤ وحسنه الألباني: الإرواء ١٢٤١
(٣) (متفق عليه) البخاري ٣٠٩١ ومسلم ١٩٧٩.
(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٩٨٠ والنسائي ٤١٣٧

الْعَامَّةِ، وَسَهْمٍ لِذَوِي الْقُرْبَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بَاقٍ لَهُمْ مَا بَقَوْا، وَسَهْمٍ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٍ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٍ لِبَنِي السَّبِيلِ (١).

قوله: ثم يخرج باقي الأنفال والرضخ

فعن مَعْن بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **"لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ"**(٢).

ولقوله سبحانه: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾ [الأنفال: ٤١].

ثم يقسم ما بقي للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له ولفرسه سهمان؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بُلْقِينَ قَالَ: **"**أَتَيْتُ النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَنِ الْمَغْنَمُ؟ فَقَالَ: **للهِ سَهْمٌ، وَلِهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ"**، فَقُلْتُ: فَهَلْ أَحَدٌ أَحَقُّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَغْنَمِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: **لَا، حَتَّى السَّهْمُ يَأْخُذُهُ أَحَدُكُمْ مِنْ جُنَّتِهِ، فَلَيْسَ بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيهِ"**(٣).

وعن عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما: **"**أن رسولَ اللهِ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، جعَل للفَرَسِ سهمَينِ ولصاحبِه سهمًا**"**(٤).

قوله: وإن كان الفرس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم

والراجح أنه فرس فله سهمان.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ الْأَقَاوِيلِ إِلَيَّ، وَأَكْثَرُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا، أَنَّ الْبَرَاذِينَ وَالْمَقَارِيفِ يُسْهَمُ لَهَا سَهْمَانِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلِأَنَّهَا قَدْ تُغْنِي غَنَاءَهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ، وَاسْمُ الْخَيْلِ جَامِعٌ لَهَا، وَقَدْ قِيلَ: يَفْضُلُ الْعَرَبِيُّ عَلَى الْهَجِينِ، وَإِذَا حَضَرَ الرَّجُلُ بِفَرَسَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يُسْهَمْ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُسْهَمَ لِاثْنَيْنِ جَازَ أَنْ يُسْهَمَ لِأَكْثَرَ، وَهُوَ لَا يُلْفَى أَبَدًا إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ، وَلَوْ تَحَوَّلَ عَنْهُ كَانَ تَارِكًا لَهُ آخِذَهُ لِمِثْلِهِ.

---

(١) الحاوي الكبير ٨/ ٤٢٩

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٧٥٣

(٣) (صحيح) أخرجه الطحاوي ٥١٩٨ والبيهقي ١٢٦٤١، وصححه الألباني: الإرواء ١٢٢٥

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٨٦٣.

وَلَيْسَ فِيمَا قُلْت مِنْ أَنْ لَا يُسْهَمَ إلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، وَلَا خِلَافَهُ خَبَرٌ يَثْبُتُ مِثْلُهُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ(١).

قوله: وإن كان مع الرجل فرسان أسهم لهما ولا يسهم لأكثر من فرسين

وهذا القول لا دليل عليه؛ فالأحاديث التي اعتمد عليها الحنابلة، في هذا الشأن، ضعيفة، لا يعول عليها، مثل حديث الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُسْهِمُ لِلْخَيْلِ، وَكَانَ لَا يُسْهِمُ لِلرَّجُلِ فَوْقَ فَرَسَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَشَرَةُ أَفْرَاسٍ". رواه سعيد بن منصور وهو ضعيف (٢).

قوله: ولا يسهم لدابة غير الخيل.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

وَلَا يُسْهَمُ لِرَاكِبِ دَابَّةٍ غَيْرِ الْفَرَسِ لَا بَغْلٍ، وَلَا حِمَارٍ، وَلَا بَعِيرٍ، وَلَا فِيلٍ، وَلَا غَيْرِهِ وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَعَاهَدَ الْخَيْلَ فَلَا يُدْخِلَ إلَّا شَدِيدًا، وَلَا يُدْخِلَ حَطِمًا، وَلَا قَحْمًا ضَعِيفًا، وَلَا ضَرْعًا، وَلَا أَعْجَفَ رَازِحًا. فَإِنْ غَفَلَ فَشُهِدَ رَجُلٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ، فَقَدْ قِيلَ: لَا يُسْهَمُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهَا غَنَاءُ الْخَيْلِ الَّتِي أَسْهَمَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ نَعْلَمْهُ أَسْهَمَ لِأَحَدٍ فِيمَا مَضَى عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الدَّوَابِّ (٣).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ مَنْ غَزَا عَلَى بَعِيرٍ، فَلَهُ سَهْمٌ رَاجِلٍ. كَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِغَيْرِ الْخَيْلِ مِنْ الْبَهَائِمِ، وَقَدْ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ سَبْعُونَ بَعِيرًا، وَلَمْ تَخْلُ غَزَاةٌ مِنْ غَزَوَاتِهِ مِنْ الْإِبِلِ، بَلْ هِيَ كَانَتْ غَالِبُ دَوَابِّهِمْ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْهَمَ لَهَا، وَلَوْ أَسْهَمَ لَهَا لَنُقِلَ، وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ خُلَفَائِهِ وَغَيْرِهِمْ، مَعَ كَثْرَةِ غَزَوَاتِهِمْ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِيمَا عَلِمْنَاهُ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِبَعِيرٍ، وَلَوْ أَسْهَمَ لِبَعِيرٍ لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ صَاحِبُهُ مِنْ الْكَرِّ وَالْفَرِّ، فَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ، كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ.

---

(١) الأم ٤/ ١٥٢.

(٢) الإرواء ١٢٣٠.

(٣) الأم ٤/ ١٥٢.

وَمَا عَدَا الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، مِنْ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْفِيَلَةِ وَغَيْرِهَا، لَا يُسْهَمُ لَهَا، بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنْ عَظُمَ غَنَاؤُهَا(١).

فصل: في الفيء

الفيء: مَأْخُوذ من الْفَيْء وَهُوَ ظلّ الشَّمْس وَمِنْه فَيْء التلول والفيء الْغَنِيمَة (٢).

وما تركه الكفار فزعا وهربوا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو أخذ منهم بغير قتال فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين.

قال تعالى: **﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** [الحشر: ٦].

فهو كل مَالٍ أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا إِيجَافِ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، كَأَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ هَذِهِ، فَإِنَّهَا مِمَّا لَمْ يُوجف الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بَخِيلٍ وَلَا رِكَابٍ، أَيْ: لَمْ يُقَاتِلُوا الْأَعْدَاءَ فِيهَا بِالْمُبَارَزَةِ وَالْمُصَاوَلَةِ، بَلْ نَزَلَ أُولَئِكَ مِنَ الرُّعْبِ الَّذِي أَلْقَى اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ هَيْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَاءَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ؛ وَلِهَذَا تَصَرَّفَ فِيهِ كَمَا شَاءَ، فَرَدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ وَالْمَصَالِحِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي هَذِهِ الْآيَاتِ... ثُمَّ قَالَ: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾** أَيْ: جَمِيعِ الْبُلْدَانِ الَّتِي تُفتَح هَكَذَا، فَحُكْمُهَا حُكْمُ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: **﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾** إِلَى آخِرِهَا وَالَّتِي بَعْدَهَا. فَهَذِهِ مصارفُ أَمْوَالِ الْفَيْءِ وَوُجُوهُهُ (٣).

وعَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاَحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ"(٤).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا،**

(١) المغني ٩/ ٢٥١.
(٢) فتح الباري ١/ ١٦٩
(٣) تفسير ابن كثير ٨/ ٦٤-٦٥.
(٤) (متفق عليه) البخاري ٢٩٠٤ و ٤٨٨٥ مسلم ١٧٥٧

فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ"(١).

قال النووي: قَالَ الْقَاضِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأُولَى الْفَيْءَ الَّذِي لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، بَلْ جَلَا عَنْهُ أَهْلُهُ أَوْ صَالَحُوا عَلَيْهِ فَيَكُونُ سَهْمُهُمْ فِيهَا أَيْ حَقُّهُمْ مِنَ الْعَطَايَا كَمَا يُصْرَفُ الْفَيْءُ. وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالثَّانِيَةِ مَا أُخِذَ عَنْوَةً فَيَكُونُ غَنِيمَةً يُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمُسُ وَبَاقِيهِ لِلْغَانِمِينَ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ **ثُمَّ هِيَ لَكُمْ** أَيْ بَاقِيهَا. وَقَدْ يَحْتَجُّ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْخُمُسَ فِي الْفَيْءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ أَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ الْخُمْسَ فِي الْفَيْءِ، كَمَا أَوْجَبُوهُ كُلُّهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ. وَقَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ سِوَاهُ: لَا خُمُسَ فِي الْفَيْءِ. قال ابن الْمُنْذِرِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ الشَّافِعِيِّ قَالَ بِالْخُمُسِ فِي الْفَيْءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٢).

وعَنِ مَالِك بْنَ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِخَاصَّةٍ، لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَسَمَ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللهِ، مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ"(٣).

قال النووي، رحمه الله:

حَقُّهُ مِنَ الْفَيْءِ مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أَجْلَاهُمْ كَانَتْ لَهُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ. وَأَمَّا مَنْقُولَاتُ بَنِي النَّضِيرِ فَحَمَلُوا مِنْهَا مَا حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ غَيْرَ السِّلَاحِ كَمَا صَالَحَهُمْ، ثُمَّ قَسَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتِ الْأَرْضُ لِنَفْسِهِ وَيُخْرِجُهَا فِي نَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ نِصْفُ أَرْضِ فَدَكٍ صَالَحَ أَهْلَهَا بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ عَلَى نِصْفِ أَرْضِهَا، وَكَانَ خَالِصًا لَهُ، وَكَذَلِكَ ثُلُثُ أَرْضِ وَادِي الْقُرَى أَخَذَهُ فِي الصُّلْحِ حِينَ صَالَحَ أَهْلَهَا الْيَهُودَ، وَكَذَلِكَ حِصْنَانِ مِنْ حُصُونِ خَيْبَرَ وَهُمَا الْوَطِيحُ وَالسَّلَالِمُ أَخَذَهُمَا صُلْحًا .. فَكَانَتْ هَذِهِ كُلُّهَا مِلْكًا لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَاصَّةً لَا حَقَّ فيها لأحد غيره، لكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ لَا يَسْتَأْثِرُ بِهَا بَلْ يُنْفِقُهَا عَلَى أَهْلِهِ وَالْمُسْلِمِينَ وَلِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ (٤).

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٧٥٦.

(٢) شرح مسلم ١٢/ ٦٩

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٧٥٧.

(٤) شرح مسلم ١٢/ ٨٢.

وعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"(١).

وعَنْه، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه تَلَا ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ"، ثُمَّ قَرَأَ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرُونَ ، ثُمَّ تَلَا ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ، قَالَ: وَقَرَأَ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: " فَهَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ النَّاسَ، وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، إِلَّا مَا تَمْلِكُونَ مِنْ رَقِيقِكُمْ، فَإِنْ أَعِشْ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا سَيَأْتِيهِ حَقُّهُ حَتَّى الرَّاعِي بِسُرَّ وَحِمْيَرَ يَأْتِيهِ حَقُّهُ، وَلَمْ يَعْرَقْ فِيهِ جَبِينُهُ"(٢).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَصْرِفِ الْفَيْءِ فَقَالَ مَالِكٌ الْفَيْءُ وَالْخُمُسُ سَوَاءٌ يُجْعَلَانِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَيُعْطِي الْإِمَامُ أَقَارِبَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَفَرَّقَ الْجُمْهُورُ بَيْنَ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ وَبَيْنَ الْفَيْءِ؛ فَقَالَ الْخُمُسُ مَوْضُوعٌ فِيمَا عَيَّنَهُ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمُسَمَّيْنَ فِي آيَةِ الْخُمُسِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ لَا يُتَعَدَّى بِهِ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَأَمَّا الْفَيْءُ فَهُوَ الَّذِي يَرْجِعُ النَّظَرُ فِي مَصْرِفِهِ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ (٣).

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

فَمَا قَاتَلُوا عَلَيْهِ كَانَ لِلْمُقَاتِلَةِ، وَمَا لَمْ يُقَاتِلُوا عَلَيْهِ فَهُوَ فَيْءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَأَحَلَّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ لِيَأْكُلُوا طَيِّبًا وَيَعْمَلُوا صَالِحًا، وَالْكُفَّارُ عَبَدُوا غَيْرَهُ فَصَارُوا غَيْرَ مُسْتَحِقِّينَ لِلْمَالِ، فَأَبَاحَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَأَنْ يَسْتَرِقُّوا أَنْفُسَهُمْ، وَأَنْ يَسْتَرْجِعُوا الْأَمْوَالَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَعَادَهَا اللَّهُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ فَقَدْ فَاءَتْ؛ أَيْ رَجَعَتْ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا؛ وَلِهَذَا الْفَيْءُ يَدْخُلُ فِيهِ جِزْيَةُ الرُّءُوسِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ (٤).

قوله: ومن وجد كافرا ضالا عن الطريق أو غيره في دار الإسلام فأخذه فهو له

---

(١) (صحيح) مسند الشافعي ٤١٧ والبيهقي ١٢٧٥٧ وصححه الألباني: الإرواء ١٢٤٥

(٢) (صحيح) أخرجه البيهقي ١٣٠٠٣ وصححه الألباني: الإرواء ١٢٤٥

(٣) فتح الباري ٦/ ٢٠٨.

(٤) الفتاوى الكبرى ٤/ ٢١٦.

كُلُّ مَنْ دَخَلَ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِتِجَارَةٍ، بُويِعَ، وَلَمْ يُسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ تِجَارَةٌ، فَقَالَ: جِئْت مُسْتَأْمِنًا. لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَكَانَ الْإِمَامُ مُخَيَّرًا فِيهِ، وَنَحْوُ هَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، أَوْ حَمَلَتْهُ الرِّيحُ فِي الْمَرْكَبِ إلَيْنَا، فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ، فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى، يَكُونُ فَيْئًا (١).

قال الماوردي، رحمه الله:

ولو دخل حربي دار الإسلام لم يحرم اسْتِرْقَاقُهُ وَقَتْلُهُ، فَنَقُولُ: كُلُّ مَنْ جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَالْحَرْبِيِّ.

وَكُلُّ مَنْ حَرُمَ اسْتِرْقَاقُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حَرُمَ اسْتِرْقَاقُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَالْمُسْلِمِ، فَيَدُلُّ الْقِيَاسُ الْأَوَّلُ عَلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِهِ فِي الدَّارَيْنِ، وَيَدُلُّ الْقِيَاسُ الثَّانِي عَلَى الْمَنْعِ مِنَ اسْتِرْقَاقِهِ فِي الدَّارَيْنِ، وَبَطَلَ بِهِمَا فُرْقَةُ بين الدارين (٢).

قوله: وإن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام فما أخذوه فهو لهم بعد الخمس.

إذَا دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ دَارَ الْحَرْبِ بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ، فَقَدْ قِيلَ: إنَّ مَا غَنِمُوهُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُخَمَّسُ، وَيُدْفَعُ إلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾ [الأنفال: ٤١]. (٣).

(١) المغني ٩/ ٢٤٧.

(٢) الحاوي الكبير ١٣/ ٤٤٥

(٣) المغني ٩/ ٣٠٥.

باب الأمان

الأمان: عبارة عن تأمين الكافر مدة محدودة، أي يؤمن حتى يبيع تجارته ويرجع، أو حتى يشاهد بلاد المسلمين ويرجع، أو حتى يسمع كلام الله ويرجع، وهذا التأمين ليس عقداً بل أمان فقط (١).

ومن قال لحربي قد أجرتك أو أمنتك أو لا بأس عليك ونحو هذا فقد أمنه.

لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: **"مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ"**. فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ(٢).

وفي لفظ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابهُ فَهُوَ آمِنٌ"**(٣).

وقال البخاري: وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ مَتْرَسْ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ كُلَّهَا، وَقَالَ: تَكَلَّمْ لاَ بَأْسَ

مَتْرَسْ: كلمة فارسية معناها لا تخف.

ويصح الأمان من كل مسلم عاقل مختار، حرا كان أو عبدا، رجلا كان أو امرأة؛ لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم".

فعَنْ عبد الله بن عَمْرٍو، رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ"**(٤).

---

(١) الشرح الممتع ٨/ ٤٢.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٧٨٠.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٧٨٠.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٧٥١.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ"**(١).

وعن عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: **"ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا"**(٢).

ولحديث: **"قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ"**(٣).

قال السرخسي: فَأَمَّا الْعَبْدُ إذَا أَمِنَ أَهْلَ الْحَرْبِ فَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ فَأَمَانُهُ صَحِيحٌ. فَأَمَانُ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءٌ، وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، وَلَا تُهْمَةَ فِي أَمْرِهِ، فَيَصِحُّ أَمَانُهُ كَالْحُرّ. وَبَيَانُ الْأَهْلِيَّةِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالْجِهَادِ إعْزَازُ الدِّينِ وَدَفْعُ فِتْنَةِ الْكُفْرِ فَكُلُّ مُسْلِمٍ يَكُونُ أَهْلًا لَهُ (٤).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَأَمَّا أَمَانُ الْعَبْدِ: فَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ جَائِزٌ كَأَمَانِ الْحُرِّ، سَوَاءٌ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ أَوْ غَيْرَ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ(٥).

قوله: ويصح أمان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة

فأيُّ واحد من عامة المسلمين يؤمن القافلة الصغيرة والحصن الصغير أو الرجل أو الرجلين وما أشبه ذلك، فإنه جائز(٦).

قال ابن قدامة: وَيَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ لِلْوَاحِدِ، وَالْعَشَرَةِ، وَالْقَافِلَةِ الصَّغِيرَةِ، وَالْحِصْنِ الصَّغِيرِ، وَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ لِأَهْلِ بَلْدَةٍ، وَرُسْتَاقٍ، وَجَمْعٍ كَثِيرٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ، وَالِافْتِيَاتِ عَلَى الْإِمَامِ(٧).

قوله: وأمان الأمير للبلد الذي أقيم بإزائه

وَيَصِحُّ أَمَانُ الْأَمِيرِ لِمَنْ أُقِيمَ بِإِزَائِهِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، فَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ كَآحَادِ

---

(١) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٦٨٣

(٢) (متفق عليه) البخاري ٧٣٠٠ ومسلم ١٣٧٠

(٣) ا(متفق عليه) البخاري ٣٥٧ و ٣١٧١ ومسلم ٣٣٦

(٤) المبسوط ١٠/ ٧٠

(٥) الحاوي الكبير ١٣/ ١٤٥.

(٦) الشرح الممتع ٨/ ٤٣.

(٧) المغني ٩/ ٢٤٢-٢٤٣.

الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَى قِتَالِ أُولَئِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ(١) ، مثل أن يكون هناك قرية مسلمة وعليها أمير مسلم، وبجانبها قرية كافرة فيؤمِّنها هذا الرجل المسلم (٢).

قوله: وأمان الإمام لجميع الكفار

يصح الأمان من إمامٍ لجميع المشركين؛ لأن ولايته عامة، فجاز أن يكون تأمينه عامّاً (٣).

قوله: ومن دخل دارهم بأمانهم فقد أمنهم من نفسه

فإن النَّبِيّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ أَمَّنَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ الْقِتَالَ بِمَكَّةَ حَرَامٌ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُمْ آمِنُونَ مِنْ أَنْ يَغْدِرَ بِهِمْ أَحَدٌ فِيمَا حَصَلَ لَهُم من الْأمان(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا دَخَلَ قَوْمٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِلَادَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ، فَالْعَدُوُّ مِنْهُمْ آمِنُونَ إلَى أَنْ يُفَارِقُوهُمْ أَوْ يَبْلُغُوا مُدَّةَ أَمَانِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ ظُلْمُهُمْ وَلَا خِيَانَتُهُمْ"(٥).

وقَالَ: فَإِنْ أَمَّنُوهُ أَوْ بَعْضُهُمْ وَأَدْخَلُوهُ فِي بِلَادِهِمْ بِمَعْرُوفٍ عِنْدَهُمْ فِي أَمَانِهِمْ إيَّاهُ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُ آمِنِينَ. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إلَّا أَنْ يَقُولُوا قَدْ أَمَّنَاك، وَلَا أَمَانَ لَنَا عَلَيْك؛ لِأَنَّا لَا نَطْلُبُ مِنْك أَمَانًا. فَإِذَا قَالُوا هَذَا هَكَذَا، كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: يَحِلُّ لَهُ اغْتِيَالُهُمْ وَالذَّهَابُ بِأَمْوَالِهِمْ وَإِفْسَادُهَا وَالذَّهَابُ بِنَفْسِهِ. فَإِنْ أَمَّنُوهُ وَخَلَّوْهُ وَشَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْرَحَ بِلَادَهُمْ أَوْ بَلَدًا سَمَّوْهُ وَأَخَذُوا عَلَيْهِ أَمَانًا أَوْ لَمْ يَأْخُذُوا.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَإِذَا أَسَرَ الْعَدُوُّ الرَّجُلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ وَأَمَّنُوهُ، وَوَلَّوْهُ مِنْ ضَيَاعِهِمْ أَوْ لَمْ يُوَلُّوهُ، فَأَمَانُهُمْ إيَّاهُ أَمَانٌ لَهُمْ مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْتَالَهُمْ وَلَا يَخُونَهُمْ(٦).

قوله: وإن خلوا أسيرا منا بشرط أن يبعث إليهم مالا معلوما لزمه الوفاء لهم

لأن الله سبحانه قال: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ**﴾ [النحل: ٩١].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي أَسِيرٍ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَأَرْسَلُوا مَعَهُ رُسُلًا لِيُعْطِيَهُمْ فِدَاءً، أَوْ أَرْسَلُوهُ بِعَهْدٍ

---

(١) المغني ٩/ ٢٤٢.
(٢) الشرح الممتع ٨/ ٤٣.
(٣) الشرح الممتع ٨/ ٤٣.
(٤) فتح الباري ٦/ ٢٨٤.
(٥) الأم ٤/ ٢٦٣.
(٦) الأم ٤/ ٢٦١.

أَنْ يُعْطِيَهُمْ فِدَاءً سَمَّاهُ لَهُمْ، وَشَرَطُوا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى رَسُولِهِمْ، أَوْ يُرْسِلَ بِهِ إِلَيْهِمْ، أَنْ يَعُودَ فِي إِسَارِهِمْ. يُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا لَا يَعُودُ فِي إِسَارِهِمْ وَيَفِي لَهُمْ بِالْمَالِ. وَرُوِيَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ يَعُودُ فِي إِسَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ الْمَالَ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَبِيعَةَ وَعَنْ ابْنِ هُرْمُزَ(١).

ولأن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صالح أهل الحديبية على رد من جاءه. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ (٢).

قوله: فإن شرطوا عليه أن يعود إليهم إن عجز لزمه الوفاء لهم

لأن أبا بصير لما قتل أحدهما، وَجَاءَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ.** فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ" (٣).

قوله: إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم.

لقوله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾** (الممتحنة ١٠)(٤).

ففي قصة الحديبية، "لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ رسول اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي تِلْكَ المُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: **﴿إِذَا جَاءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ** إِلَى قَوْلِهِ: **﴿وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾** [الممتحنة: ١٠].

---

(١) الأم ٤/ ٢٦٢.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٧٣١.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٧٣١.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٧١١.

فصل: في الهدنة

وتجوز مهادنة الكفار إذا رأى الإمام المصلحة فيها

وَمَعْنَى الْهُدْنَةِ، أَنْ يَعْقِدَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ عَقْدًا عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً، بِعِوَضٍ وَبِغَيْرِ عِوَضٍ. وَتُسَمَّى مُهَادَنَةً وَمُوَادَعَةً وَمُعَاهَدَةً (١).

قال شيخ الإسلام: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إلَى أَنَّ الْهُدْنَةَ لَا تَجُوزُ إلَّا مُؤَقَّتَةً، وَالصَّوَابُ هُوَ أَنَّهَا تَجُوزُ مُطْلَقَةً وَمُؤَقَّتَةً. فَأَمَّا الْمُطْلَقَةُ فَجَائِزَةٌ غَيْرُ لَازِمَةٍ، يُخَيَّرُ بَيْنَ إمْضَائِهَا وَبَيْنَ نَقْضِهَا. وَالْمُؤَقَّتَةُ لَازِمَةٌ(٢).

ودليل الجواز قول الله سبحانه: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾ [الأنفال: ٦١]. وقوله: ﴿**بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [التوبة: ١].

ووردت قصة صلح الحديبية على وضع القتال عشر سنين:

عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، قَالاَ: .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ**.. إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا"(٣).

"فاصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ"(٤).

قوله: ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه

لأن النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هو الذي عقدها بنفسه مع كفار قريش.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قَالَ الشافعي، رحمه الله تعالى: "وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِدَ هَذَا الْعَقْدَ إلَّا الْخَلِيفَةُ أَوْ رَجُلٌ بِأَمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَلِي الْأَمْوَالَ كُلَّهَا".

وَهَذَا كَمَا قَالَ. لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَوَلَّى عَقْدَ الْهُدْنَةِ الْعَامَّةِ إلَّا مَنْ إلَيْهِ النَّظَرُ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ: وَهُوَ

---

(١) المغني ٩/ ٢٩٦.

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ١/ ١٧٦

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٧٣١.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٧٦٦.

الْخَلِيفَةُ أَوْ مَنِ اسْتَنَابَهُ بِهِ، فِيهَا الْخَلِيفَةُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، عَاهَدَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَبَنِي النَّضِيرِ بِنَفْسِهِ، وَهَادَنَ قُرَيْشًا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ بِنَفْسِهِ؛ وَلِأَنَّ الْخَلِيفَةَ، لِإِشْرَافِهِ على جميع الأمور أعرف بمصالحها من أشذاذ النَّاسِ؛ وَلِأَنَّ أَمْرَهُ بِالْوِلَايَةِ أَنْفَذُ، وَهُوَ عَلَى التَّدْبِيرِ وَالْحِرَاسَةِ أَقْدَرُ (١). فَالْهُدْنَةُ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّاهَا إِلَّا الْإِمَامُ دُونَ غَيْرِهِ، لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ، فَإِنْ تَوَلَّاهَا غَيْرُهُ، لَمْ يَلْزَمْ. وَإِذَا اخْتُصَّتْ بِالْإِمَامِ، كَانَ إِمَامُ أَهْلِ الْعَدْلِ أَحَقَّ بِعَقْدِهَا مِنْ إِمَامِ أَهْلِ الْبَغْيِ (٢).

قال ابن قدامة: وَإِنْ عَقَدَ الْإِمَامُ الْهُدْنَةَ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ عُزِلَ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ، وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ عَقَدَهُ بِاجْتِهَادِهِ، فَلَمْ يَجُزْ لِلْحَاكِمِ نَقْضُ أَحْكَامِ مَنْ قَبْلَهُ بِاجْتِهَادِهِ (٣).

قوله: وعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب

فَقَدْ دَخَلَ أَبُو سُفْيَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْمَدِينَةَ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ دَارَ حَرْبٍ أُخْرَى فَظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي أَمَانِ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ ذِمِّيٍّ يَدْخُلُ دَارَ الْحَرْبِ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تِلْكَ الدَّار (٤).

وقال ابن القيم، رحمه الله:

فَإِن أَبَا سُفْيَان إِنَّمَا قدم الْمَدِينَة آمنا، فِي زمن الْهُدْنَة قبيل الْفَتْح، وَلم يقدم أَبُو سُفْيَان قبل ذَلِك إِلَّا مَعَ الْأَحْزَاب عَام الخَنْدَق. وَلَوْلَا الْهُدْنَة وَالصُّلْح الَّذِي كَانَ بَينهم وَبَين النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، لم يقدم الْمَدِينَة (٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ: وَإِبْلَاغُهُ مَأْمَنَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُعَاهَدِينَ مَا كَانَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، أَوْ حَيْثُ يَتَّصِلُ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ وَسَوَاءٌ قَرُبَ ذَلِكَ أَمْ بَعُدَ.

فَإِذَا أَبْلَغَهُ الْإِمَامُ أَدْنَى بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ شَيْئًا، فَقَدْ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ الَّذِي كُلِّفَ إذَا أَخْرَجَهُ سَالِمًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ عَهْدِهِمْ (٦).

---

(١) الحاوي الكبير ١٤/ ٣٦٨.
(٢) الحاوي الكبير ١٣/ ١٤٢
(٣) المغني ٩/ ٢٩٨.
(٤) المبسوط ١٠/ ٩.
(٥) جلاء الأفهام ١/ ٢٤٩.
(٦) الأم ٤/ ٢٠١.

قوله: وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ هُدْنَةٍ بَلَغَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْهُمْ شَيْءٌ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى خِيَانَتِهِمْ. فَإِذَا جَاءَتْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَمْ يُوَفِّ أَهْلَ هُدْنَةٍ بِجَمِيعِ مَا هَادَنَهُمْ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ. فَإِنْ قَالَ الْإِمَامُ: أَخَافُ خِيَانَةَ قَوْمٍ، وَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى خِيَانَتِهِمْ مِنْ خَبَرٍ، وَلَا عِيَانٍ فَلَيْسَ لَهُ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، نَقْضُ مُدَّتِهِمْ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً (١).

قال البخاري: بَابٌ: كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ العَهْدِ

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ العَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْرِكٌ(٢).

قوله: وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ إِذَا اسْتَوْلَوْا عَلَى أَهْلِ ذِمَّتِنَا، فَسَبَوْهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِمْ وَجَبَ رَدُّهُمْ إِلَى ذِمَّتِهِمْ، وَلَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهُمْ. فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُمْ بَاقِيَةٌ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ مَا يُوجِبُ نَقْضَهَا.

وَيَجِبُ فِدَاؤُهُمْ، سَوَاءٌ كَانُوا فِي مَعُونَتِنَا أَوْ لَمْ يَكُونُوا. وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَاللَّيْثِ؛ لِأَنَّنَا الْتَزَمْنَا حِفْظَهُمْ، بِمُعَاهَدَتِهِمْ، وَأَخْذِ جِزْيَتِهِمْ، فَلَزِمَنَا الْقِتَالُ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَالْقِيَامُ دُونَهُمْ، فَإِذَا عَجَزْنَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمْكَنَنَا تَخْلِيصُهُمْ، لَزِمَنَا ذَلِكَ(٣).

قوله: وتجب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه في دار الحرب.

وتستحب لمن قدر على ذلك

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

فَمَنْ بِدار الحربِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ:

---

(١) الأم ٤/ ١٩٦.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٣١٧٧.

(٣) المغني ٩/ ٢٨٤.

الْأَوَّلُ: قَادِرٌ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنْهَا، لَا يُمْكِنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ وَلَا أَدَاءُ وَاجِبَاتِهِ، فَالْهِجْرَةُ مِنْهُ وَاجِبَةٌ.

الثَّانِي: قَادِرٌ لَكِنَّهُ يُمْكِنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ وَأَدَاءُ وَاجِبَاتِهِ فَمُسْتَحَبَّةٌ؛ لِتَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِهَا، وَمَعُونَتِهِمْ وَجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْأَمْنِ مِنْ غَدْرِهِمْ، وَالرَّاحَةِ مِنْ رُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ بَيْنَهُمْ.

الثَّالِثُ: عَاجِزٌ يُعْذَرُ مِنْ أَسْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَتَجُوزُ لَهُ الْإِقَامَةُ فَإِنْ حَمَلَ عَلَى نَفْسِهِ وَتَكَلَّفَ الْخُرُوجَ مِنْهَا أُجِرَ(١).

قال الله سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا**﴾ [النساء: ٩٧].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْهِجْرَةِ عَلَى مَنْ أَطَاقَهَا، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ فُتِنَ عَنْ دِينِهِ بِالْبَلَدِ الَّذِي يُسْلِمُ بِهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَذِنَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ مِنْهُمْ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَغَيْرُهُ؛ إِذْ لَمْ يَخَافُوا الْفِتْنَةَ"(٢).

ويدل على وجوبها على من قدر عليها:

ما ورد عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِين. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**" (٣).

وحكم الهجرة باق إلى يوم القيامة:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ** ـ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ **وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**"(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُدَامَةَ السَّعْدِيِّ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: "**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتَلُ**، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رضي الله عنهم: إِنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "**إِنَّ الْهِجْرَةَ خَصْلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ**

---

(١) فتح الباري ٦/ ١٩٠.

(٢) الأم ٤/ ١٦٩-١٧٠.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٦٤٥ والترمذي ١٦٠٤.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٤٧٩

تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْأُخْرَى أَنْ تُهَاجِرَ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا تُقُبِّلَتْ التَّوْبَةُ، وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ، طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ، وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ"(١)

أما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا"**(٢).

فقال الماوردي: فِي تَأْوِيلِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْيَوْمِ، لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ دَارَ إِسْلَامٍ.

الثَّانِي: لَا فَضِيلَةَ لِلْهِجْرَةِ بَعْدَ الْيَوْمِ كَفَضِيلَتِهَا قَبْلَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ أَشَقَّ مِنْهَا بَعْدَهُ فَكَانَ فَضْلُهَا أَكْثَرَ مِنْ فَضْلِهَا بَعْدَهُ(٣).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

أَرَادَ بِهِ الْهِجْرَةَ الْمَعْهُودَةَ فِي زَمَانِهِ، وَهِيَ الْهِجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ. فَإِنَّ هَذِهِ الْهِجْرَةَ كَانَتْ مَشْرُوعَةً لَمَّا كَانَتْ مَكَّةُ وَغَيْرُهَا دَارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ، وَكَانَ الْإِيمَانُ بِالْمَدِينَةِ؛ فَكَانَتْ الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةً لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا. فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ وَصَارَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ، وَدَخَلَتْ الْعَرَبُ فِي الْإِسْلَامِ. صَارَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ كُلُّهَا دَارَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: **"لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ"**، وَكَوْنُ الْأَرْضِ دَارَ كُفْرٍ وَدَارَ إِيمَانٍ أَوْ دَارَ فَاسِقِينَ لَيْسَتْ صِفَةً لَازِمَةً لَهَا، بَلْ هِيَ صِفَةٌ عَارِضَةٌ بِحَسَبِ سُكَّانِهَا؛ فَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ هِيَ دَارُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْكُفَّارُ فَهِيَ دَارُ كُفْرٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْفُسَّاقُ فَهِيَ دَارُ فُسُوقٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. فَإِنْ سَكَنَهَا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا وَتَبَدَّلَتْ بِغَيْرِهِمْ فَهِيَ دَارُهُمْ(٤).

* والخلاصة: قال الماوردي، رحمه الله:

الْهِجْرَةُ فِي زَمَانِنَا تَخْتَصُّ بِمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فِي الْهِجْرَةِ مِنْهَا إِلَى دَارِ إِسْلَامٍ، وَلَا تَخْتَصُّ بِدَارِ الْإِمَامِ.

---

(١) (حسن) أخرجه أحمد ١٦٧١ وحسنه الألباني: الإرواء ١٢٠٨ وصَحِيح الْجَامِع ٧٤٦٩.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٨٣٤ و٢٧٨٣ ومسلم ١٣٥٣

(٣) الحاوي الكبير ١٤/ ١٠٥.

(٤) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٨١-٢٨٢.

وَحَالُهُ يَنْقَسِمُ فِيهَا خَمْسَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الِامْتِنَاعِ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِالِاعْتِزَالِ، وَيَقْدِرَ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْقِتَالِ. فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، لِأَنَّهَا صَارَتْ بِإِسْلَامِهِ وَاعْتِزَالِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ دُعَاءُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ نُصْرَتِهِ بِجِدَالٍ أَوْ قِتَالٍ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الِامْتِنَاعِ وَالِاعْتِزَالِ وَلَا يَقْدِرَ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْقِتَالِ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ وَلَا يُهَاجِرَ؛ لِأَنَّ دَارَهُ قَدْ صَارَتْ بِاعْتِزَالِهِ دَارَ إِسْلَامٍ، وَإِنْ هَاجَرَ عَنْهَا عَادَتْ دَارَ حَرْبٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدُّعَاءُ وَالْقِتَالُ لِعَجْزِهِ عَنْهَا.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الِامْتِنَاعِ وَلَا يَقْدِرَ عَلَى الِاعْتِزَالِ وَلَا عَلَى الدُّعَاءِ وَالْقِتَالِ، فَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَقَامُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَصِرْ دَارُهُ دَارَ إِسْلَامٍ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ، لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الِامْتِنَاعِ.

وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَرْجُوَ ظُهُورَ الْإِسْلَامِ بِمَقَامِهِ، فَالْأَوْلَى بِهِ أَنْ يُقِيمَ وَلَا يُهَاجِرَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَرْجُوَ نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ بِهِجْرَتِهِ فَالْأَوْلَى بِهِ أَنْ يُهَاجِرَ وَلَا يُقِيمَ

وَالثَّالِثُ: أَنْ تَتَسَاوَى أَحْوَالُهُ فِي الْمَقَامِ وَالْهِجْرَةِ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْهِجْرَةِ.

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى الِامْتِنَاعِ وَيَقْدِرَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُهَاجِرَ وَهُوَ عَاصٍ إِنْ أَقَامَ، وَفِي مِثْلِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : **أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ.** قِيلَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: **لَا تُرَاءَى نَارَاهُمَا**. وَمَعْنَاهُ: لَا يَتَّفِقُ رَأْيَاهُمَا، فَعَبَّرَ عَنِ الرَّأْيِ بالنار، لأن الإنسان يستضيء بالرأي كما يستضيء بالنارْ.

وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى الِامْتِنَاعِ، وَيَضْعُفَ عَنِ الْهِجْرَةِ فَتَسْقُطَ عَنْهُ الْهِجْرَةِ؛ لِعَجْزِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِإِظْهَارِ الْكُفْرِ، وَيَكُونَ مُسْلِمًا بِاعْتِقَادِ الْإِسْلَامِ وَالْتِزَامِ أَحْكَامِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْهِجْرَةِ أَنْ يَتَظَاهَرَ بِالْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ وَالْعَاجِزُ عَنِ الْهِجْرَةِ مُضْطَرٌّ، وَيَكُونُ فَرْضُ الْهِجْرَةِ عَلَى مَنْ آمَنَ فِيهَا بَاقِيًا مَا بَقِيَ لِلشِّرْكِ دَارٌ(١).

وذكر أهل العلم أن من أقسام الهجرة المشروعة : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ، ومن دار البدعة إلى دار السنة ، ومن الأرض التي يغلب عليها الحرام ، والهجرة فرارا من الأذى في

(١) الحاوي الكبير ١٤/ ١٠٤-١٠٥.

البدن أو المال أو الأهل .

وأضاف ابن العربي المالكي:

الْخُرُوجُ مِنْ أَرْضِ الْبِدْعَةِ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ بِبَلَدٍ سُبَّ فِيهَا السَّلَفُ. وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الْمُنْكَرَ إذَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَغْيِيرِهِ، نُزِلَ عَنْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾** [الأنعام: ٦٨]. وَقَدْ كُنْت قُلْت لِشَيْخِنَا الْإِمَامِ الزَّاهِدِ أَبِي بَكْرٍ الْفِهْرِيِّ: ارْحَلْ عَنْ أَرْضِ مِصْرَ إلَى بِلَادِك. فَيَقُولُ: لَا أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ بِلَادًا غَلَبَ عَلَيْهَا كَثْرَةُ الْجَهْلِ، وَقِلَّةُ الْعَقْلِ، فَأَقُولُ لَهُ: فَارْتَحِلْ إلَى مَكَّةَ، أَقِمْ فِي جُوَارِ اللَّهِ وَجُوَارِ رَسُولِهِ؛ فَقَدْ عَلِمْت أَنَّ الْخُرُوجَ عَنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَرْضٌ لِمَا فِيهَا مِنْ الْبِدْعَةِ وَالْحَرَامِ، فَيَقُولُ: وَعَلَى يَدِي فِيهَا هُدًى كَثِيرٌ، وَإِرْشَادٌ لِلْخَلْقِ، وَتَوْحِيدٌ، وَصَدٌّ عَنْ الْعَقَائِدِ السَّيِّئَةِ، وَدُعَاءٌ إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعَالَى.

والْخُرُوجُ عَنْ أَرْضٍ غَلَبَ عَلَيْهَا الْحَرَامُ؛ فَإِنَّ طَلَبَ الْحَلَالِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. والْفِرَارُ مِنْ الْإِذَايَةِ فِي الْبَدَنِ؛ فَإِذَا خَشِيَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَوْضِعٍ فَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ فِي الْخُرُوجِ عَنْهُ، وَالْفِرَارِ بِنَفْسِهِ؛ لِيُخَلِّصَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَحْذُورِ. وَأَوَّلُ مَنْ حَفِظْنَاهُ فِيهِ الْخَلِيلُ إبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا خَافَ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: **﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾** [العنكبوت: ٢٦].

وَقَالَ: **﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾** [الصافات: ٩٩]. وَمُوسَى قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِ: **﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾** [القصص: ٢١].

وخَوْفُ الْمَرَضِ فِي الْبِلَادِ الْوَخِمَةِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا إلَى الْأَرْضِ النَّزِهَةِ. وَقَدْ أَذِنَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلرِّعَاءِ حِينَ اسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ أَنْ يَتَنَزَّهُوا إلَى الْمَسْرَحِ، فَيَكُونُوا فِيهِ حَتَّى يَصِحُّوا، وَقَدْ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْخُرُوجَ مِنْ الطَّاعُونِ؛ بَيْدَ أَنِّي رَأَيْت عُلَمَاءَنَا قَالُوا هُوَ مَكْرُوهٌ.

أوالْفِرَارُ خَوْفَ الْإِذَايَةِ فِي الْمَالِ؛ فَإِنَّ حُرْمَةَ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ، وَالْأَهْلُ مِثْلُهُ أَوْ آكَدُ(١).

قوله: ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار إلا من بلد بعد فتحه. اب الجزية

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: كَانَتِ الْهِجْرَةُ فَرْضًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ؛ لِقِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ

(١) أحكام القرآن ١/ ٦١١-٦١٢.

بِالْمَدِينَةِ وَحَاجَتِهِمْ إِلَى الِاجْتِمَاعِ. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَسَقَطَ فَرْضُ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبَقِيَ فَرْضُ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ عَلَى مَنْ قَامَ بِهِ أَوْ نَزَلَ بِهِ عَدُوٌّ. وَهَذِهِ الْهِجْرَةُ بَاقِيَةُ الْحُكْمِ فِي حَقِّ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْكُفْرِ وَقَدَرَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا(١).

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قِيلَ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ: إِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، فَقَالَ: لَا أَصِلُ إِلَى بَيْتِي حَتَّى أَقْدُمَ الْمَدِينَةَ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **"مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا وَهْبٍ؟"**. قَالَ: قِيلَ إِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ. فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"ارْجِعْ أَبَا وَهْبٍ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ فَقَرُّوا عَلَى مِلَّتِكُمْ، فَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ. وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِنِ اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا"**(٢).

(١) فتح الباري ٦/ ٣٨-٣٩.

(٢) (صحيح) أخرجه البيهقي ١٧٧٧١ وصححه الألباني: الإرواء ١١٨٧.

باب الجزية

وهي التي تُوضع على كل فرد من أفراد أهل الذمة؛ عوضاً عن إقامتهم في دارنا وحمايتهم، ومرجعها إلى الإمام، وتختلف باختلاف الأراضي والأزمان واختلاف الأشخاص. فيرجع فيها إلى اجتهاد الإمام(١).

ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتوراة والنصارى ومن دان بالإنجيل والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة

لقوله تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ (التوبة ٢٩)

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: "فَنَدَبَنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ العَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ، فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: "أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ"(٢).

وعن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمَيِّ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: "**إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا**

---

(١) الشرح الممتع ٨/ ٣٥.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري٣١٥٩.

فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ"(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكُلُّ مَنْ دَانَ وَدَانَ آبَاؤُهُ، أَوْ دَانَ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَدِنْ آبَاؤُهُ، دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَيَّ كِتَابٍ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْفُرْقَانِ، وَخَالَفَ دِينَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ قَبْلَ نُزُولِ الْفُرْقَانِ، فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ. وَعَلَى الْإِمَامِ إِذَا أَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ، وَهُوَ صَاغِرٌ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنْهُ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ عَجَمِيًّا"(٢).

وقال ابن قدامة: الَّذِينَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ صِنْفَانِ، أَهْلُ كِتَابٍ، وَمَنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ، فَأَهْلُ الْكِتَابِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ، كَالسَّامِرَةِ يَدِينُونَ بِالتَّوْرَاةِ، وَيَعْمَلُونَ بِشَرِيعَةِ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنَّمَا خَالَفُوهُمْ فِي فُرُوعِ دِينِهِمْ.

وَفِرَقِ النَّصَارَى مِنْ الْيَعْقُوبِيَّةِ، والنسطورية، وَالْمَلْكِيَّةِ، وَالْفِرِنْجِ وَالرُّومِ، وَالْأَرْمَنِ، وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ دَانَ بِالْإِنْجِيلِ، وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ مِنْ الْكُفَّارِ، فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّابِئِينَ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ جِنْسٌ مِنْ النَّصَارَى. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: بَلَغَنِي أَنَّهُمْ يُسْبِتُونَ، فَهَؤُلَاءِ إذَا أَسْبَتُوا فَهُمْ مِنْ الْيَهُودِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: هُمْ يُسْبِتُونَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ هُمْ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. وَقَالَ السُّدِّيَّ وَالرَّبِيعُ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ لَهُمْ شُبْهَةُ كِتَابٍ فَهُمْ الْمَجُوسُ؛ فَإِنَّهُ يُرْوَى أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرُفِعَ، فَصَارَ لَهُمْ بِذَلِكَ شُبْهَةٌ أَوْجَبَتْ حَقْنَ دِمَائِهِمْ، وَأَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ.

وَلَمْ يَنْتَهِضْ فِي إبَاحَةِ نِكَاحِ نِسَائِهِمْ وَلَا ذَبَائِحِهِمْ دَلِيلٌ (٣).

كَذَلِكَ اتَّفَقَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَخْذِهَا مِنَ الْمَجُوسِ؛ لَقَوْلُهُ لِأُمَرَاءِ السَّرَايَا الَّذِينَ كَانَ يَبْعَثُهُمْ إِلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَذَكَرَ الْجِزْيَةَ فِيهَا". كما سبق. وعن بَجَالَةُ، قَالَ: "كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ(٤) ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ"(٥).

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٧٣١.

(٢) الأم ٤/ ١٨٤.

(٣) المغني ٩/ ٣٢٨-٣٢٩

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٣١٥٦.

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٣١٥٧.

قوله: ومتى طلبوا ذلك لزم إجابتهم وحرم قتالهم.

فَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ يَجِبُ عَرْضُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، إذَا امْتَنَعُوا مِنْ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ مَا يَنْتَهِي بِهِ الْقِتَالُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ**﴾ [التوبة: ٢٩]. وَبِقَبُولِ ذَلِكَ يَصِيرُونَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا وَيَلْتَزِمُونَ أَحْكَامَنَا فِيمَا يَرْجِعُ إلَى الْمُعَامَلَاتِ فَيُدْعَوْنَ إلَيْهِ وَالْمُرَادُ بِالْإِعْطَاءِ الْقَبُولُ وَالِالْتِزَامُ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ، وَكُفُّوا عَنْهُمْ(١).

قوله: وتؤخذ الجزية في رأس كل حول

قال ابن القيم، رحمه الله:

وَتَجِبُ الْجِزْيَةُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، وَلَا يُطَالَبُونَ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، هَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ. وَالْجِزْيَةِ وَجَبَتْ بَدَلًا عَنِ الْقَتْلِ وَعِصْمَةِ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَعِوَضًا عَنِ النُّصْرَةِ لَهُمْ فِي حَقِّنَا. وَهَذَا إنَّمَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لَا فِي الْمَاضِي؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ إنَّمَا يُفْعَلُ لِحِرَابٍ قَائِمٍ فِي الْحَالِ لَا لِحِرَابٍ مَاضٍ، وَكَذَا النُّصْرَةُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ النَّاصِرَ وَقَعَتِ الْغُنْيَةُ عَنْهُ(٢).

قوله: من الموسر ثمانية وأربعون درهما، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهما، ومن دونه اثنا عشر درهما

فعَنْ أَسْلَم، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رضي الله عنه، ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ(٣)، وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ(٤).

وعَنْ مُعَاذٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ(٥)، وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً"(٦).

.

قال ابن القيم، رحمه الله:

---

(١) المبسوط ١٠/ ٧.

(٢) أحكام أهل الذمة ١/ ١٤٦.

(٣) أي أَفْوَاتَ مَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَدْرِ مَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ تِلْكَ الْجِهَةِ

(٤) (صحيح) أخرجه مالك: الموطأ ٦١٧ والبيهقي ١٨٤٦٦، وصححه الألباني: الإرواء ١٢٦١

(٥) نوعٌ من الثيابِ اليمنية

(٦) (صحيح) أخرجه الترمذي ٦٢٣ والنسائي ٢٤٥٠.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ فِي تَقْدِيرِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَيُجْعَلُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ دِينَارٌ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ دِينَارَانِ وَعَلَى الْغَنِيِّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ.

وَأَقَلُّ مَا يُؤْخَذُ دِينَارٌ وَأَكْثَرُهُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ التَّرَاضِي، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ دِينَارٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: أَكْثَرُ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ وَلَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ ضَعِيفٌ خُفِّفَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَنْقُصُ مِنْ فَرْضِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِمُعْسِرٍ وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ لِغَنِيٍّ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ: لَا حَدَّ لِأَقِلِّهَا قَالَ: وَقِيلَ أَقَلُّهَا دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ. وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: يُوضَعُ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالْمُتَوَسِّطِ.

قَالُوا: وَالْمُخْتَارُ أَنْ يُنْظَرَ فِي كُلِّ بَلَدٍ إِلَى حَالِ أَهْلِهِ، وَمَا يَعْتَبِرُونَهُ فِي ذَلِكَ. فَإِنَّ عَادَةَ الْبِلَادِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَدْ ضَمَّنَ مَذْهَبَهُ أَرْبَعَ رِوَايَاتٍ.

إِحْدَاهَا: أَنَّهُ لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ عَلَى مَا وَضَعَهُ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالثَّانِيَةُ: تَجُوزُ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، قَالَ الْخَلَّالُ: وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

وَالثَّالِثَةُ: تَجُوزُ الزِّيَادَةُ دُونَ النُّقْصَانِ.

وَالرَّابِعَةُ: أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ خَاصَّةً لَا يُزَادُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُنْقَصُ. وَلَا يَتَعَيَّنُ فِي الْجِزْيَةِ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ، بَلْ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِمَّا تَيَسَّرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنْ ثِيَابٍ وَسِلَاحٍ يَعْمَلُونَهُ، وَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ وَمَوَاشٍ وَحُبُوبٍ وَعُرُوضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْيَسَارِ، وَقَدْ زَادَهَا عُمَرُ أَيْضًا عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ فَصَيَّرَهَا خَمْسِينَ دِرْهَمًا.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى بَعْضِ دِينَارٍ، لَوَجَبَ قَبُولُهُ مِنْهُ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ. وَهَذَا قِيَاسُ جَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ إِذَا قَدَرَ عَلَى أَدَاءِ بَعْضِهَا وَعَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا، كَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَدَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ، وَإِخْرَاجِ بَعْضِ صَاعِ الْفِطْرِ، وَأَدَاءِ بَعْضِ النَّفَقَةِ؛ إِذْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَمَامِهَا،

وَغَسْلِ بَعْضِ أَعْقَابِهِ إِذَا عَجَزَ عَنْ غَسْلِ جَمِيعِهَا، وَقِرَاءَةِ بَعْضِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَوْ عَلِمَ عُمَرُ أَنَّ فِيهَا سُنَّةً مُؤَقَّتَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا تَعَدَّاهَا إِلَى غَيْرِهَا (١).

قوله: ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا عبد

لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما بَعَثَ مُعَاذا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ (٢). والحالم هو البالغ.

وعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، رضي الله عنه، كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: "أَنَ لَا يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا عَلَى الصِّبْيَانِ، وَأَنْ يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى مِنَ الرِّجَالِ"(٣).

وعَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَفِي آخِرِهِ **"وَأَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِسْلَامًا خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ فَدَانَ دِينَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَهُمْ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا. وَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ دِينَارٌ وَافٍ، أَوْ عَرْضُهُ مِنَ الثِّيَابِ، فَمَنْ أَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَدُوُّ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ"**(٤).

وعَنْ عُمَرَ، رضي الله عنه، قَالَ: "لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ خَرَاجٍ يُؤَدِّي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَأَرَضِيهِمْ فلَا تَبْتَاعُوهَا، وَلاَ يُقِرَّنَّ أَحَدُكُمْ بِالصَّغَارِ بَعْدَ إِذْ نَجَّاهُ اللهُ مِنْهُ"(٥)

قال ابن القيم، رحمه الله:

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى شَيْخٍ فَانٍ وَلَا زَمِنٍ وَلَا أَعْمَى وَلَا مَرِيضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ بَلْ قَدْ أُيِسَ مِنْ صِحَّتِهِ، وَإِنْ كَانُوا مُوسِرِينَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ

---

(١) أحكام أهل الذمة ١/ ١٢٣-١٣٧.

(٢) (صحيح) أخرجه النسائي ٢٤٥٠.

(٣) (صحيح) أخرجه عبد الرزاق: مصنفه ١٠٠٩٠ والبيهقي ١٨٤٨١ وصححه الألباني: الإرواء ١٢٥٥.

(٤) (صحيح) أخرجه البيهقي ١٨٦٧٥ وقواه الألباني: الإرواء ١٢٥٦

(٥) (صحيح) أخرجه البيهقي ١٨١٨١ وأبو عبيد: كتاب الأموال ١٩٤ وصححه الألباني: الإرواء ١٢٥٦.

أَقْوَالِهِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَقْتُلُونَ وَلَا يُقَاتِلُونَ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ كَالنِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ (١).

قوله: ولا فقير عاجز عنها

فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وَإِنَّمَا فَرَضَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَدَائِهَا بِالْكَسْبِ، وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا تَقْتَضِي أَلَّا تَجِبَ عَلَى عَاجِزٍ كَالزَّكَاةِ وَالدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْخَرَاجِ وَ ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾ [الطلاق: ٧]. وَلَا وَاجِبَ مَعَ عَجْزٍ وَلَا حَرَامَ مَعَ ضَرُورَةٍ (٢).

قوله: ومن أسلم بعد وجوبها سقطت عنه

لقوله سبحانه: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨]. وعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ بِالسِّلْسِلَةِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنَ الشُّعُوبِ أَسْلَمَ، وَكَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنِّي. فَقَالَ: لَعَلَّكَ أَسْلَمْتَ مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ: أَمَا فِي الْإِسْلَامِ مَا يُعِيذُنِي؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَكَتَبَ: أَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ"(٣).

ولأن الجزية صغار وعقوبة على الكفر فتسقط بالإسلام.

قال ابن القيم، رحمه الله:

وَمَنْ أَسْلَمَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ، سَوَاءٌ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ. وَلَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ جِزْيَةُ سِنِينَ ثُمَّ أَسْلَمَ، سَقَطَتْ كُلُّهَا، هَذَا قَوْلُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَفُقَهَاءِ الرَّأْيِ وَفُقَهَاءِ الْحَدِيثِ، وَعَلَيْهِ تَدَلُّ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ، وَذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَتَرْغِيبِ الْكُفَّارِ فِيهِ(٤).

قوله: وإن مات أخذت من تركته

وَإِنْ مَاتَ الذِّمِّيُّ بَعْدَ الْحَوْلِ، لَمْ تَسْقُطْ الْجِزْيَةُ عَنْهُ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ. وَهُوَ

(١) أحكام أهل الذمة ١/ ١٦١.
(٢) أحكام أهل الذمة ١/ ١٦٠.
(٣) (حسن) أخرجه البيهقي ١٨١٨١ وأبو عبيد: كتاب الأموال ١٨٤ وحسنه الألباني: الإرواء ١٢٥٩
(٤) أحكام أهل الذمة ١/ ١٧٦.

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلأَنَّهَا دَيْنٌ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِهِ، كَدُيُونِ الْآدَمِيِّينَ، وَالْحَدُّ يَسْقُطُ بِفَوَاتِ مَحِلِّهِ، وَتَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ، بِخِلَافِ الْجِزْيَةِ. وَفَارَقَ الْإِسْلَامَ؛ فَإِنَّهُ الْأَصْلُ، وَالْجِزْيَةُ بَدَلٌ عَنْهُ، فَإِذَا أَتَى بِالْأَصْلِ اسْتَغْنَى عَنْ الْبَدَلِ، كَمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إلَى التَّيَمُّمِ، بِخِلَافِ الْمَوْتِ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ، يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَعَاذًا مِنْ الْجِزْيَةِ، كَمَا ذَكَرَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَالْمَوْتُ بِخِلَافِهِ (١).

قوله: ومن اتجر منهم إلى غير بلده ثم عاد أخذ منه نصف العشر

وَأَمَّا أَمْوَالُهُمُ الَّتِي يَتَّجِرُونَ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ نِصْفُ عُشْرِهَا، إِنْ كَانُوا ذِمَّةً، وَعُشْرًا إِنْ كَانُوا أَهْلَ هُدْنَةٍ(٢).

ويدل على ذلك حديث زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ عَاشِرٍ عَشَّرَ فِي الْإِسْلَامِ لَأَنَا، وَمَا كُنَّا نَعْشِرُ مُسْلِمًا، وَلَا مُعَاهَدًا قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعْشِرُونَ؟ قَالَ: نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَحَدَّثَنِي إِنْسَانٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَكَمْ كُنْتُمْ تَعْشِرُونَهُمْ؟ قَالَ: نِصْفَ الْعُشْرِ؟(٣).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى الْأَيْلَةِ قَالَ: قُلْتُ: بَعَثْتَنِي عَلَى شَرِّ عَمَلِكَ؟ قَالَ: فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: "خُذْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ دِرْهَمًا"(٤).

قوله: وإن دخل إلينا تاجر حربي أخذ منه العشر.

لحديث عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الْعُشْرِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرَ، وَمِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ رُبُعَ الْعُشْرِ. وَقَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَكُنَّا نَأْخُذُ

---

(١) المغني ٩/ ٣٤٢-٣٤٢.

(٢) أحكام أهل الذمة ١/ ٣٢٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١١٥ وأبو عبيد: كتاب الأموال ١١٥، والبيهقي ١٨٧٧٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧٠٧٢ وأبو عبيد: كتاب الأموال ١١١، والبيهقي ١٨٧٦٤.

مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ.

وَقَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الزَّيْتِ وَالْحِنْطَةِ نِصْفَ الْعُشْرِ؛ لِكَيْ يُكْثِرَ الْحَمْلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

وَلِهَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَيْهِ اتِّبَاعًا لِعُمَرَ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَامِلِهِ بِمِصْرَ: مَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ فِي التِّجَارَاتِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: كُنْتُ مَعَ جَدِّي زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ عَلَى الْعُشُورِ، فَمَرَّ نَصْرَانِيٌّ بِفَرَسٍ فَقَوَّمُوهُ عِشْرِينَ أَلْفًا، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَنَا الْعَيْنَ وَأَخَذْتَ الْفَرَسَ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفًا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَإِنَّمَا فَعَلَ عُمَرُ فِي الْعُشْرِ مَا فَعَلَ لِمُصَالَحَتِهِ إِيَّاهُمْ(١).

ومن نقض العهد بامتناعه من التزام الجزية وأحكام الملة أو قتال المسلمين ونحوه أو الهرب إلى دار الحرب حل دمه وماله

لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ**﴾ [التوبة: ١٢].

يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ عِنْدَ عَقْدِ الْهُدْنَةِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ شُرُوطًا، نَحْوَ مَا شَرَطَهُ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: وَإِنْ نَحْنُ غَيَّرْنَا، أَوْ خَالَفْنَا عَمَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا، وَقَبِلْنَا الْأَمَانَ عَلَيْهِ فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَك مِنَّا مَا يَحِلُّ لِأَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشِّقَاقِ.

وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ بِشَرْطٍ فَمَتَى لَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ، زَالَ حُكْمُ الْعَقْدِ، كَمَا لَوْ امْتَنَعَ مِنْ الْتِزَامِ الْأَحْكَامِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي، وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّ الشُّرُوطَ قِسْمَانِ؛ أَحَدُهُمَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِمُخَالَفَتِهِ، وَهُوَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا؛ الِامْتِنَاعُ مِنْ بَذْلِ الْجِزْيَةِ، وَجَرْيِ أَحْكَامِنَا عَلَيْهِمْ إذَا حَكَمَ بِهَا حَاكِمٌ، وَالِاجْتِمَاعُ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالزِّنَى بِمُسْلِمَةٍ وَإِصَابَتُهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ، وَفَتْنُ مُسْلِمٍ عَنْ دِينِهِ،

(١) أحكام أهل الذمة ١/ ٣٤١-٣٤٣.

وَقَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ، وَقَتْلُهُ، وَإِيوَاءُ جَاسُوسِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُعَاوَنَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِدَلَالَةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ أَوْ مُكَاتَبَتِهِمْ، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ كِتَابِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ رَسُولِهِ بِسُوءٍ، فَالْخَصْلَتَانِ الْأُولَيَانِ يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِهِمَا بِلَا خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ. وَفِي مَعْنَاهُمَا قِتَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مُنْفَرِدِينَ أَوْ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ إطْلَاقَ الْأَمَانِ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: لَا يُنْتَقَضُ عَهْدُهُ. فَإِنَّهُ إنْ فَعَلَ مَا فِيهِ حَدٌّ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّهُ أَوْ قِصَاصُهُ، وَإِنْ لَمْ يُوجِبْ حَدًّا، عُزِّرَ وَيُفْعَلُ بِهِ مَا يَنْكَفُ بِهِ أَمْثَالُهُ عَنْ فِعْلِهِ (١).

فعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رضي الله عنه، وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّامِ، فَأَتَاهُ نَبَطِيٌّ مَضْرُوبٌ مُشَجَّجٌ مُسْتَعْدٍ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَقَالَ لِصُهَيْبٍ، رضي الله عنه: انْظُرْ مَنْ صَاحِبُ هَذَا، فَانْطَلَقَ صُهَيْبٌ فَإِذَا هُوَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، رضي الله عنه. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَلَوْ أَتَيْتَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَمَشَى مَعَكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ بَادِرَتَهُ. فَجَاءَ مَعَهُ مُعَاذٌ، رضي الله عنه، فَلَمَّا انْصَرَفَ عُمَرُ مِنَ الصَلَاةِ قَالَ: أَيْنَ صُهَيْبٌ؟ فَقَالَ: أَنَا هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: أَجِئْتَ بِالرَّجُلِ الَّذِي ضَرَبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَامَ إِلَيْهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَاسْمَعْ مِنْهُ وَلاَ تَعْجَلْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا لَكَ وَلِهَذَا؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، رَأَيْتُهُ يَسُوقُ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، فَنَخَسَ الْحِمَارَ لِيَصْرَعَهَا فَلَمْ تُصْرَعْ. ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَنِ الْحِمَارِ، ثُمَّ تَغَشَّاهَا، فَفَعَلْتُ مَا تَرَى. قَالَ: ائْتِنِي بِالْمَرْأَةِ لِتُصَدِّقَكَ، فَأَتَى عَوْفٌ الْمَرْأَةَ فَذَكَرَ الَّذِي قَالَ لَهُ عُمَرُ، رضي الله عنه، فَقَالَ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا: مَا أَرَدْتَ بِصَاحِبَتِنَا؟ فَضَحْتَهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللهِ لأَذْهَبَنَّ مَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَجْمَعَتْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا: نَحْنُ نُبَلِّغُ عَنْكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَتَيَا فَصَدَّقَا عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ بِمَا قَالَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْيَهُودِيِّ: وَاللهِ مَا عَلَى هَذَا عَاهَدْنَاكُمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، فُوَا بِذِمَّةِ مُحَمَّدٍ، صلى الله عليه وسلم. فَمَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ هَذَا فلا ذِمَّةَ لَهُ(٢).

وَمَنْ هَرَبَ مِنْ ذِمَّتِنَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، نَاقِضًا لِلْعَهْدِ عَادَ حَرْبِيًّا، يَعْنِي يَصِيرُ حُكْمُهُ حُكْمَ أَهْلِ

(١) المغني ٩/ ٣٥٣-٣٥٤.

(٢) (حسن) أخرجه البيهقي ١٨٤٩٢ والأموال لأبي عبيد ٤٨٦ وحسنه الألباني: الإرواء ١٢٧٨.

الْحَرْبِ، سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَمَتَى قُدِرَ عَلَيْهِ، أُبِيحَ مِنْهُ مَا يُبَاحُ مِنْ الْحَرْبِيِّ؛ مِنْ الْقَتْلِ، وَالِاسْتِرْقَاقِ، وَأَخْذِ الْمَالِ. وَإِنْ هَرَبَ الذِّمِّيُّ بِأَهْلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، أُبِيحَ مِنْ الْبَالِغِينَ مِنْهُمْ مَا يُبَاحُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَلَمْ يُبَحْ سَبْيُ الذُّرِّيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّقْضَ إنَّمَا وُجِدَ مِنْ الْبَالِغِينَ دُونَ الذُّرِّيَّةِ (١).

قال الشافعي، رحمه الله:

وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إلَى الْإِسْلَامِ خُمِّسَ مَالُهُ، فَكَانَ الْخُمُسُ لِأَهْلِ الْخُمُسِ وَالْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ(٢).

قوله: ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب.

وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِهِ دُونَ ذُرِّيَّتِهِ؛ لِأَنَّ النَّقْضَ إنَّمَا وُجِدَ مِنْهُ دُونَهُمْ، فَاخْتَصَّ بِهِ، كَمَا لَوْ أَتَى مَا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا(٣).

(١) المغني ٩/ ٣٦١.
(٢) الأم ٦/ ١٧٤.
(٣) المغني ٩/ ٣٥٤.

كتاب القضاء

القضاء منصب عظيم، تُعصم به الدماء، وتصان الأعراض والأموال. وهو من أجل مهام الأنبياء والمرسلين:

قال الله تعالى: ﴿**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث**﴾ (الأنبياء ٧٨).

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ [النساء: ٥٨].

وجعل الله القضاء بالعدل سببا لمحبته؛ فقال تعالى ﴿ **وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾.(المائدة ٤٢).

وهو فرض كفاية

لأن المقصود إيجاد قاضٍ يحكم بين الناس، وليس المقصود أن كل واحد من الناس يكون قاضياً، فالمقصود به الفعل، أي: أن يوجد الحكم بين الناس، بقطع النظر عن عين الفاعل(١) .

قال ابن قدامة، رحمه الله:

وَالْقَضَاءُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ، كَالْجِهَادِ وَالْإِمَامَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ، أَتَذْهَبُ حُقُوقُ النَّاسِ، وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ، وَأَدَاءِ الْحَقِّ فِيهِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ أَجْرًا مَعَ الْخَطَأِ، وَأَسْقَطَ عَنْهُ حُكْمَ الْخَطَأِ، وَلِأَنَّ فِيهِ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ، وَنُصْرَةَ الْمَظْلُومِ، وَأَدَاءَ الْحَقِّ إلَى مُسْتَحَقِّهِ، وَرَدًّا لِلظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ، وَإِصْلَاحًا بَيْنَ النَّاسِ، وَتَخْلِيصًا لَبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الْقُرَبِ؛ وَلِذَلِكَ تَوَلَّاهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ، فَكَانُوا يَحْكُمُونَ لِأُمَمِهِمْ، وَبَعَثَ عَلِيًّا إلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، وَبَعَثَ أَيْضًا مُعَاذًا قَاضِيًا (٢).

قوله: **يلزم الإمام نصب من يكتفى به في القضاء**

فعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا،

(١) الشرح الممتع ١٥/ ٢٣٧.

(٢) المغني ١٠/ ٣٢.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: **إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ"**(١).

وَبَعَثَ عُمَرُ شُرَيْحًا عَلَى قَضَاءِ الْكُوفَةِ، وَكَعْبَ بْنَ سَوَّارٍ عَلَى قَضَاءِ الْبَصْرَةِ.

فعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ، رضي الله عنه، فَقَالَتْ: "زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ، قَالَ: أَفَتَأْمُرِينِي أَنْ أَمْنَعَهُ قِيَامَ اللَّيْلِ وَصِيَامَ النَّهَارِ؟ فَانْطَلَقَتْ، ثُمَّ عَاوَدَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ سُورٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ شَكْوَى أَشَدَّ، وَلَا عَدْوَى أَجْمَلَ! فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: تَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا نَصِيبٌ، فَرُدَّتْ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِالْحَقِّ أَنْ تَقُولِيهِ، إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّك جِئْت تَشْكِينَ زَوْجَك أَنَّهُ يَجْتَنِبُ فِرَاشَك، قَالَتْ: أَجَلْ، إِنِّي امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، وَإِنِّي أَتَتَبَّعُ مَا يَتَتَبَّعُ النِّسَاءُ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا، فَجَاءَهُ، فَقَالَ لِكَعْبٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّك فَهِمْت مِنْ أَمْرِهِمَا مَا لَمْ أَفْهَمْهُ؛ فَقَالَ كَعْبٌ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَقْضِيَنَّ بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى كَأَنَّهَا عَلَيْهَا ثَلاثُ نِسْوَةٍ، هِيَ رَابِعَتُهُنَّ، فَأَقْضِي لَهُ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ مَا رَأَيْكَ الأَوَّلُ بِأَعْجَبَ مِنْ الآخَرِ، اذْهَبْ فَأَنْتَ قَاضٍ عَلَى الْبَصْرَةِ"(٢).

وعنْ القاضي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، أَنْ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُم"(٣).

قوله: **ويجب على من يصلح له إذا طلب منه ولم يوجد غيره الإجابة إليه، وإن وجد غيره**

---

(١) (حسن) أخرجه أبو داود ٣٥٨٢ والترمذي ١٣٣١

(٢) (صحيح) أخرجه ابن سعد: الطبقات ج٧ص٩٢، و عبد الرزاق: مصنفه ١٢٥٨٧ وصححه الألباني: الإرواء ٢٠١٦

(٣) (صحيح) أخرجه النسائي ٥٣٩٩.

فالأفضل تركه

مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، وَلَا يُوجَدُ سِوَاهُ، فَهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ غَيْرُهُ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، كَغُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ. فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ، أَتَذْهَبُ حُقُوقُ النَّاسِ (١).

والنجاة والسلامة في ذلك؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ"**(٢).

قوله: **ومن شروطه أن يكون رجلا حرا مسلما سميعا بصيرا متكلما عدلا عالما.**

قال ابن حزم، رحمه الله:

وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ وَالْحُكْمَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ: إلَّا مُسْلِمٌ، بَالِغٌ، عَاقِلٌ، عَالِمٌ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَاسِخِ كُلِّ ذَلِكَ، وَمَنْسُوخِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ النُّصُوصِ مَخْصُوصًا بِنَصٍّ آخَرَ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَجُوزُ إلَّا بِمَا ذَكَرْنَا (٣).

وقال محمد ابن رشد القرطبي: فَأَمَّا الصِّفَاتُ الْمُشْتَرَطَةُ فِي الْجَوَازِ فَأَنْ يَكُونَ حُرًّا مُسْلِمًا، بَالِغًا، ذَكَرًا، عَاقِلًا، عَدْلًا. وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَذْهَبِ: إِنَّ الْفِسْقَ يُوجِبُ الْعَزْلَ، وَيُمْضِي مَا حَكَمَ بِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، وَمِثْلُهُ حَكَى عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ الْمَذْهَبِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ حُكْمُ الْعَامِّيِّ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الذُّكُورَةِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْحُكْمِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ قَاضِيًا فِي الْأَمْوَالِ، قَالَ الطَّبَرِيُّ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ حَاكِمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا فِي اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ.

فَمَنْ رَدَّ قَضَاءَ الْمَرْأَةِ شَبَّهَهُ بِقَضَاءِ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى، وَقَاسَهَا أَيْضًا عَلَى الْعَبْدِ؛ لِنُقْصَانِ حُرْمَتِهَا، وَمَنْ أَجَازَ حُكْمَهَا فِي الْأَمْوَالِ فَتَشْبِيهًا بِجَوَازِ شَهَادَتِهَا فِي الْأَمْوَالِ، وَمَنْ رَأَى حُكْمَهَا

---

(١) المغني ١٠٣٤.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٥٧٢ والترمذي ١٣٢٥ وابن ماجه ٢٣٠٨.

(٣) المحلى بالآثار ٨/ ٤٢٧

نَافِذًا فِي كُلِّ شَيْءٍ قَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ الْفَصْلُ بَيْنَ النَّاسِ فَحُكْمُهُ جَائِزٌ، إِلَّا مَا خَصَّصَهُ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْحُرِّيَّةِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْكَلَامَ مُشْتَرَطَةٌ فِي اسْتِمْرَارِ وِلَايَتِهِ، وَلَيْسَ شَرْطًا فِي جَوَازِ وِلَايَتِهِ(١).

أما شرط الإسلام فلقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ١٤١]. والكافر يحمله كفره على تعمد مخالفة أحكامه أو العبث بها؛ لأنه لا يعتقدها ولا يعظمها.

ولا يجوز تولية الصبي القضاء؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: "**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ رَأسِ السَّبْعِينَ، وَمَنْ إِمَارَةِ الصِّبْيَانِ**"(٢).

ولأنه لا ولاية للصبي على نفسه فلا تكون له ولاية على غيره بالقضاء.

وأما اشتراط العدالة:

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّ اللَّهَ مَعَ القَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ**"(٣).

وعَنْ بُرَيْدَةَ، رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ، فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ فَذَلِكَ فِي الجَنَّةِ**"(٤).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**"(٥).

وأما شرط الذكورة فلحديث أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: "**لَنْ يُفْلِحَ**

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ٢٣٤

(٢) (صحيح) أخرجه أحمد ٨٣٠٢ وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة ٣١٩١

(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٣٣٠ وابن ماجه ٢٣١٢

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٥٧٣ والترمذي ١٣٢٢

(٥) (متفق عليه) البخاري ٧٣٥٢ ومسلم ١٧١٦

قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً" (١).

كما أن القاضي يحتاج إلى مخالطة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، ولا يسوغ للمرأة ذلك.

والمرأة قريبة العاطفة، كل شيء يبعدها، وكل شيء يدنيها، يقول النبي، عليه الصلاة والسلام: **"لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ"**(٢). فهي سريعة العاطفة، تنعطف بكل سهولة، ولهذا تخدع كثيراً، يأتي رجل من المتحاكمين إليها، يكون قوياً ومؤثراً، فيؤثر على هذه المرأة ويقلبها رأساً على عقب، وعقباً على رأس، فيتوجه الحكم إلى زيد، فإذا تكلم الثاني تحول الحكم إلى عمرو؛ فهي ضعيفة، والذي فات فيها القوة، فلا تتحمل أن تتولى أمور المسلمين(٣).

قوله: **ولا يجوز له أن يقبل رشوة**

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رضي الله عنهما، قَالَ: **"لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي"**(٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: **"لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ"**(٥).

قوله: **ولا هدية ممن لم يكن يهديه إليه**

فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا.** ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ**

---

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٤٢٥.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٠٥٢.

(٣) الشرح الممتع ١٥/ ٢٧٥.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٥٨٠ والترمذي ١٣٣٧.

(٥) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٣٣٦.

هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**، بَصُرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي"(١).

وَعَنْه، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: **"هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ"**(٢).

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ يُقْصَدُ بِهَا فِي الْغَالِبِ اسْتِمَالَةُ قَلْبِهِ، لِيَعْتَنِيَ بِهِ فِي الْحُكْمِ، فَتُشْبِهُ الرِّشْوَةَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: إِذَا قَبِلَ الْقَاضِي الْهَدِيَّةَ، أَكَلَ السُّحْتَ، وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ، بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ. وَلِأَنَّ حُدُوثَ الْهَدِيَّةِ عَنَدَ حُدُوثِ الْوِلَايَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَجْلِهَا، لِيَتَوَسَّلَ بِهَا إِلَى مَيْلِ الْحَاكِمِ مَعَهُ عَلَى خَصْمِهِ، فَلَمْ يَجُزْ قَبُولُهَا مِنْهُ كَالرِّشْوَةِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ، جَازَ قَبُولُهَا مِنْهُ بَعْدَ الْوِلَايَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَجْلِ الْوِلَايَةِ؛ لِوُجُودِ سَبَبِهَا قَبْلَ الْوِلَايَةِ. قَالَ الْقَاضِي: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّنَزُّهُ عَنْهَا. وَإِنْ أَحَسَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُهَا بَيْنَ يَدَيْ خُصُومِهِ، أَوْ فَعَلَهَا حَالَ الْحُكُومَةِ، حَرُمَ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّهَا كَالرِّشْوَةِ(٣).

قوله: **ولا الحكم قبل معرفة الحق**

لقول تعالى: ﴿**فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**﴾ [ص: ٢٦].

قال ابن القيم، رحمه الله:

فَالْحَاكِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهَ النَّفْسِ فِي الْأَمَارَاتِ، وَدَلَائِلِ الْحَالِ، وَمَعْرِفَةِ شَوَاهِدِهِ، وَفِي الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ وَالْمَقَالِيَّةِ، كَفِقْهِهِ فِي جُزْئِيَّاتِ وَكُلِّيَّاتِ الْأَحْكَامِ: أَضَاعَ حُقُوقًا كَثِيرَةً عَلَى أَصْحَابِهَا. وَحَكَمَ بِمَا يَعْلَمُ النَّاسُ بُطْلَانَهُ لَا يَشُكُّونَ فِيهِ، اعْتِمَادًا مِنْهُ عَلَى نَوْعٍ ظَاهِرٍ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى بَاطِنِهِ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِ. فَهَاهُنَا نَوْعَانِ مِنْ الْفِقْهِ، لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْهُمَا: فِقْهٌ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْكُلِّيَّةِ، وَفِقْهٌ فِي نَفْسِ الْوَاقِعِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ، يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ، وَالْمُحِقِّ وَالْمُبْطِلِ. ثُمَّ يُطَابِقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَيُعْطِي الْوَاقِعَ حُكْمَهُ مِنْ الْوَاجِبِ، وَلَا يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ.

وَلَا تَنْسَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلَ سُلَيْمَانَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ادَّعَتَا الْوَلَدَ. فَحَكَمَ بِهِ دَاوُد، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْكُبْرَى فَقَالَ سُلَيْمَانُ: **"ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا،**

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٦٩٧٩ ومسلم ١٨٣٢.

(٢) (صحيح) أخرجه أحمد ٢٣٦٤٩ وصححه الألباني: الإرواء ٢٦٢٢ وصَحِيحِ الْجَامِعِ ٧٠٢١

(٣) المغني ١٠/ ٦٨-٦٩.

فَسَمَحَتْ الْكُبْرَى بِذَلِكَ فَقَالَتْ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُك اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى، فَأَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ، فَاسْتَدَلَّ بِرِضَا الْكُبْرَى بِذَلِكَ، وَأَنَّهَا قَصَدَتْ الِاسْتِرْوَاحَ إلَى التَّأَسِّي بِمُسَاوَاةِ الصُّغْرَى فِي فَقْدِ وَلَدِهَا، وَبِشَفَقَةِ الصُّغْرَى عَلَيْهِ، وَامْتِنَاعِهَا مِنْ الرِّضَا بِذَلِكَ: عَلَى أَنَّهَا هِيَ أُمُّهُ، وَأَنَّ الْحَامِلَ لَهَا عَلَى الِامْتِنَاعِ هُوَ مَا قَامَ بِقَلْبِهَا مِنْ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الْأُمِّ، وَقَوِيَتْ هَذِهِ الْقَرِينَةُ عِنْدَهُ، حَتَّى قَدَّمَهَا عَلَى إقْرَارِهَا، فَإِنَّهُ حَكَمَ بِهِ لَهَا مَعَ قَوْلِهَا هُوَ ابْنُهَا. وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، فَإِنَّ الْإِقْرَارَ إذَا كَانَ لِعِلَّةٍ اطَّلَعَ عَلَيْهَا الْحَاكِمُ لَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْهِ أَبَدًا.

وَلِذَلِكَ أَلْغَيْنَا إقْرَارَ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ بِمَالٍ لِوَارِثِهِ لِانْعِقَادِ سَبَبِ التُّهْمَةِ وَاعْتِمَادًا عَلَى قَرِينَةِ الْحَالِ فِي قَصْدِهِ تَخْصِيصَهُ (١).

قوله: **فإن أشكل عليه شاور فيه أهل العلم والأمانة**

لقوله سبحانه: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال ابن حجر، رحمه الله: عمِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّأْيِ مِنْ أَمْرِ الْحَرْبِ، وَتَنْفِيذِ الْجُيُوشِ، وَإِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ، وَأَخْذِ الْفِدَاءِ مِنْ أُسَارَى بَدْرٍ. وَلَا تَكُونُ الْمَشُورَةُ إلَّا فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ (٢).

وعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مَا بِهِ إلَيْهِمْ حَاجَةٌ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ مَنْ بعده. وَمِنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ"**. وَفِيهِ جَوَابُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَعَمَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَشَارَا بِهِ، وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ (٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله: وَإِنَّمَا أُمِرَ بِمُشَاوَرَتِهِمْ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، لِجَمْعِ الْأُلْفَةِ، وَأَنْ يَسْتَنَّ بِالِاسْتِشَارَةِ بَعْدَهُ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْ الْأَمْرِ مَا لَهُ وَعَلَى أَنَّ أَعْظَمَ لِرَغْبَتِهِمْ وَسُرُورِهِمْ أَنْ يُشَاوِرُوا (٤).

وقَالَ: أُحِبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يُشَاوِرَ وَلَا يُشَاوِرَ فِي أَمْرِهِ إلَّا عَالِمًا بِكِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَآثَارٍ وَأَقَاوِيلِ

---

(١) الطرق الحكمية ١/ ٤-٥.
(٢) فتح الباري ١٣/ ٢٩٢.
(٣) فتح الباري ١٣/ ٣٤٠
(٤) الأم ٥/ ١٨٠.

النَّاسِ، وَعَاقِلًا يَعْرِفُ الْقِيَاسَ وَلَا يُحَرِّفُ الْكَلَامَ وَوُجُوهَهُ، وَلَا يَكُونُ هَذَا فِي رَجُلٍ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِلِسَانِ الْعَرَبِ، وَلَا يُشَاوِرُهُ إذَا كَانَ هَذَا مُجْتَمِعًا فِيهِ حَتَّى يَكُونَ مَأْمُونًا فِي دِينِهِ لَا يَقْصِدُ إلَّا قَصْدَ الْحَقِّ عِنْدَهُ وَلَا يَقْبَلُ مِمَّنْ كَانَ هَكَذَا عِنْدَهُ شَيْئًا حَتَّى يُخْبِرَهُ أَنَّهُ أَشَارَ بِهِ مِنْ خَبَرٍ يَلْزَمُ وَذَلِكَ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ أَوْ إجْمَاعٌ أَوْ مِنْ قِيَاسٍ. وَإِنَّمَا أَمَرْته بِالْمَشُورَةِ لِأَنَّ الْمُشِيرَ يُنَبِّهُهُ لِمَا يَغْفُلُ عَنْهُ وَيَدُلُّهُ مِنْ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا لَعَلَّهُ أَنْ يَجْهَلَهُ (١).

وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشَاوِرَ جَاهِلًا لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمُشَاوَرَتِهِ وَلَا عَالِمًا غَيْرَ أَمِينٍ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَضَلَّ مَنْ يُشَاوِرُهُ، وَلَكِنَّهُ يُشَاوِرُ مَنْ جَمَعَ الْعِلْمَ، وَالْأَمَانَةَ وَفِي الْمُشَاوَرَةِ رِضَا الْخَصْمِ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ(٢).

وقال ابن القيم، رحمه الله:

إنْ كَانَ عِنْدَهُ مَنْ يَثِقُ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشَاوِرَهُ، وَلَا يَسْتَقِلَّ بِالْجَوَابِ، ذَهَابًا بِنَفْسِهِ وَارْتِفَاعًا بِهَا، أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى الْفَتَاوَى بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا مِنْ الْجَهْلِ، فَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ أَمْرَهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ، وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾، وَقَدْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ تَنْزِلُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَسْتَشِيرُ لَهَا مَنْ حَضَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَرُبَّمَا جَمَعَهُمْ وَشَاوَرَهُمْ، حَتَّى كَانَ يُشَاوِرُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ إذْ ذَاكَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ سِنًّا، وَكَانَ يُشَاوِرُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَغَيْرَهُمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَجْمَعِينَ، وَلَا سِيَّمَا إذَا قَصَدَ بِذَلِكَ تَمْرِينَ أَصْحَابِهِ وَتَعْلِيمَهُمْ، وَشَحْذَ أَذْهَانِهِمْ(٣).

قوله: **ولا يحكم وهو غضبان**

قال البخاري: بَابٌ: هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي، وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ، أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) الأم ٦/ ٢١٩.
(٢) الأم ٧/ ١٠٠.
(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٩٧.

وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ"**(١).

* وإن كان في غضب، ولكنه حكم بالحق، فحكمه صحيح معتبر.

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **"أَنَّ رَجُلًا** مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلزُّبَيْرِ: **أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ**، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: **"اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ"**. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ [النساء: ٦٥]. "(٢).

قوله: **ولا في حال يمنع استيفاء الرأي**

قال النووي، رحمه الله:

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَلْتَحِقُ بِالْغَضَبِ كُلُّ حَالٍ يَخْرُجُ الْحَاكِمُ فِيهَا عَنْ سَدَادِ النَّظَرِ، وَاسْتِقَامَةِ الْحَالِ، كَالشِّبَعِ الْمُفْرِطِ وَالْجُوعِ الْمُقْلِقِ وَالْهَمِّ وَالْفَرَحِ الْبَالِغِ وَمُدَافَعَةِ الْحَدَثِ وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِأَمْرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ يُكْرَهُ لَهُ الْقَضَاءُ فِيهَا؛ خَوْفًا مِنَ الْغَلَطِ. فَإِنْ قَضَى فِيهَا صَحَّ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ، وَقَالَ فِي اللقطة: **"مالك وَلَهَا"** إِلَى آخِرِهِ. وَكَانَ فِي حَالِ الْغَضَبِ (٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

فَأَيُّ حَالٍ جَاءَتْ عَلَيْهِ يَعْلَمُ هُوَ مِنْ نَفْسِهِ تَغَيُّرَ عَقْلِهِ أَوْ فَهْمِهِ امْتَنَعَ مِنْ الْقَضَاءِ فِيهَا. فَإِنْ كَانَ إذَا اشْتَكَى أَوْ جَاعَ أَوْ اهْتَمَّ أَوْ حَزِنَ أَوْ بَطِرَ فَرَحًا، تَغَيَّرَ لِذَلِكَ فَهْمُهُ أَوْ خُلُقُهُ لَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُغَيِّرُ عَقْلَهُ وَلَا فَهْمَهُ وَلَا خُلُقَهُ قَضَى. فَأَمَّا النُّعَاسُ فَيَغْمُرُ الْقَلْبَ شَبِيهًا بِغَمْرِ الْغَشْيِ فَلَا يَقْضِي نَاعِسًا وَلَا مَغْمُورَ الْقَلْبِ مِنْ هَمٍّ أَوْ وَجَعٍ يَغْمُرُ قَلْبَهُ(٤).

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٧١٥٨ ومسلم ١٧١٧

(٢) (متفق عليه) البخاري ٢٣٥٩ و٢٣٦١ ومسلم ٢٣٥٧

(٣) شرح مسلم ١٢/ ١٥.

(٤) الأم ٦/ ٢١٥.

قوله: **ولا يتخذ في مجلس الحكم بوابا.**

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: **اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي**. قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ"(١).

فِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ التَّوَاضُعِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ وَالْقَاضِي إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى بَوَّابٍ أَنْ لَا يَتَّخِذَهُ(٢).

قوله: **ويجب العدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب**

لما سبق من حديث: " فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ".

وكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، وَأَنْفِذْ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِكَ، وَفِي وَجْهِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَمَنِ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا، أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ أَعْطَيْتَهُ بِحَقِّهِ، فَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ، وَأَجْلَى لِلْعَمَى، وَلَا يَمْنَعْكَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ الْيَوْمَ فَرَاجَعْتَ فِيهِ لِرَأْيِكَ، وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ، أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ، لِأَنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، لَا يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الشَّهَادَةِ، إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ ظَنِينٌ فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَلَّى مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ، وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ، ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ فِيمَا تَرَى، وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ، وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ، وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ، وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ، وَالتَّنَكُّرَ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ

(١) (متفق عليه) البخاري ١٢٨٣ ومسلم ٩٢٦.

(٢) شرح مسلم ٦/ ٢٢٧ - ٢٢٨.

فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ يُوجِبُ اللهُ لَهُ الْأَجْرَ، وَيُحْسِنُ بِهِ الذُّخْرَ، فَمَنْ خَلُصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ، وَلَوْ كَانَ عَلَى نَفْسِهِ كَفَاهُ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَانَهُ اللهُ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ اللهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ، وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ"(١).

قال ابن قدامة، رحمه الله:

وَجُمْلَتُهُ، أَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، مِنْ الْمَجْلِسِ، وَالْخِطَابِ وَاللَّحْظِ وَاللَّفْظِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْإِنْصَاتِ إلَيْهِمَا، وَالِاسْتِمَاعِ مِنْهُمَا. وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا. وَلِأَنَّ الْحَاكِمَ إذَا مَيَّزَ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ حُصِرَ، وَانْكَسَرَ قَلْبُهُ وَرُبَّمَا لَمْ تَقُمْ حُجَّتُهُ، فَأَدَّى ذَلِكَ إلَى ظُلْمَةٍ(٢).

(١) (صحيح) أخرجه الدارقطني ج٤ ص٢٠٦ح١٥ والبيهقي ٢٠٣٢٤ وصححه الألباني: الإرواء ٢٦١٩.
(٢) المغني ١٠/ ٧١-٧٢.

باب صفة الحكم

إذا جلس إليه الخصمان، فادعى أحدهما على الآخر، لم تسمع الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعى عليه

فَإِذَا حَضَرَ الْخَصْمَانِ مَجْلِسَ الْحُكْمِ، فَلا بد من ابْتِدَاءُ الْمُدَّعِي بِتَحْرِيرِ الدَّعْوَى، لِتَنْتَفِيَ عَنْهَا الْجَهَالَةُ، إِلَّا فِيمَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ مَعَ الْجَهَالَةِ كَالْوَصَايَا فَيَجُوزُ أَنْ يَدَّعِيَهَا مَجْهُولَةً؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا مَجْهُولَةً وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى فِيمَا عَدَاهَا إِلَّا مَعْلُومَةً (١).

قوله: **فإذا كان دينا ذكر قدره وجنسه**

وَإِنْ كَانَ مِنْ ثَمَنٍ، أَوْ أُجْرَةٍ، أَوْ قِيمَةِ مُتْلَفٍ، صَارَ مَعْلُومًا بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: ذِكْرُ قَدْرِهِ، وَذِكْرُ جِنْسِهِ، وَذِكْرُ نوعه، وذكر صفته.

فالقدر: أن يقول: أَلْفٌ أَوْ مِائَةٌ.

وَالْجِنْسُ: أَنْ يَقُولَ: دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ.

وَالنَّوْعُ: أَنْ يَقُولَ فِي الدَّرَاهِمِ: بِيضٌ أَوْ سُودٌ، وَفِي الدَّنَانِيرِ مَشْرِقِيَّةٌ أَوْ مَغْرِبِيَّةٌ، وَإِنْ نُسِبَتْ إِلَى طَابَعٍ ذَكَرَ الطَّابِعَ، لَا سِيَّمَا إِذَا اخْتَلَفَتْ بِهِ الْقِيمَةُ.

وَالصِّفَةُ: أَنْ يَقُولَ: عُتُقٌ أَوْ جُدُدٌ، صِحَاحٌ أَوْ كُسُورٌ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ عُتُقُهَا وَجُدُدُهَا، وَلَا صِحَاحُهَا وَكُسُورُهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ ذِكْرُ هَذِهِ الصِّفَةِ(٢).

وفي زماننا أن يحددها بالجرامات إن كانت ذهبا أو فضة، وبيان عيارها، وإن كانت عملات حددها بالجنيهات أو الدولارات أو أي من العملات المعروفة.

قوله: **وإن كان عقارا ذكر موضعه وحده**

وذلك بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: ذِكْرُ بَلَدِهَا، وَذِكْرُ مَكَانِهَا، وَذِكْرُ حُدُودِهَا الْأَرْبَعَةِ.

فَإِنْ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ مِنْهَا، لَمْ يُقْنِعْ.

وَإِنِ اشْتَهَرَتِ الدَّارُ بِاسْمٍ فِي الْبَلَدِ لَا يُشَارِكُهَا غَيْرُهَا فِيهِ، مَيَّزَهَا بِذِكْرِ الِاسْمِ، لِأَنَّهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ.

---

(١) الحاوي الكبير ١٦/ ٣٠٥.

(٢) الحاوي الكبير ١٦/ ٣٠٦.

ثُمَّ يَصِلُ هَذِهِ الدَّعْوَى، بِأَنْ يَقُولَ: وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ قَدْ بَاعَهَا عَلَيَّ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا، وَلَا يَلْزَمْ مَعَهُ الْبَيْعُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَخْتَلِفَا فِيهِ، فَتَنْتَقِلُ الدَّعْوَى إِلَى الْبَيْعِ فتوصف(١).

قوله: **وإن كان عينا حاضرة عينها**

فَتَصِحُّ الدَّعْوَى لَهَا بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهَا، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الصِّفَةِ.

وَلَفْظُ الدَّعْوَى: أَنْ يَقُولَ: لِي فِي يَدِهِ هَذَا الْعَبْدُ، أَوْ هَذِهِ الدَّابَّةُ(٢).

قوله: **وإن كانت غائبة ذكر جنسها وقيمتها**

فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ الْجِنْسُ، وَالنَّوْعُ، وَالْقَدْرُ، وَإِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى فِي غَيْرِ الْأَثْمَانِ، وَكَانَتْ عَيْنًا تَنْضَبِطُ بِالصِّفَاتِ، كَالْحُبُوبِ وَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ، احْتَاجَ أَنْ يَذْكُرَ الصِّفَاتِ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِي السَّلْمِ، وَإِنْ ذَكَرَ الْقِيمَةَ كَانَ آكَدَ، إِلَّا أَنَّ الصِّفَةَ تُغْنِي فِيهِ كَمَا تُغْنِي فِي الْعَقْدِ.

وَإِنْ كَانَتْ جَوَاهِرَ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ قِيمَتِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْضَبِطُ إِلَّا بِهَا. وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى تَالِفًا، وَهُوَ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ، كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، ادَّعَى مِثْلَهُ، وَضَبَطَهُ بِصِفَتِهِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ، كَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ، ادَّعَى قِيمَتَهُ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِتَلَفِهِ(٣).

قوله: **ثم يقول لخصمه ما تقول؟ فإن اقر حكم المدعي**

إِذَا حَرَّرَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ، يَسْأَلُ الْمُدَّعِي الْقَاضِيَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ دَعْوَاهُ مُطَالَبَةَ خَصْمِهِ بِمَا ادعاه عليه. فَلِلْقَاضِي حِينَئِذٍ أَنْ يَسْأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: قَدْ سَمِعْتَ مَا ادَّعَاهُ عَلَيْكَ فَمَا تَقُولُ فِيهِ؟

فَإِنْ أَجَابَ بِإِقْرَارٍ أَوْ إِنْكَارٍ كَانَ جَوَابًا مُقْنِعًا(٤).

قال ابن قدامة، رحمه الله:

ولهِ أَنْ يَسْأَلَ خَصْمَهُ الْجَوَابَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الْمُدَّعِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ شَاهِدَ الْحَالِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ إِحْضَارَهُ الدَّعْوَى إِنَّمَا يُرَادُ لِيَسْأَلَ الْحَاكِمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَقَدْ أَغْنَى ذَلِكَ عَنْ سُؤَالِهِ، فَيَقُولُ لِخَصْمِهِ: مَا تَقُولُ فِيمَا يَدَّعِيهِ؟ فَإِنْ أَقَرَّ لَزِمَهُ، وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَسْأَلَةِ الْمُقَرِّ لَهُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَيْهِ حَقٌّ لَهُ، فَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا بِمَسْأَلَةٍ مُسْتَحَقَّةٍ(٥).

---

(١) الحاوي الكبير ١٦/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٦/ ٣٠٧.

(٣) المغني ١٠/ ٧٥.

(٤) الحاوي الكبير ١٦/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٥) المغني ١٠/ ٧٦.

قوله: **وإن أنكر لم يخل من ثلاثة أقسام:**

أحدها: أن تكون في يد أحدهما فيقول للمدعي: ألك بينة؟ فإن قال نعم وأقامها حكم له بها. وإن لم تكن له بينة، قال: فلك يمينه. فإن طلبها استحلفه وبرئ؛ لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه".

فعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْحَضْرَمِيِّ: **أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**، قَالَ: لَا، قَالَ: **فَلَكَ يَمِينُهُ؟**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: **"لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**. قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا أَدْبَرَ: **لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ"**(١).

وعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، ذَكِّرُوهَا بِاللَّهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾** [آل عمران: ٧٧]. فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ"**(٢).

قوله: **وإن نكل عن اليمين وردها على المدعي استحلفه وحكم له**

فعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، رضي الله عنهما، بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ: الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رضي الله عنه، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ(٣).

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٣٩.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٤٥٥٢ ومسلم ١٧١١.

(٣) (صحيح) أخرجه مالك: الموطأ ١٢٧٤ والبيهقي ١٠٥٦٨، وصححه الألباني: الإرواء ٢٦٤٠

قوله: **وإن نكل أيضا صرفهما**

انْقَطَعَتْ الْمُنَازَعَةُ بَيْنَهُمَا.

قال ابن رشد القرطبي: وَأَمَّا ثُبُوتُ الْحَقِّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ أَيْضًا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَفُقَهَاءُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ: إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يَجِبْ لِلْمُدَّعِي شَيْءٌ بِنَفْسِ النُّكُولِ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي أَوْ يَكُونَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَجُمْهُورُ الْكُوفِيِّينَ: يَقْضِي لِلْمُدَّعِي عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِنَفْسِ النُّكُولِ، وَذَلِكَ فِي الْمَالِ بَعْدَ أَنْ يُكَرِّرَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ ثَلَاثًا (١).

لأن يمين كل واحد منهما بطلت بنكوله عنها.

قوله: **وإن كان لكل واحد منهم بينه حكم بها للمدعي**

قال ابن قدامة: فَإِذَا كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا، كَانَتْ يَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْفِهَا، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي نِصْفِهَا مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، تَعَارَضَتَا، وَصَارَا كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَنَكَلَا عَنْ الْيَمِينِ، كَانَ الْحَائِطُ فِي أَيْدِيهِمَا عَلَى مَا كَانَ. وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا، وَنَكَلَ الْآخَرُ، قُضِيَ عَلَى النَّاكِلِ، فَكَانَ الْكُلُّ لِلْآخَرِ (٢).

قوله: **فإن اقر صاحب اليد لغيره صار المقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا.**

لأنه بهذا الإقرار انتقل وضع اليد للمقر له

قوله: **الثاني: أن تكون في يديهما فإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها**

بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لأن البينة على المدعي، وقد جاء بها.

قوله: **وإن لم يكن لواحد منهما بينة أو لهما بينتان قسمت بينهما وحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به**

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"إِذَا كَرِهَ الِاثْنَانِ الْيَمِينَ، أَوِ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا"**(٣).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ٢٥٢.

(٢) المغني ٤/ ٣٨٠.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٦١٧.

وفي لفظ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ"(١).

وفي لفظ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي بَيْعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ، أَحَبَّا ذَلِكَ أَمْ كَرِهَا"(٢).

قال سعيد بْنَ الْمُسَيِّبِ، رحمه الله: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي شَيْءٍ فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُهَدَاءَ عُدُولٍ عَلَى عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَسَهَمَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْضِي بَيْنَهُمَا**"(٣).

قال الماوردي، رحمه الله: مثل أَنْ تَكُونَ الدَّارُ فِي يَدَيِ الْمُشْتَرِيَيْنِ فَقَدْ تَسَاوَيَا فِي الْيَدِ وَالْبَيِّنَةِ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فِي يَدٍ وَلَا بَيِّنَةٍ. فَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ يَدُ أَحَدِهِمَا لَمْ يَتَرَجَّحْ أَيْدِيَهُمَا، وَصَارَتْ بَيِّنَاتُهُمَا مُتَعَارِضَتَيْنِ، فَيَكُونُ تَعَارُضُهُمَا محمولا على الأقاويل الثلاثة في إسقاطهما وَالْإِقْرَاعِ بَيْنَهُمَا، أَوِ اسْتِعْمَالِهَا، وَإِنْ رَجَّحَتَا يَدَ أَحَدِهِمَا رَجَّحَتَا أَيْدِيَهُمَا، وَصَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، دَاخِلٍ فِي النِّصْفِ الَّذِي فِي يَدِهِ، وَبَيِّنَةُ خَارِجٍ فِي النِّصْفِ الَّذِي بِيَدِ صَاحِبِهِ، فَيُجْعَلُ ابْتِيَاعُ الدَّارِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَهَلْ يَحْلِفُ لِصَاحِبِهِ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْبَائِعِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، وَكَانَ خِيَارُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاه...أو أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ، فَقَدْ تَكَافَئَا فِي الْبَيِّنَةِ وَالْيَدِ، لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةُ دَاخِلٍ فِي نِصْفِهِ، وَبَيِّنَةُ خَارِجٍ مِنْ نِصْفِهِ، فَيُحْكَمُ بِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ(٤).

قوله: **وإن ادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها، ولا بينة، قسمت بينهما، واليمين على مدعي النصف**

وَلَا يَمِينَ عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ الْمَحْكُومَ لَهُ بِهِ لَا مُنَازِعَ لَهُ فِيهِ. وَلِأَنَّ يَدَ مُدَّعِي النِّصْفِ عَلَى مَا يَدَّعِيه، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيهِ مَعَ يَمِينِهِ كَسَائِرِ الدَّعَاوَى(٥).

قوله: **وإن كانت لهما بينتان حكم بها لمدعي الكل.**

---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٦١٨ وابن ماجه ٢٣٢٩.

(٢) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٣٤٦.

(٣) المراسيل لأبي داود ٣٩٨ قال الألباني: وإسناده صحيح مرسل، الإرواء ٢٦٥٦.

(٤) الحاوي الكبير ١٧/ ٣٥٤ و ٣٥٧

(٥) المغني ١٠/ ٢٥٢.

فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ بِمَا يَدَّعِيه، فَقَدْ تَعَارَضَتْ بَيِّنَتَاهُمَا فَالنِّصْفُ، لِمُدَّعِي الْكُلِّ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ يَنْبَنِي عَلَى الْخِلَافِ فِي أَيِّ الْبَيِّنَتَيْنِ تُقَدَّمُ(١).

قوله: **الثالث: أن تكون في يد غيرهما وإن اقر لأحدهما أو لغيرهما صار المقر له صاحب اليد. وإن اقر لهما صارت كالتي في يديهما**

فَإِنْ كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدِ ثَالِثٍ لَا يَدَّعِيهَا، فَالنِّصْفُ لِصَاحِبِ الْكُلِّ، لَا مُنَازِعَ لَهُ فِيهِ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فِي النِّصْفِ الْآخَرِ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، حَلَفَ، وَكَانَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ، تَعَارَضَتَا وَسَقَطَتَا، وَصَارَا كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا. وَإِنْ قُلْنَا: تُسْتَعْمَلُ الْبَيِّنَتَانِ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، وَقُدِّمَ مَنْ تَقَعُ لَهُ الْقُرْعَةُ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. وَالثَّانِي، يُقْسَمُ النِّصْفُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بَيْنَهُمَا، فَيَصِيرُ لِمُدَّعِي الْكُلِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا (٢).

قوله: **وإن قال لا أعرف صاحبها منهما ولأحدهما بينة فهي له**

لإقامته البينة؛ فالبينة على من ادعى.

قوله: **و لكل منهما بينة إستهما على اليمين فمن خرج سهمه حلف وأخذها**

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ**"(٣).

وفي لفظ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي بَيْعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ، أَحَبَّا ذَلِكَ أَمْ كَرِهَا"(٤).

---

(١) المغني ١٠/ ٢٥٢.

(٢) المغني ١٠/ ٢٥٢.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٦١٨ وابن ماجه ٢٣٢٩.

(٤) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٣٤٦.

باب في تعارض الدعاوى

إذا تنازعا قميصا، أحدهما لابسه، والآخر آخذ بكمه، فهو للابسه.

فالحكم بالبينة، فإن لم توجد البينة، حكمنا باليد. فهنا يعد لابس القميص هو المالك باليد.

قال ابن حجر، رحمه الله: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا يَقَعُ فِيهِ التَّنَازُعُ فَلْيُقَدَّرْ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ لِقَطْعِ التَّشَاجُرِ(١).

قال ابن القيم، رحمه الله:

إلا إن ظهرت قرينة تكذب تلك اليد. فَإِنْ كَذَّبَتْهَا لَمْ يُلْتَفَتْ إلَيْهَا، وَعَلِمَ أَنَّهَا يَدُ مُبْطِلَةٍ. وَذَلِكَ: كَمَا لَوْ رَأَى إنْسَانًا يَعْدُو وَبِيَدِهِ عِمَامَةٌ، وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ، وَآخَرَ خَلْفَهُ حَاسِرُ الرَّأْسِ، مِمَّنْ لَيْسَ شَأْنُهُ أَنْ يَمْشِيَ حَاسِرَ الرَّأْسِ، فَإِنَّا نَقْطَعُ أَنَّ الْعِمَامَةَ الَّتِي بِيَدِهِ لِلْآخَرِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إلَى تِلْكَ الْيَدِ(٢).

قوله: **وإن تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليه حمل فهي له.**

قال الماوردي، رحمه الله:

وَلَوْ تَنَازَعَا دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا وَالْآخِرُ قَائِدُهَا، فَفِيهِ لِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَكُونُ لِرَاكِبِهَا دُونَ قَائِدِهَا، لِأَنَّهُ مَعَ الْيَدِ الْمُشْتَرِكَةِ مُخْتَصٌّ بِالتَّصَرُّفِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: هُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي الْيَدِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ قَوْدَهَا تَصَرُّفٌ كَالرُّكُوبِ فَاسْتَوَيَا(٣).. والراجح الأول أنها لراكبها.

قوله: **وإن تنازعا أرضا فيها شجر أو بناء أو زرع لأحدهما فهي له.**

لأنه صاحب اليد المستوفي لمنفعتها.

قال ابن القيم، رحمه الله:

فِي يَدِهِ دَارٌ يُتَصَرَّفُ فِيهَا بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ مِنْ عِمَارَةٍ وَخَرَابٍ وَإِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ مُدَّةً طَوِيلَةً مِنْ غَيْرِ مُنَازِعٍ وَلَا مُطَالِبٍ، مَعَ عَدَمِ سَطْوَتِهِ وَشَوْكَتِهِ، فَجَاءَ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ غَصَبَهَا مِنْهُ، وَاسْتَوْلَى عَلَيْهَا

(١) فتح الباري ٤/ ٣٦٦.

(٢) الطرق الحكمية ١/ ٩٩.

(٣) الحاوي الكبير١٧/ ٣٦٠.

بِغَيْرِ حَقٍّ - وَهُوَ يُشَاهِدُهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ وَيُمْكِنُهُ طَلَبُ خَلَاصِهَا مِنْهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ - فَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ فِيهِ كَذِبُ الْمُدَّعِي، وَأَنَّ يَدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُحِقَّةٌ. هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالُوا: إذَا رَأَيْنَا رَجُلًا حَائِزًا لِدَارٍ، مُتَصَرِّفًا فِيهَا مُدَّةَ سِنِينَ طَوِيلَةٍ بِالْهَدْمِ وَالْبِنَاءِ، وَالْإِجَارَةِ وَالْعِمَارَةِ، وَهُوَ يَنْسُبُهَا إلَى نَفْسِهِ، وَيُضِيفُهَا إلَى مِلْكِهِ، وَإِنْسَانٌ حَاضِرٌ يَرَاهُ، وَيُشَاهِدُ أَفْعَالَهُ فِيهَا طُولَ هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يُعَارِضُهُ فِيهَا، وَلَا يَذْكُرُ أَنَّ لَهُ فِيهَا حَقًّا، وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُهُ مِنْ مُطَالَبَتِهِ: مِنْ خَوْفِ سُلْطَانٍ، أَوْ نَحْوِهِ مِنْ الضَّرَرِ الْمَانِعِ مِنْ الْمُطَالَبَةِ بِالْحُقُوقِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَصَرِّفِ فِي الدَّارِ قَرَابَةٌ، وَلَا شَرِكَةٌ فِي مِيرَاثٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا تَتَسَامَحُ بِهِ الْقَرَابَاتِ وَالصِّهْرِ بَيْنَهُمْ فِي إضَافَةِ أَحَدِهِمْ أَمْوَالَ الشَّرِكَةِ إلَى نَفْسِهِ، بَلْ كَانَ عُرْيًا عَنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ طُولِ هَذِهِ الْمُدَّةِ يَدَّعِيهَا لِنَفْسِهِ، فَدَعْوَاهُ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ أَصْلًا، فَضْلًا عَنْ يَمِينِهِ (١).

قوله: **وإن تنازع صانعان في قماش دكان فآلت كل صناعة لصاحبها.**

فالمعلوم أن صاحب كل آلة لا يستعمل آلة الآخر.

قال البهوتي: وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الدَّارِ وَخَيَّاطٌ فِيهَا، فِي إبْرَةٍ وَمِقَصٍّ، فَهُمَا لِلْخَيَّاطِ؛ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُ يَحْمِلُ مَعَهُ الْإِبْرَةَ وَالْمِقَصَّ بِخِلَافِ الْقَمِيصِ، إذَا تَنَازَعَاهُ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّارِ حِلأَنَّهُ لَا يَحْمِلُهُ عَادَةً لِيَخِيطَهُ فِي دَارِ غَيْرِهِ(٢).

قوله: **وإن تنازع الزوجان في قماش البيت، فللزوج ما يصلح للرجال، وللمرأة ما يصلح للنساء، وما يصلح لهما بينهما.**

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إذَا اخْتَلَفَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ، أَوْ فِي بَعْضِهِ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: جَمِيعُهُ لِي. أَوْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذِهِ الْعَيْنُ لِي، وَكَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، ثَبَتَ لَهُ، بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ؛ مِنْ الْعَمَائِمِ، وَقُمْصَانِهِمْ، وَجِبَابِهِمْ، وَالْأَقْبِيَةِ، وَالطَّيَالِسَةِ، وَالسِّلَاحِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الرَّجُلِ مَعَ يَمِينِهِ، وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ؛ كَحُلِيِّهِنَّ، وَقُمُصِهِنَّ، وَمَقَانِعِهِنَّ، وَمَغَازِلِهِنَّ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ مَعَ يَمِينِهَا. وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا؛

(١) الطرق الحكمية ١/ ٩٩

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٨٥.

كَالْمَفَارِشِ، وَالْأَوَانِي، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنْ طَرِيقِ الْمُشَاهَدَةِ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ، وَسَوَاءٌ اخْتَلَفَا فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ، أَوْ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ، وَسَوَاءٌ اخْتَلَفَا، أَوْ اخْتَلَفَ وَرَثَتُهُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَرَثَةُ الْآخَرِ(١).

قوله: **وإن تنازعا حائطا معقودا ببنائهما، أو محلولا منهما، فهو بينهما. وإن كان معقودا ببناء أحدهما وحده فهو له.**

إِذَا تَنَازَعَا حَائِطًا فِي عَرْصَةٍ هِيَ لِأَحَدِهِمَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِصَاحِبِ الْعَرْصَةِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ. وَهَكَذَا لَوْ تَنَازَعَا عُلُوَّ حَائِطٍ أَسْفَلُهُ لِأَحَدِهِمَا كَانَ لِصَاحِبِ السُّفْلِ مَعَ يَمِينِهِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ ثُبُوتِ الْيَدِ. وَلَكِنْ لَوْ تَنَازَعَا عَرْضة حَائِط هُوَ لِأَحَدِهِمَا فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: –

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَكُونُ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِيهَا أظهر.....وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ(٢).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا تَدَاعَيَا حَائِطًا بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا، وَتَسَاوَيَا فِي كَوْنِهِ مَعْقُودًا بِبِنَائِهِمَا مَعًا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِهِمَا اتِّصَالًا لَا يُمْكِنُ إِحْدَاثُهُ بَعْدَ بِنَاءِ الْحَائِطِ، مِثْلُ اتِّصَالِ الْبِنَاءِ بِالطِّينِ،أَوْ تَسَاوَيَا فِي كَوْنِهِ مَحْلُولًا مِنْ بِنَائِهِمَا، أَيْ غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِبِنَائِهِمَا الِاتِّصَالَ الْمَذْكُورَ، بَلْ بَيْنَهُمَا شَقٌّ مُسْتَطِيلٌ، كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الْحَائِطَيْنِ اللَّذَيْنِ أُلْصِقَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ.

فَهُمَا سَوَاءٌ فِي الدَّعْوَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ تَحَالَفَا، فَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْفِ الْحَائِطِ، أَنَّهُ لَهُ، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدُهُ عَلَى نِصْفِ الْحَائِطِ؛ لِكَوْنِ الْحَائِطِ فِي أَيْدِيهِمَا. وَإِنْ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جَمِيعِ الْحَائِطِ، أَنَّهُ لَهُ، وَمَا هُوَ لِصَاحِبِهِ، جَازَ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَنَكَلَا عَنْ الْيَمِينِ، كَانَ الْحَائِطُ فِي أَيْدِيهِمَا عَلَى مَا كَانَ. وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا، وَنَكَلَ الْآخَرُ، قُضِيَ عَلَى النَّاكِلِ، فَكَانَ الْكُلُّ لِلْآخَرِ(٣).

قوله: **وإن تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما أو تنازع صاحب الأرض والنهر في الحائط الذي بينهما**

لأنهما مشتركان فيه، فاليد سواء، ما لم يأت أحدها ببينة؛ لِأَنَّهُ حَاجِزٌ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا يَنْتَفِعَانِ بِهِ

(١) المغني ١٠/ ٢٨٣.
(٢) الحاوي الكبير٦/ ٣٩٠-٣٩٢.
(٣) المغني ٤/ ٣٧٩-٣٨٠.

مُتَّصِلًا بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَالْحَائِطَيْنِ الْمِلْكَيْنِ(١).

قوله: **أو تنازعا قميصا أحدهما آخذ بكمه وباقيه مع الآخر فهو بينهما.**

فالْقَمِيصُ للَّابِسِ لَهُ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِيهِ أَقْوَى وَهُوَ الْمُسْتَوْفِي لِمَنْفَعَتِهِ. وَإِنْ كَانَ كُمُّهُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا وَبَاقِيهِ مَعَ الْآخَرِ، أَوْ تَنَازَعَا عِمَامَةً طَرَفُهَا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا وَبَاقِيهَا فِي يَدِ الْآخَرِ، فَهُمَا فِيهَا سَوَاءٌ(٢).

قوله: **وإن تنازع مسلم وكافر في ميت، يزعم كل واحد أنه مات على دينه، فإن عرف أصل دينه حمل عليه**

إِذَا مَاتَ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ دِينُهُ، وَخَلَّفَ تَرِكَةً وَابْنَيْنِ، يَعْتَرِفَانِ أَنَّهُ أَبُوهُمَا، أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ، وَالْآخَرُ كَافِرٌ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ، وَأَنَّ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ أَخِيهِ، فَالْمِيرَاثُ لِلْكَافِرِ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْمُسْلِمِ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ يَدَّعِيَ كَوْنَ الْمَيِّتِ مُسْلِمًا أَصْلِيًّا فَيَجِبَ كَوْنُ أَوْلَادِهِ مُسْلِمِينَ، وَيَكُونَ أَخُوهُ الْكَافِرُ مُرْتَدًّا، وَهَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ، فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُقَرُّ عَلَى رِدَّتِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. أَوْ يَقُولَ إِنَّ أَبَاهُ كَانَ كَافِرًا، فَأَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَهُوَ مُعْتَرِفٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ مَا قَالَهُ أَخُوهُ، مُدَّعٍ زَوَالَهُ وَانْتِقَالَهُ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، حَتَّى يَثْبُتَ زَوَالُهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ: إِنَّ الْمُسْلِمَ بِاعْتِرَافِهِ بِأُخُوَّةِ الْكَافِرِ مُعْتَرِفٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ كَافِرًا، مُدَّعِيًا لِإِسْلَامِهِ(٣).

قوله: **وإن لم يعرف أصل دينه فالميراث للمسلم**

لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

وقال البهوتي: فَالْمِيرَاثُ لِلْكَافِرِ إِنْ اعْتَرَفَ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ أَخُوهُ أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقِرُّ وَلَدَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْكُفْرِ فَصَارَ مُعْتَرِفًا بِأَنَّ أَبَاهُ كَانَ كَافِرًا مُدَّعِيًا إِسْلَامَهُ، وَأَخُوهُ يُنْكِرُهُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ. وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ الْمُسْلِمُ بِأُخُوَّةِ الْكَافِرِ وَلَمْ تَقُمْ بِهَا بَيِّنَةٌ (٤).

قوله: **وإن كانت لهما بينتان فكذلك**

أي: إِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ، تَعَارَضَتَا،

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٨٨.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٨٥.

(٣) المغني ١٠/ ٢٧٥.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٠٢.

وَتَسَاقَطَتَا لِتَعَذُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَيَتَنَاصَفَانِ التَّرِكَةَ كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ (١).

قوله: **وإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها.**

لأن البينة على من ادعى، وقد أقامها.

قوله: **وإن ادعى كل واحد من الشريكين في العبد أن شريكه أعتق نصيبه، وهما موسران، عتق كله**

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

وَلَوْ أَنَّ شَرِيكَهُ حِينَ أَعْتَقَ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ كَانَ الْعِتْقُ مَوْقُوفًا، فَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ الْأَوَّلُ مُوسِرًا فَأَدَّى قِيمَتَهُ إلَيْهِ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ، وَكَانَ لَهُ وَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا عَتَقَ عَلَى الشَّرِيكِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا (٢).

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ الْمُوسِرَيْنِ إذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعْتَرِفٌ بِحُرِّيَّةِ نَصِيبِهِ شَاهِدٌ عَلَى شَرِيكِهِ بِحُرِّيَّةِ نِصْفِهِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ لِشَرِيكِهِ أَعْتَقْتَ نَصِيبَك فَسَرَى الْعِتْقُ إلَى نَصِيبِي فَعَتَقَ كُلُّهُ عَلَيْك وَلَزِمَك لِي قِيمَةُ نَصِيبِي، فَصَارَ الْعَبْدُ حُرًّا لِاعْتِرَافِهِمَا بِحُرِّيَّتِهِ وَبَقِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي قِيمَةَ حِصَّتِهِ عَلَى شَرِيكِهِ (٣).

قوله: **ولا ولاء لهما عليه**

وَكَانَ وَلَاءُ مَا عَتَقَ مِنْهُ، مَوْقُوفًا، لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا(٤).

قوله: **وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا عتق نصيب الموسر وحده**

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الشَّرِيكَ إذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ الْعَبْدِ، وَهُوَ مُوسِرٌ، عَتَقَ نَصِيبُهُ. لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ جَائِزُ التَّصَرُّفِ، أَعْتَقَ مِلْكَهُ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ، فَنَفَذَ فِيهِ كَمَا لَوْ أَعْتَقَ جَمِيعَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ لَهُ. وَإِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، سَرَى الْعِتْقُ إلَى جَمِيعِهِ، فَصَارَ جَمِيعُهُ حُرًّا، وَعَلَى الْمُعْتِقِ قِيمَةُ أَنْصِبَاءِ شُرَكَائِهِ وَالْوَلَاءُ لَهُ(٥).

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٠٢.

(٢) الأم ٨/ ٤٤.

(٣) المغني ١٠/ ٣٠٩.

(٤) الحاوي الكبير ١٨/ ١٦.

(٥) المغني ١٠/ ٢٩٨.

قوله: **وإن كانا معسرين لم يعتق منه شيء**

إِذَا كَانَ الشَّرِيكَانِ مُعْسِرَيْنِ، فَلَيْسَ فِي دَعْوَى أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ إِعْتَاقُ نَصِيبِهِ اعْتِرَافٌ بِحُرِّيَّةِ نَصِيبِهِ، وَلَا ادِّعَاءَ لِاسْتِحْقَاقِ قِيمَتِهِ عَلَى الْمُعْتِقِ؛ لِكَوْنِ عِتْقِ الْمُعْسِرِ يَقِفُ عَلَى نَصِيبِهِ، وَلَا يَسْرِي إِلَى غَيْرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي دَعْوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ شَاهِدٌ عَلَى صَاحِبِهِ بِإِعْتَاقِ نَصِيبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَلَا أَثَرَ لِكَلَامِهِمَا فِي الْحَالِ، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْعَدْلِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ، فَشَهَادَتُهُمَا مَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ بِشَهَادَتِهِ نَفْعًا، وَلَا يَدْفَعُ بِهَا ضَرَرًا، وَقَدْ حَصَلَ لِلْعَبْدِ بِحُرِّيَّةِ كُلِّ نِصْفٍ مِنْهُ شَاهِدُ عَدْلٍ، فَإِنْ حَلَفَ مَعَهُمَا، عَتَقَ كُلُّهُ، وَإِنْ حَلَفَ مَعَ أَحَدِهِمَا صَارَ نِصْفُهُ حُرًّا. عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: إِنَّ الْعِتْقَ يَحْصُلُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَا يَحْصُلُ بِشَاهِدٍ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ(١).

قوله: **وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر إلى باقيه**

أَي لَمْ يَسِرْ إِلَى النِّصْفِ الَّذِي كَانَ لَهُ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ حَصَلَ بِاعْتِرَافِهِ بِحُرِّيَّتِهِ بِإِعْتَاقِ شَرِيكِهِ.

قوله: **ولا ولاء عليه، وإن ادعى كل واحد من الموسرين أنه أعتقه تحالفا وكان ولاؤه بينهما.**

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَسْرِي؛ لِأَنَّهُ شِرَاءٌ حَصَلَ بِهِ الْإِعْتَاقُ، فَأَشْبَهَ شِرَاءَ بَعْضِ وَلَدِهِ. وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فِي شَهَادَتِهِ عَلَى شَرِيكِهِ، لِيَسْتَرِقَّ مَا اشْتَرَاهُ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ عَنْ الْإِقْرَارِ بِالْحُرِّيَّةِ، فَلَمْ يُقْبَلْ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدِهِ، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ. وَهَلْ يَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ إِنْ أَعْتَقَهُ؟ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَثْبُتَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَثْبُتَ؛ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ وَلَاءً، وَلَا يَدَّعِيه أَحَدٌ سِوَاهُ، وَلَا يُنَازِعُهُ فِيهِ فَوَجَبَ أَنْ يَقْبَلَ قَوْلَهُ فِيهِ(٢).

يَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْوَلَاءُ عَلَى نِصْفِهِ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُنَازِعُهُ فِيهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُصَدِّقُ الْآخَرَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْوَلَاءِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَثْبُتَ الْوَلَاءُ لَهُمَا وَإِنْ لَمْ يُكَذِّبْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا نَفْسَهُ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ الْوَلَاءَ عَلَيْهِ ثَابِتٌ لَهُمَا وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا، وَأَنَّهُ بَيْنَهُمَا إمَّا بِالْعِتْقِ الْأَوَّلِ لَهُمَا وَإِمَّا بِالثَّانِي لِأَنَّهُمَا إنْ كَانَا صَادِقَيْنِ فِي شَهَادَتِهِمَا فَقَدْ ثَبَتَ الْوَلَاءُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ الَّذِي أَعْتَقَهُ

(١) المغني ١٠/ ٣٠٧.

(٢) المغني ١٠/ ٣٠٨.

أَوَّلًا، وَإِنْ كَانَا كَاذِبِينَ فَقَدْ أَعْتَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهُ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَاهُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَادِقًا وَالْآخَرُ كَاذِبًا فَلَا وَلَاءَ لِلصَّادِقِ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتِقْ النِّصْفَ الَّذِي كَانَ لَهُ أَوَّلًا وَلَا يَصِحُّ عِتْقُهُ فِي الَّذِي اشْتَرَاهُ، لِأَنَّهُ كَانَ حُرًّا قَبْلَ شِرَائِهِ وَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلْكَاذِبِ، لِأَنَّهُ أَعْتَقَ النِّصْفَ الَّذِي كَانَ لَهُ ثُمَّ اشْتَرَى النِّصْفَ الَّذِي لِشَرِيكِهِ فَأَعْتَقَهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَاوِي صَاحِبَهُ فِي الِاحْتِمَالِ فَيَقْسِمُ بَيْنَهُمَا(١).

قوله: **وإن قال رجل لعبده: إن برئت من مرضي هذا فأنت حر، وإن قتلت فأنت حر، فادعى العبد برءه أو قتله وأنكرت الورثة فالقول قولهم**

إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَتْلِ(٢).

قوله: **وإن أقام كل واحد منهم بينة بقوله عتق العبد لأن بينته تشهد بزيادة.**

أي قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْعَبْدِ وَعَتَقَ؛ لِأَنَّ مَعَ بَيِّنَتِهِ زِيَادَةً وَهُوَ الْقَتْلُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَلَهُ تَحْلِيفُهُمْ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ(٣).

قوله: **ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا مال له سواهما فأقر الابنان أنه أعتق أحدهما في مرض موته عتق منه ثلثاه إن لم يجيزا عتقه كله**

فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ فِي الْوَصِيَّةِ بِعِتْقِهِمَا دَلِيلٌ عَلَى تَبْعِيضِ الْعِتْقِ كَأَنَّهُ قَالَ: أَعْتِقُوا سَالِمًا إِنِ احْتَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَإِلَّا فَأَعْتَقُوا مِنْهُ قَدْرَ مَا احْتَمَلَهُ وأعتقوا غانما إن احتملوا الثُّلُثَ، وَإِلَّا فَأَعْتِقُوا مِنْهُ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، فَإِذَا كَانَتْ قِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَوَاءٌ صَارَ كَأَنَّهُ قَدْ وَصَّى بِعِتْقِ النِّصْفِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَهَاهُنَا يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ وَلَا يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ النِّصْفِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ عَبْدَيْنِ عُتِقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ وَلَمْ يُكْمَلُ الْعِتْقُ فِي أَحَدِهِمَا بِالْقُرْعَةِ كَذَلِكَ هَاهُنَا.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ بِعِتْقِهِمَا مُطْلَقَةٌ، لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَبْعِيضِ الْعِتْقِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَكُونُ كَالْمُوصِي بِعِتْقِهِمَا مَعًا، وَالثُّلُثُ لَا يَحْتَمِلُهَا لِأَنَّه لَا فَرْقَ فِي الْوَصِيَّةِ بِعِتْقِهِمَا

(١) المغني ١٠/ ٣٠٨.
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٩٨.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٩٨.

بَيْنَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْرِعَ بَيْنَهُمَا لِيُكْمِلَ الْعِتْقَ فِي أَحَدِهِمَا كَمَا أَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ سِتَّةِ أَعْبُدٍ أُعْتِقُوا فِي الْمَرَضِ فَأُعْتِقَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، لِأَنَّه لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَا مَعًا مَعَ زِيَادَتِهِمَا عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْهُ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ(١).

قوله: **وإن قال أحدهما أبي أعتق هذا وقال الآخر بل هذا عتق ثلث كل واحد منهما وكان لكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر**

فَيَعْتِقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقُّهُ نِصْفُ الْعَبْدَيْنِ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي عِتْقِ حَقِّهِ مِنْ الَّذِي عَيَّنَهُ وَهُوَ ثُلُثَا النِّصْفِ الَّذِي لَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الثُّلُثُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقُّهُ نِصْفُ الْعَبْدَيْنِ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي عِتْقِ حَقِّهِ مِنْ الَّذِي عَيَّنَهُ وَهُوَ ثُلُثَا النِّصْفِ الَّذِي لَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الثُّلُثُ، وَلِأَنَّهُ يَعْتَرِفُ بِحُرِّيَّةِ ثُلُثَيْهِ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّهِ مِنْهُمَا وَهُوَ الثُّلُثُ، وَيَبْقَى الرِّقُّ فِي ثُلُثِهِ، فَلَهُ نِصْفُهُ وَهُوَ السُّدُسُ وَنِصْفُ الْعَبْدِ الَّذِي يُنْكِرُ عِتْقَهُ(٢).

قوله: **وإن قال الثاني أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما أقرع بينهما وقامت القرعة مقام تعيينه.**

فَإِنْ وَقَعَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى الَّذِي اعْتَرَفَ الِابْنُ بِعِتْقِهِ عَتَقَ ثُلُثَاهُ إنْ لَمْ يُجِزْ الِابْنَانِ عِتْقَهُ كَامِلًا وَكَانَ الْآخَرُ عَبْدًا، وَإِنْ وَقَعَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى الْآخَرِ عَتَقَ مِنْهُ ثُلُثُهُ وَكَانَ لِمَنْ قَرَعْنَا بِقَوْلِهِ فِيهِ سُدُسُهُ وَنِصْفُ الْعَبْدِ الْآخَرِ وَلِأَخِيهِ نِصْفُهُ وَسُدُسُ الْعَبْدِ الَّذِي اعْتَرَفَ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْعَبْدَيْنِ حُرًّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ الْعِتْقَ كَانَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَوْ بِالْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهُ فِي صِحَّتِهِ لَعَتَقَ كُلُّهُ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَى إجَازَةِ الْوَرَثَةِ(٣).

---

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٧٧-٢٧٨.

(٢) المغني ١٠/ ٣١٠-٣١١.

(٣) المغني ١٠/ ٣١٠.

باب حكم كتاب القاضي

يجوز الحكم على الغائب إذا كانت للمدعي بينة

قال البخاري: بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ.

عن عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ: **"لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ"**(١).

وفي حديث مُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ ابْنَي مَسْعُودٍ، حين وجد عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، قال النَّبِيّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ**؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: **فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ**، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ"(٢).

قال النووي، رحمه الله: وَفِيهِ جَوَازُ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَسَمَاعُ الدَّعْوَى فِي الدِّمَاءِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ الْخَصْمِ (٣).

قوله: **ومتى حكم على الغائب ثم كتب بحكمه إلى قاضي بلد الغائب لزم قبوله وأخذ المحكوم عليه به**

فعَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: "كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ، صلّى الله عليه وسلم: أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ، مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. فَرَجَعَ عُمَر (٤).

وكتب النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف، وكان في كتابه إلى هرقل:

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٤٦٠ و٣٨٢٥ و٧١٦١ ومسلم ١٧١٤

(٢) (متفق عليه) البخاري ٣١٧٣ ومسلم ١٦٦٩.

(٣) شرح مسلم ١١/ ١٤٨.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٩٢٧ والترمذي ١٤١٥ وابن ماجه ٢٦٤٢.

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ" وَ ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].(١).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، "فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ"(٢).

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: يُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ الْكِتَابَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَالْحُجَّةُ بِمَا فِيهِ قَائِمَةٌ؛ لِكَوْنِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَ الْخَاتَمَ؛ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ الْكِتَابَ إِلَّا إِذَا كَانَ مَخْتُومًا. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي حُجَّةٌ، مَخْتُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَخْتُومٍ(٣).

ولا يثبت إلا بشاهدين عدلين، يقولان: قرأه علينا، أو قريء عليه، بحضرتنا، فقال: اشهدا علي أن هذا كتابي إلى فلان، أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

وَيَقْبَلُ الْقَاضِي كِتَابَ كُلِّ قَاضٍ عَدْلٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَلَا يَقْبَلُهُ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ حَتَّى يَفْتَحَهُ، وَيَقْرَأَهُ عَلَيْهِمَا، وَيَشْهَدَا عَلَى مَا فِيهِ، وَأَنَّ الْقَاضِيَ الَّذِي أَشْهَدَهُمَا عَلَيْهِ قَرَأَهُ بِحَضْرَتِهِمَا أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِمَا، وَقَالَ اشْهَدَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ فَإِذَا شَهِدَا عَلَى هَذَا قَبِلَهُ، وَإِذَا لَمْ يَشْهَدَا عَلَى هَذَا، وَلَمْ يَزِيدَا عَلَى أَنْ يَقُولَا هَذَا خَاتَمُهُ، وَهَذَا كِتَابُهُ دَفَعَهُ إِلَيْنَا لَمْ يَقْبَلْهُ. وَقَدْ حَضَرْت قَاضِيًا جَاءَهُ كِتَابُ قَاضٍ مَخْتُومٌ فَشَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ أَنَّ هَذَا كِتَابُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِلَيْك دَفَعَهُ إِلَيْنَا، وَقَالَ اشْهَدُوا عَلَيْهِ فَفَتَحَهُ، وَقَبِلَهُ فَأَخْبَرَنِي الْقَاضِي الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَضَّ كِتَابًا آخَرَ مِنْ هَذَا الْقَاضِي

(١) (متفق عليه) البخاري ٧ و ٢٩٤٠ ومسلم ١٧٧٣.
(٢) (متفق عليه) البخاري ٦٥ و٧١٦٢ ومسلم ٢٠٩٢
(٣) فتح الباري ١٣/ ١٤٥

كُتِبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ بِعَيْنِهِ، وَوَقَفَ عَنْ إِنْفَاذِهِ، وَأَخْبَرَنِي هُوَ أَوْ مَنْ أَثِقُ بِخَبَرِهِ أَنَّهُ رَدَّ إِلَيْهِ الْكِتَابَ يَحْكِي لَهُ كِتَابًا فَأَنْكَرَ كِتَابَهُ الْآخَرَ، وَبَلَغَهُ أَوْ ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّهُ كَتَبَ الْكِتَابَ، وَخَتَمَهُ فَاحْتِيلَ لَهُ فَوَضَعَ كِتَابًا مِثْلَهُ مَكَانَهُ، وَنَحَّى ذَلِكَ الْكِتَابَ، وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كِتَابُهُ. فَلَمَّا كَانَ هَذَا مَوْجُودًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ الشُّهُودِ حَتَّى يَقْرَأَ عَلَيْهِمْ الْكِتَابَ، وَيَقْبِضُوهُ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ عَنْهُمْ، وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا نُسْخَةَ كِتَابِهِ فِي أَيْدِيهِمْ، وَيُوقِعُوا شَهَادَتَهُمْ فِيهِ(١).

قال البخاري: بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الخَطِّ المَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالقَاضِي إِلَى القَاضِي.

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

وَمُرَادُهُ هَلْ تَصِحُّ الشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطِّ ،أَيْ: بِأَنَّهُ خَطُّ فُلَانٍ وَقَيَّدَ بِالْمَخْتُومِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ التَّزْوِيرِ.

قَوْلُهُ: وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِ يُرِيدُ أَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى التَّعْمِيمِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا بَلْ لَا يُمْنَعُ ذَلِكَ مُطْلَقًا فَتَضِيعُ الْحُقُوقُ، وَلَا يُعْمَلُ بِذَلِكَ مُطْلَقًا، فَلَا يُؤْمَنُ فِيهِ التَّزْوِيرُ فَيَكُونُ جَائِزًا بِشُرُوطٍ. قَوْلُهُ وَكِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي يُشِيرُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَازَ الشَّهَادَةَ عَلَى الْخَطِّ وَلَم يجزها فِي كتاب القَاضِي وَكتاب الْحَاكِمِ(٢).

وقال البخاري: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ القَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ القَتْلُ، فَالخَطَأُ وَالعَمْدُ وَاحِدٌ، وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الجَارُودِ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الكِتَابَ وَالخَاتَمَ وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الكِتَابَ المَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ القَاضِي وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ يَعْلَى، قَاضِيَ البَصْرَةِ، وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالحَسَنَ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلاَلَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّ، وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ، وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ، يُجِيزُونَ كُتُبَ القُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ: الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمِسِ المَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ

(١) الأم ٦/ ٢٢٨.

(٢) فتح الباري ١٣/ ١٤١.

عَلَى كِتَابِ القَاضِي البَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي البَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ البَيِّنَةَ: أَنَّ لِي عِنْدَ فُلاَنٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ القَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ. وَكَرِهَ الحَسَنُ، وَأَبُو قِلاَبَةَ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا، لِأَنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا. وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: **"إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ"**. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي الشَّهَادَةِ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: "إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلَّا فَلاَ تَشْهَدْ".

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه"(١).

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

وَجُمْلَةُ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ بِآثَارِهَا ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ:

الشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطِّ، وَكِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَالشَّهَادَةُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِمَا فِي الْكِتَابِ. وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ جَوَازُ جَمِيعِ ذَلِكِ(٢).

قوله: **فإن مات المكتوب إليه، أو عزل، فوصل إلى غيره، عمل به.**

وخالف الحنفية؛ فقالوا: وَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، أَوْ عُزِلَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ، ثُمَّ وَصَلَ إِلَى الَّذِي وَلِيَ بَعْدَهُ، لَمْ يَعْمَلْ بِهِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً لِلْقَضَاءِ فِي حَقِّهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ وَقَرَأَهُ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ، بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ شَهِدَ الشُّهُودُ فِي مَجْلِسِهِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُنَفِّذَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ إِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ جُوِّزَ ذَلِكَ مَعَ جَهَالَةِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا. إِلَّا أَنَّهُ يُكَلِّفُ الْخَصْمَ إِعَادَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْكِتَابِ وَالْخَتْمِ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا قَامَ مِنْ الْبَيِّنَةِ فِي الْمَجْلِسِ الْأَوَّلِ قَدْ بَطَلَ بِمَوْتِهِ قَبْلَ تَنْفِيذِهِ(٣).

والراجح أنه يعمل به؛ لِأَنَّهُ كِتَابٌ مِنْ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَوَيَا.

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٦٥ و ٢٩٣٨ ومسلم ٢٠٩٢.

(٢) فتح الباري ١٣/ ١٤٥

(٣) المبسوط ١٦/ ٩٦

وَلأَنَّهُ كِتَابُ حَاكِمٍ مِنْ وِلَايَتِهِ، وَصَلَ إِلَى حَاكِمٍ، فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ الْكِتَابُ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ(١).

قوله: **وإن مات الكاتب أو عزل بعد حكمه، جاز قبول كتابه**

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله: وَإِذَا كَتَبَ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْقَاضِي الْكَاتِبُ أَوْ عُزِلَ، قَبْلَ أَنْ يَصِلَ كِتَابُهُ إِلَى الْقَاضِي الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، ثُمَّ وَصَلَ قَبْلَهُ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ قَبُولِهِ(٢).

وخالف الأحناف، فقالوا: لَمْ يَعْمَلْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا أَتَاهُ كِتَابُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ الْكَاتِبَ قَدْ انْعَزَلَ حِينَ عُزِلَ، أَوْ مَاتَ فَإِنَّمَا أَتَاهُ كِتَابُ وَاحِدٍ مِنْ الرَّعَايَا، وَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حُجَّةً لِلْقَضَاءِ(٣).

قوله: **ويقبل كتاب القاضي في كل حق إلا الحدود والقصاص**

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي شَيْءٍ مِنْ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ. وَلِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلٌ أَنَّ ذَلِكَ مَقْبُولٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ تَعَالَى خَالِصًا(٤).

(١) المغني ١٠/ ٨٣.
(٢) الأم ٦/ ٢٢٩.
(٣) المبسوط ١٦/ ٩٦.
(٤) المبسوط ١٦/ ٩٨.

باب القسمة

قالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَالْأَصْلُ فِي الْحُكْمِ بِالْقِسْمَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ**﴾ [النساء: ٨]. .

وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، غَنِيمَةَ بَدْرٍ بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ الصَّفْرَاءِ، وَقَسَّمَ غَنَائِمَ خَيْبَرَ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَقَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِأَوْطَاسٍ.

وَقَدْ كَانَ لِلْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَسَّامٌ.

وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ إِلَى قِسْمَةِ الْمُشْتَرَكِ حَاجَةً، فَلَمْ يَجِدُوا بُدًّا مِنْ قَاسِمٍ يُنْصِفُهُمْ فِي الْحُقُوقِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقُسَّامُ حُكَّامٌ، وَإِنَّمَا كَانُوا حُكَّامًا لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ قَدْ يُوقِعُونَ الْقِسْمَةَ جَبْرًا، كَمَا يُجْبَرُ الْحُكَّامُ فِي الْأَحْكَامِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ يَسْتَوْفُونَ الْحُقُوقَ لِأَهْلِهَا، كَاسْتِيفَاءِ الْحُكَّامِ(١).

وهي نوعان:

الأول: قسمة إجبار: وهي ما يمكن قسمته من غير ضرر، ولا رد عوض، إذا طلب أحد الشريكين قسمة فأبى الآخر، أجبره الحاكم عليه، إذا ثبت عنده ملكهما ببينة

قَالَ الشَّافِعِيّ، رحمه الله:

وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ لِرَجُلَيْنِ: لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا أَقَلُّ مِمَّا لِلْآخَرِ، فَدَعَا صَاحِبُ النَّصِيبِ الْكَثِيرِ إلَى الْقَسْمِ، وَكَرِهَهُ صَاحِبُ النَّصِيبِ الْقَلِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى لَهُ مِنْهُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ، أَجْبَرْته عَلَى الْقَسْمِ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَتْ بَيْنَ عَدَدٍ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَنْتَفِعُ وَالْآخَرُونَ لَا يَنْتَفِعُونَ، أَجْبَرْتهمْ عَلَى الْقَسْمِ لِلَّذِي دَعَا إلَى الْقَسْمِ، وَجَمَعْت لِلْآخَرِينَ نَصِيبَهُمْ إنْ شَاءُوا، وَإِذَا كَانَ الضَّرَرُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا إنَّمَا يُقْسَمُ إذَا كَانَ أَحَدُهُمْ يَصِيرُ إلَى مَنْفَعَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ(٢).

وقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ، رحمه الله:

مَا تَدْخُلُهُ قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ، أي مِنَ الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ ممَا تَتَسَاوَى قِيمُ كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ، وَفِي

(١) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٤٥.

(٢) الأم ٣/ ٢٣٢.

مَعْنَاهُ مَا تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأَدْهَانِ، فَهَذَا يُقَسَّمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ إِجْبَارًا، إِذَا امْتَنَعَ بَعْضُهُمْ ،وَاخْتِيَارًا إِذَا رَضِيَ جَمِيعَهُمْ(١).

وقَالَ ابن قدامة، رحمه الله:

وَلَوْ سَأَلَ أَحَدُهُمَا شَرِيكَهُ مُقَاسَمَتَهُ، فَامْتَنَعَ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا أَثْبُتْ عِنْدَهُ مِلْكَهَا، وَكَانَ مِثْلُهُ يَنْقَسِمُ، وَيَنْتَفِعَانِ بِهِ مَقْسُومًا. أَمَّا إِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ، فَامْتَنَعَ الْآخَرُ، لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، يُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ عَلَى الْقِسْمَةِ، وَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِلْكُهُمَا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ فِي الْإِجْبَارِ عَلَى الْقِسْمَةِ حُكْمًا عَلَى الْمُمْتَنِعِ مِنْهُمَا، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِمَا يَثْبُت بِهِ الْمِلْكُ لِخَصْمِهِ، بِخِلَافِ حَالَةِ الرِّضَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْكُمُ عَلَى أَحَدِهِمَا، إِنَّمَا يَقْسِمُ بِقَوْلِهِمَا وَرِضَاهُمَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي، أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا ضَرَرٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا ضَرَرٌ، لَمْ يُجْبَرْ الْمُمْتَنِعُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ"**(٢).

الشَّرْطُ الثَّالِثُ، أَنْ يُمْكِنَ تَعْدِيلُ السِّهَامِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يُجْعَلُ مَعَهَا.

فَإِذَا اجْتَمَعَتْ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ، أُجْبِرَ الْمُمْتَنِعُ مِنْهُمَا عَلَى الْقِسْمَةِ(٣).

قوله: **فإن أقر به لم يجبر الممتنع عليه**

لِأَنَّهَا تَصِيرُ بَيْعًا، وَالْبَيْعُ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩].(٤).

قوله: **وإن طلباها في هذه الحال، قسمت بينهما، وأثبت في القضية أن قسمه كان عن إقرار، لا عن بينة.**

لِأَنَّ الْيَدَ دَلِيلُ الْمِلْكِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ بِهَا الْمِلْكُ وَلَا مُنَازِعَ لَهُمْا فِي الظَّاهِرِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْقَضَاءُ عَلَيْهِمَا بِإِقْرَارِهِمَا، لَا عَلَى غَيْرِهِمَا. فَإِنْ قَسَمَهُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمْ، ذَكَرَ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ أَنَّهُ قَسَمَهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُمْ بِمِلْكِهِ، لَا عَنْ بَيِّنَةٍ شَهِدَتْ لَهُمْ بِمِلْكِهِمْ؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّم الْحَاكِمُ

(١) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٥٠.
(٢) صحيح ابْنُ مَاجَهْ ٢٣٤٠.
(٣) المغني ١٠/ ٨٣
(٤) المغني ١٠/ ٨٣

بَعْدَهُ أَنَّ الْقِسْمَةَ وَقَعَتْ بَعْدَ ثُبُوتِ مِلْكِهِمْ؛ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى ضَرَرِ مَنْ يَدَّعِي فِي الْعَيْنِ حَقًّا(١).

قوله: **والثاني: قسمة التراضي: وهي قسمة ما فيه ضرر، بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبه فيما هو له، أو لا يمكن تعديله إلا برد عوض من أحدهما؛ فلا إجبار فيها.**

وهي القسمة التي لا تنفذ إلا برضا الشركاء كلهم.

فكل مشترك بين شخصين فأكثر لا ينقسم إلا بضرر، أو برد عوض، فإنه لا ينفذ إلا برضا الشركاء كلهم؛ لأنه إذا كان فيها ضرر فلا يمكن أن يضار أحد إلا إذا رضي بالضرر على نفسه، وهو عاقل بالغ رشيد، ولأنها إذا احتاجت إلى رد عوض صارت بمنزلة البيع، لأن فيها عوضاً ومعوضاً، والبيع لا بد فيه من التراضي.

والضرر هو أن لا ينتفع أحدهم بنصيبه إذا قسم، سواء اختلفت القيمة أم لم تختلف، وقال بعضهم: بل الضرر هو نقص القيمة بالقسمة.

مثال ذلك: أرض مشتركة بين شخصين، مساحتها أربعة وعشرون متراً، وقيمتها ستة آلاف، لأحدهما سدس وللآخر خمسة أسداس، إذا قسمناها أسداساً فإن صاحب السدس لا ينتفع بسدسه؛ لأن السدس عبارة عن أربعة أمتار، فهل هذه قسمة إجبار أو تراضٍ؟ هي قسمة تراضٍ عند من يقول: إن الضرر هو ألا ينتفع أحدهم بنصيبه إذا قسم، وقسمة إجبار عند من يقول: إن الضرر نقص القيمة بالقسمة، وهذه لم تنقص قيمتها، فهذا السدس الذي قسم لو بيع يساوي ألفاً، ولو بيعت الأرض جميعاً تساوي ستة آلاف، ولو فرض أن هذه الأرض ستمائة متر، فصاحب السدس إذا قسم له نصيبه يكون له مائة متر، فيمكن أن ينتفع بها، لكن القسمة أنقصت قيمتها، فلما كانت ستمائة متر كانت تساوي ستين ألفاً، ولما قسمت صار هذا السدس لا يساوي إلا خمسة آلاف، فنقص النصف.

فعلى الرأي الذي يقول: إن الضرر هو ألا ينتفع أحدهم بنصيبه بعد القسمة تكون القسمة هنا إجباراً؛ لأنه ينتفع بنصيبه، وعلى القول الثاني الذي يقول: إن الضرر المانع من القسمة هو نقص القيمة بالقسمة، نقول: القسمة هنا من باب قسمة التراضي، إن رضي صاحب السدس أن يخرج له مائة متر فإننا نقسم له، وإن لم يرضَ فلا قسمة، وإذا كان السدس مائة متر ولا تنقص القيمة بذلك، فهي قسمة إجبار على القولين جميعاً، والمذهب أن الضرر المانع من الإجبار هو نقص القيمة بالقسمة، ولا يلتفتون إلى الانتفاع وعدم الانتفاع.

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٣٨٠.

وأما مثال ما يتم برد عوض: كأرض بين شريكين لا يمكن أن تتعدل بأجزاء ولا قيمة، إلا برد عوض، يعني مثلاً فيها جبال، فيها أودية، فيها أشجار، ما يمكن أن نعدلها أبداً بالسهام، إن قسمناها نصفين صارت هذه الأرض أحسن من هذه، وإن قسمناها ثلثين، وقلنا: نعطي الرديئة ثلثين ما تعدلت أيضاً، فما تتعدل إلا إذا جعلنا للناقص عوضاً عن الكامل، فهذه ـ أيضاً ـ قسمتها قسمة تراضٍ، إذا رضي الطرفان وإلا تبقى وتباع جميعاً، فلا يمكن أن تتعدل إلا إذا أضفنا للناقص دراهم، فهي شبيهة بالبيع؛ لأن فيها عوضاً ومعوضاً، ولا يجوز البيع إلا بالتراضي.

كالدور الصغار ما تنقسم بلا ضرر، فإذا كان بيت فيه حجرة نوم، وحجرة أكل، ومطبخ، والشريكان اثنان، وغرفة النوم عرضها متران، والطول متران ونصف، والمطبخ متر في متر، وغرفة الطعام متران في مترين! فهذه الدار صغيرة لا يمكن قسمها أبداً.

والحمام أيضاً لا يمكن قسمه، كحمام مشترك بين دارين؛ لأن الغالب أن الحمام صغير(١).

* وَثمة قِسْمٌ ثَالِثٌ: وهو مَا لَا تَدْخُلُهُ قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ، وَلَا تَدْخُلُهُ قِسْمَةُ الِاخْتِيَارِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُتْلَفُ بِالْقِسْمَةِ، كَالْجَوْهَرَةِ وَاللُّؤْلُؤَةِ وَالْعَبْدِ وَالدَّابَّةِ، فَهَذَا يُمْنَعُ الشُّرَكَاءُ فِيهِ مِنْ قَسْمِهِ، وَإِنْ رَضُوا بِهَا؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافُ مِلْكٍ فِي غَيْرِ نَفْعٍ فَكَانَ سَفَهًا يَسْتَحِقُّ به الحجر(٢).

قوله: **والقسمة إفراز حق لا يستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار**

إفراز: يعني تمييز لحق كل شريك من حق شريكه.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ، رحمه الله:

وَإِذَا قِيلَ إِنَّ الْقِسْمَةَ إِفْرَاز حَقٍّ وَتَمْيِيزُ نَصِيبٍ، فَوَجْهُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْقِسْمَةَ لَمَّا خَالَفَتِ الْبَيْعَ فِي الِاسْمِ، وَجَبَ أَنْ تُخَالِفَ الْبَيْعَ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْأَسَامِي دَلِيلٌ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَعَانِي.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْقِسْمَةَ لَمَّا دَخَلَهَا الْجَبْرُ وَالْإِكْرَاهُ، وَلَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ مَعَ الْجَبْرِ وَالْإِكْرَاهِ، دَلَّ عَلَى اخْتِلَافِهِمَا، وَعَدَمِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَمَّا صَحَّ دُخُولُ الْقُرْعَةِ فِي تَعْيِينِ الْمِلْكِ بِالْقِسْمَةِ، وَلَمْ يَصِحَّ دُخُولُ الْقُرْعَةِ فِي

(١) الشرح الممتع ١٥/ ٣٦٩-٣٧١.

(٢) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٥٠.

تَعْيِينِ الْمِلْكِ بِالْبَيْعِ حَتَّى يَكُونَ مُعَيَّنًا بِالْعَقْدِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقِسْمَةَ مُخَالِفَةٌ لِلْبَيْعِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ أَحْكَامِ الْبَيْعِ اسْتِحْقَاقُ الشُّفْعَةِ وَضَمَانُ الدَّرْكِ، وَانْتَفَى عَنِ الْقِسْمَةِ اسْتِحْقَاقُ الشُّفْعَةِ وَضَمَانُ الدَّرْكِ دَلَّ عَلَى تَنَافِي حُكْمَيْهِمَا وَعَدَمِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا (١).

قوله: **وتجوز في المكيل وزنا، في الموزون كيلا، وفي الثمار خرصا**

إِذَا قِيلَ إِنَّهَا إِفْرَازُ حَقٍّ وَتَمْيِيزُ نَصِيبٍ. جَازَ لَهُمَا أَنْ يَتَقَاسَمَا كُلَّ جِنْسٍ بَيْنَهُمَا، مِمَّا فِيهِ الرِّبَا أَوْ لَا رِبَا فِيهِ، كَيْفَ شَاءَا كَيْلًا وَوَزْنًا وَجُزَافًا.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَلِفُ أَجْزَاؤُهُ، كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ، فَلَا بُدَّ مِنِ اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى الْقِسْمَةِ؛ حَتَّى يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَابِضًا وَمُقْبِضًا.

فَإِذَا انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِأَخْذِ حِصَّتِهِ لَمْ يَجُزْ، وَكَانَ مَا أَخَذَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ. وَعَلَيْهِ ضَمَانُ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْهُ، وَمَا بَقِيَ أَيْضًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ لَكِنْ لَا يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَمَاثَلُ أَجْزَاؤُهُ، وَلَا يَخْتَلِفُ كَالْحُبُوبِ وَالْأَدْهَانِ، جَازَ أَنْ يَنْفَرِدَ أَحَدُهُمَا بِأَخْذِ حِصَّتِهِ عَنْ إِذْنِ شَرِيكِهِ(٢).

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

أي يَجُوزُ قَسْمُ الْمَكِيلِ وَزْنًا، وَقَسْمُ الْمَوْزُونِ كَيْلًا، وَقَسْمُ الثِّمَارِ خَرْصًا، وَقَسْمُ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ إفْرَازُ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ بَيْعًا. وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ بَطَّةَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بَيْعٌ، فَيَثْبُتُ فِيهَا أَحْكَامُ الْبَيْعِ، وَيُمْنَعُ فِيهَا مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا تَعَيَّنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقٌّ، فَقَدْ اشْتَرَى نَصِيبَ شَرِيكِهِ مِمَّا تَعَيَّنَ لَهُ بِنَصِيبِهِ فِيمَا تَعَيَّنَ لِشَرِيكِهِ(٣).

قوله: **وتجوز قسمة الوقف، إذا لم يكن فيها رد عوض. فإن كان بعضه طلقا وبعضه وقفا، وفيها عوض من صاحب الطلق لم يجز**

وَتَجُوزُ الْقِسْمَةُ بِرَدِّ عِوَضٍ مِنْ مُسْتَحِقِّ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِي بَعْضَ الطِّلْقِ بِخِلَافِ عَكْسِهِ فَإِنَّ بَيْعَ الْوَقْفِ غَيْرُ جَائِزٍ(٤).

---

(١) الحاوي الكبير ٥/ ١٢٧.

(٢) الحاوي الكبير ٥/ ١٣٠.

(٣) المغني ٤/ ١٥.

(٤) كشاف القناع ٦/ ٣٨٠

قوله: **وإن كان من رب الوقف جاز.**

لِأَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ بَعْضَ الطَّلْقِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ (١).

قوله: **وإذا عدلت الأجزاء، أقرع عليها، فمن خرج سهمه على شيء، صار له ولزم بذلك.**

وَكَيْفَمَا أَقْرَعُوا جَازَ، إِنْ شَاءُوا رِقَاعًا أَوْ بِالْخَوَاتِيمِ أَوْ الْحَصَا أَوْ غَيْرِهِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ التَّمْيِيزُ.

وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَكْتُبَ اسْمَ كُلِّ شَرِيكٍ فِي رُقْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى التَّمْيِيزِ، ثُمَّ تُدْرَجُ الرِّقَاعُ كُلُّ رُقْعَةٍ فِي بُنْدُقَةٍ مِنْ شَمْعٍ أَوْ طِينٍ مُتَسَاوِيَةٍ قَدْرًا وَوَزْنًا؛ حَتَّى لَا يُعْلَمَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ تُطْرَحُ فِي حِجْرِ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ، وَيُقَال لَهُ: أَخْرِجْ بُنْدُقَةً عَلَى هَذَا السَّهْمِ؛ لِيُعْلَم مِنْ هُوَ لَهُ. فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ، كَانَ ذَلِكَ السَّهْمُ لَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالثَّانِي كَذَلِكَ.

وَالسَّهْمُ الْبَاقِي لِلثَّالِثِ إِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً وَاسْتَوَتْ سِهَامُهُمْ؛ لِتَعَيُّنِ السَّهْمِ الْبَاقِي لِلثَّالِثِ لِزَوَالِ الْإِبْهَامِ. وَإِنْ كَانَتْ السِّهَامُ الثَّلَاثَةُ مُخْتَلِفَةً كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَسُدُسٍ، جَزَّأَ الْقَاسِمُ الْمَقْسُومَ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ كَمَا سَبَقَ، وَأَخْرَجَ الْأَسْمَاءَ عَلَى السِّهَامِ لَا غَيْرُ(٢).

قوله: **ويجب أن يكون قاسم الحاكم عدلا وكذلك كاتبه.**

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

وَالْقَسَّامُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا وَصَفْت مِنْ الْكُتَّابِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَاسِمُ إلَّا عَدْلًا مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ مَأْمُونًا عَالِمًا بِالْحِسَابِ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ غَبِيًّا يُخْدَعُ، وَلَا مِمَّنْ يُنْسَبُ إلَى الطَّمَعِ(٣).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قال الشافعي: "والقاسم في صفة الكاتب عالم بالجناب لَا يُخْدَعُ".

وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْقَاسِمَ أَمِينُ الْحَاكِمِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَاتِ الْكَاتِبِ، مِنَ الْعَدَالَةِ، وَالْأَمَانَةِ، وَاسْتِكْمَال الْأَوْصَافِ الْأَرْبَعَةِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهَا: أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْحِسَابِ، وَالْمِسَاحَةِ، وَالْقِسْمَةِ، وَأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْقِيَمِ. فَإِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الْقِيَمُ لِاخْتِلَافِ الْأَجْنَاسِ الْمُقَوَّمَةِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَقْصِيرًا فِي صِفَتِهِ وَرَجَعَ الْحَاكِمُ فِي التَّقْوِيمِ إِلَى غَيْرِهِ، لِأَنَّ لِكُلِّ جِنْسٍ وَنَوْعٍ أَهْلَ

(١) المغني ١٠/ ١٠١.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٣٨٠-٣٨١.

(٣) الأم ٦/ ٢٧٧.

خِبْرَةٍ وَهُمْ أَعْلَمُ بِقِيمَتِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ يُكْمِلُ مَعْرِفَةَ قِيَمِ الْأَجْنَاسِ كُلِّهَا أَحَدٌ.

وَلِلْقَاسِمِ اجْتِهَادٌ، كَالْحَاكِمِ، وَلَيْسَ لِلْكَاتِبِ اجْتِهَادٌ؛ لِأَنَّهُ مُثْبِتٌ لِحُكْمِ الْحَاكِمِ، فَكَانَ مَا يُعْتَبَرُ مِنْ أَوْصَافِ الْقَاسِمِ أَغْلَظَ مِنِ اعْتِبَارِهَا فِي الْكَاتِبِ(١).

(١) الحاوي الكبير١٦/ ٢٠٠-٢٠١.

كتاب الشهادات

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع

قال سبحانه: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق: ٢].

وعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: "**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**"، قَالَ: لَا، قَالَ: "**فَلَكَ يَمِينُهُ؟**"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: "**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**"، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: "**لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**"(١).

وعَنْ عبد الله بن عَمْرٍو، رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: "**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**".

وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وغيرهم؛ لأن الحاجة داعية إلى الشهادة بحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها.

قال شريح: القضاء جمرة فنحه عنك بعودين، يعني بشاهدين، وإنما الخصم داء والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء(٢).

تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية إذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما القيام بها على القريب والبعيد إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٣٤٠.

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٣٤١.

بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ﴾ الآية [النساء: ١٣٥].

وقال سبحانه: **﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾** [البقرة: ٢٨٢].، وقال تعالى: **﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾** [البقرة: ٢٨٣].

والمشهود عليه أربعة أقسام:

أحدها: الزنا وما يوجب حده فلا يثبت إلا بأربعة رجال أحرار عدول.

أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا إلا أربعة، وقال سبحانه: **﴿لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾** [النور: ١٣].

جاء في "الموسوعة الفقهية":

" يختلف عدد الشهود في الشهادات بحسب الموضوع المشهود به:

أ – من الشهادات ما لا يقبل فيه أقل من أربعة رجال، لا امرأة بينهم، وذلك في الزنا، لقوله تعالى: **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء..﴾** الآية. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَؤُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: **"نَعَمْ"**(١).

ب – ومنها ما يقبل فيه شاهدان لا امرأة فيهما، وهو ما سوى الزنى من الحدود والقصاص، كالقطع في السرقة، وحد الحرابة، والجلد في الخمر، وهذا باتفاق الفقهاء.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما يطلع عليه الرجال غالبا، مما ليس بمال ولا يقصد منه مال: كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، والظهار، والنسب، والإسلام، والردة، والجرح، والتعديل، والموت والإعسار، والوكالة، والوصاية، والشهادة على الشهادة، ونحو ذلك، فإنه يثبت عندهم بشهادة شاهدين لا امرأة فيهما. ودليلهم في ذلك أن الله تعالى نص على شهادة الرجلين في الطلاق والرجعة والوصية.فأما الطلاق والرجعة فقوله تعالى: **﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾**. وأما الوصية فقوله: **﴿إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم﴾**. وأن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال في النكاح: **"لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"**(٢).

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٤٩٨.

(٢) وسبق.

الثاني: المال وما يقصد به المال، فيثبت بشاهدين أو رجل وامرأتين وبرجل مع يمين الطالب.

ج - وقال الحنفية: ما يقبل فيه شاهدان، أو شاهد وامرأتان هو ما سوى الحدود والقصاص، سواء أكان الحق مالا أم غير مال، كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية. ودليله قوله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**﴾.

وقصر الجمهور قبول شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين على ما هو مال أو بمعنى المال، كالبيع، والإقالة، والحوالة، والضمان، والحقوق المالية، كالخيار، والأجل، وغير ذلك.

د - ومنها ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات، وهو الولادة والاستهلال والرضاع، وما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال الأجانب من العيوب المستورة.

و - ومنها ما تقبل فيه شهادة شاهد واحد، فتقبل شهادة الشاهد الواحد العدل بمفرده في إثبات رؤية هلال رمضان؛ استدلالا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي، صلى الله عليه وسلم، أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه"(١).

الأمر الثاني:

أن شهادة الأربعة على وقوع الزنى يشترط فيه - زيادة على الإسلام والحرية والعدالة - الوصف بالمعاينة وصفا دقيقا، ولا يكفي وصف المشهد العام لاجتماع الرجل والمرأة الأجنبية ولو كانا عاريين، وهذا من خصائص هذه الشهادة أيضا (٢).

قال ابن رشد القرطبي، رحمه الله:

وأما ثبوت الزنا بالشهود: فإن العلماء اتفقوا على أنه يثبت الزنا بالشهود، وأن العدد المشترط في الشهود أربعة، بخلاف سائر الحقوق، لقوله تعالى: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾، وأن من صفتهم أن يكونوا عدولا، وأن من شرط هذه الشهادة أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها، وأنها تكون بالتصريح لا بالكناية(٣).

---

(١) وسبق.

(٢) "الموسوعة الفقهية" (٢٦/ ٢٢٦-٢٢٩)

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤٣٩.

وقال الماوردي، رحمه الله:

أما صفة الشهادة في الزنا، فلا يجزئ أن يقول الشهود: رأيناه يزني. حتى يصفوا ما شاهدوه من الزنا، وهو أن يقولوا: رأينا ذكره يدخل في فرجها كدخول المرود في المكحلة: لثلاثة أمور:

أحدها: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، تثبت ماعزا في إقراره فقال: **أدخلت ذلك منك في ذلك منها، كدخول المرود في المكحلة والرشا في البئر؟** فقال: نعم. فأمر برجمه.

فلما استثبته في الإقرار كان أولى أن يستثبت في الشهادة.

والثاني: أن الشهود على المغيرة بن شعبة بالزنا لما شهدوا به عند عمر، رضي الله عنه، وهم أبو بكرة، ونافع، ونفيع، وزياد، فصرح بذلك أبو بكرة، ونافع، ونفيع، فأما زياد فقال له عمر: قل ما عندك، وأرجو أن لا يهتك الله صحابيا على لسانك. فقال زياد: رأيت نفسا تعلو، أو استا تنبو، ورأيت رجليها على عنقه كأنهما أذنا حمار، ولا أدري يا أمير المؤمنين ما وراء ذلك، فقال عمر: الله أكبر. فأسقط الشهادة ولم يرها تامة.

والثالث: أن الزنا لفظ مشترك. وروي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: **العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما اللمس، ويصدق ذلك ويكذبه الفرج**. فلذلك لزم في الشهادة نفي هذا الاحتمال بذكر ما شاهده من ولوج الفرج في الفرج(١).

الأمر الثالث:

أن تخصيص الشهادة على الزنا بهذا التشديد فيه مزيد احتياط وصيانة للأعراض، كي لا يتساهل الناس في الطعن ولا في القذف.

وباشتراط البينة بهذا التدقيق لا يكاد حد الزنى يقام على أحد، إن لم يعترف، ومن أقيم عليه بسبب مشاهدة أربعة رجال له هذه المشاهدة الدقيقة. فذلك دليل على جرأة ووقاحة يستحق عليها العقوبة الرادعة.

قال الماوردي، رحمه الله:

الشهادات تتغلظ بتغليظ المشهود فيه، فلما كان الزنا واللواط من أغلظ الفواحش المحظورة وآخرها، كانت الشهادة فيه أغلظ: ليكون أستر للمحارم، وأنفى للمعرة(٢).

---

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٢٧.

(٢) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٢٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله:

والشهادة على الزنا لا يكاد يقام بها حد وما أعرف حدا أقيم بها وإنما تقام الحدود إما باعتراف وإما بحبل(١).

كالبيع والقرض والرهن والوصية له وجناية الخطأ لقوله سبحانه: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢].-إلى قوله- ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن أبي موسى: ولا تثبت الوصية إلا بشاهدين لقوله سبحانه: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. ويقبل في ذلك شاهد ويمين المدعي.

وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **"قَضَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ"**. قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَاب سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُرَّقَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ"**(٢).

الثالث: ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال في غالب الأحوال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين.

في إحدى الروايتين؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. فقيس عليه سائر ما ذكرنا، ولأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال أشبه العقوبات، والرواية الأخرى: يقبل فيه رجل وامرأتان أو يمين؛ لأنه ليس بعقوبة، ولا يسقط بالشبهة أشبه المال، وقال القاضي: النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لا يثبت إلا بشاهدين رواية واحدة، والوكالة والوصية والكتابة تخرج على روايتين؛ لأن النكاح مما يحتاط له لأجل حفظ النسب.

الرابع: ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والحيض والعدة والعيوب تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة، **فيثبت بشهادة امرأة عدل؛ لأن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي، صلى الله عليه**

---

(١) منهاج السنة النبوية ٦/ ٩٥.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٦١٠ والترمذي ١٣٤٣ والنسائي ٥٩٧٠.

وسلم، فقال: **"كيف وقد زعمت ذلك"**

ففي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، - قالَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: **"وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا" فَنَهَاهُ عَنْهَا"**(١).

وفي لفظ: قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: **"كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ"**(٢).

قوله: وتقبل شهادة العبد في كل شيء إلا الحدود والقصاص وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء للخبر

قال البخاري: بَابُ شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ: "شَهَادَةُ العَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا".

وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ، وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: "شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا العَبْدَ لِسَيِّدِهِ". وَأَجَازَهُ الحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: "كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ".

قال الحافظ ابن حجر: قَوْلُهُ وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ وَالْمَحْدُودِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ هُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا وَاعْتَذَرُوا بِأَنَّهَا جَارِيَةٌ مَجْرَى الْخَبَرِ لَا الشَّهَادَةِ(٣).

وقوله: بَابُ شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالعَبِيدِ: أَيْ فِي حَالِ الرِّقِّ. وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ مُطْلَقًا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُقْبَلُ مُطْلَقًا. وَقَدْ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ على إحدى الروايتين(٤).

---

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٦٥٩.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٥١٠٤.

(٣) فتح الباري ٥/ ٢٥٧.

(٤) فتح الباري ٥/ ٢٦٧.

وحديث عقبة السابق وفيه: "فجاءت أمة سوداء فقالت: أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: **كيف وقد زعمت ذلك**". فقبل شهادتها.

قوله: وشهادة الفاعل على فعله كالمرضعة على الرضاع، والقاسم على القسمة

لأنه يقر ويعترف، والاعتراف، كما يقال ، سيد الأدلة.

وقد قبل النبي، صلى الله عليه وسلم، شهادة ماعز والغامدية، رضي الله عنهما، كل على فعل نفسه.

قوله: وشهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه

لَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ، وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الهَوَى، أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾**. [النساء: ١٣٥].

ولقول الله سبحانه: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** [الطلاق: ٢].

قوله: وشهادة الأصم على المرئيات

وشهادة الأعمى إذا تيقن الصوت

قَسَّمَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْمَشْهُودَ بِهِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ أَحَدُهَا: مَا يَكْفِي فِيهِ السَّمَاعُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِبْصَارِ.

الثَّانِي: مَا يَكْفِي فِيهِ الْإِبْصَارُ وَهُوَ الْأَفْعَالُ، كَالزِّنَى، وَالشُّرْبِ، وَالْغَصْبِ، وَالْإِتْلَافِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالرَّضَاعِ، وَالِاصْطِيَادِ، وَالْأَحْيَاءِ، وَكَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِ الشَّخْصِ، فَيُشْتَرَطُ فِيهَا الرُّؤْيَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا وَبِفَاعِلِهَا، فَلَا يَجُوزُ بِنَاءُ الشَّهَادَةِ فِيهَا عَلَى السَّمَاعِ مِنَ الْغَيْرِ، وَتُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ الْأَصَمِّ.

الثَّالِثُ: مَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ مَعًا.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِبْصَارِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّحَمُّلُ اعْتِمَادًا عَلَى الصَّوْتِ؛ فَإِنَّ الْأَصْوَاتَ تَتَشَابَهُ وَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا التَّخْيِيلُ وَالتَّلْبِيسُ.

وَتُقْبَلُ رِوَايَةُ الْأَعْمَى مَا سَمِعَهُ حَالَ الْعَمَى عَلَى الصَّحِيحِ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ إِذَا حَصَلَ الظَّنُّ الْغَالِبُ بِضَبْطِهِ. وَلَوْ تَحَمَّلَ شَهَادَةً تَحْتَاجُ إِلَى الْبَصَرِ وَهُوَ بَصِيرٌ، ثُمَّ عَمِيَ، نُظِرَ إِنْ تَحَمَّلَ عَلَى رَجُلٍ مَعْرُوفِ الِاسْمِ وَالنَّسَبِ يُقِرُّ لِرَجُلٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ بَعْدَمَا عَمِيَ، وَيُقْبَلَ لِحُصُولِ الْعِلْمِ، وَكَذَا لَوْ عَمِيَ وَيَدُ الْمُقِرِّ فِي يَدِهِ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ لِمَعْرُوفِ الِاسْمِ وَالنِّسَبِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ،

لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ.

فتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ وَهُوَ الِاسْتِفَاضَةُ، فَمِنْهُ النَّسَبُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِالتَّسَامُعِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ ابْنُ فُلَانٍ، أَوْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِذَا عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا بِنْتُ فُلَانٍ، أَوْ أَنَّهُمَا مِنْ قَبِيلَةِ كَذَا، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ مِنَ الْأُمِّ بِالتَّسَامُعِ أَيْضًا عَلَى الْأَصَحِّ(١).

قوله: وشهادة المستخفي ومن سمع إنسانا يقر بحق وإن لم يقل للشاهد أشهد علي

.قال المرداوي، رحمه الله:

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي، وَمَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُقِرُّ بِحَقٍّ، أَوْ سَمِعَ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ أَوْ يُشْهِدُ عَلَى حُكْمِهِ وَإِنْفَاذِهِ، وَكَذَا لَوْ سَمِعَ رَجُلًا يُعْتِقُ، أَوْ يُطَلِّقُ، أَوْ يُقِرُّ بِعَقْدٍ وَنَحْوِهِ(٢).

قوله: وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه جاز أن يشهد به كالشهادة على النسب والولادة

قال البخاري: بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟

عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ"**. فَقُلْنَا: وَثَلاَثَةٌ، قَالَ: **"وَثَلاَثَةٌ"**. فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: **"وَاثْنَانِ"**. ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ(٣).

قال الحافظ ابن حجر: وَهُوَ أَصْلٌ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ بِالِاسْتِفَاضَةِ(٤).

وقال البخاري: بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ

قال الحافظ ابن حجر: هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِشَهَادَةِ الِاسْتِفَاضَةِ وَذَكَرَ مِنْهَا النَّسَبَ وَالرَّضَاعَةَ وَالْمَوْتَ الْقَدِيمَ. فَأَمَّا النَّسَبُ فَيُسْتَفَادُ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّضَاعَةِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ لَازِمِهِ وَقَدْ نُقِلَ فِيهِ

---

(١) روضة الطالبين ١١/ ٣٥٩-٣٦٧.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٢٢.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٣٦٨ و٢٦٤٣.

(٤) فتح الباري ٣/ ٢٣١.

الْإِجْمَاعُ. وَأَمَّا الرَّضَاعَةُ فَيُسْتَفَادُ ثُبُوتُهَا بِالِاسْتِفَاضَةِ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ ذَلِكَ مُسْتَفِيضًا عِنْدَ مَنْ وَقَعَ لَهُ. وَأَمَّا الْمَوْتُ الْقَدِيمُ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ حِكْمَة بالإلحاق. قَالَه بن الْمُنِير(١).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ يَشْهَدُونَ فِي وَقْتِنَا فِي مِثْلِ عُمَرَ بْنِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَمْثَالِهِمَا وَالَّذِينَ بِمَا لَمْ يَعْلَمُوهُ إلَّا بِالِاسْتِفَاضَةِ.

وَيَشْهَدُونَ فِي مِثْلِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، وَالْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، وَغَيْلَانَ الْقَدَرِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ الرَّافِضِيِّ، وَنَحْوِهِمْ مِنْ الظُّلْمِ وَالْبِدْعَةِ بِمَا لَا يَعْلَمُونَهُ إلَّا بِالِاسْتِفَاضَةِ(٢).

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

كوقف مطلق بأن يعرف أن هذا البيت موقف لأعمال البر، موقف على تكفين الموتى، على أجرة القبور، على طلبة العلم، وما أشبه ذلك، فهذا الوقف يشهد الإنسان فيه بالاستفاضة.

كذلك ـ أيضاً ـ يشتهر بين الناس أن هذا المسجد بناه فلان ابن فلان، فأنا ما حضرت العقد الذي تم بين المقاول والرجل، لكن اشتهر عند الناس أن فلاناً هو الذي بنى هذا فيجوز أن أشهد، المهم ما كان طريق العلم به الاستفاضة فإنه يشهد فيه بالاستفاضة(٣).

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ، شَهِدَ بِهِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ. وَهُوَ مَا يَعْلَمُهُ بِالِاسْتِفَاضَةِ. وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّةِ الشَّهَادَةِ بِهَا فِي النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَمَّا النَّسَبُ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنَعَ مِنْهُ، وَلَوْ مُنِعَ ذَلِكَ لَاسْتَحَالَتْ مَعْرِفَةُ الشَّهَادَةُ بِهِ، إذْ لَا سَبِيلَ إلَى مَعْرِفَتِهِ قَطْعًا بِغَيْرِهِ، وَلَا تُمْكِنُ الْمُشَاهَدَةُ فِيهِ، وَلَوْ اُعْتُبِرَتْ الْمُشَاهَدَةُ، لَمَا عَرَفَ أَحَدٌ أَبَاهُ، وَلَا أُمَّهُ، وَلَا أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ. وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]. .

---

(١) فتح الباري ٥/ ٢٥٤.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/ ١٩٣.

(٣) الشرح الممتع ١٥/ ٤٠٤.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِالِاسْتِفَاضَةِ، غَيْرِ النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ؛ النِّكَاحُ، وَالْمِلْكُ الْمُطْلَقُ، وَالْوَقْفُ، وَمَصْرِفُهُ، وَالْمَوْتُ، وَالْعِتْقُ، وَالْوَلَاءُ، وَالْوِلَايَةُ، وَالْعَزْلُ(١).

قوله: ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، في قصة الملاعنة، كما سبق: فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ"؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الإِسْلاَمِ(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى تُظْهِرُ السُّوءَ: أَنَّهُ اشْتَهَرَ عَنْهَا وَشَاعَ، وَلَكِنْ لَمْ تَقُمِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ. وَلَا اعْتَرَفَتْ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ بالاستفاضة(٣).

قوله: وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته.

لأن الله عز وجل قال: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**﴾ [النور: ٤]. إلى قوله - ﴿**وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور: ٤].- ثم قال - ﴿**إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ**﴾ [النور: ٥]. نص على قبول شهادة القاذف إذا تاب، وكذلك الفاسق إذا تاب قبلت شهادته بالقياس على القاذف إذا تاب.

قال مسلم: باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف

وقال ابن عبد البر: وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ فِي تَوْبَةِ الْقَاذِفِ إِذَا حُدَّ مَا هِيَ فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا تَابَ وَأَصْلَحَ وَحَسُنَتْ حَالُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ أَكَذَّبَ نَفْسَهُ أَوْ لَمْ يُكَذِّبْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ تَوْبَتُهُ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ بِلِسَانِهِ كَمَا كَانَ الْقَذْفُ بِلِسَانِهِ

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ إِنَّمَا تَفْتَرِقُ تَوْبَةُ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ وَتَوْبَةُ غَيْرِهِ مِنَ الْمَحْدُودِينَ أَنَّ تَوْبَةَ الْقَاذِفِ لَا تَكُونُ حَتَّى يُكَذِّبَ نَفْسَهُ وَإِكْذَابُهُ كَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِهِ وَأَصْلَحَ فِي حَالِهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَلَيْسَ سَائِرُ الْمَحْدُودِينَ كَذَلِكَ(٤).

---

(١) المغني ١٠/ ١٤١.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥٣١٦ و٦٨٥٥ و٦٨٥٦ ومسلم ١٤٩٧.

(٣) فتح الباري ١٢/ ١٨١.

(٤) الاستذكار ٧/ ١٠٧.

باب من ترد شهادته

لا تقبل شهادة صبي ولا زائل العقل ولا أخرس ولا كافر ولا فاسق ولا مجهول الحال ولا جار إلى نفسه نفعا ولا دافع عنها شرا ولا شهادة والد وإن علا لولده ولا ولد لوالده ولا سيد لعبيده ولا مكاتبه ولا شهادتهما له ولا أحد الزوجين لصاحبه ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه ولا الشريك فيما هو شريك فيه ولا العدو على عدوه ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة ولا من لا مروءة له كالمسخرة وكاشف عورته للناظرين في حمام أو غيره.

قوله: **لا تقبل شهادة صبي**

قال البخاري: بَابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ

قال الحافظ ابن حجر: وَأَمَّا شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فَرَدَّهَا الْجُمْهُورُ، وَاعْتَبَرَهَا مَالِكٌ فِي جِرَاحَاتِهِمْ بِشَرْطِ أَنْ يُضْبَطَ أَوَّلُ قَوْلِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا وَقَبِلَ الْجُمْهُورُ أَخْبَارَهُمْ إِذَا انْضَمَّتْ إِلَيْهَا قَرِينَةٌ(١).

وصح عن مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ بن عبد البر: وَلَمْ يَخْتَلِفْ أصحاب مالك أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ الْأَحْرَارِ جَائِزَةٌ فِي الْجِرَاحِ، إِذَا لَمْ يَحْضُرْهُمْ كَبِير. فَإِنْ حَضَرَ مَعَهُمْ كَبِيرٌ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُمْ عِنْدَهُم؛ لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِنْدَهُمْ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ حَيْثُ يَكُونُ الرِّجَالُ.

واختلف عن بن الزُّبَيْرِ فِي إِجَازَةِ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ، وَالْأَصَحُّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُهَا إِذَا جِيءَ بِهِمْ مَنْ حال حلول المصيبة ونزول النازلة.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وعامر الشعبي وبن ابي ليلى وبن شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وقال الشافعي وابو حنيفة وأصحابهما وبن شُبْرُمَةَ وَالثَّوْرِيُّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا فِي جَرَّاحٍ وَلَا غَيْرِهَا بِحَالٍ.

---

(١) فتح الباري ٥/ ٢٧٧

(٢) البيهقي ٢٠٦١٢.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُجِزْهَا وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ (**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**) الطَّلَاقِ ٢ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**) الْبَقَرَةِ ٢٨٢ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى (**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**) الْبَقَرَةِ ٢٨٢ وَالصَّبِيُّ لَيْسَ بِعَدْلٍ وَلَا رَضِيٍّ

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الشَّهَادَةِ (**وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**) الْبَقَرَةِ ٢٨٣ وَلَيْسَ الصَّبِيُّ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشهادة بنص القران والله المستعان(١).

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

وتقبل رواية الصغير إذا تحمل وهو صغير، وأداها بعد البلوغ، فعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: "عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ"(٢)

.

فالبلوغ شرط للأداء، فلو شهد صبي له ثلاث عشرة سنة على صبي آخر أنه فعل كذا وكذا، فالشهادة لا تقبل حتى في المكان الذي لا يطلع عليه إلا الصبيان غالباً، مثل الأسواق، وملاعب الصبيان، فلو جاء صبيّ، بل لو جاء عشرة صبيان، وقالوا: نشهد أن هذا الصبي هو الذي جرح هذا الصبي، رماه بحصاة حتى انجرح، فلا نقبل. قالوا: لأن الصبي لم يتم عقله بعد، وأيضاً هو عاطفي.

وقال بعض أهل العلم: بل شهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه إلا الصبيان غالباً مقبولة، إذا لم يتفرقوا، وما قاله هؤلاء أصح؛ فهؤلاء الصبيان إذا كانوا في مكان لم يطلع عليه إلا الصبيان ولم يتفرقوا بعد، لماذا لا نقبل؟! فينبغي أن يقال: حتى وإن تفرقوا فإن بعض الصبيان يكون عنده من الذكاء، ومن الخوف من الله ـ عزّ وجل ـ ما لا يقبل معه التلقين، فلو كان صبي له أربع عشرة سنة، ومتدين، وعاقل، ولا يمكن أن يَدخُلَ ذمتَه شيءٌ، فإن هذا، وإن فارق مكان الحادث، يبعد جداً أن يفتري الكذب في شهادته، ومثل هذا، أيضاً، يمكن للقاضي أن يخوفه، فيقول: إذا شهدت شهادة زور فإنك تصاب بعذاب، وحينئذٍ يرتدع، فإذاً نقول: الأصل أن شهادة الصبيان فيما لا يطلع عليها إلا الصبيان غالباً مقبولة ما لم يتفرقوا، فإن تفرقوا كان ذلك محل نظر، قد تقوم القرينة بصدق شهادتهم، وقد تقوم القرينة بعدم صدق الشهادة، وقد تكون الحال احتمالاً بدون ترجيح (٣).

---

(١) الاستذكار ٧/ ١٢٤-١٢٥.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٧٧ ومسلم ٢٦٥

(٣) الشرح الممتع ١٥/ ٤١٣-٤١٥.

قوله: **ولا زائل العقل**

لحديث: **"رُفِعَ القَلَمَ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ"**.

فلا تقبل شهادة مجنون أومعتوه أو سكران.

قوله: **ولا أخرس**

لِأَنَّ مُرَاعَاةَ لَفْظَةِ الشَّهَادَةِ شَرْطُ صِحَّةِ أَدَائِهَا، وَلَا عِبَارَةَ لِلْأَخْرَسِ أَصْلًا فَلَا شَهَادَةَ لَهُ(١).

قال البخاري: بَابُ الإِشَارَةِ فِي الطَّلاَقِ وَالأُمُورِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لاَ يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ**. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَيَّ أَيْ: **خُذِ النِّصْفَ**. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ وَقَالَ أَنَسٌ، أَوْمَأَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَوْمَأَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ: **"لاَ حَرَجَ"**. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: **"آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا"**. قَالُوا: لاَ، قَالَ: **"فَكُلُوا"**.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ قَتَلَكِ فُلاَنٌ**؟ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لاَ، فَقَالَ: **فَفُلاَنٌ** لِقَاتِلِهَا؟ فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ"(٢).

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

فكل الأمور تدخل فيها الإشارة، العبادات والمعاملات، فإذا فهمت الإشارة حصل اليقين، أرأيت لو قيل للأخرس: أتشهد أن لهذا على هذا عشرة ريالات، فقال برأسه: نعم، فهذا يقين كما

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥٢٩٥ ومسلم ١٦٧٢

لو نطق هو، فالقول بأن اليقين يتعذر في شهادة الأخرس غير صحيح، بل يمكن أن يتيقن حتى في شهادة الأخرس. المهم أن القول الراجح المتعين أن شهادة الأخرس تقبل إذا فهمت إشارته (١).

قوله: **ولا كافر**

إلا في أحوال قليلة. قال ابن القيم، رحمه الله:

أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، يُجِيزُونَ شَهَادَةَ الْكَافِرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَأَصْحَابُ مَالِكٍ يُجِيزُونَ شَهَادَةَ طَبِيبَيْنِ كَافِرَيْنِ؛ حَيْثُ لَا يُوجَدُ طَبِيبٌ مُسْلِمٌ... قَالَ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ فِي الْقَسَامَةِ أَنْ يَحْلِفُوا وَيَسْتَحِقُّوا دَمَ وَلِيِّهِمْ، لِظُهُورِ اللَّوْثِ هَذَا الْمَوْضِعِ: "هُوَ ضَرُورَةٌ" يَقْتَضِي هَذَا التَّعْلِيلُ قَبُولَهَا فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ حَضَرًا وَسَفَرًا. عَلَى هَذَا لَوْ قِيلَ: يَحْلِفُونَ فِي شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا يَحْلِفُونَ عَلَى شَهَادَاتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي وَصِيَّةِ السَّفَرِ، لَكَانَ مُتَوَجِّهًا، وَلَوْ قِيلَ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ مَعَ أَيْمَانِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ عُدِمَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.

وَقَدْ قَضَى بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ، مَعَ يَمِينِ الْوَرَثَةِ، لِأَنَّهُمْ الْمُدَّعُونَ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى الْمَيِّتِ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى يَمِينِ الْوَرَثَةِ.

وَلَعَلَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ هَذَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْوَرَثَةَ يَسْتَحِقُّونَ بِأَيْمَانِهِمْ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ إِذَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا، فَكَذَلِكَ يَسْتَحِقُّونَ عَلَى الْوَصِيَّةِ مَعَ شَهَادَةِ الذِّمِّيَّيْنِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي هَذَا فِي مَسْأَلَةِ دَعْوَى الْأَسِيرِ إِسْلَامًا، فَقَالَ: وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي السَّبْيِ إِذَا ادَّعُوا نَسَبًا، وَأَقَامُوا بَيِّنَةً مِنْ الْكُفَّارِ: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، وَصَالِحٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، لِأَنَّهُ قَدْ تَتَعَذَّرُ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ، وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي طَالِبٍ.

قَالَ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَهَلْ تُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْكَافِرِينَ فِي الشَّهَادَةِ بِالْوَصِيَّةِ فِي دِينِهِمَا؟ عُمُومُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ يَقْتَضِي أَنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ، وَإِنْ كُنَّا إِذَا قَبِلْنَا شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ اعْتَبَرْنَا عَدَالَتَهُمْ فِي دِينِهِمْ. لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿**أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾ [المائدة: ١٠٦]. وَغَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ: هُمْ الْكُفَّارُ كُلُّهُمْ، وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، وَقَدْ لَا يُحْضِرُ الْمُوصِي إِلَّا كُفَّارًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنَّ تَقْيِيدَهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ تَضْيِيقَ مَحَلِّ الرُّخْصَةِ، مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لِعُمُومِهِ.

---

(١) الشرح الممتع ١٥/ ٤١٧.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَةِ كَافِرٍ وَكَافِرَتَيْنِ؟ قِيلَ: لَا نَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ فِي هَذَا شَيْئًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، فَإِنَّ الْأَمْوَالَ يُقْبَلُ فِيهَا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ يَحْتَجُّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **"أَلَيْسَتْ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟"**. وَهَذَا الْعُمُومُ جَوَّزَ الْحُكْمَ أَيْضًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ كَوَافِرَ وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، إِذَا لَمْ يَحْضُرْهُ إِلَّا النِّسَاءُ بَلْ هُوَ مَحْضُ الْفِقْهِ(١).

واستثنى أكثر أهل العلم الشهادة على الوصية.

قال البخاري: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ، إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ، فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ، فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا، وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى، وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ، فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا، فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ، فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾** [المائدة: ١٠٧].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ، فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ، صلّى الله عليه وسلم، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلاَنِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾**(٢).

قال ابن حجر: وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ شَهَادَةِ الْكُفَّارِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَيْرِ الْكُفَّارُ، وَالْمَعْنَى مِنْكُمْ أَيْ مِنْ أَهْلِ دِينِكُمْ أَوْ آخَرَانِ من غَيْرِكُمْ أَيْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ. وَلأَنْ الْآيَةَ دَلَّتْ بِمَنْطُوقِهَا عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَبِإِيمَائِهَا عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْكَافِرِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

وَخَصَّ جَمَاعَةٌ الْقَبُولَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَبِالْوَصِيَّةِ وَبِفَقْدِ الْمُسْلِمِ حِينَئِذٍ. مِنْهُمْ بن عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَشُرَيْح وبن سِيرِينَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَحْمَدُ

(١) الطرق الحكمية ١/ ١٦٠-١٦٢.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٧٨٠.

وَهَؤُلَاءِ أَخَذُوا بِظَاهِرِ الْآيَةِ. وَقَوَّى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُ الْبَابِ؛ فَإِنَّ سِيَاقَهُ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْآيَةِ.

وَصَحَّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ عَمِلَ بِذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَّلَا، وَلَا كَتَمَا، وَلَا غَيَّرَا وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا"(١).

وَقَدْ قُبِلَتْ شَهَادَةُ الْكَافِرِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، كَمَا فِي الطِّبِّ(٢).

وقال الماوردي: وَحُكِيَ عَنْ دَاوُدَ: أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي وَصِيَّتِهِ، فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ.

وَبِهِ قَالَ مِنَ التَّابِعِينَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعِكْرِمَةُ. فَأَمَّا قَبُولُ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَعَلَى بَعْضٍ، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي جَوَازِهَا؛ فَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ إِنَّ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ مَقْبُولَةٌ مَعَ اتِّفَاقِ مِلَلِهِمْ وَاخْتِلَافِهَا، وَبِهِ قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَقُضَاةُ الْبَصْرَةِ الْحَسَنُ، وَسَوَّارٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ .

ومما يدل على أَنَّ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ مَقْبُولَةٌ:

ما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **"ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ " فَأَتَوْهُ بابني صوريا " فنشهدما كَيْفَ تَجِدُونَ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ"**. فَقَالَا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيْلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا، قَالَ: **"فَمَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا"**. قَالَا ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بالشهود، فجاؤوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيْلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِرَجْمِهِمَا"(٣).

قوله: **ولا فاسق**

---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٦٠٥.

(٢) فتح الباري ٥/ ٤١١-٤١٣.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٤٥٢.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

ولِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالتَّوَقُّفِ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا﴾ [الحجرات: ٦]. وَالْأَمْرُ بِالتَّوَقُّفِ يَمْنَعُ الْعَمَلَ بِالشَّهَادَةِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ رُجْحَانَ جَانِبِ الصِّدْقِ لَا يَظْهَرُ فِي شَهَادَةِ الْفَاسِقِ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ اعْتِقَادِهِ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ وَاعْتِبَارَ تَعَاطِيهِ يَدُلُّ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي شَهَادَتِهِ فَلِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ يَجِبُ التَّوَقُّفُ، ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَنْزَجِرْ عَنْ ارْتِكَابِ مَحْظُورِ دِينِهِ مَعَ اعْتِقَادِهِ حُرْمَتِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ عَنْ شَهَادَةِ الزُّورِ مَعَ اعْتِقَادِهِ حُرْمَتَهُ(١).

قوله: **ولا مجهول الحال**

اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ إِذَا بَلَغَ وَلَمْ يُعْلَمْ سَفَهُهُ مِنْ رُشْدِهِ، وَكَانَ مَجْهُولَ الْحَالِ: فَقِيلَ عَنْهُ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّفَهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ رُشْدُهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ(٢).

وَإِذَا شَهِدَ مَجْهُولُ الْحَالِ فَإِنَّهُ هُنَاكَ شَاكٌّ فِي حَالِ الشَّاهِدِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ الشَّكُّ فِي حَالِ الْمَشْهُودِ بِهِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُهُ عَدْلًا تَمَّ الدَّلِيلُ، وَعِنْدَ شَهَادَةِ الْمَجْهُولِينَ تَضْعُفُ الْبَرَاءَةُ أَعْظَمَ مِمَّا تَضْعُفُ عِنْدَ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ، فَإِنَّهُ فِي الشَّاهِدِ قَدْ يَكُونُ دَلِيلًا وَلَكِنْ لَا تُعْرَفُ دَلَالَتُهُ، وَأَمَّا هُنَاكَ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ(٣).

قال ابن حجر: وَالرِّضَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَنْ يَكُونُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا غَيْرَ مُرْتَكِبٍ كَبِيرَةً وَلَا مصر عَلَى صَغِيرَةٍ زَادَ الشَّافِعِيُّ وَأَنْ يَكُونَ ذَا مُرُوءَةٍ(٤).

ولا جار إلى نفسه نفعا ولا دافع عنها شرا ولا شهادة والد وإن علا لولده ولا ولد لوالده

لِأَنَّ الشَّهَادة إِذَا تَضَمَّنَتْ مَعْنَى النَّفْعِ وَالدَّفْعِ فَقَدْ صَارَ مُتَّهَمًا، وَلَا شَهَادَةَ لِلْمُتَّهَمِ. وَلِأَنَّهُ إِذَا جَرَّ النَّفْعَ إِلَى نَفْسِهِ بِشَهَادَتِهِ لَمْ تَقَعْ شَهَادَتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى - عَزَّ وَجَلَّ -، بَلْ لِنَفْسِهِ، فَلَا تُقْبَلُ وَعَلَى هَذَا تَخْرُجُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ، وَإِنْ عَلَا لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَعَكْسُهُ أَنَّهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لِأَنَّ الْوَالِدِينَ وَالْمَوْلُودِينَ يَنْتَفِعُ الْبَعْض بِمَالِ الْبَعْضِ عَادَةً، فَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى جَرِّ النَّفْعِ، وَالتُّهْمَةِ، وَالشَّهَادَةِ لِنَفْسِهِ فَلَا تُقْبَلُ (٥).

---

(١) المبسوط ١٦/ ١٣٠-١٣١.

(٢) بداية المجتهد ٤/ ٦٤.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٢٥٨.

(٤) فتح الباري ٥/ ٢٥١-٢٥٢.

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٢.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: **"لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ الْخَادِمِ، وَالتَّابِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ"**.

قَالَ أَبُو دَاوُد: الْقَانِعُ: الْأَجِيرُ التَّابِعُ، مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ(١).

وعَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا القَانِعِ أَهْلَ البَيْتِ لَهُمْ وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ"**(٢).

وفي كتاب عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ فِيهِ: "وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا فِي شَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ"(٣).

قوله: ولا سيد لعبيده ولا مكاتبه ولا شهادتهما له

فعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: لَا تُجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: "لَا، كُنَّا نُجِيزُهَا". قَالَ: فَكَانَ شُرَيْحٌ بَعْدُ يُجِيزُهَا إِلَّا لِسَيِّدِهِ(٤).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ شَهَادَتَهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَقِيَتْ فِيهِ أَحْكَامُ الرِّقِّ، وَإِنِ انْعَقَدَتْ لَهُ أَسْبَابُ الْعِتْقِ مِنَ الْمُدَبَّرُ، وَالْمُكَاتَبُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَمَنْ رَقَّ بَعْضُهُ وَعُتِقَ بَعْضُهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، لِجَرَيَانِ أَحْكَامِ الرِّقِّ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا تَكَامَلَ عِتْقُ أَحَدِهِمْ وَصَارَ حُرًّا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ كَانَ وَلَاءُ الْعِتْقِ جَارِيًا عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ أَحْكَامِ الرِّقِّ، لِأَنَّ الْوَلَاءَ جَارٍ مَجْرَى النَّسَبِ فِي الْمِيرَاثِ، فَخَرَجَ عَنْ أَحْكَامِ الرِّقِّ فِي النَّقْضِ(٥).

قوله: ولا أحد الزوجين لصاحبه

فَالزَّوْجِيَّةُ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الْمُوَالَاةِ، وَهُوَ مِمَّا يَجْعَلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائِلًا إِلَى صَاحِبِهِ(٦). صَاحِبِهِ(٦).

قال الكاساني: وَأَمَّا شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ فَلَا تُقْبَلُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ

---

(١) (حسن) أخرجه أبو داود ٣٦٠٠.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٦٠١ والترمذي ٢٢٩٨.

(٣) (صحيح) أخرجه البيهقي ٢٠٥٧٢ وصححه الألباني: الإرواء ٢٦١٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: مصنفه ٢٠٢٨٥.

(٥) الحاوي الكبير ١٧/ ٦١.

(٦) المبسوط ١٦/ ٦٤.

اللَّهُ - تُقْبَلُ، وَاحْتَجَّ بِعُمُومَاتِ الشَّهَادَةِ. وَلَنَا أن أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِشَهَادَتِهِ لِلزَّوْجِ الْآخَرِ يَجُرُّ الْمَغْنَمَ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِمَالِ صَاحِبِهِ عَادَةً، فَكَانَ شَاهِدًا لِنَفْسِهِ(١).

وقال النووي: تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَقِيلَ قَطْعًا، وَفِي قَوْلٍ: لَا، وَفِي قَوْلِ شَهَادَةِ الزَّوْجِ لَهَا دُونَ عَكْسِهِ. وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهَا بِزِنًى؛ لِأَنَّهُ دَعْوَى خِيَانَتِهَا فِرَاشَهُ(٢).

والراجح القول الأول بعد م قبولها.

قوله: ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه ولا الشريك فيما هو شريك فيه

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَشَهَادَةُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ مَقْبُولَةٌ، إلَّا أَنْ يُقَالَ قَدْ يَسْتَفِيدُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ نَوْعَ وِلَايَةٍ فِي تَسْلِيمِ الْمَالِ، وَمِثْلُهُ شَهَادَةُ الْمُودَعِ أَوْدَعَنِيهَا فُلَانٌ وَمَالِكُهَا فُلَانٌ(٣).

وقال الماوردي، رحمه الله:

فَأَمَّا دَفْعُهُ بِشَهَادَته ضَرَرًا، فَمِنْهَا شَهَادَةُ السَّيِّدِ بِجَرْحِ مَنْ شَهِدَ عَلَى عَبْدِهِ أَوْ مُكَاتَبِهِ، لِأَنَّهُ يَدْفَعُ بِهَا نَقْصًا فِي حَقِّهِ. وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَكِيلِ بِجَرْحِ شُهُودٍ شَهِدُوا عَلَى مُوَكِّلِهِ.

وَمِنْهَا شَهَادَةُ الْوَصِيِّ بِالْإِبْرَاءِ مِنْ دَيْنٍ كَانَ عَلَى الْمُوصِي؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ بِهَا الْمُطَالَبَةَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَمِنْهَا أَنْ يَشْهَدَ الْمُوصَى لَهُ بِعَزْلِ مُشَارِكٍ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ. لِأَنَّهُ يَدْفَعُ بِهَا مُزَاحَمَتَهُ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَمِنْهَا أَنْ تَشْهَدَ الْقَافِلَةُ بِجَرْحِ شُهُودٍ شَهِدُوا بِالْقَتْلِ الْخَطَأِ، لِأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَ بِهَا تَحَمُّلَ الدِّيَةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ. إِلَى نَظَائِرِ هَذَا(٤).

قوله: ولا العدو على عدوه

لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: **"لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ"**(٥).

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٢.
(٢) روضة الطالبين ١١/ ٢٣٧.
(٣) الفتاوى الكبرى ٦/ ٥٧٦.
(٤) الحاوي الكبير ١٧/ ١٦١.
(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٦٠١ وابن ماجه ٢٣٦٦.

والغمر الحقد.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَأَمَّا شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ فَمَرْدُودَةٌ لَا تُقْبَلُ. لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ تَقْتَرِنُ بِتُهْمَةٍ، فَلَمْ تُقْبَلْ كَشَهَادَةِ الْوَالِدِ للولد. وَالْعَدَاوَةُ فِي الدُّنْيَا أَغْلَظُ لِلْعُدُولِ بِهَا عَنْ أَحْكَامِ الدِّينِ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الْمَقْذُوفِ عَلَى الْقَاذِفِ وَلَا الْمَغْصُوبِ مِنْهُ عَلَى الْغَاصِبِ، وَلَا الْمَسْرُوقِ مِنْهُ عَلَى السَّارِقِ، وَوَلِيِّ الْمَقْتُولِ عَلَى الْقَاتِلِ وَالزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ إِذَا زَنَتْ فِي فِرَاشِهِ، إِلَى نَظَائِرِ هَذَا.

وَأَمَّا شَهَادَةُ الْخَصْمِ عَلَى خَصْمِهِ فَتُرَدُّ فِيمَا هُوَ خَصْمٌ فِيهِ.

ولأن الخصومة تؤول إِلَى الْعَدَاوَةِ، وَالْعَدَاوَةُ تَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ(١).

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

لكن المراد بالعداوة هنا عداوة الدنيا لا عداوة الدين؛ لأنها لو كانت عداوة الدين لم نقبل شهادة السني على البدعي؛ لأن السني عدو للبدعي ومع ذلك تقبل شهادته عليه، فالمراد العداوة لغير الدين فلا تقبل شهادة العدو على عدوه؛ لأنه متهم(٢).

قوله: ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَعْرُوفِ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَكَذَا الْمَعْرُوفُ بِكَثْرَةِ النِّسْيَانِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَصْحَابِ(٣).

لِأَنَّ الثِّقَةَ لَا تَحْصُلُ بِقَوْلِهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ شَهَادَتُهُ مِمَّا غَلَطَ فِيهَا وَسَهَا؛ وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا شَهِدَ عَلَى غَيْرِ مَنْ اُسْتُشْهِدَ عَلَيْهِ أَوْ بِغَيْرِ مَا شَهِدَ بِهِ أَوْ لِغَيْرِ مَنْ أَشْهَدَهُ وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهَا تُقْبَلُ مِمَّنْ يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنْ الْغَلَطِ مَرَّةً وَالنِّسْيَانِ(٤).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قال الشافعي: "وَلَا مَنْ يُعْرَفُ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ أَوِ الْغَفْلَةِ".

أَمَّا الضَّبْطُ وَالتَّيَقُّظُ، فَهُمَا شَرْطَانِ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ. لِيَقَعَ السُّكُونُ إِلَى صِحَّتِهَا، فَإِنْ حَدَثَ مِنَ الشَّاهِدِ سَهْوٌ أَوْ غَلَطٌ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا شَهِدَ بِهِ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ كَانَ سَهْوُهُ وَغَلَطُهُ فِي غَيْرِ تِلْكَ

---

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ١٦١-١٦٢.

(٢) الشرح الممتع ١٥/ ٤٤١.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٤٢.

(٤) كشاف القناع ٦/ ٤١٨

الشَّهَادَةِ، نُظِرَ:

فَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ السَّهْوَ وَالْغَلَطَ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جَرْحًا فِي عَدَالَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ غَيْرُ سَاكِنَةٍ إِلَيْهِ إِلَى شَهَادَتِهِ؛ لِحَمْلِهَا فِي الْأَغْلَبِ عَلَى السَّهْوِ وَالْغَلَطِ.

وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ التَّيَقُّظَ وَالضَّبْطَ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ غَلَطَ فِي بَعْضِ أَخْبَارِهِ وَسَهَا؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَخْلُو من سهو أو غلط.

وَإِذَا كَانَ لَا يَخْلُو ضَابِطٌ مِنْ غَلَطٍ وَلَا غَافِلٌ مِنْ ضَبْطٍ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَبَرُ الْأَغْلَبَ. كَمَا يُعْتَبَرُ فِي الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي أَغْلَبُهَا، فيكون العدل والفسق معتبرا بِمَا يَغْلِبُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ. وَكَذَلِكَ الضَّبْطُ وَالْغَفْلَةُ(١).

قوله: ولا من لا مروءة له: كالمسخرة وكاشف عورته للناظرين في حمام أو غيره.

والممثلين والمهرجين والرقاصين والمغنين؛ لأنهم لا يستحون.

وعُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ"**(٢).

وَمِن ذلك: أَنْ يُقَبِّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، أَوْ يَحْكِي مَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْخَلْوَةِ، أَوْ يُكْثِرُ مِنَ الْحِكَايَاتِ الْمُضْحِكَةِ، أَوْ يَخْرُجُ عَنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ مَعَ الْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ وَالْمُعَامِلِينَ، وَيُضَايِقُ فِي الْيَسِيرِ، الَّذِي لَا يُسْتَقْصَى فِيهِ، وَمِنْهُ الْإِكْثَارُ عَلَى اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَالْحَمَامِ وَالْغِنَاءُ عَلَى مَا سَبَقَ(٣).

قوله: ومن شهد بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها.

لما سبق من تفصيل.

فإِذَا حَكَمَ الْقَاضِيَ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، ثُمَّ بَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ ذِمِّيَّيْنِ، نَقَضَ الْحُكْمَ، وَإِنْ بَانَا فَاسِقَيْنِ، نَقَضَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ، فَلَوْ أَقَامَ الْحَدَّ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، ثُمَّ بَانَا ذِمِّيَّيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوِ امْرَأَتَيْنِ أَوْ مُرَاهِقَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ، وَمَاتَ الْمَحْدُودُ، فَقَدْ بَانَ بُطْلَانُ الْحُكْمِ(٤).

---

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ١٦٦.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٦١٢٠.

(٣) روضة الطالبين ١١/ ٢٣٢-٢٣٣.

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ١٨٣.

قوله: ولا يسمح في الجرح والتعديل والترجمة ونحوها إلا شهادة اثنين

لقوله سبحانه: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق: ٢].

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قال الشافعي: "وَلَا يَقْبَلُ الْمَسْأَلَةَ عَنْهُ وَلَا تَعْدِيلَهُ وَلَا تَجْرِيحَهُ إِلَّا مِنِ اثْنَيْنِ".

وَهَذَا صَحِيحٌ: لَا يَحْكُمُ الْقَاضِي بِتَعْدِيلِ مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ وَلَا بِجَرْحِهِ إِلَّا بِشَهَادَةِ مُزَكِّيَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ مَسَائِلِهِ.

فَإِنْ شَهِدَ بِالتَّعْدِيلِ أَوِ الْجَرْحِ وَاحِدٌ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ فِي تَعْدِيلٍ وَلَا جَرْحٍ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: يَحْكُمُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ وَأَجْرَاهُ مَجْرَى الْخَبَرِ، وَخَالَفَ فِيهِ كَخِلَافِهِ فِي التَّرْجَمَةِ.

اسْتِدْلَالًا بِقَبُولِ خَبَرِهِ فِي الدِّيَانَاتِ، فَكَانَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَوْلَى، وَأَجَازَ سَمَاعَ قَوْلِهِ بِلَفْظِ الْخَبَرِ دُونَ الشَّهَادَةِ. وَأَجَازَ تَعْدِيلَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ كَمَا أَجَازَ خَبَرَهُمَا.

وَكُلُّ هَذَا فَاسِدٌ عِنْدَنَا، فَلَا يَسْمَعُ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ إِلَّا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ تَعْدِيلَ وَالِدٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا مَا يَقْبَلُ فِي سَائِرِ الشَّهَادَاتِ(١).

وقيل تقبل شهادة الواحد العدل في الترجمة. وهو الراجح.

قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: "**إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي**". فَتَعَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ وَأَقْرَأُ لَهُ، إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ"(٢).

قال ابن القيم، رحمه الله:

إِذَا لَمْ يَعْرِفْ الْمُفْتِي لِسَانَ السَّائِلِ، أَوْ لَمْ يَعْرِفْ الْمُسْتَفْتِي لِسَانَ الْمُفْتِي، أَجْزَأَ تَرْجَمَةُ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ مَحْضٌ فَيُكْتَفَى فِيهِ بِوَاحِدٍ كَأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ [وَالطِّبِّ]. وَطَرْدُ هَذَا الِاكْتِفَاءِ بِتَرْجَمَةِ الْوَاحِدِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالرِّسَالَةِ، وَالدَّعْوَى، وَالْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ، وَالتَّعْرِيفِ، فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَهِيَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ إجْرَاءً لَهَا مَجْرَى

---

(١) الحاوي الكبير ١٦/ ١٨٧.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٦٤٥.

الْخَبَرِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يُقْبَلُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَقَلُّ مِنْ اثْنَيْنِ، إجْرَاءً لَهَا مَجْرَى الشَّهَادَةِ، وَسُلُوكًا بِهَا سَبِيلَهَا؛ لِأَنَّهَا تُثْبِتُ الْإِقْرَارَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَتُثْبِتُ عَدَالَةَ الشُّهُودِ وَجَرْحَهُمْ، فَافْتَقَرَتْ إلَى الْعَدَدِ، كَمَا لَوْ شَهِدَ عَلَى إقْرَارِهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ تَرْجَمَةِ الْفَتْوَى وَالسُّؤَالِ؛ فَإِنَّهُ خَبَرٌ مَحْضٌ، فَافْتَرَقَا(١).

قوله: وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح.

لما فيه من زيادة العلم(٢).

قال أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني: والجَرْحُ مقدَّمٌ عَلى التَّعْديلِ، وأَطلقَ ذلك جماعةٌ، ولكنَّ، محلُّهُ إنْ صَدَرَ مُبَيَّناً مِن عارفٍ بأسبابه؛ لأنَّه إنْ كانَ غيرَ مُفَسَّرٍ لم يَقدح فيمن ثبتت عدالتُهُ، وإنِ صدَرَ مِن غيرِ عارفٍ بالأسبابِ لم يُعتبر به، أيضاً؛ فإنْ خَلا المَجْروحُ عَنِ تعديلٍ قُبِلَ الجرحُ فيهِ مُجمَلاً غيرَ مُبَيَّنِ السَّببِ، إذا صدَر مِن عارفٍ على المختار، لأنه إذا لم يكُنْ فيهِ تعديلٌ فهو في حَيِّزِ المَجهولِ، وإعمالُ قولِ المجرِّح أَوْلى مِن إهمالِه(٣).

وقال شمس الدين السخاوي:

وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ وَقِيلَ إِنْ ظَهَرْ ... مَنْ عَدَّلَ الْأَكْثَرَ فَهْوَ الْمُعْتَبَرْ

الْخَامِسُ: فِي تَعَارُضِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي رَاوٍ وَاحِدٍ، (وَقَدَّمُوا) أَيْ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا (الْجَرْحَ) عَلَى التَّعْدِيلِ مُطْلَقًا، اسْتَوَى الطَّرَفَانِ فِي الْعَدَدِ أَمْ لَا.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إنَّهُ الصَّحِيحُ، وَكَذَا صَحَّحَهُ الْأُصُولِيُّونَ كَالْفَخْرِ وَالْآمِدِيِّ، بَلْ حَكَى الْخَطِيبُ اتِّفَاقَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ إذَا اسْتَوَى الْعَدَدَانِ، وَصَنِيعُ ابْنِ الصَّلَاحِ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ ابْنِ عَسَاكِرَ: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَقْدِيمِ قَوْلِ مَنْ جَرَّحَ رَاوِيًا عَلَى قَوْلِ مَنْ عَدَّلَهُ، وَاقْتَضَتْ حِكَايَةُ الِاتِّفَاقِ فِي التَّسَاوِي كَوْنَ ذَلِكَ أَوْلَى فِيمَا إذَا زَادَ عَدَدُ الْجَارِحِينَ.

قَالَ الْخَطِيبُ: "وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجَارِحَ يُخْبِرُ عَنْ أَمْرٍ بَاطِنِيٍّ قَدْ عَلِمَهُ، وَيُصَدِّقُ الْمُعَدِّلَ

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٩٦.

(٢) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين الأبناسي ١/ ١٩٧.

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ١/ ١٧٩-١٨٠.

وَيَقُولُ لَهُ: قَدْ عَلِمْتَ مِنْ حَالِهِ الظَّاهِرِ مَا عَلِمْتُهُ، وَتَفَرَّدْتُ بِعِلْمٍ لَمْ تَعْلَمْهُ مِنِ اخْتِبَارِ أَمْرِهِ"، يَعْنِي: فَمَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ"(١).

قال النووي، رحمه الله:

وَلَوْ تَعَارَضَ جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ، قُدِّمَ الْجَرْحُ، عَلَى الْمُخْتَارِ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْجَمَاهِيرُ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْمُعَدِّلِينَ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ. وَقِيلَ: إِذَا كَانَ الْمُعَدِّلُونَ أَكْثَرَ، قُدِّمَ التَّعْدِيلُ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْجَارِحَ اطَّلَعَ عَلَى أَمْرٍ خَفِيٍّ جَهِلَهُ الْمُعَدِّلُ(٢).

وإن شهد شاهد بألف، وآخر بألفين، قضى له بألف، وحلف مع شاهده على الألف الآخر، إن أحب. وإن قال أحدهما ألف من قرض وقال الآخر من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا شَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بِشَيْءٍ، وَشَهِدَ الْآخَرُ بِبَعْضِهِ، صَحَّتْ الشَّهَادَةُ، وَثَبَتَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَحُكِمَ بِهِ. وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ.

وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ قَدْ كَمَلَتْ فِيمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَحُكِمَ بِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَزِدْ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ.

فَأَمَّا إنْ اخْتَلَفَتْ، مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدٌ بِأَلْفٍ مِنْ قَرْضٍ، وَشَاهِدٌ بِخَمْسِمِائَةٍ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، وَيَشْهَدَ شَاهِدٌ بِأَلْفٍ بِبَيْضٍ وَآخَرُ بِخَمْسِمِائَةٍ سُودٍ، أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدٌ بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَالْآخَرُ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، لَمْ تَكْمُلْ الْبَيِّنَةُ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَسْتَحِقَّهَا مَعَ أَحَدِهِمَا وَيَسْتَحِقُّ مَا شَهِدَ بِهِ. فَإِنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ بِأَلْفٍ وَشَاهِدَانِ بِخَمْسِمِائَةٍ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ الْأَسْبَابُ وَالصِّفَاتُ، دَخَلَتْ الْخَمْسُمِائَةِ فِي الْأَلْفِ، وَوَجَبَ لَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِائَةٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الْأَسْبَابُ وَالصِّفَاتُ، وَجَبَ لَهُ الْأَلْفُ وَالْخَمْسُمِائَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ(٣).

قوله: وإذا شهد أربعة بالزنا أو شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا في المكان أو الزمان أو الصفة لم تكمل شهادتهم.

فلو شهد رجلان على أنه زنا في الصباح، ورجلان أنه زنا في المساء، فهذان فعلان فلا تقبل الشهادة، ويجلد الشهود للقذف؛ لأن الزنا متعدد، ولو شهد اثنان أنه زنا في زاوية، واثنان أنه زنا في

---

(١) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ٢/ ٣٣.

(٢) شرح مسلم ١/ ١٢٥.

(٣) المغني ١٠/ ٢٣٥-٢٣٦.

زاوية أخرى، فهل هذا زنا واحد أم لا؟

فيه تفصيل؛ إن كانت الحجرة صغيرة كملت الشهادة، وإن كانت كبيرة لم تكمل؛ والسبب أنها ممكن أن تتدحرج معه من زاوية إلى أخرى نسأل الله العافية، أما إذا كانت كبيرة فهذا يمتنع في العادة، فيعتبر الزنا فعلين.

ولا يشترط ذكر المزني بها؛ لأنها قد تكون غير معلومة للشهود.

ويصفون الزنا بلفظ صريح، بأن يقولوا: رأينا ذكره في فرجها، فلو قالوا: رأيناه عليها متجردَيْن، فإن ذلك لا يقبل حتى لو قالوا: نشهد بأنه قد كان منها كما يكون الرجل من امرأته، فإنها لا تكفي الشهادة، بل لا بد أن يقولوا: نشهد أن ذكره في فرجها، وهذا صعب جداً.

ولكن لا أدري هل يمكن بالوسائل الحديثة أم لا كالتصوير؟ الظاهر أنه لا يمكن أيضاً؛ لأن الذي تدركه الصورة تدركه العين، فإذا لم تدركه العين لم تدركه الصورة، ولهذا يقول شيخ الإسلام: إنه لم يثبت الزنا عن طريق الشهادة من عهد النبي، صلّى الله عليه وسلّم، إلى عهده، وإذا لم يثبت من هذا الوقت إلى ذاك الوقت، فكذلك لا نعلم أنه ثبت بطريق الشهادة إلى يومنا هذا؛ لأنه صعب جداً(١).

(١) الشرح الممتع ١٤/ ٢٧١-٢٧٢.

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

تجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضي إذا تعذرت شهادة الأصل بموت أو غيبة أو مرض ونحوه

الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْأَشْهَادِ وَالْإِذْنُ فِي كُلِّ حَالٍ، إِلَّا إِذَا سُمِعَ أَدَاؤُهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةِ حَيْثُ تَجُوزُ إِلَّا رَجُلَانِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِسَاءٌ مَعَ رَجُلٍ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَالٍ لِأَنَّهُنَّ لَا يَشْهَدْنَ عَلَى أَصْلِ الْمَالِ، إِنَّمَا يَشْهَدْنَ عَلَى تَثْبِيتِ شَهَادَةِ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ(٢).

وقال: وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَكِتَابِ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ لِلْآدَمِيِّينَ مِنْ مَالٍ، أَوْ حَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ، وَفِي كُلِّ حَدٍّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَجُوزُ، وَالْآخَرُ لَا تَجُوزُ مِنْ قِبَلِ دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، فَمَنْ قَالَ تَجُوزُ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا وَأَرْبَعَةٌ عَلَى شَهَادَةِ آخَرَيْنِ بِالزِّنَا لَمْ تُقْبَلْ الشَّهَادَةُ حَتَّى يَصِفُوا زِنًا وَاحِدًا وَفِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَثْبُتَ الشَّاهِدَانِ عَلَى رُؤْيَةِ الزِّنَا(٣).

ويجوز كتاب القاضي في المال وما يقصد به المال، كالبيع والإجارة والرهن والوصية له، وإنما كان كذلك؛ لأن كتاب القاضي يتضمن الشهادة على القاضي، فمهما جاز فيه جاز فيها، والشهادة على الشهادة في الجملة جائزة بإجماع أهل العلم، قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال، ولأن الحاجة داعية إليها فلو لم تقبل بطلت الشهادة بالوقوف وما يتأخر إثباته عند الحاكم، ثم بموت الشهود. وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب أن تقبل كشهادة الأصل.

بشرط أن يستدعيه شاهد الأصل، فيقول أشهد على شهادتي إني اشهد أن فلانا أقر عندي، أو

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين الأبناسي ١/ ٣٢٣

(٢) الأم ٧/ ٥١.

(٣) الأم ٧/ ٥٣.

أشهدني بكذا.

قال الماوردي: وُجُوبِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.

وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ شَاهِدِ الْأَصْلِ إِذَا دَعَاهُ صَاحِبُ الْحَقِّ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ، وله حالتان:

أحدهما: أَنْ يُجِيبَ إِلَيْهَا، فَيَكُونُ بِالْإِجَابَةِ مُحْسِنًا، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى الْأَدَاءِ أَوْ عَجَزَ عنه.

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْهَا، فَلَهُ حَالَتَانِ:

إِحَدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى أَدَائِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ. فَلَا تَلْزَمُهُ الشَّهَادَةُ عَلَى شَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّ تَحَمُّلَ الشَّهَادَةِ مُوجِبٌ لِأَدَائِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ. وَلَيْسَ بِمُوجِبِ الْإِشْهَادِ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَلْزَمْهُ غَيْرُ الْمَقْصُودِ بِتَحَمُّلِهَا.

والحال الثانية: أَنْ يَعْجِزَ عَنْ أَدَائِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ إِمَّا لِمَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ، أَوْ لِسَفَرٍ وَنَقْلَةٍ، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ الْإِشْهَادِ عَلَى شَهَادَتِهِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاءُ شَهَادَتِهِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِشْهَادُ عَلَى شهادته لثلاث مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِتَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ أَدَاؤُهَا دُونَ الْإِشْهَادِ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَلْزَمْهُ فِي التَّحَمُّلِ غَيْرِ الْمَقْصُودِ بِهِ.

وَالثَّانِي: الْإِشْهَادُ عَلَيْهَا لَا يُسْقِطُ فَرْضَ أَدَائِهَا فَلَمْ يَلْزَمْهُ بِالتَّحَمُّلِ فَرْضَانِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمُقِرَّ، لَمَّا لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِشْهَادُ عَلَى إِقْرَارِهِ لَمْ يَلْزَمِ الشَّاهِدَ الْإِشْهَادُ عَلَى شَهَادَتِهِ(١).

قوله: ويعتبر معرفة العدالة في شهود الأصل والفرع

لقوله سبحانه: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق: ٢]. وقَوْله تَعَالَى: ﴿**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قوله: ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الأصل وقف الحكم على سماع شهادتهم

لأنه قدر على الأصل، فأشبه المتيمم إذا قدر على الماء قبل الشروع في الصلاة.

---

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ٢١٩-٢٢٠.

وإن حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها.

يعني إن فسق شهود الأصل أو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم بها؛ لأن الحكم ينبني على شهادتهما فأشبه ما لو فسق شهود الفرع أو رجعوا(١).

فصل: في تغيير الشهادة

ومتى غير العدل شهادته، فزاد فيها أو نقص قبل الحكم قبلت

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قال الشافعي: "وَإِنْ حَكَمَ بِهَا وَهُوَ عَدْلٌ، ثُمَّ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ بَعْدَ الْحُكْمِ، لَمْ نَرُدَّهُ؛ لِأَنِّي إِنَّمَا أَنْظُرُ يَوْمَ يَقْطَعُ الْحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِ".

وَحُدُوثُ فِسْقِهِمَا بَعْدَ نُفُوذِ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمَا عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَحْدُثَ الْفِسْقُ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ، فَلَا يَجُوزُ نَقْضُ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمَا، سَوَاءً كَانَ فِي حُقُوقِ لِلَّهِ تَعَالَى أَوِ الْآدَمِيِّينَ، وَبِخِلَافِ حُدُوثِ الْفِسْقِ قَبْلَ الْحُكْمِ، لِوُقُوعِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الشَّكَّ وَالِاحْتِمَالَ مَوْجُودٌ فِي الْحَالَيْنِ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ بِالشَّكِّ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَهُ بِالشَّكِّ وَالِاحْتِمَالِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى الَّذِي مَنَعَ مِنَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمَا هُوَ الْمَانِعُ مِنْ نَقْضِ الْحُكْمِ النَّافِذِ بِشَهَادَتِهِمَا.

وَالثَّانِي: إِنَّ تَغَيُّرَ الْحَالِ قَبْلَ نُفُوذِ الْحُكْمِ مُخَالِفٌ لِتَغَيُّرِهَا بَعْدَ نُفُوذِ الْحُكْمِ. لِأَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ رَأْيَهُ فِي الْحُكْمِ فَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى حُكْمٍ ثُمَّ بَانَ أَنَّ الْحَقَّ فِي غَيْرِهِ، نَقَضَهُ قَبْلَ نُفُوذِ حُكْمِهِ. وَلَمْ يَنْقُضْهُ بَعْدَ نُفُوذِ حُكْمِهِ، فَأَوْجَبَ هَذَا الْفَرْقُ فِي تَغْيِرِ الِاجْتِهَادِ قَبْلَ نُفُوذِ الْحُكْمِ وَبَعْدَهُ. وُقُوعَ الْفَرْقِ فِي الْفِسْقِ بِحُدُوثِهِ قَبْلَ نُفُوذِ الْحُكْمِ وَبَعْدَهُ.

فَهَذَا حُكْمُ أَحَدِ الضَّرْبَيْنِ فِي حُدُوثِ الْفِسْقِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى عُمُومِ إِمْضَائِهِ فِي جَمِيعِ الحقوق.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَحْدُثَ الْفِسْقُ بَعْدَ نُفُوذِ الْحُكْمِ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ، فَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أضرب:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ مَالًا أَوْ فِي مَعْنَى الْمَالِ، فَيَجِبُ اسْتِيفَاؤُهُ بَعْدَ الْفِسْقِ؛ لِنُفُوذِ الْحُكْمِ قَبْلَ الْفِسْقِ تَعْلِيلًا بِالْمَعْنَيَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٤٠.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ حَدًّا وَجَبَ لِلَّهِ خَاصَّةً، كَحَدِّ الزِّنَا وَجِلْدِ الْخَمْرِ وَقِطَعِ السَّرِقَةِ، مِمَّا يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ. فَيَسْقُطُ بِحُدُوثِ الْفِسْقِ وَلَا يُسْتَوْفَى؛ لِأَنَّ حُدُوثَهُ شُبْهَةٌ.

وَالضَّرْبُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ حَدًّا قَدْ وَجَبَ لِآدَمِيٍّ كَالْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ فَفِي سُقُوطِهِ بِحُدُوثِ الْفِسْقِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْقُطُ لِكَوْنِهِ حَدًّا يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَسْقُطُ لِأَنَّه مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ كَالْأَمْوَالِ(١).

وقال البهوتي: وَمَنْ زَادَ فِي شَهَادَتِهِ أَوْ نَقَصَ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ قَبْلَ الْحُكْمِ، مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ بِمِائَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ بَلْ هِيَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ، أَوْ يَقُولُ بَلْ هِيَ تِسْعُونَ، قَبْلُ. وَيُحْكَمُ بِمَا شَهِدَ بِهِ أَخِيرًا؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُ الْأَخِيرَةَ شَهَادَةٌ مِنْ عَدْلٍ غَيْرِ مُتَّهَمٍ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهَا، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِهَا كَمَا لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَا يُخَالِفُهَا، وَلَا تُعَارِضُهَا الشَّهَادَةُ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا قَدْ بَطَلَتْ بِرُجُوعِهِ عَنْهَا(٢).

قوله: وإن حدث منه ما يمنع قبولها أدائها ردت وإن حدث ذلك بعد الحكم بها لم يؤثر.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قَالَ الشافعي: " وَإِذَا لَمْ يَحْكُمْ بِشَهَادَةِ مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ حَتَى يَحْدُثَ مِنْهُ مَا تُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ رَدَّهَا.

وَهَذَا صَحِيحٌ إِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ بِحَقٍّ ثُمَّ فُسِّقَا قَبْلَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمَا رُدَّتِ الشَّهَادَةُ وَلَمْ يُحْكَمْ بِهَا، وَهَذَا هُوَ قول جمهور الفقهاء. لِقَوْلِ [اللَّهِ]. تَعَالَى: ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ**﴾ [الحجرات: ٦]. .

فَاقْتَضَى الظَّاهِرُ أَنْ تُعْتَبَرَ الْعَدَالَةُ عِنْدَ الْأَدَاءِ وَعِنْدَ الْحَاكِمِ.

وَلِأَنَّ عَدَالَةَ الْبَاطِنِ مَظْنُونَةٌ، فَإِذَا ظَهَرَ الْفِسْقُ رَفَعَ مَا ظُنَّ بِبَاطِنِهِ مِنَ الْعَدَالَةِ، وَدَلَّ على تقدمه وقت الشهادة، ولا سيما ويتحفظ الْإِنْسَانُ بَعْدَ شَهَادَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ تَحَفُّظِهِ قَبْلَهَا(٣).

قوله: وإن رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولم يمنع الاستيفاء إلا في الحدود والقصاص

إن رَجِعُوا بَعْدَ نُفُوذِ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ. فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَا شَهِدُوا بِهِ

---

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٥١-٢٥٢.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٤٤١.

(٣) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٥٠-٢٥١.

مِنْ أَنْ يَكُونَ مَالًا أَوْ غَيْرَ مَالٍ، فَإِنْ كَانَ مَالًا، لَمْ يَنْقُضْ حُكَمَهُ بِهِ وَأَمْضَاهُ، وَهَذَا قول جمهور الفقهاء.

وَإِنْ كَانَ مَا شَهِدُوا بِهِ لَيْسَ بِمَالٍ، فَعَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يَبْطُلُ بِالشُّبْهَةِ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ، فَهُوَ كَالْمَالِ فِي نُفُوذِ الْحُكْمِ بِهِ. فَلَا يَبْطِلُ بِرُجُوعِ الشُّهُودِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ كَالْحُدُودِ، وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِنَ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَحْضَةِ كَحَدِّ الزِّنَا وَجَلْدِ الْخَمْرِ وَقَطْعِ السَّرِقَةِ فَيَسْقُطُ بِرُجُوعِ الشُّهُودِ كَمَا يَسْقُطُ بِرُجُوعِ الْمُقِرِّ، لِأَنَّ رُجُوعَ الشُّهُودِ شُبْهَةٌ تُدْرَأُ بِمِثْلِهَا الْحُدُودُ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الْمَحْضَةِ كَالْقِصَاصِ.

وَحَدِّ الْقَذْفِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِمَّا إِذَا سَقَطَ بِالشُّبْهَةِ رَجَعَ إِلَى الدِّيَةِ الَّتِي لَا تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، فَلْيَسْقُطْ بِرُجُوعِ الشُّهُودِ، الْقِصَاصُ، وَلَا تَسْقُطِ الدِّيَةُ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِمَّا إِذَا سَقَطَ بِالشُّبْهَةِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى بَدَلٍ، كَحَدِّ الْقَذْفِ، فَفِي سُقُوطِهِ بِرُجُوعِ شُهُودِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ، لِأَنَّها شُبْهَةٌ تُدْرَأُ بِمِثْلِهَا الْحُدُودُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا تَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ لِأَنَّه مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الْمُغَلَّظَةِ(١).

قال البهوتي: وَإِنْ قَالُوا أَخْطَأْنَا فَعَلَيْهِمْ دِيَةُ مَا تَلِفَ مُخَفَّفَةً، لِأَنَّهُ خَطَأٌ، وَتَكُونُ فِي أَمْوَالِهِمْ لِأَنَّهُ بِإِقْرَارِهِمْ. وَالْعَاقِلَةُ لَا تَحْمِلُهُ(٢).

قوله: وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثله إن كان مثليا وقيمته إن لم يكن مثليا

عَلَيْهِمْ غُرْمُ قِيمَةِ الْعَيْنِ، وَهُوَ الْمَخْرَجُ، وَبِهِ قال أبو حنيفة لاستهلالكها عَلَى مَالِكِهَا حُكْمًا، فَصَارَ كَاسْتِهْلَاكِهَا عَلَيْهِ، فَعَلَى هَذَا فِي قِيمَتِهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ عَلَيْهِمْ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ قِيمَتِهَا مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ إِلَى وَقْتِ رُجُوعِهِمْ.

وَلَوْ كَانَ الشُّهُودُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ، كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ الدَّيْنِ، لِأَنَّه ثُلُثُ الْبَيِّنَةِ وَلَوْ

---

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٤٤١.

كَانُوا عَشْرَةً كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عُشْرُ الدَّيْنِ، لِأَنَّه عُشْرُ الْبَيِّنَةِ(١).

قوله: ويكون ذلك بينهم على عددهم

لأَنَّ التَّفْوِيتَ حَصَلَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ، فَوَجَبَ التَّقْسِيطُ عَلَى عَدَدِهِمْ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَ جَمَاعَةٌ وَأَتْلَفُوا مَالًا لِإِنْسَانٍ(٢).

قوله: فإن رجع أحدهم فعليه حصته.

كَثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالْقَتْلِ فَقُتِلَ، ضَمِنَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا مِنْ خَمْسَةٍ فِي الزِّنَى ضَمِنَ خُمُسَ الدِّيَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُغَلَّظًا حَالًا إِنْ عَمِدَ، وَمُخَفَّفًا مُؤَجَّلًا إِنْ أَخْطَأَ(٣).

قوله: وإن كان المشهود به قتلا أو جرحا فقالوا تعمدنا فعليهم القصاص وإن قالوا أخطأنا غرموا الدية وأرش الجرح.

قال البخاري: وَقَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: "فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالاَ: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا".

إن كان ما فات بشهادتهم إِتْلَافًا يَخْتَصُّ بِالْأَبْدَانِ.

فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَلَيْهِمُ الْقَوَدَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وهو الراجح.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الِاعْتِبَارِ، أَنَّ كُلَّ إِتْلَافٍ ضُمِنَ بِالْمُبَاشَرَةِ ضُمِنَ بِالشَّهَادَةِ كَالْأَمْوَالِ.

وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِلْجَاءٌ، فَوَجَبَ أَنْ يُضْمَنَ بِهِ النُّفُوسُ بِالْقَوَدِ كَالْإِكْرَاهِ.

فإن قَالُوا: أَخْطَأْنَا كُلُّنَا، فَعَلَيْهِمْ دِيَةُ الْخَطَأِ مُخَفَّفَةً ومؤجلة، يُؤْخَذُونَ بِهَا دُونَ عَوَاقِلِهِمْ، لِوُجُوبِهَا بِاعْتِرَافِهِمْ، وَالْعَاقِلَةُ لَا تَتَحَمَّلُ عَنْهُمْ مَا وَجَبَ بِاعْتِرَافِهِمْ إِنْ لَمْ يُصَدِّقُوهُمْ، فَإِنْ صَدَّقُوهُمْ تَحَمَّلُوهَا عَنْهُمْ(٤).

---

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٦٨.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٤٤٣.

(٣) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٥٩.

(٤) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٥٦

باب اليمين في الدعاوي

اليمين المشروعة في الحقوق، هي اليمين بالله تعالى، سواء كان الحالف مسلما أو كافرا.

لقوله سبحانه: ﴿**تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ**﴾ [المائدة: ١٠٦].

قال البخاري: بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ [النور: ٦].

وقال: بَابُ ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ**﴾ [النور: ٨].

وقال: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ**﴾ [الأنعام: ١٠٩].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَلاَ، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**"(١).

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

قَالَ الْعُلَمَاءُ: السِّرُّ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ أَنَّ الْحَلِفَ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ، وَالْعَظَمَةُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ تَخْصِيصُ الْحَلِفِ بِاللَّهِ خَاصَّةً. لَكِنْ قَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ تَنْعَقِدُ بِاللَّهِ وَذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ الْعَلِيَّةِ. وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ بِالْإِجْمَاعِ(٢).

* وتُغَلَّظَ اليمين فِي حَقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ

قال ابن قدامة، رحمه الله:

إنْ كَانَ يَهُودِيًّا، قِيلَ لَهُ: قُلْ: وَاَللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى. وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا، قِيلَ لَهُ: قُلْ: وَاَللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى.

وَوَجْهُ تَغْلِيظِهَا فِي حَقِّهِمْ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) (متفق عليه) البخاري ٦١٠٨ و٦٦٤٦ ومسلم ١٦٤٦

(٢) فتح الباري ١١/ ٥٣١.

لِلْيَهُودِ: **"نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟"**(١).

وَكَذَلِكَ قَالَ الْخِرَقِيِّ: تُغَلَّظُ بِالْمَكَانِ، فَيُحَلَّفُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعَظِّمُهَا، وَيَتَوَقَّى الْكَذِبَ فِيهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ التَّغْلِيظَ بِالزَّمَانِ(٢).

قوله: ويجوز القضاء في الأموال وأسبابها بشاهد ويمين؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، قضى بشاهد ويمين.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما: **"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ"**(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **" قَضَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ"**(٤).

قوله: والأيمان كلها على البت

فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٥).

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْحَلِفِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ، وَمِنْ صُوَرِهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، أَنَّ مَنْ وَجَدَ بِخَطِّ أَبِيهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ أَنَّ لَهُ عِنْدَ شَخْصٍ مَالًا، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ، أَنَّ لَهُ إِذَا طَالَبَهُ وَتَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْبَتِّ، أَنَّهُ يسْتَحق قبض ذَلِك مِنْهُ(٦).

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَإِذَا كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ مِمَّا يَعْلَمُهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَقَطْ، مِثْلُ أَنْ يَدَّعِيَ الْوَرَثَةُ أَوْ الْوَصِيُّ عَلَى غَرِيمٍ لِلْمَيِّتِ فَيُزَكِّي قَضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَعْلَمُهُ الْمُدَّعِي كَالدَّعْوَى عَلَى وَرَثَةِ مَيِّتٍ

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٧٠٠.

(٢) المغني ١٠/ ٢٠٤.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٧١٢.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٦١٠ والترمذي ١٣٤٣ وابن ماجه ٢٣٦٨.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٧٣٥٥ ومسلم ٢٩٢٩

(٦) فتح الباري ١٣/ ٣٢٩.

حَقًّا عَلَيْهِ يَتَعَلَّقُ بِتَرِكَتِهِ، وَطَلَبَ مِنْ الْمُدَّعِي الْيَمِينَ عَلَى الْبَتَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَمْ يَأْخُذْ(١).

قوله: إلا اليمين على نفي فعل غيره فإنها على نفي العلم.

فعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، رضي الله عنهما، بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ: الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رضي الله عنه، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَضَى عُثْمَانُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ(٢).

قال ابن القيم، رحمه الله:

فَإِنَّ عُثْمَانَ قَضَى عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ بَاعَ الْغُلَامَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ. وَهَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْلَمَهُ الْبَائِعُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحْلَفَهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ بِهِ دَاءٌ، فَلَمَّا امْتَنَعَ مِنْ هَذِهِ الْيَمِينِ قَضَى عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ(٣).

وقال الماوردي، رحمه الله:

فَإِنْ سَبَقَتِ الزَّوْجَةُ بِأَنَّ عِدَّتَهَا قَدِ انْقَضَتْ وَاسْتَقَرَّ قَوْلُهَا فِي الْبَيْنُونَةِ ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ يَدَّعِي تَقَدُّمَ الرَّجْعَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا بِاللَّهِ أَنَّهَا لَا تَعْلَمُ تَقَدُّمَ الرَّجْعَةِ، فَيَكُونُ يَمِينُهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، لِأَنَّهَا عَلَى نَفْيِ فِعْلِ الْغَيْرِ، وَإِنْ سَبَقَ دَعْوَى الزَّوْجِ بِأَنَّهُ قَدْ رَاجَعَ زَوْجَتَهُ فِي الْعِدَّةِ وَاسْتَقَرَّ قَوْلُهُ فِي الرَّجْعَةِ ثُمَّ جَاءَتِ الزَّوْجَةُ فَادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا قَبْلَ الرَّجْعَةِ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا قَبْلَ رَجْعَتِهِ(٤).

قوله: وإذا كان للميت أو المفلس حق بشاهد فحلف المفلس أو ورثة الميت ثبت

لما سبق من أن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قضى بالشاهد واليمين.

قوله: وإن لم يحلف فبذل الغرماء اليمين لم يستحلفوا.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُفْلِسَ فِي الدَّعْوَى كَغَيْرِهِ، فَإِذَا ادَّعَى حَقًّا لَهُ بِهِ شَاهِدُ عَدْلٍ، وَحَلَفَ مَعَ

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٦٢.

(٢) (صحيح) أخرجه مالك: الموطأ ١٢٧٤ والبيهقي ١٠٥٦٨ وصححه الألباني: الإرواء ٢٦٤٠.

(٣) الطرق الحكمية ١/ ٧٧.

(٤) الحاوي الكبير ١٠/ ٣٢٠.

شَاهِدِهِ، ثَبَتَ الْمَالُ، وَتَعَلَّقَتْ بِهِ حُقُوقُ الْغُرَمَاءِ. وَإِنْ امْتَنَعَ لَمْ يُجْبَرْ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ، وَلَوْ ثَبَتَ الْحَقُّ بِشَهَادَتِهِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى يَمِينٍ مَعَهُ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْحَلِفِ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُ صِدْقَهُ كَغَيْرِهِ. فَإِنْ قَالَ الْغُرَمَاءُ: نَحْنُ نَحْلِفُ مَعَ الشَّاهِدِ. لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ مِلْكًا لِغَيْرِهِمْ؛ لِتَعَلُّقِ حُقُوقِهِمْ بِهِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُمْ ذَلِكَ، كَالْمَرْأَةِ تَحْلِفُ لِإِثْبَاتِ مِلْكٍ لِزَوْجِهَا؛ لِتَعَلُّقِ نَفَقَتِهَا بِهِ، وَكَالْوَرَثَةِ قَبْلَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِمْ. وَفَارَقَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَإِنَّ الْمَالَ انْتَقَلَ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ يُثْبِتُونَ بِأَيْمَانِهِمْ مِلْكًا لِأَنْفُسِهِمْ(١).

قوله: وإذا كانت الدعوى لجماعة فعليه لكل واحد يمين

فَأَمَّا إِنْ حَلَّفَهُ لِجَمِيعِهِمْ يَمِينًا وَاحِدَةً بِغَيْرِ رِضَاهُمْ، لَمْ تَصِحَّ يَمِينُهُ. بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

وَقَدْ حَكَى الْإِصْطَخْرِيُّ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِيَ، حَلَّفَ رَجُلًا بِحَقٍّ لِرَجُلَيْنِ يَمِينًا وَاحِدَةً، فَخَطَّأَهُ أَهْلُ عَصْرِهِ(٢).

قوله: وإن قال أنا أحلف يمينا واحدة لجميعهم لم يقبل منه إلا أن يرضوا.

قال المرداوي: وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لِجَمَاعَةٍ، فَقَالَ: أَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لَهُمْ، فَرَضُوا: جَازَ. وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْلِفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا وَلَوْ رَضُوا بِوَاحِدَةٍ(٣).

قوله: وإن ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق يمين.

إِذَا تَعَدَّدَتْ الدَّعْوَى، وَلَوْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ، فَإِنْ اتَّحَدَتْ الدَّعَاوَى، فَيَمِينٌ وَاحِدَةٌ لِلْكُلِّ كَمَا فِي الْمُبْدِعِ(٤).

قوله: وتشرع اليمين في كل حق لآدمي، ولا تشرع في حقوق الله من الحدود والعبادات.

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ [آل عمران: ٧٧]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ(٥). فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ

(١) المغني ٤/ ٣٦٢.

(٢) المغني ١٠/ ٧٨.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ١١٩.

(٤) كشاف القناع ٦/ ٤٤٩.

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٦٧٦.

أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **"بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ**. قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ"**(١).

وعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، ذَكِّرُوهَا بِاللَّهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾** [آل عمران: ٧٧]. فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ"**(٢).

فاليمين مَشْرُوعَةٌ لِلْمُنْكِرِ لِلرَّدْعِ وَالزَّجْرِ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ. هَذَا عَلَى إطْلَاقِهِ رِوَايَةٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: تُشْرَعُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ إلَّا فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إلَّا فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: النِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرِّقِّ. يَعْنِي: أَصْلَ الرِّقِّ، وَالْوَلَاءِ، وَالِاسْتِيلَادِ، وَالنَّسَبِ، وَالْقَذْفِ، وَالْقِصَاصِ، إلَّا فِي قَسَامَةٍ(٣).

إذا كان الحق لغير الآدمي فهذا لا يستحلف فيه، ولا نتعرض له؛ لأن هذا الحق بين الإنسان وبين ربه، لكن نأمره، فإذا قال: إنه فعل، أو إنه ترك فلا نستحلفه؛ لأن حق الآدمي يقضى فيه بالنكول، وحق الله لا يقضى فيه بالنكول، فلو قيل للإنسان: احلف أنك أديت زكاتك، فقال: لا أحلف، فلا نقضي عليه، ولا نقول: يجب أن تعطي الزكاة؛ لأن هذا حق الله، والإنسان عبادته بينه وبين ربه، وهذه هي القاعدة العامة: أن ما كان من حقوق الله فلا استحلاف فيه وما كان من حقوق الآدميين ففيه استحلاف(٤).

---

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٦٧٧.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٤٥٥٢ ومسلم ١٧١١.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ١١١.

(٤) الشرح الممتع ١٥/ ٤٧٣-٤٧٤.

باب الإقرار

ودليل الإقرار قول الله سبحانه: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ**﴾ [آل عمران: ٨١]. إلى قوله ﴿**أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا**﴾ [آل عمران: ٨١]. وقال سبحانه: ﴿**وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ**﴾ [التوبة: ١٠٢]. والاعتراف الإقرار، وقال تعالى: ﴿**أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى**﴾ [الأعراف: ١٧٢]. ولما أقر ماعز بالزنا، رجمه النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،وكذلك الغامدية، وقال: **"اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"**.

وإذا أقر المكلف الحر الرشيد الصحيح المختار بحق أخذ به.

فلا يصح إقرار الصبي والمجنون؛ فعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قَالَ لعُثْمَانَ: أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ"**(١).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ مَأْذُونًا لَهُ، فَحِينَئِذٍ تَلْحَقُهُ الْعُهْدَةُ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِذْنِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْبَالِغِ(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالرَجُلٌ إذَا مَرِضَ فَإِقْرَارُهُ بَاطِلٌ كَإِقْرَارِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ(٣).

أما شرط الصحة

فقال شيخ الإسلام، رحمه الله: وَإِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ لِوَارِثٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْعَلَ إقْرَارُهُ لِوَارِثٍ كَالشَّهَادَةِ فَتُرَدَّ فِي حَقِّ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ كَالْأَبِ، بِخِلَافِ مَنْ لَا تُرَدُّ(٤).

والراجح قبول أقرار المريض:

قال البخاري: بَابُ إِذَا أَوْمَأَ المَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ

وقال: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء: ١١].

وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، وَطَاوُسًا، وَعَطَاءً، وَابْنَ أُذَيْنَةَ: **"أَجَازُوا إِقْرَارَ المَرِيضِ بِدَيْنٍ"**.

---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٤٠١ وابن ماجه ٢٠٤٢.

(٢) المبسوط ١٩/ ٤٥.

(٣) الأم ٧/ ١٢٧.

(٤) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٨٢.

وَقَالَ الحَسَنُ: "أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ".

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالحَكَمُ: "إِذَا أَبْرَأَ الوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ".

وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: "أَنْ لاَ تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا".

وَقَالَ الحَسَنُ: "إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ المَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جَازَ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: "إِذَا قَالَتِ المَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ جَازَ" وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ، فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالوَدِيعَةِ وَالبِضَاعَةِ وَالمُضَارَبَةِ".

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ"**.

وَلاَ يَحِلُّ مَالُ المُسْلِمِينَ **"لِقَوْلِ النَّبِيِّ؛ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " آيَةُ المُنَافِقِ: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ"**.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ [النساء: ٥٨]. "فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلاَ غَيْرَهُ".

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

أَرَادَ الْمُصَنِّفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ الِاحْتِجَاجَ بِمَا اخْتَارَهُ مِنْ جَوَازِ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ بِالدَّيْنِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ الْمُقِرُّ لَهُ وَارِثًا أَوْ أَجْنَبِيًّا، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَوَّى بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَالدَّيْنِ فِي تَقْدِيمِهِمَا عَلَى الْمِيرَاثِ، وَلَمْ يُفَصِّلْ، فَخَرَجَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ بِالدَّلِيلِ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَبَقِيَ الْإِقْرَارُ بِالدَّيْنِ عَلَى حَالِهِ(١).

قوله: ومن أقر بدراهم، ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، ثم قال: زيوفا أو صغارا أو مؤجلة، لزمته جيادا وافية حالة

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

فَإِنَّهُ لَوْ حَلَفَ، وَسَكَتَ سُكُوتًا طَوِيلًا، ثُمَّ وَصَلَهُ بِاسْتِثْنَاءِ أَوْ عَطْفٍ أَوْ وَصْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يُؤَثِّرْ. فَلَوْ قَالَ: وَاَللَّهِ لَا أُسَافِرُ. ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: إنْ شَاءَ اللَّهُ. أَوْ قَالَ: إلَى الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ. أَوْ قَالَ: وَلَا أَتَزَوَّجُ. أَوْ قَالَ: لَا أُسَافِرُ رَاجِلًا. لَمْ تَتَقَيَّدْ الْيَمِينُ بِذَلِكَ. وَلَوْ حَلَفَ مَرَّةً: لَا أُسَافِرُ ثُمَّ حَلَفَ مَرَّةً ثَانِيَةً: لَا يُسَافِرُ رَاجِلًا. لَمْ تُقَيَّدْ(٢).

---

(١) فتح الباري ٥/ ٣٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ١١٠.

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

وسكت سكوتاً يمكنه أن يتكلم، ثم قال: مؤجلة، أو قال: له علي مائة ثم سكت، ثم قال: زيوفاً، يلزمه في المسألة الأولى مائة حالة، وفي المسألة الثانية مائة جيدة، فإن قال: له علي مائة ثم سكت، ثم قال: مؤجلة زيوفاً، يلزمه حالة جيدة، وكيف نلزمه بمائة حالة جيدة، والرجل وصف كلامه بضد ذلك، والمسألة لم تثبت إلا بإقراره، فلماذا لا نقول: إنه لا يلزمه إلا ما أقر به؟

فالجواب: أن يقال: إن الصفة يشترط لتخصيصها الموصوف أن تكون متصلة وهنا لم تتصل(١).

قوله: وإن وصفها بإقراره لزمته كذلك.

فمن شروط الاستثناء، أن يكون الاستثناء متصلاً بحسب العادة والعرف بالمستثنى منه، بحيث لا يفصل بينه وبينه كلام، فإن فصل بينهما بكلام أو سكوت يمكنه الكلام فيه، فإن الاستثناء لا يصح، فلو قال: أنت طالق ثلاثاً ـ وهو ناوٍ أن يستثني، ثم قال: انتبهي، ثم قال: إلا واحدة فلا يصح؛ لأنه فصل بين الاستثناء والمستثنى منه، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، ثم قال: إلا واحدة فلا يصح(٢).

قوله: وإن استثنى مما أقر به أقل من نصفه، متصلا به، صح استثناؤه

قال الله سبحانه: ﴿**فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلا خَمْسِينَ عَامًا**﴾ [العنكبوت: ١٤]. قال المرداوي: وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ، مَا دُونَ النِّصْفِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابُ، وَقَطَعُوا بِهِ، وَلَا يَصِحُّ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ(٣).

قوله: وإن فصل بينهما بسكوت يمكنه الكلام أو بكلام أجنبي أو استثني أكثر من نصفه أو من غير جنسه لزمه كله.

فَإِنْ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، أَوْ فَصَلَ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَالْمُسْتَثْنَى بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ إذَا سَكَتَ أَوْ عَدَلَ عَنْ إقْرَارِهِ إلَى شَيْءٍ آخَرَ، اسْتَقَرَّ حُكْمُ مَا أَقَرَّ بِهِ، فَلَمْ يَرْتَفِعْ، بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ فِي كَلَامِهِ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ، وَيَنْتَظِرُ مَا يَتِمُّ بِهِ كَلَامُهُ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الِاسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ

(١) الشرح الممتع ١٥/ ٥٠٧.
(٢) الشرح الممتع ١٣/ ١٠٨.
(٣) الإنصاف ٩/ ٢٨.

وَالْعَطْفِ وَالْبَدَلِ وَنَحْوِهِ(١).

قوله: ومن قال له علي دراهم، ثم قال: وديعة، لم يقبل قوله.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إذَا أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ بِقَوْلِهِ: عَلَيَّ كَذَا. ثُمَّ فَسَّرَهُ الْوَدِيعَةِ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، فَلَوْ ادَّعَى بَعْدَ هَذَا تَلَفَهَا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ. وَأَنَّ " عَلَيَّ " لِلْإِيجَابِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَهَا فِي ذِمَّتِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: مَا عَلَى فُلَانٍ عَلَيَّ. كَانَ ضَامِنًا لَهُ، الْوَدِيعَةُ لَيْسَتْ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا هِيَ عَلَيْهِ، إنَّمَا هِيَ عِنْدَهُ(٢).

قوله: ومن أقر بدراهم، فأقل ما يلزمه ثلاثا، إلا أن يصدقه المقر له في أقل منها.

قَالَ الماوردي: قال الشافعي، رضي الله عنه: "وَسَوَاءٌ قَالَ لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ أَوْ عَظِيمَةٌ أَوْ لَمْ يَقُلْهَا فَهِيَ ثلاثةٌ".

وهذا صحيح. إذا قال: له عليَّ دَرَاهِمُ فَأَقَلُّ مَا يُقْبَلُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَهُوَ أَقَلُّ الْجَمْعِ الْمُطْلَقِ مِنَ الْأَعْدَادِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ أَقَلُّ الْجَمْعِ الْمُطْلَقِ اثْنَانِ، فَلَا يَلْزَمُهُ إلَّا دِرْهَمَانِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ اثْنَانِ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ " وَبِقَوْلِهِ تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِهِ السُّدُسُ**﴾ (النساء: ١١).

ثُمَّ كَانَتِ الْأُمُّ تُحْجَبُ بِالِاثْنَيْنِ وَإِنْ ذُكِرُوا بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَلِأَنَّ الْجَمْعَ مُشْتَقٌّ مِنِ اجْتِمَاعِ الشَّيْءِ مَعَ الشَّيْءِ فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ اثْنَيْنِ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَى خَطَأِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الشَّاذَّةِ أَنَّ اللِّسَانَ مَوْضُوعٌ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْآحَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ، فَالْآحَادُ يَتَنَاوَلُ الْوَاحِدَ مِنَ الْأَعْدَادِ وَالتَّثْنِيَةُ يَتَنَاوَلُ الِاثْنَيْنِ، وَالْجَمْعُ يَتَنَاوَلُ الثَّلَاثَةَ(٣).

قال البخاري: بابٌ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

وعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا"**(٤).

قوله: ومن أقر بشيء مجمل قبل تفسيره بما يحتمله.

---

(١) المغني ٥/ ١١٦.

(٢) المغني ٥/ ١٣٤.

(٣) الحاوي الكبير ٧/ ١٦.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٥٨.

قَالَ الشَّافِعِيّ، رحمه الله:

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: غَصَبْتُك شَيْئًا، لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ فِي الشَّيْءِ قَوْلُهُ. فَإِنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ غَصَبَهُ شَيْئًا، أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْءٍ، فَإِذَا امْتَنَعَ حَبَسَهُ حَتَّى يُقِرَّ لَهُ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْءٍ(١).

فصل: في من يقبل إقراره

ولا يقبل إقرار غير المكلف بشيء إلا المأذون له من الصبيان في التصرف في قدر ما أذن له.

دُونَ مَا زَادَ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ. وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ(٢).

قوله: وإن أقر السفيه بحد أو قصاص أو طلاق أخذ به وإن أقر بمال لم يقبل إقراره

وَإِنْ أَقَرَّ السَّفِيهُ بِحَدّ زِنًا أَوْ شُرْبٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ طَلَاقِ زَوْجَتِهِ أَوْ خُلْعِهَا بِمَالٍ، صَحَّ الْإِقْرَارُ وَالطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ. وَيَلْزَمُهُ حُكْمُ الْإِقْرَارِ وَالطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي نَفْسِهِ وَالْحَجْرُ إنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ(٣).

قوله: وكذلك الحكم في إقرار العبد إلا أنه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق إلا أن يكون مأذونا له في التجارة فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه.

فَإِنَّ لِلْعَبْدِ ذِمَّةٌ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الذِّمَّةِ لِكَوْنِهِ آدَمِيًّا، وَبِالرِّقِّ لَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ أَقَرَّ لَهُ، وَهُوَ عَبْدٌ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ إقْرَارَ الْعَبْدِ مُلْزِمٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لِكَوْنِهِ مُخَاطَبًا(٤).

قوله: ويصح إقرار المريض بالدين لأجنبي

قال ابن حجر، رحمه الله:

قَالَ بن الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إقْرَارَ الْمَرِيضِ لِغَيْرِ الْوَارِثِ جَائِزٌ، لَكِنْ إنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي الصِّحَّةِ، فَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ، مِنْهُمُ النَّخَعِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، يُبْدَأُ بِدَيْنِ الصِّحَّةِ. وَيَتَحَاصُّ أَصْحَابُ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ. وَاخْتَلَفُوا فِي إقْرَارِ الْمَرِيضِ لِلْوَارِثِ فَأَجَازَهُ مُطْلَقًا(٥).

---

(١) الأم ٣/ ٢٤٦.

(٢) الإنصاف ١٢/ ١٢٨.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٥٣.

(٤) المبسوط ١٨/ ٦٩.

(٥) فتح الباري ٥/ ٣٧٦.

قوله: ولا يصح إقراره في مرض الموت لوارث إلا بتصديق سائر الورثة ولو اقر لوارث فصار غير وارث لم يصح وإن أقر له وهو غير وارث ثم صار وارثا صح إقراره

قال السرخسي، رحمه الله:

فَإِنْ (قِيلَ) إقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ إنَّمَا لَا يَصِحُّ لِتُهْمَةِ الْإِيثَارِ وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي حَقِّ إقْرَارِ شَرِيكِهِ (قُلْنَا) لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يَتَمَكَّنُ تُهْمَةُ الْمُوَاضَعَةِ هُنَا مِنْ حَيْثُ إنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ إقْرَارَهُ لِوَارِثِهِ بِنَفْسِهِ لَا يَصِحُّ لِشَرِيكِهِ لِتَقَرُّبِهِ لَهُ، ثُمَّ يُسْتَوْفَى مِنْ مَالِ الْمَرِيضِ فَلْيُمَكِّنْ هَذِهِ التُّهْمَةَ؛ (قُلْنَا) لَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ وَلَا تُهْمَةَ فِي مَا يُقِرُّ لَهُ الشَّرِيكُ عَلَى نَفْسِهِ فِي حَقِّهِ فَكَانَ هُوَ مُطَالَبًا بِالْمَالِ(١).

قوله: ويصح إقراره بوارث.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ إذَا أَقَرَّ بِوَارِثٍ صَحَّ إقْرَارُهُ مَعَ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارَ لَهُ بِالْمَالِ وَبِأَنَّ مَدَارَ الْأَحْكَامِ عَلَى الظَّاهِرِ فَلَا يُتْرَكُ إقْرَارُهُ لِلظَّنِّ الْمُحْتَمَلِ فَإِنَّ أَمْرَهُ فِيهِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى(٢).

قوله: وإذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه

فالْوَارِثَ لَا يَلْزَمُهُ وَفَاءٌ لِدَيْنِ الْمَيِّتِ، إذَا لَمْ يُخَلِّفْ تَرِكَةً، كَمَا لَا يَلْزَمُهُ فِي حَيَاتِهِ(٣).

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

فَإِنَّ دَيْنَ الْمَيِّتِ لَا يَجِبْ عَلَى الْوَرَثَةِ قَضَاؤُهُ، لَكِنْ يُقْضَى مِنْ تَرِكَتِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ فِعْلُ مَا وَجَبَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ نَذْرٍ(٤).

قوله: إلا إن خلف تركة فيتعلق دينه به.

لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء: ١١].

قال البخاري: وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ.

وعَنْ عَلِيٍّ: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ". وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ الوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ. قال الترمذي: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ

---

(١) المبسوط ١٧/ ١٩٦.

(٢) فتح الباري ٥/ ٣٧٦.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٤٨١.

(٤) منهاج السنة النبوية ٥/ ٢٣٢.

الوَصِيَّةِ(١).

قوله: فإن أحب الورثة وفاء الدين وأخذ التركة فلهم ذلك.

وَلَوْ أَقَامَتْ الْوَرَثَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَوَارِيثِ، وَسَأَلُوا الْقَاضِيَ قِسْمَتَهُ، وَعَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ، وَصَاحِبُ الدَّيْنِ غَائِبٌ، لَمْ يَقْسِمْ شَيْئًا مِنْ أَجْنَاسِ التَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ وَالْقِسْمَةُ؛ لِيَتَوَصَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشُّرَكَاءِ إلَى الِانْتِفَاعِ بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِلْوَرَثَةِ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء: ١٢]. فَلَا يَشْتَغِلُ الْقَاضِي بِالْقِسْمَةِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ، كَمَا لَا يَشْتَغِلُ بِهِ فِي حَيَاةِ الْمُوَرِّثِ. فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَقَلَّ مِنْ التَّرِكَةِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُوقِفَ مِنْهَا قَدْرَ الدَّيْنِ وَيَقْسِمَ الْبَاقِيَ؛ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا(٢).

قوله: وإن أقر جميع الورثة بدين على مورثهم ثبت بإقرارهم

وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ بِدَيْنٍ عَلَى مُوَرِّثِهِمْ، لَزِمَهُمْ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُمْ أَقَرُّوا بِاسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ عَلَى مَوْرُوثِهِمْ، إمَّا مِنْ التَّرِكَةِ؛ لِتَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِهَا، فَلِلْوَرَثَةِ تَسْلِيمُهَا فِي الدَّيْنِ، كَتَسْلِيمِ الْعَبْدِ الْجَانِي فِي أَرْشِ الْجِنَايَةِ. وَإِنْ أَحَبّ الْوَرَثَةُ اسْتِخْلَاصَ التَّرِكَةِ، وَوَفَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِمْ، فَلَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ انْتِقَالَهَا إلَيْهِمْ(٣).

قوله: وإن أقر به بعضهم ثبت بقدر حقه. فلو خلف ابنين ومائتي درهم فاقر أحدهما بمائة دينار على أبيه لزمه خمسون درهما

وَلَوْ أَقَرَّ الصَّحِيحُ لِوَارِثِ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ، لَزِمَ الصَّحِيحَ كُلُّهُ دُونَ الْمَرِيضِ؛ لِأَنَّ إقْرَارَ الصَّحِيحِ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ كَإِقْرَارِهِ بِنَفْسِهِ، وَإِقْرَارُهُ لِوَارِثِهِ بَاطِلٌ. فَكَذَلِكَ إقْرَارُ الصَّحِيحِ فِي حَقِّهِ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ امْتِنَاعِ وُجُوبِ الْمَالِ عَلَى الْكَفِيلِ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَى الْأَصِيلِ. فَلِهَذَا وَجَبَ الْمَالُ عَلَى الصَّحِيحِ(٤).

قوله: فإن كان عدلا وشهد بها فللغريم أن يحلف مع شهادته ويأخذ باقيها من أخيه.

وهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْإِقْرَارِ مِنْ بَعْضِ الْوَرَثَةِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْمُقِرَّ مِنْ الدَّيْنِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهُ،

---

(١) (حسن) أخرجه الترمذي ٢١٢٢.

(٢) المبسوط ١٥/ ٣٣.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٤٦٣.

(٤) المبسوط ١٧/ ١٩٦.

وَمِيرَاثُهُ هَاهُنَا النِّصْفُ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ الدَّيْنِ؛ وَهُوَ نِصْفُ الْمِائَةِ، وَنِصْفُهَا الْبَاقِي يَشْهَدُ بِهِ عَلَى أَخِيهِ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا، فَشَاءَ الْغَرِيمُ حَلَفَ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَاسْتَحَقَّ الْبَاقِيَ؛ لِأَنَّهُ لَا تُهْمَةَ فِي حَقِّ الِابْنِ الْمُقِرِّ، فَإِنَّهُ لَا يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ، نَفْعًا، وَلَا يَدْفَعُ بِهَا ضُرًّا(١).

قوله: وإن خلف ابنا ومائة فادعى رجل مائة على أبيه فصدقه ثم ادعى آخر مثل ذلك فصدقه الابن فإن كان في مجلس واحد فالمائة بينهما، وإن كانا في مجلسين فهو للأول ولا شيء للثاني

لِأَنَّ حُكْمَ الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ حُكْمُ الْحَالَةِ الْوَاحِدَةِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسَيْنِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ اسْتَحَقَّ تَسَلُّمَهُ كُلَّهُ بِالْإِقْرَارِ، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَارِثِ بِمَا يُسْقِطُ حَقَّهُ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ إِقْرَارِ الْوَارِثِ وَالْمَوْرُوثِ أَنَّ إِقْرَارَ الْوَارِثِ يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ وَالْوَارِثُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُعَلِّقَ بِالتَّرِكَةِ دَيْنًا آخَرَ، وَلَا يَمْلِكُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي التَّرِكَةِ، مَا لَمْ يَلْتَزِمْ قَضَاءَ الدَّيْنِ بِخِلَافِ الْمَوْرُوثِ(٢).

قوله: وإن كان الأول ادعاها فصدقه الابن ثم ادعاها آخر فصدقه الابن فهي للأول ولا شيء للثاني ويغرمها لأنه فوتها عليه بإقراره.

وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، وَخَلَّفَ مِائَةً، فَادَّعَاهَا بِعَيْنِهَا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، فَأَقَرَّ ابْنُهُ لَهُ بِهَا ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ بِعَيْنِهَا فَأَقَرَّ ابْنُهُ لَهُ بِهَا، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ لَهُ بِهَا، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ، فَوَجَبَ كَوْنُهَا لَهُ عَمَلًا بِالْإِقْرَارِ السَّالِمِ عَنْ الْمُعَارِضِ. وَيَغْرَمُهَا الِابْنُ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَلَزِمَهُ غَرَامَتُهَا لَهُن كَمَا لَوْ شَهِدَ بِمَالٍ ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ الْحُكْمِ(٣).

آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين

(١) المغني ١٠/ ١٩٦.
(٢) كشاف القناع ٦/ ٤٧٨.
(٣) كشاف القناع ٦/ ٤٧٨.

الفهرس

باب نفقة المعتدات ٣
باب استبراء الإماء..... ٧
كتاب الظهار ١٠
كتاب اللعان..... ٢٠
باب الحضانة ٣١
باب نفقة الأقارب والمماليك..... ٣٩
باب الوليمة..... ٤٤
كتاب الأطعمة ٥٠
باب الذكاة..... ٦٨
كتاب الصيد..... ٩٠
باب المضطر..... ٩٥
باب النذر ١٠١
كتاب الأيمان ١٠٩
باب جامع الأيمان ١٢٣
باب كفارة اليمين..... ١٣٢
كتاب الجنايات ١٤١
باب شروط وجوب القصاص واستيفائه..... ١٥٠
باب الاشتراك في القتل ١٦٤
باب القود في الجروح ١٧١
كتاب الديات..... ١٨٠
باب العاقلة وما تحمله ١٩١

باب ديات الجراح.....٢٠٤
باب الشجاج وغيرها.....٢١٢
باب كفارة القتل.....٢١٨
باب القسامة.....٢٢٦
كتاب الحدود.....٢٣٣
باب حد الزنا.....٢٥٣
باب حد القذف.....٢٧٠
باب حد المسكر.....٢٧٨
باب حد السرقة.....٢٩١
باب حد المحاربين.....٣٠٥
باب قتال أهل البغي.....٣١٢
باب حكم المرتد.....٣٢١
كتاب الجهاد.....٣٢٨
باب الأنفال.....٣٦١
باب الغنائم وقسمتها.....٣٧٣
باب الأمان.....٣٨٩
باب الجزية.....٤٠١
كتاب القضاء.....٤١١
باب صفة الحكم.....٤٢٢
باب في تعارض الدعاوى.....٤٢٨
باب حكم كتاب القاضي.....٤٣٦
باب القسمة.....٤٤١
كتاب الشهادات.....٤٤٨

باب من ترد شهادته ٤٥٨
باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها.....٤٧٣
باب اليمين في الدعاوي ٤٧٩
باب الإقرار ٤٨٤
الفهرس.....٤٩٣